المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه

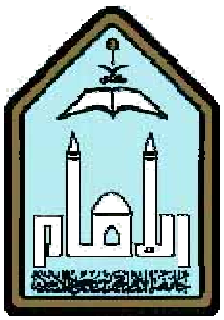

الاستنساخ

(دراسة فقهية)

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

عزيزة بنت سعيد بن معيض القرني

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور/ عبدالرحمن بن أحمد الجرعي
الأستاذ بقسم الفقه - جامعة الملك خالد (مشرفاً رئيساً)

وسعادة الأستاذ الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد السويلم
رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية وأستاذ بحث في الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية (مشرفاً مساعداً)

العام الجامعي
(١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل الدين، وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً، وصلاة الله وسلامه على سيدنا ونبينا محمد الذي أرشدنا إلى الحق المبين، والصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين المهتدين، أما بعد:

فإنه لما كان الجمود والثبات النسبي طابع الجمادات، والتطور والتغيير هو ما تسعى إليه البشرية؛ بُغية تحقيق حياة فضلى لهم، كان لابد من حدوث أمور لم تكن حادثة من قبل، ولما كان الإسلام عقيدة وشريعة، ديناً ودنياً، فإنه لابد من اشتمال أحكامه على بيان الحكم الشرعي فيما يجد في دنيا الناس من قضايا وأحداث إلى قيام الساعة، وقد أثرى السلف والخلف بدراسة قضاياه القديمة والمعاصرة، ومن القضايا المعاصرة التي أثارت اهتمام العلماء في عصرنا الحاضر، قضية **(الاستنساخ)** بجميع أنواعها.

ولما لهذه القضية من الأهمية، فقد رأيت دراستها تحت عنوان (الاستنساخ - دراسة فقهية) فقدمتها موضوعاً لنيل درجة الدكتوراه.

والاستنساخ عبارة عن الحصول على نسخ طبق الأصل في الإنسان أو الحيوان أو النبات من خلية جنسية أو جسدية[1].

---

(١) تعددت التعاريف حول الاستنساخ بجميع أنواعه، ولعل هذا هو التعريف المناسب؛ لأن قولنا من خلية جنسية أو جسدية يشمل الاستنساخ بنقل نواة الخلية الجسدية إلى بييضة منزوعة النواة، كما يشمل الاستنساخ الجيني بفصل الخلايا الجنسية إلى خليتين.

ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٢٤، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٢٧٥، بحوث في الفقه المعاصر، د.حسن الجواهري، ٢/ ٢٩١، Http://www.refed.net

الاستنساخ والجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي،ص١١٧، الاستنساخ، لعدنان السبيعي، ص١٨٣، وهذان البحثان مطبوعان ضمن بحث الاستنساخ، جدل العلم والدين والأخلاق.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في الآتي:

١ - أن الاستنساخ من أهم القضايا العلمية التي تشغل بال الناس اليوم، ويحتاج إلى دراسة وتأصيل وتفصيل لأحكامه.

٢ - أن للاستنساخ مخاطر صحية واجتماعية ونفسية وقانونية، ولابد من توضيحها والوقوف عليها.

٣ - حساسية أمر الاستنساخ واتصاله المباشر بالمخلوق الحي، وبالإنسان الذي قد يكون في وقت من الأوقات عرضة للتجربة والاختبار.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - الحاجة إلى بيان أحكام ما جَدَّ للإنسان من تجارب ومخترعات في جانب التكاثر والنمو والاستنساخ.

٢ - حاجة الموضوع إلى التأصيل الفقهي والتفصيل في أحكامه وبيان الضوابط الشرعية له.

٣ - استيفاء الدراسة تجاهه، وإشباع الجانب الفقهي له، والإسهام في تزويد المكتبة الإسلامية بقدر وافر من هذه الدراسات ما أمكن ذلك.

٤ - خطورة الاستنساخ البشري ومهالكه التي تقع على الإنسانية جمعاء، وضرورة التدخل الفوري السريع لإيقاف التجارب على البشر؛ حفاظاً على كرامة الإنسان.

أهداف الموضوع:

١ - بيان حقيقة الاستنساخ وحكمه في الشريعة من خلال كلام الفقهاء.

٢ - ذكر الجوانب الإيجابية والسلبية للاستنساخ، والتعليق عليها بأسلوب علمي يستند إلى الدقة والإحاطة والموضوعية والتوثيق.

٣- تحديد أحكام عامة للتحكم الجيني وفق المقاصد والضوابط الشرعية، وتبيان مدى مراعاتها للمصالح وتجنب الضرر.

٤- إيجاد دراسة فقهية شاملة لهذا الموضوع، تكون مرجعاً شرعياً يرجع إليه عند الحاجة.

٥- تبصير الناس عامة والمتخصصين في الفقه والطب خاصة بالأحكام الشرعية الطبية المستجدة الناتجة عن التقدم المذهل في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

بعد الاطلاع على ما كتب حول الاستنساخ من رسائل وكتب ومقالات، لم أقف على رسالة علمية ولا بحث واف في هذا الموضوع، وقد وقفت على عدد من الدراسات ذات الصلة بالموضوع، على النحو الآتي:

أولاً: الرسائل الجامعية والبحوث المحكمة:

١- **(أحكام الهندسة الوراثية)** إعداد د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ. رسالة دكتوراه، إشراف فضيلة الشيخ أ.د. محمد بن أحمد الصالح، ود. عبدالعزيز بن محمد السويلم. تاريخ المناقشة في ١٤/١١/١٤٢٧هـ.

أوجه الاتفاق:

١- صور الاستنساخ في الإنسان. وحكم كل منها.

٢- طريقة الاستنساخ النباتي.

٣- حكم الاستنساخ النباتي.

٤- فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

٥- تعريف الاستنساخ الحيواني.

٦- طريقة الاستنساخ الحيواني.

٧- حكم الاستنساخ الحيواني.

٨- فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

٩- حكم استنساخ الميت.

١٠- الغرض من استنساخ الميت..

أوجه الاختلاف : وهي الإضافة العلمية الجديدة في هذه الخطة، وتتمثل في الآتي:

١- الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

٢- نشأة الاستنساخ.

٣- الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٤- دوافع الاستنساخ الاقتصادية والعلمية.

٥- طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

٦- آراء علماء الطب في الاستنساخ البشري التقليدي.

٧- فوائد الاستنساخ البشري التقليدي ومضاره.

٨- آراء علماء الطب في الاستنساخ الاستتآمي.

٩- فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.

١٠- آراء علماء الطب في الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي.

١١- فوائد الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي ومضاره.

١٢- حكم إنشاء بنك الجلود البشرية باعتبار الجلد أحد الأعضاء البشرية التي تحتاج إلى استنساخ.

١٣- ضوابط استخدام خلايا الإنسان بما يعود عليه بالنفع.

١٤- علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ج- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د- حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

ه- موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و- حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

١٥- علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، ويشمل:

أ- المراد بالتلقيح الصناعي.

ب- صور التلقيح الصناعي.

ج- طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

د- فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

ه- الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

و- ضوابط التلقيح الصناعي.

ز- الاستنساخ و التلقيح الصناعي

١٦- علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- تعريف الخلايا الجذعية.

ب- أنواع الخلايا الجذعية.

ج- الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

د- الاستنساخ والخلايا الجذعية.

١٧- علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية، وتشمل:

أ- تعريف البصمة الوراثية.

ب- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج - مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د - الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها)

١٨- حكم التداوي بالاستنساخ في الشريعة الإسلامية.

١٩- آثار الاستنساخ البشري، ويشمل:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج- حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د- حكم نفقة الطفل المستنسخ.

ه- حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و- حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز- ضمان المستنسخ

٢٠- التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ج- علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

٢١- العقوبة المترتبة على كلٍّ من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

٢٢- آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج- ضمان المستنسخ.

٢٣- آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ منه.

٢- **(أحكام التلقيح غير الطبيعي)**، إعداد د.سعد بن عبد العزيز الشويرخ، رسالة ماجستير، إشراف فضيلة الشيخ د.صبري السعداوي مبارك، ١٤١٩هـ.

أوجه الاتفاق هي:

١- المراد بالتلقيح الصناعي.

٢- صور التلقيح الصناعي.

٣- طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

٤- فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

٥- الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

٦- ضوابط التلقيح الصناعي.

أوجه الاختلاف: وهي الإضافة العلمية في هذه الخطة، وتشمل الآتي:

هذا الموضوع خاص بأحكام التلقيح غير الطبيعي وآثاره المترتبة عليه، أما موضوع الاستنساخ بجميع أنواعه، والذي هو أساس البحث، فلم يتطرق إليه في رسالته.

٣- **(الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه)** دراسة فقهية موضوعية، بحث مكمل لرسالة الماجستير بجامعة الملك سعود ،كلية التربية ١٤٢٥هـ)، إعداد الباحثة أحلام محمد عقيل. إشراف فضيلة الدكتور بله الحسن ، المشرف المساعد أ.د.خالد أبو صلاح.

أوجه الاتفاق هي:

١- تعريف الاستنساخ في اللغة وبمفهومه العام.

٢- نشأة الاستنساخ.

٣- الموازنة بين خلق الإنسان والاستنساخ.

٤- دوافع الاستنساخ.

٥- إيجابيات الاستنساخ البشري وسلبياته.

٦- رأي علماء المسلمين في الاستنساخ البشري.

٧- رأي العلماء غير المسلمين في الاستنساخ البشري.

٨- طريقة الاستنساخ البشري.

٩- إيجابيات الاستنساخ الحيواني وسلبياته.

١٠- ضوابط الاستنساخ الحيواني.

١١- رأي علماء الشريعة في الاستنساخ الحيواني.

١٢- طرق الاستنساخ النباتي.

١٣- إيجابيات الاستنساخ النباتي وسلبياته.

١٤- رأي علماء الشريعة في الاستنساخ النباتي.

١٥- ضوابط الاستنساخ النباتي.

١٦- حكم استنساخ الميت حقيقة أو حكماً.

١٧- الضمان هل يضمن الطبيب أو لا يضمن.

١٨- عقيدة الطفل المستنسخ.

١٩- حق الطفل المستنسخ في الميراث.

٢٠- دوافع الاستنساخ العلمية والاقتصادية.

أوجه الاختلاف، وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١- التأصيل الفقهي للأحكام الفقهية في هذه الرسالة؛ حيث اكتفت الباحثة في بعض المواضع بالحكم العام دون تأصيلها فقهياً، مع حاجة الموضوع إلى ذلك.

٢- الإثراء الفقهي لهذا الموضوع وطرقه من جميع جوانبه.

٣- تقسيم البحث بصياغة تتناسب مع الموضوعات المطروحة للبحث.

٤- تعريف الاستنساخ البشري بأنواعه.

٥- تعريف الاستنساخ الحيواني.

٦- تعريف الاستنساخ النباتي.

٧- تعريف الاستنساخ التقليدي البشري.

٨- طريقة الاستنساخ التقليدي البشري.

٩- فوائد الاستنساخ التقليدي البشري ومخاطره.

١٠- طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

١١- تعريف الاستنساخ الاستتآمي.

١٢- طريقة الاستنساخ الاستتآمي.

١٣- فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومخاطره.

١٤- موقف علماء الطب من الاستنساخ.

١٥- موقف علماء الشريعة من الاستنساخ.

١٦- تعريف الاستنساخ العضوي.

١٧- تعريف الاستنساخ الجيني.

١٨- تعريف الاستنساخ الخلوي.

١٩- فوائد الاستنساخ العضوي أو الجيني أو الخلوي ومخاطره.

٢٠- موقف علماء الطب تجاه هذا النوع من الاستنساخ.

٢١- موقف علماء الشريعة تجاه هذا النوع من الاستنساخ.

٢٢- علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ج- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د- حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و - الحكم الشرعي في إنشاء بنوك المشيمة.

٢٣- علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- تعريف الخلايا الجذعية.

ب- أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.

ج- الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

د- الاستنساخ والخلايا الجذعية.

٢٤- آثار الاستنساخ البشري، ويشمل الآتي:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج- حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د- حكم نفقة الطفل المستنسخ.

ه- حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و- حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز- ضمان المستنسخ

٢٥- علاقة المستنسخ بالبصمة الوراثية من حيث:

أ- تعريف البصمة.

ب- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج - مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د - الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

٢٦- حكم التداوي بالاستنساخ في الشريعة الإسلامية.

٢٧- عملية الاستنساخ والزنا.

٢٨- عملية الاستنساخ والسحاق.

٢٩- علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

٣٠- العقوبة المترتبة على كل من: المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

من حيث: (١ - المراد بالعقوبة. ٢ - هل هي حدية أو تعزيزية؟ ٣ - المراد بالتعزير والحد في الفقه الإسلامي).

٣١ - آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ - ملكية الحيوان المستنسخ.

ب - لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج - ضمان المستنسخ.

٣٢ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ - ملكية النبات المستنسخ.

ب - ضمان النبات المستنسخ.

٤ - **(الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان مواقف الهيئات الدولية المعاصرة)** بحث مكمل لرسالة ماجستير، جامعة نايف العربية الأمنية، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، ١٤٢٦هـ، إعداد الطالب: محمد بن دغيليب العتيبي، إشراف فضيلة أ.د. أمين صالح كشميري.

أوجه الاتفاق هي:

١ - تعريف الاستنساخ.

٢ - أنواع الاستنساخ، وتشمل:

أ - تعريف الاستنساخ البشري.

ب - تعريف الاستنساخ النباتي.

ج - تعريف الاستنساخ الحيواني.

٣ - أقسام الاستنساخ البشري وطريقة كل قسم، وهي:

أ- الاستنساخ التقليدي وحكمه الشرعي.

ب- الاستنساخ الاستتآمي وحكمه الشرعي.

ج - فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.

د - الاستنساخ الجيني وحكمه الشرعي.

هـ - فوائد الاستنساخ الجيني ومضاره.

٤ - الحكم الشرعي لاستنساخ الأعضاء البشرية وضوابطها.

٥ - أهداف الاستنساخ.

٦ - سلبيات الاستنساخ الحيواني.

٧ - رأي علماء الطب في الاستنساخ البشري.

٨ - الاستنساخ بغرض تحسين النسل.

٩ - استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.

١٠ - فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

١١ - حكم استنساخ الميت.

١٢ - طريقة استنساخ الميت.

١٣ - مصادر الحصول على الأجنة لإجراء عملية الاستنساخ.

١٤ - علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

ب- الاستنساخ والخلايا الجذعية.

١٥ - علاقة الإجهاض بالاستنساخ من حيث:

أ- حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.

ب- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

ج - الإجهاض والاستنساخ.

١٦ - العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

أوجه الاختلاف، وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١ - التأصيل الفقهي للأحكام الفقهية في هذه الرسالة؛ حيث أكتفى الباحث بطرح تساؤلات في بعض المواضع دون تأصيلها فقهياً، مع حاجتها إلى لذلك.

٢ - تقسيم البحث بصياغة تتناسب مع الموضوعات المطروحة للبحث.

٣ - الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

٤ - نشأة الاستنساخ.

٥ - الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٦ - دوافع الاستنساخ الاقتصادية والعلمية.

٧ - طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

٨ - حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

٩ - علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي، ويشمل الآتي:

أ- المراد بالتلقيح الصناعي.

ب- صور التلقيح الصناعي.

ج - طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

د - فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

هـ - الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

و - الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

١٠ - علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية، ويشمل:

أ- تعريف البصمة الوراثية.

ب- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج- مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د- الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

١١ - آثار الاستنساخ البشري، ويشمل الآتي:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج- حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د- حكم نفقة الطفل المستنسخ.

هـ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ه- ضمان المستنسخ.

١٢ - التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ج - علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

١٣ - طريقة الاستنساخ الحيواني.

١٤ - ضوابط الاستنساخ الحيواني.

١٥ - آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج-ضمان المستنسخ.

١٦ - طريقة الاستنساخ النباتي.

١٧ - فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

١٨ - ضوابط الاستنساخ النباتي.

١٩ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ منه.

٢٠ - اهتمام الباحث في بحثه بالناحية القانونية كان أكثر.

٥ - **(أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي)**، بحث ترقية، إعداد فضيلة الدكتور شعبان الكومي أحمد فايد، أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

أوجه الاتفاق هي:

١ - تعريف الاستنساخ في اللغة والاصطلاح.

٢ - الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٣ - نشأة الاستنساخ.

٤ - الفرق بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

٥ - الاستنساخ الجسدي، ويشمل:

أ- تعريف الاستنساخ الجسدي.

ب- طريقة الاستنساخ الجسدي.

ج - الحكم الشرعي للاستنساخ الجسدي.

د - فوائد الاستنساخ البشري ومضاره.

٦ - الاستنساخ الجيني، ويشمل:

أ- تعريف الاستنساخ الجيني.

ب- طريقة الاستنساخ الجيني.

ج - الحكم الشرعي للاستنساخ الجيني.

٧ - الاستنساخ العضوي أو الخلوي أو الجيني، ويشمل:

أ- تعريف الاستنساخ العضوي.

ب- الحكم الشرعي للاستنساخ الجيني.

ج - ضوابط التبرع بالأعضاء البشرية.

٨- ضوابط الاستنساخ الحيواني.

٩- ضوابط الاستنساخ النباتي.

١٠- الاستنساخ النباتي: طريقته وحكمه الشرعي.

١١- الاستنساخ الحيواني: طريقته وحكمه الشرعي.

أوجه الاختلاف، وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١- الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

٢- أهداف الاستنساخ.

٣- علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- تعريف الخلايا الجذعية.

ب- أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.

ج- الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

د- الاستنساخ والخلايا الجذعية.

٤- علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية، ويشمل:

أ- تعريف البصمة الوراثية.

ب- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج- مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د- الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

٥- علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ج- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د- حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و - حكم إنشاء بنوك المشيمة.

٦- فوائد الاستنساخ التقليدي البشري ومضاره.

٧- طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

٨- فوائد الاستنساخ التقليدي البشري ومضاره.

٩- فوائد الاستنساخ الجيني ومضاره.

١٠- حكم الاستنساخ لغرض تحسين النوع.

١١- موقف علماء الطب من الاستنساخ البشري.

١٢- حكم استنساخ الأعضاء البشرية بما في ذلك الأعضاء التناسلية والدماغ.

١٣- حكم إنشاء بنوك الجلود البشرية لكون الجلد أحد الأعضاء البشرية.

١٤- استنساخ الميت من حيث:

أ- كيفية استنساخ الميت.

ب- الغرض من استنساخ الميت.

ج - حكم استنساخ الميت.

١٥- التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ج - علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

د - العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

١٦- آثار الاستنساخ الحيواني ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج -ضمان المستنسخ.

١٧ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ.

١٨ - آثار الاستنساخ البشري، ويشمل:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج - حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د - حكم نفقة الطفل المستنسخ.

هـ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز - ضمان المستنسخ.

٦ - **(العلاج بالخلايا الجذعية دراسة فقهية)** إعداد بدرية عبد الله الغامدي، رسالة دكتوراه، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة – قسم الفقه، إشراف فضيلة أ.د. عبد الله بن موسى العمار، د. عبدالعزيز بن محمد السويلم، تاريخ المناقشة ٨/٧/١٤٣٠هـ.

أوجه الاتفاق هي:

١ - تعريف الخلايا الجذعية.

٢ - أنواع الخلايا الجذعية.

٣ - الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

٤- فوائد الخلايا الجذعية ومضارها.

٥- تعريف الاستنساخ في الاصطلاح العام.

٦- أنواع الاستنساخ البشري إجمالاً.

٧- العلاج البحثي بالخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ.

أوجه الاختلاف، وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١- الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

٢- نشأة الاستنساخ.

٣- الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٤- دوافع الاستنساخ الاقتصادية والعلمية.

٥- طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

٦- آراء علماء الشريعة في الاستنساخ البشري التقليدي.

٧- آراء علماء الطب في الاستنساخ البشري التقليدي.

٨- فوائد الاستنساخ البشري التقليدي ومضاره.

٩- آراء علماء الشريعة في الاستنساخ الاستتآمي.

١٠- آراء علماء الطب في الاستنساخ الاستتآمي.

١١- فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.

١٢- آراء علماء الشريعة في الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي.

١٣- آراء علماء الطب في الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي.

١٤- فوائد الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي ومضاره.

١٥- حكم إنشاء بنوك الجلود البشرية لكون الجلد أحد الأعضاء البشرية التي تحتاج إلى استنساخ.

١٦- ضوابط استخدام خلايا الإنسان بما يعود عليه بالنفع.

١٧ - علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.

ج - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د - حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و - حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

١٨ - علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي، ويشمل الآتي:

أ- المراد بالتلقيح الصناعي.

ب- صور التلقيح الصناعي.

ج - طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

د - فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

هـ - الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

و - الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

١٩ - علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية، ويشمل:

أ - تعريف البصمة الوراثية.

ب - الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج - مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د - الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

٢٠ - حكم التداوي بالاستنساخ في الشريعة الإسلامية.

٢١ - آثار الاستنساخ البشري، ويشمل الآتي:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج- حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د- حكم نفقة الطفل المستنسخ.

هـ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز - ضمان المستنسخ.

٢٢ - التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ج - علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

٢٣ - العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

٢٤ - آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج- ضمان المستنسخ.

٢٥ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ منه.

ثانياً: الكتب التي وقفت عليها حول الموضوع، وتتمثل في الآتي:

١ - الاستنساخ البشري جريمة العصر، تأليف الشيخ: عرفان سليم العشا حسونة الدمشقي، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت.

أوجه الاتفاق هي:

١ - الطريقة العلمية للاستنساخ البشري.

٢ - الطريقة العلمية للاستنساخ الحيواني.

٣ - علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي.

أوجه الاختلاف وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١ - تعريف الاستنساخ في اللغة وفي مفهومه العام.

٢ - نشأة الاستنساخ.

٣ - الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٤ - دوافع الاستنساخ الاقتصادية والعلمية.

٥ - أهداف الاستنساخ البشري.

٦ - تعريف الاستنساخ البشري في جميع صوره.

٧ - بيان الحكم الشرعي لجميع صور الاستنساخ في الإنسان.

٨ - فوائد الاستنساخ ومضاره في جميع صور الاستنساخ البشرية.

٩ - علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.

ج - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د - حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و - الحكم الشرعي في إنشاء بنوك دم المشيمة.

١٠ - الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

١١ - الحكم الشرعي للتلقيح التصناعي.

١٢ - ضوابط عملية التلقيح الصناعي.

١٣ - آثار الاستنساخ البشري، ويشمل الآتي:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج - حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د - حكم نفقة الطفل المستنسخ.

هـ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز - ضمان المستنسخ.

١٤ - علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية، ويشمل:

أ- تعريف البصمة الوراثية.

ب-الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج - مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

د - الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

١٥ - حكم التداوي بالاستنساخ.

١٦ - التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ت- علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

١٧ - العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

١٨ - تعريف الاستنساخ الحيواني.

١٩ - طريقة الاستنساخ الحيواني.

٢٠ - فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

٢١ - ضوابط الاستنساخ الحيواني.

٢٢ - آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج- ضمان المستنسخ.

٢٣ - تعريف الاستنساخ النباتي.

٢٤ - طريقة الاستنساخ النباتي.

٢٥ - فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

٢٦ - ضوابط الاستنساخ النباتي.

٢٧ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ منه.

٢ - التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، تأليف الشيخ: عرفان سليم العشا حسونة الدمشقي، المطبعة العصرية، صيدا، بيروت.

أوجه الاتفاق هي:

١ - الحكم الشرعي لعملية استئجار الرحم لزراعة البييضة المخصبة.

٢ - المراد بالتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

٣ - صور التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

٤ - فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

٥ - الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

٦- الحكم الشرعي لزراعة الأعضاء البشرية.

٧- الغاية من زراعة الأعضاء البشرية.

أوجه الاختلاف، وهي الإضافة العلمية الجديدة، وتتمثل في الآتي:

١- تعريف الاستنساخ في اللغة وفي مفهومه العام.

٢- نشأة الاستنساخ.

٣- الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

٤- دوافع الاستنساخ الاقتصادية والعلمية.

٥- أهداف الاستنساخ البشري.

٦- تعريف الاستنساخ البشري في جميع صوره.

٧- بيان الحكم الشرعي لجميع صور الاستنساخ في الإنسان.

٨- طريقة الاستنساخ في جميع صور الاستنساخ في الإنسان.

٩- طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

١٠- علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم إجهاض الأجنة قبل نفخ الروح.

ج - حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د - حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف لإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

و - الحكم الشرعي في إنشاء بنوك دم المشيمة.

١١- علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي، ويشمل الآتي:

أ- المراد بالتلقيح الصناعي.

ب- صور التلقيح الصناعي.

ج - طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

د - فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

هـ - الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

و - الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

١٢ - علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

ب- الاستنساخ والخلايا الجذعية.

١٣ - آثار الاستنساخ البشري، ويشمل:

أ- صلة الشخص المستنسخ بالمستنسخ منه.

ب- عقيدة الشخص المستنسخ.

ج - حكم حضانة الطفل المستنسخ.

د - حكم نفقة الطفل المستنسخ.

هـ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

و - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

ز - ضمان المستنسخ.

١٤ - علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية.

١٥ - التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ من حيث:

أ- عملية الاستنساخ والزنا.

ب- عملية الاستنساخ والسحاق.

ج - علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

١٦ - العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسِخ والمستنسخ منه أو منها.

١٧ - تعريف الاستنساخ الحيواني.

١٨ - طريقة الاستنساخ الحيواني.

١٩ - فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

٢٠ - ضوابط الاستنساخ الحيواني.

٢١ - آثار الاستنساخ الحيواني، ويشمل:

أ- ملكية الحيوان المستنسخ.

ب- لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

ج- ضمان المستنسخ.

٢٢ - تعريف الاستنساخ النباتي.

٢٣ - طريقة الاستنساخ النباتي.

٢٤ - فوائد الاستنساخ النباتي ومخاطره.

٢٥ - ضوابط الاستنساخ النباتي.

٢٦ - آثار الاستنساخ النباتي، ويشمل:

أ- ملكية النبات المستنسخ.

ب- ضمان النبات المستنسخ.

ثالثاً: المقالات:

هناك مقالات كتبت حول الاستنساخ إلا أنه لم يتجاوز عدد الصفحات لهذا الموضوع خمس عشرة إلى العشرين صفحة تقريباً؛ لهذا رأيت الاكتفاء باسم هذه المقالات، وهي:

١ - الاستنساخ أمر غير أخلاقي (مدير المنظمة الصحية العالمية).

٢ - الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية. لمحمد سليمان الأشقر.

٣ - الاستنساخ. د.حسن الشاذلي.

٤ - الاستنساخ والجريمة، للأستاذة حنان مختار.

الإضافة العلمية على ما تقدم تتمثل في الآتي:

أولاً: أ- الموضوعات التي انفردت الباحثة بها وتتمثل في ثمان وعشرين مسألة، وهي:

١ - الألفاظ ذات الصلة بالموضوع.

٢ - آراء علماء الطب في الاستنساخ الاستتآمي.

٣ - آراء علماء الطب في الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي.

٤ - فوائد الاستنساخ الجيني أو العضوي أو الخلوي ومضاره.

٥ - حكم إنشاء بنك الجلود البشرية لكون الجلد أحد الأعضاء البشرية التي تحتاج إلى استنساخ.

٦ - ضوابط الاستنساخ الجيني.

٧ - ضوابط الاستنساخ العضوي.

٨ - حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

٩ - علاقة الاستنساخ بالزنا ويشمل:

أ- إذا كان الاستنساخ بين الزوجين.

ب- إذا كان من زوج في رحم امرأة أجنبية عنه.

ج- إذا كان من رجل أجنبي في رحم الزوجة.

١٠ - حكم الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

١١ - العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

١٢ - علاقة الاستنساخ بالسحاق.

١٣ - حكم الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

١٤ - العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

١٥ - علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

١٦ - صلة المستنسخ بالشخص المستنسخ منه.

١٧ - عقيدة الشخص المستنسخ.

١٨ - حكم نكاح الشخص المستنسخ.

١٩ - حضانة الطفل المستنسخ.

٢٠ - حكم نفقة الطفل المستنسخ.

٢١ - حكم ميراث الطفل المستنسخ.

٢٢ - حكم استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.

٢٣ - ضمان المستنسخ.

٢٤ - ملكية الحيوان المستنسخ.

٢٥ - لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

٢٦ - ضمان المستنسخ.

٢٧ - ملكية النبات المستنسخ.

٢٨ - ضمان النبات المستنسخ.

ب - هناك موضوعات سبقت الدراسات فيها ولكن سأتناولها من جهة الاستنساخ، وتتمثل في الآتي:

١ - علاقة الاستنساخ بالإجهاض، ويشمل:

أ- تعريف الإجهاض.

ب- حكم الإجهاض قبل نفخ الروح.

ج- حكم الإجهاض بعد نفخ الروح.

د- حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

هـ - موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ.

٢ - علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي، ويشمل الآتي:

أ- المراد بالتلقيح الصناعي.

ب- صور التلقيح الصناعي.

ج - طريقة التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي.

د - فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

هـ - الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

و - ضوابط التلقيح الصناعي.

ز - الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

٣- علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية، ويشمل:

أ- تعريف الخلايا الجذعية.

ب- أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.

ج - الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

د - الاستنساخ والخلايا الجذعية.

٤- علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية من حيث:

أ- تعريف البصمة.

ب- الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

ج - مجالات الاستفادة منها.

د - الاستنساخ والبصمة الوراثية من حيث (إثبات النسب، والجرائم، وغيرها).

ثانياً: هناك عناصر اشتركت فيها مع الدراسات السابقة إلا أن طبيعة دراسة هذا البحث تختلف عن هذه الدراسات، فرسالة الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم تناولت الاستنساخ من الناحية القانونية.

أما كتاب الاستنساخ البشري جريمة العصر؛ فقد تناول الاستنساخ من الناحية الطبية أكثر، وسوف أقوم بدراسة الاستنساخ دراسة فقهية بحتة.

ثالثاً: هناك دراسات قريبة من العنوان ومن الصبغة الفقهية، التي هي من طبيعة

بحثي، ولكن هذه الدراسات لم تستوف الاستنساخ كاملاً، وهي: رسالة (العلاج بالخلايا الجذعية) حيث تناولت مسألة واحدة من مسائل الاستنساخ، وكذلك التلقيح غير الطبيعي، وطفل الأنابيب، وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين، فهي لم تتناول الاستنساخ الذي هو أساس البحث، وكذلك المقالات التي ذكرتها، بالإضافة إلى رسالتي (أحكام الاستنساخ في الفقه الإسلامي)، و(أحكام الهندسة الوراثية) فلم تستوف ما أريد بحثه في الاستنساخ، أما رسالة الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه فبالإضافة إلى العناصر التي لم تستوف في هذه الرسالة فإن منهج البحث في هذه الرسالة يختلف عن منهج بحثي من حيث تقسيم البحث بصياغة تتناسب مع الموضوعات المطروحة للبحث.

هذا، فضلاً عن حاجة الموضوع إلى مزيد من الإثراء المعرفي، ودراسة ما جَدَّ فيه.

منهج البحث:

لقد اعتمدت السير في إعداد البحث وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج، أما إذا كانت المسألة من النوازل فأذكر الأقوال التي جاءت فيها، وأورد من قال بها من المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، والعلماء والباحثين.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة: خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جَدَّ من القضايا، مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٤- صياغة الخاتمة وهي ملخص عن الرسالة، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وبابين، وخاتمة، وفهارس:

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع.

أسباب اختيار الموضوع.

أهداف الموضوع.

الدراسات السابقة.

منهج البحث وتقسيماته.

الباب الأول: حقيقة الاستنساخ وعلاقته بغيره.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الاستنساخ.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالاستنساخ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

المبحث الثاني: نشأة الاستنساخ وأهدافه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الاستنساخ.

المطلب الثاني: أهداف الاستنساخ.

المطلب الثالث: منافع الاستنساخ ومضاره.

المبحث الثالث: الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

المبحث الرابع: أنواع الاستنساخ.

الفصل الثاني: علاقة الاستنساخ بغيره.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

المطلب الرابع: فوائد الخلايا الجذعية ومضارها.

المطلب الخامس: الاستنساخ والخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي (تقنية طفل الأنابيب).

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: كيفية التلقيح الصناعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طريقة التلقيح الصناعي الداخلي.

المسألة الثانية: طريقة التلقيح الصناعي الخارجي.

المطلب الرابع: فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

المطلب السادس: ضوابط التلقيح الصناعي.

المطلب السابع: الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

المبحث الثالث: علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالبصمة الوراثية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة.

المسألة الثانية: تعريف الوراثة.

المسألة الثالثة: البصمة الوراثية في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم استخدام البصمة الوراثية.

المسألة الثانية: البصمة الوراثية والأدلة الشرعية.

المسألة الثالثة: مرتبة البصمة الوراثية بين الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المطلب الرابع: فوائد البصمة الوراثية ومضارها.

المطلب الخامس: الاستنساخ والبصمة الوراثية.

المبحث الرابع: علاقة الاستنساخ بالإجهاض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: الإجهاض والاستنساخ.

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

الباب الثاني: أحكام الاستنساخ وآثاره.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الاستنساخ.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنساخ البشري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ البشري.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستنساخ البشري التقليدي.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ البشري التقليدي.

الفرع الثاني: طرق الاستنساخ البشري التقليدي.

الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ البشري التقليدي ومضاره.

الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ البشري.

الفرع الخامس: طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

الفرع السادس: حكم الاستنساخ البشري.

المسألة الثانية: الاستنساخ الاستتآمي.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ الاستتآمي.

الفرع الثاني: طريقة الاستنساخ الاستتآمي.

الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.

الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ الاستتآمي.

الفرع الخامس: حكم الاستنساخ الاستتآمي.

المسألة الثالثة: الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ العضوي.

الفرع الثاني: طريق الاستنساخ العضوي.

الفرع الثالث: الاستنساخ الجيني.

الفرع الرابع: الاستنساخ الخلوي.

الفرع الخامس: فوائد الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني ومضارها.

الفرع السادس: موقف علماء الطب تجاه الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني.

الفرع السابع: حكم الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني.

المطلب الثالث: استنساخ الميت.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيفية استنساخ الميت.

المسألة الثانية: الغرض من استنساخ الميت.

المسألة الثالثة: حكم استنساخ الميت.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالاستنساخ البشري.

المطلب الخامس: التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ البشري.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عملية الاستنساخ والزنا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالزنا.

الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

المسألة الثانية: عملية الاستنساخ والسحاق.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالسحاق.

الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

المسألة الثالثة: علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

المبحث الثاني: الاستنساخ الحيواني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني وطريقة إنتاجه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستنساخ النباتي.

المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ النباتي.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ الحيواني.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ الحيواني.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ الحيواني.

المبحث الثالث: الاستنساخ النباتي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ النباتي وطريقة إنتاجه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ النباتي.

المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ النباتي.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ النباتي.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ النباتي.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ النباتي.

المبحث الرابع: ضوابط الاستنساخ.

الفصل الثاني: آثار الاستنساخ.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الاستنساخ البشري.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صلة المستنسخ بالشخص المستنسخ منه.

المطلب الثاني: عقيدة الشخص المستنسخ.

المطلب الثالث: حكم نكاح الشخص المستنسخ.

المطلب الرابع: حكم حضانة الطفل المستنسخ.

المطلب الخامس: حكم نفقة الطفل المستنسخ.

المطلب السادس: حكم ميراث الشخص المستنسخ.

المطلب السابع: حكم استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.

المطلب الثامن: ضمان المستنسخ.

المبحث الثاني: آثار الاستنساخ الحيواني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملكية الحيوان المستنسخ.

المطلب الثاني: لحم الحيوان المستنسخ ولبنه.

المطلب الثالث: ضمان المستنسخ.

المبحث الثالث: آثار الاستنساخ النباتي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية النبات المستنسخ.

المطلب الثاني: ضمان المستنسخ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشمل:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث:

- من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد البحث المعاناة في عدم حصولي على المراجع لبُعد المكتبات العامة عن مقر إقامتي مع حداثة الموضوع واحتياجه لمراجع متنوعة.
- كذلك احتياج الموضوع لبعض المراجع باللغة الإنجليزية، مع عدم الإلمام الكافي لدي باللغة الإنجليزية، مما جعلني أكتفي بمراجع اللغة العربية.

شكر وتقدير

ولا يسعني في المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل بعد شكر الله تعالى إلى من كان لهما فضل عليَّ منذ نعومة أظفاري، فما الباحثة وبحثها إلا حسنة من حسناتهما وهما والداي الكريمان أسأل الله العظيم أن يبارك في عملهما وعمرهما.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الرئيس فضيلة الأستاذ الدكتور: عبدالرحمن ابن أحمد الجرعي الأستاذ بقسم الفقه بجامعة الملك خالد بأبها، والذي أعطاني من وقته الكثير رغم مشاغله، وأسدى علي من علمه وفضله، وتوجيهاته، وسعة خلقه، ورحابة صدره، وبعد نظره؛ ما أعانني على إخراج هذه الرسالة، فشكر الله سعيه، وجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للمشرف المساعد سعادة الدكتور: عبدالعزيز بن محمد السويلم رئيس اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، والمشرف على معهد بحوث الموارد الصلبة والبيئة التابع لمدينة الملك عبدالعزيز، وأستاذ بحث في الهندسة الوراثية والتقنية الحيوية على خلقه الكريم وتواضعه الجم، فقد غمرني بكرمه وآرائه السديدة وتشجيعه وحثه الدائم على الجد والاجتهاد، وقد كان لاستدراكاته الدقيقة، ودقته العلمية أثرها في هذا البحث، فجزاه الله خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، والدكتور عبدالرشيد محمد أمين القاسم على ما قدماه لي من مراجع وأبحاث وندوات تخص فروعاً متنوعة في البحث.

كما أشكر زوجي الفاضل الذي كان لتعاونه المعنوي أثر بالغ في إتمام البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشكر موصولٌ إلى قريب زوجي حمود علي حمود القرني الذي أعطاني من وقته الكثير، وكان حلقة وصل بيني وبين ما كنت أحتاجه في مدينة أبها.

والله أسأل أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، وأن يجزل مثوبتهم ويعلي منزلتهم، فإنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس.

وحسبي في ذلك أني بذلت ما في استطاعتي من جهد ووقت، فما كان من صواب فمن الله وحده، فأحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وما كان فيه من خطأ أو نسيان أو تقصير فمن نفسي ومن الشيطان، فأستغفر الله منه وأتوب إليه.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات.

الباب الأول:
حقيقة الاستنساخ وعلاقته بغيره

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حقيقة الاستنساخ

الفصل الثاني: علاقة الاستنساخ بغيره.

الفصل الأول: حقيقة الاستنساخ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيان المراد بالاستنساخ

المبحث الثاني: نشأة الاستنساخ وأهدافه.

المبحث الثالث: الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

المبحث الرابع: أنواع الاستنساخ.

المبحث الأول:
بيان المراد بالاستنساخ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ لغة واصطلاحاً.

الاستنساخ لغة: من نسخ الشيء ينسَخُه نسخاً وانتسَخَه واستنسَخَه فالنون والسين والخاء أصل واحد، يطلق على معنيين؛ **أحدهما**: الرفع والإزالة، ومنه قولهم: نسخت الشمسُ الظلَّ وانتسخته: أزالته، ونسخت الرياحُ آثارَ الديار: غيرتها. والشيء ينسخ الشيء نسخاً: أي يزيله ويكون مكانه[١].

والثاني: النقل. ونقل الشيء من مكان إلى مكان لا يقتضي إزالة الصورة الأولى، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى[٢]، يقال: نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه حرفاً بحرف، والأصل نُسخهُ، والمكتوب عنه نُسَخه؛ لأنه قام مقامه. والكاتب ناسخ ومُنتسِخ[٣].

قال تعالى: M**إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** L[٤] أي نأمر الملائكة بنسخ أعمالكم أي بكتابتها وإثباتها عليكم، فلا يزيد حرفاً منها ولا ينقص حرف[٥].

الاستنساخ في الاصطلاح:

تعددت عبارات أهل الطب والباحثين في تعريف الاستنساخ[٦]على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة مادة (نسخ) ٥/٤٢٤، لسان العرب لابن منظور مادة (نسخ) ٣/٦١.

(٢) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني ص ٨٠١.

(٣) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري ١/٤٣٣، مختار الصحاح للرازي ص ٦٨٨، لسان العرب، لابن منظور ٣/٦١، القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٢٥٢، تاج العروس من جوهر القاموس للزبيدي ٧/٣٥٥.

(٤) سورة الجاثية، من الآية: ٢٩.

(٥) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ٧/٢٤٧، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٣٧.

(٦) للاستنساخ عدة أسماء الاستنساخ وهو أشهرها ومنها:

أ - التنسيل ومعناه: توليد نسائل متماثلة.

ب - التكاثر الخلوي أو الجيني ومعناه: انشطار الخلية دون أي اتصال جنسي.

=

التعريف الأول: عملية لا جنسية لتكثير مخلوقات متطابقة وراثياً[1].

نوقش هذا التعريف:

بأنه غير جامع حيث اقتصر على التكاثر اللاجنسيّ، ولم يتعرض للإخصاب بفصل الخلايا بين مادتي التلقيح للذكر والأنثى[2].

التعريف الثاني: توالد لا جنسي، ألغي فيه دور الذكور في تكوين الأفراد[3].

ويمكن أن يناقش:

بأنه أيضاً– غير جامع - فقد اقتصر في التعريف على الاستنساخ البشري دون الاستنساخ الحيواني والنباتي، وكذلك لم يذكر الاستنساخ الجنيني الذي يتم بتلقيح البييضة[4]

= ج - البرعم الوليد.

ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة التابع لمنظمة المؤتمر الدولي، العدد العاشر،الجزء الثالث، ص٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١.

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ٦٩.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٧٤.

(٣) الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد حميد، ص ١٢٨.

(٤) البييضة لغة: واحدة البييضات والبييضة: تصغير بيضة، فالباء والياء والضاد أصل، ومشتق منه، ومشبه بالمشتق، فالأصل: البياض من الألوان...، وأما المشتق منه: فالبيضة للدجاجة وغيرها، والجمع البيض، وتجمع على بيوض وبيضات، إذاً: فالأصح: التعبير بالبييضات. ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (بيض)، ص٣٦٢، لسان العرب لابن منظور مادة (بيض)، ١٢٢/٧، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (بيض)، ص٨٢٣، المصباح المنير للفيومي مادة (بيض)، ص٤١٩، المعجم الوسيط مادة (بيض)، ٧٩/١. والبييضة في الاصطلاح الطبي: هي الخلية التناسلية المؤنثة غير المخصبة، وتكون غالباً كبيرة نسبياً، وغير متحركة، مقارنة بالحيوان المنوي، وقيل هي: الخلية الجنسية الأنثوية. ينظر: قاموس دور لاند الطبي، ص٦٣٧، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، ص٤٤١(بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة في جدة، الجزء الثالث، العدد العاشر)، فقه النوازل، د.بكر أبو زيد، ٢٥٤/١.

بالحيوان المنوي[1] ثم يتم فيه تشطير الأجنة.

التعريف الثالث:التوالد الخلوي اللاجنسي، ويكون بانقسام الخلية الأنثى،أو البييضة – بعد تضاعف صبغياتها[2] - دون تلقيح، أو إخصاب جنين سوي متطابق في الحالتين[3].

ويمكن أن يناقش:

بأنه غير جامع، فقد اقتصر في التعريف على نوعين فقط من الاستنساخ البشري والحيواني، ولم يذكر النباتي.

التعريف الرابع: هو محاولة تقديم مخلوق، أو خلية، أو جزيء بحيث تستطيع من غير نقص ولا إضافة لمحتوياتها الوراثية أن تتكاثر عن غير طريق التكاثر التلقيحي[4].

ويمكن أن يناقش:

بأنه يؤخذ عليه الإطالة، والشأن في التعريف أن يكون مختصراً.

التعريف الخامس: تكوين مخلوق حي كنسخة مطابقة تماماً، من حيث الخصائص

---

(١) الحيوان المنوي: هو النطفة المذكرة الموجودة في المني وتفرزها الخصية، وتعد خلية جنسية ذكرية. ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ١٠٧.

(٢) الصبغيات: هي كل ما يوجد داخل الخلايا وفيها ستة وأربعون صبغياً، وهذه الصبغيات تكون على هيئة أزواج، كل اثنين ملتصقان ببعضها، فيكون مجموعها ثلاثة وعشرين زوجاً، منها ثلاث وعشرون زوجاً تختص بصفات الجسم كالطول واللون، وتسمى بالصبغيات الجسدية، وهي متشابهة في الذكر والأنثى، والأخرى تسمى بالصبغيات الجنسية، وهي التي تحدد جنس الذكورة والأنوثة، وهي مختلفة في تركيبها بين الذكر والأنثى.
ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار ص ١٢٥، ١٣٦، مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش زيتون ص ٢٨٩، الحماية القانونية للجين البشري – الاستنساخ وتداعياته – د.رضا عبدالحليم، ص ٥، ٦، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي ص ٤٩، ٥٠.

(٣) ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، د. محمد صالح محب، ص ١٦٧.

(٤) ينظر: بحث (النسخ)، د. ماهر حتحوت، د. عمر الألفي، (ندوة الإنجاب)، ص ١٣١، مدى مشروعية التحكم في معطيات الوراثة، د. عبد الستار أبو غدة، (ندوة الإنجاب)، ص ١٥٥.

الوراثية، والفيزيولوجية[١]، والشكلية لمخلوق حي آخر[٢].

ونوقش:

بأنه عرف الاستنساخ بالنظر إلى مآله دون اعتبار لحقيقته، ولاستخدامه لمصطلحات أجنبية[٣].

التعريف السادس: هو توليد مخلوق حي أو أكثر، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بييضة منزوعة النواة، وإما بتشطير بييضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأنه اقتصر في تعريفه على طريقتين لتكوين المخلوقات الحية – الإنسان أو الحيوان- دون ذكر للنبات.

---

(١) الفيزيولوجيا: ويسمى علم وظائف الأعضاء أو منافع الأعضاء، وهو دراسة الوظائف الحيوية للمخلوقات الحية سواء أكانت طبيعتها كيميائية حيوية أو فيزيائية وميكانيكية.
تنقسم الفيزيولوجيا إلى قسمين: فيزيولوجيا النبات، وفيزيولوجيا الحيوان لكن مبادئ الفيزيولوجيا واحد في القسمين بغض النظر عن العضوية التي تُدرّس فيها، فما يمكن تعلمه من دراسة خلايا خميرة يمكن تطبيقه بشكل كامل على خلايا الإنسان الحيوية. www.istafid.com

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز الربيش، ص١١، الاستنساخ بين العلم والفقه،د.داود السعدي، ص٥٩، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص ٢٠، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧١٨ (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)،الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، د.جاسم الشامسي، مجلة منار الإسلام، العدد ١٢، ص ٧٦.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢٧٤ .

(٤) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنعقد في جدة، رقم ١٠٠/٢/ د ١٠، العدد العاشر، الجزء الثالث ص ٤١٩، ٤٢٠.

التعريف السابع: التكاثر من دون اتحاد للمادة الوراثية من كل من الأم والأب[١].

ونوقش:

بأنه غير جامع فقد عرف بأنه تكاثر غير جنسي لا يحدث فيه إخصاب بين مادتي التلقيح للذكر والأنثى، وهناك نوع آخر لم يتطرق له التعريف، وهو الاستنساخ الجنيني[٢].

التعريف التاسع: هو زرع خلية إنسانية، أو حيوانية جسدية تحتوي على المحتوى الوراثي كاملاً في رحم طبيعي، أو صناعي، وذلك بغرض إنتاج مخلوق حي – إنسان أو حيوان- يكون صورة طبق الأصل من نظير صاحب الخلية الأولى[٣].

ويمكن أن يناقش:

بأن التعريف غير جامع، حيث اقتصر على استنساخ الحيوان والإنسان دون النبات.

وعند التأمل في هذه التعاريف نجد أنها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في ألفاظها، ولذلك يمكن جمع هذه التعاريف في عبارة وجيزة فيكون التعريف المختار للاستنساخ أنه "عبارة عن الحصول على نسخ طبق الأصل من النبات، أو الحيوان، أو الإنسان من خلية جنسية، أو جسدية"[٤].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٣٢١.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢٧٤.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د. توفيق علوان، ص١٣، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، د.سعيد سالم جويلي، ص١٢٩٦ (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٤) ينظر: أحكام الهندسية الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٢٧٥.

شرح مفردات التعريف:

الحصول على نسخ: أي إنتاج نسخ متعددة من المخلوقات الحية، وهي عملية خارجية وليست طبيعة.

طبق الأصل: أي يكون المخلوق المستنسخ من الأصل مشابهاً للأصل صاحب الخلية في الصفات الوراثية بحيث لا يمكن التفريق بين الأصل والفرع وراثياً[1]، أما التطابق عند الحيوانات فهو أكثر منه في الإنسان.

من النبات أو الحيوان أو الإنسان: أي الاستنساخ يكون في المخلوقات الحية من نبات، أو حيوان، أو إنسان، ولا يقتصر على واحد أو اثنين من الثلاثة دون الباقي.

من خلية جنسية: يكون ذلك بفصل الخلية الجنسية إلى خليتين.

أو جسدية: هذا يكون بنقل الخلية الجسدية كاملة إلى بييضة منزوعة النواة[2].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تتضح العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في أن النسخ والاستنساخ في اللغة: أن يُنقل الكتاب عن كتاب آخر حرفاً بحرف، وهو قريب من معنى الاستنساخ العلمي؛ لأن الاستنساخ العلمي هو استخراج نسخة طبق الأصل من مخلوق حي.

---

(١) أن عبارة طبق الأصل: لا تشمل الأفكار والمعتقدات؛ لأن الإنسان يتأثر بالبيئة التي عاش بها كما قال ابن خلدون «إن الإنسان ابن بيئته» فالظروف البيئية والاجتماعية التي يتربى فيها المستنسخ سيؤدي إلى تشكيل شخصية مختلفة عن شخصية المستنسخ منه. ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ٨٥، ٩١، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد ص ١٨٠، ١٨١.

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص١٢، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص٢٠، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد، ص١٣١، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٢٧٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١٥، ١١٦(بحث في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر).

فندرك هنا أنه يجمع بين المعنى اللغوي والمعنى العلمي في إيجاد نسخة أخرى طبق الأصل للنسخة الأخرى الموجودة عن طريق معالجة خلية واحدة سواء أكانت جنسية، أم جسدية حتى تنقسم إلى تكوين مخلوق مشابه للمخلوق الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات الوراثية[1].

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص١٢، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٣١، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧١٨.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.

أولاً: الخلق:

الخلق في اللغة: الخاء واللام والقاف أصلان: **أحدهما** تقدير الشيء يقال: خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته.

والثاني: ملاسة الشيء يقال صخرة خلقاء، أي ملساء[1].

والخلق مصدر الخلقية، والجمع خلائق يقال: هم خليقة الله، وكل شيء خلقه الله فهو مبتدئه على غير مثال سبق إليه[2]. قال تعالى:] فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ © ٱلْخَٰلِقِينَ Z [3]. أي أحسن المصورين والمقدرين[4]. والخالق في صفاته –تعالى– المبدع للشيء، المخترع على غير مثال سبق، وأصل الخلق: التقدير، فهو باعتبار ما منه وجودها مقدر، وبالاعتبار للإيجاد على وفق التقدير خالق[5].

الخلق في الشرع: هو صفة فعلية قائمة بذات – الله تعالى - متعلقة بقدرته ومشيئته، وتعني إبداع الكائنات وإنشاءَها من العدم، وفق تقدير –الله تعالى- لها[6].

ثانياً: الإبداع.

الإبداع في اللغة: مأخوذ من (بدع) الباء والدال والعين أصلان: أحدهما ابتداء الشيء كقولهم: أبدعت الشيء قولاً أو فعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق مثال، والله بديع

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (خلق)، ٢/٢١٣.

(٢) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، مادة (خلق)، ٢٥/٢٥١، المعجم الوسيط، مادة(خلق)، ص٢٥٢.

(٣) سورة المؤمنون، من الآية:١٤.

(٤) ينظر: معالم التنزيل للبغوي، ٥/٤١٢.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (خلق)، ١٠/٨٥، القاموس المحيط مادة (خلق)، ص٨١، تاج العروس مادة (خلق)، ٢٥/٢٥١، المعجم الوسيط، ص٢٥٢.

(٦) ينظر: الصفدية، لابن تيمية، ١/٢٤٠، بغية المرتاد، لابن تيمية، ص٤٢، الصواعق المرسلة، لابن القيم، ٤/١٣٦.

السماوات والأرض، والعرب تقول: فلان بدع في هذا الأمر[١]، قال تعالى: Z Y X M] \ [L[٢] أي ما كنت أول الرسل[٣].

والآخر: الانقطاع والكلام[٤].

والإبداع: إيجاد الشيء من عدم فهو أخص من الخلق، والبديع المبتدع الذي يأتي أمراً على شبه لم يكن ابتدأه غيره، وهو: أي البديع من أسماء الله الحسنى لإبداعه الأشياء، وإحداثه إياها [٥]. يقال: جئت بأمر بديع، أي محدث عجيب، لم يعرف قبل ذلك[٦].

الإبداع في الشرع: عرف بعدة تعريفات على النحو الآتي:

قال شيخ الإسلام[٧]معنى الإبداع : (خلق الشيء على غير مثال)[٨].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (بدع)، ١/ ٢٠٩، القاموس المحيط مادة (بدع)، ص٦٤٦.

(٢) سورة الأحقاف، من الآية:٩.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٣٣٩.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (بدع) ، ١/ ٢٠٩.

(٥) قال الأزهري: بأنه من أسماء الله تعالى: هذا هو الراجح في التعريف بإذن الله تعالى؛ لأن هناك معانيَ أخرى لكلمة الإبداع منها الإكثار في الكلام، والسقاءة وحبل بديع جديد، وغيرها من المعاني، وتقرأ بالرفع، وقال: ما علمت أحداً من القراء قرأ بديع بالنصب والتعجب فيه غير جائز ، وإن جاء مثله في الكلام فينصب على المدح.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدع)، ٦/ ٨، تاج العروس مادة (بدع) ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨.

(٦) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (بدع)، ٦/ ٨، تاج العروس مادة (بدع)، ٢/ ٣٠٧، المعجم الوسيط مادة (بدع)، ص ٤٣.

(٧) شيخ الإسلام: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية، الدمشقي الحنبلي أبو العباس الإمام المجتهد الفقيه، من كبار الحنابلة في الجمع والتأليف، والتحرير والتصنيف، ولد عام ست مائة وواحد وستين، وكان من دعاة الإصلاح، والعودة إلى القرآن والسنة، توفي سنة سبع مائة وثمانٍ وعشرين.

ينظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، ٢/ ٣٨٧، الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ١/ ١٥٤، المنهل الصافي، الأتابكي، ١/ ٣٣٦.

(٨) درء التعارض، لابن تيمية، ٧/ ٣٦٩.

وقال - رحمه الله - : (الإبداع خلق الشيء بمشيئة الخالق وقدرته، مع استقلال الخالق به، وعدم شريك له) [1].

وقال ابن القيم[2]- رحمه الله - : الإبداع: إيجاد المبدع على غير مثال سبق [3].

ثالثاً: الهندسة الوراثية:

لمعرفة هذا المصطلح لابد من معرفة مفرداته؛ كما يأتي:

أولاً:

الهندسة لغة: هي كلمة فارسية مشتقة من الهنداز، أصلها أب إنداز، فأبدلت الزاي سيناً؛ لأنه ليس شيء في كلام العرب زاي بعده الذال، والاسم الهندسة، ويقال فلان هندس هذا الأمر وهم هنادسة هذا الأمر: أي العلماء به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجرباً. والمهندس: الذي يقدر مجاري القُنى حيث تحفر[4].

الهندسة اصطلاحاً: هي المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة، ومصادر القوى الطبيعة، وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية[5].

ثانياً: الوراثة لغة: من أَرِث بكسر الراء هو الميراث وأصل الهمز فيها واو،

---

(١) ينظر: درء التعارض، لابن تيمية، ٣٦٩/٧.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزرعي، الدمشقي، أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، الفقيه الحنبلي ولد بدمشق سنة ست مائة وإحدى وتسعين للهجرة، برع في جميع العلوم الشرعية، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وله عدة مؤلفات، توفي بدمشق سنة سبع ومائة وإحدى وخمسين للهجرة.
ينظر: الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، ٢/٤، طبقات المفسرين، للداوودي، ٩٠/٢، شذرات الذهب،عبد الحي الحنبلي، ١٦٨/٦.

(٣) ينظر: شفاء العليل، لابن القيم، ص١٣٢.

(٤) ينظر: الصحاح في اللغة للجوهري مادة (هندس)، ٢٥٨/٢، مختار الصحاح، للرازي مادة (هندس)، ص ٧٠٥، لسان العرب، لابن منظور مادة (هندس)، ٢٥١/٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (هندس)، ص ٧٥٠، ٧٥١.

(٥) ينظر: المعجم الوسيط مادة (هندس)، ص ٩٩٧/٢.

والإرث والميراث بمعنى واحد وهو استيلاء الشخص على مال وليِّه الهالك[١].

ومنه قولهم: يرثه كيعده وِرثاً ووِراثة وإرثاً وأورثه أبوه وورثه أي جعله من ورثته، قال تعالى مخبراً عن حال زكريا - عليه السلام- ودعائه إياه M < ? @ A S R | P O N M L J I H G F E D C B T L[٢]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراث من النبوة؛ إذ لو كان في المال لما خصه والده من بين إخوته بذلك[٣].

والتراث: هو ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء: أعقبه إياه[٤].

الوراثة اصطلاحاً: انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص الأمراض القابلة للتوريث[٥].

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يختص بدراسة، وتفهم، وتحليل الاختلافات، والتشابهات التي تظهر بين الأفراد الذين تربط بينهم صلة قرابة. وطريقة انتقالها، وطبيعة انتقال الصفات والأمراض من جيل إلى آخر[٦].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح ، للرازي مادة (أرث)، ص١٣، تاج العروس، للزبيدي مادة (أرث)، ٥/ ١٥٥.

(٢) سورة مريم، الآية: ٥، ٦.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٩٠٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور مادة (أرث)، ٢/ ١٩٩، القاموس المحيط، للفيروز آبادي مادة (ورث)، ص ٢٢٧، المعجم الوسيط مادة (ورث)، ٢/ ١٠٢٤.

(٥) ينظر: تاريخ الطب، د. شوكت الشطي، ص١٠٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص١٠٧، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، د.علي المحمدي، ص٨٠ (بحث في كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بقطر، العدد ١٥، عام ١٤١٨هـ).

(٦) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٠٧، مبادئ وأساسيات علم الوراثة، لعثمان عبد الرحمن الأنصاري، ص١٩، شفرة الوراثة، ص١٨.

ثالثاً: الهندسة الوراثية:

هي: علم يهتم بدراسة التركيب الوراثي للخلية الحية، ولها القدرة على إجراء عملية التحكم بالصفات الوراثية للمخلوقات الحية ، عن طريق مجموعة وسائل علمية تمكن من تعديل، أو تبديل المادة الوراثية(١).

رابعاً: التهجين:

التهجين لغة: مأخوذة من هجن يهجن هجانه وهجنة، والهجان من الإبل: البيض الكرام، والهجين من الناس الذي أبوه عربي وأمه أعجمية، والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم، فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً(٢).

والهجين في علم الأحياء: نبات أو حيوان ينتج عن تزاوج نوعين، أو سلالتين، أو صنفين مختلفين(٣).

الهجين اصطلاحاً ضرب من الدواب يخالف الخيل العربية، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء(٤).

وقيل: هو تزواج بين كائنين حيين مختلفي الجنسين(٥).

---

(١) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش محمود زيتون، ص ٣١٥، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص٩٢١، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، د. نزيه الصادق المهدي، ص ٩٨٩، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن، د. ماجد راغب الحلو، ص ١٣٢٥، (والبحثان الأخيران هما ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون)، أساسيات علم الوراثة والعلاج الجيني، د. عبد العزيز البيومي،ص٢، (بحث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني كلية العلوم بجامعة قطر).

(٢) ينظر: الصحاح في اللغة، للجوهري ٢/٢٤٤، ٢٤٥، المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، ص ٢٨٥، المعجم الوسيط، ٢/٩٧٥.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط، ٢/٩٧٥.

(٤) ينظر: القاموس الفقهي، د. سعد الحبيب، ص٣٣٦، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤٢/١٩٢.

(٥) ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٩٦.

المبحث الثاني:
نشأة الاستنساخ وأهدافه،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الاستنساخ.

المطلب الثاني: أهداف الاستنساخ.

المطلب الثالث: منافع الاستنساخ ومضاره.

المطلب الأول: نشأة الاستنساخ.

نشأ الاستنساخ مع بداية تطور علم الأحياء[١] خلال القرن العشرين وحصول ما أسماه البعض بالثورة البيولوجية[٢] العظمى التي حظيت باهتمام علمي وإعلامي كبير وبعناية فائقة من قبل مجموعة من الشركات والمؤسسات في مجالات مرتبطة بهذه التطورات الحديثة. وقد كان الاستنساخ أحد المآلات المهمة المرتبطة بهذه ا لتطورات وذلك في ما يعرف – بالهندسة الوراثية – التي تتحكم في الإمكانات الوراثية للمخلوق الحي، فقد نشأ إذاً مع نشوء هذه الهندسة وتطور بتطورها.

فالحق أن الاستنساخ لم يظهر مع بداية ظهور النعجة (دوللي[٣]) بل إن أول من تنبأ بعلم الاستنساخ البشري هو العالم النمساوي هبرلانت عام ١٩٠٢م حيث قال: (التكاثر النسخي سيُطبق يوماً ما) [٤] حيث فصل هذا العالم أنسجة وخلايا نباتية من الجزر والطماطم من أجزاء مختلفة من النباتات ووضعها في بيئة تحتوي على أملاح معدنية وسكر بدون هرمونات، ولاحظ أن الخلايا قد تكاثرت لكنها لم تكوِّن نباتاً كاملاً، ثم بدأ اهتمام الباحثين في شتى بقاع العالم بهذا الجانب من التقنيات الحيوية، وفي

---

(١) علم الأحياء: هو العلم الذي يبحث في دراسة المخلوقات الحية من جميع أوجه نشاطاتها الحيوية التي تميز المخلوق الحي عن غيره من الجمادات. ينظر: مدخل إلى علم البيولوجيا، د. عايش زيتون، ص ١٣.

(٢) البيولوجيا: هو علم معقد، ومركب، يهتم بدراسة التكوين الجسمي للمخلوقات الحية، وله فرعان رئيسان هما: علم النبات، وعلم الحيوان بما فيه الإنسان، يضم كل فرع علم الخلية بجميع محتوياتها، علم الأنسجة، علم التطور، علم الوراثة، الفيزيولوجيا... إلخ. ينظر: الموسوعة العربية العالمية ٦/٥٤٣، ٥٤٤.

(٣) دوللي: اسم مأخوذ من اسم المغنية الأمريكية ذات الصدر الخصب البارز، بما أنها أخذت من ضرع برز واحتقن. ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٢٥.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص ١٢٢، ١٢٣.

عام ١٩٣٤ نجح الباحثون في عزل جذور الطماطم وزراعتها واستمرارها بالنمو، في وسط غذائي متكامل، ويعد ذلك أول نجاح في زراعة الجذور[١].

وحقاً فقد بدأت بوادر هذه المقولة عام ١٩٣٨م تظهر، وتعد أول تجربة للاستنساخ هي التجربة على الحيوان، وهي التي قام بها شبيمان[٢]على جنين الضفدع، حيث قام بإخصاب بييضة الضفدع المذنب بطريقة الاستنساخ الجنيني فيها، وذلك قبل انتهاء الانقسام الأول، صنع عروة من شعرة طفل حديث الولادة وشدها حول شق الانقسام الأول، بحيث أجبر النواتين الابنتين على أن تبقيا في واحدة من الخليتين المتشكلتين، وبحيث تبقى الأخرى – النصف الآخر – من دون نواة، انتظر حتى انتهاء الانقسام الرابع في الخلية المنواة (نظراً لعدم وجود نواة في الخلية الثانية، فإنها لا تنقسم)، بحيث أصبح حجم كل نواة أقل من قطر القناة بين النصفين، مما سمح لإحدى هذه النوى وعدد (١٦)، وقد يكون (٣٢) في حال أن الخلايا أنهت الانقسام الخامس، عندئذ فصل شبيمان النصفين عن بعضهما بشدّ العروة الشعرية حتى النهاية، وبعد مضي مئة وأربعين يوماً شكل كل نصف جنيناً سوياً[٣].

وفي عام ١٩٤٤م تم بنجاح أول عملية إحداث إخصاب خارج الرحم[٤]، أما في عام ١٩٤٦م فقد تمكن الباحث بول من الحصول على نبات كامل عن طريق عزل قمة

---

(١) ينظر: نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص ٣٩، زراعة الأنسجة والخلايا النباتية، د. فيصل الكناني، ص ١٣، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د. محمد المحاسنة، ص ٢٦٩، (بحث في مجلة الحقوق، العدد الثالث، ٢٨ شعبان ١٤٢٥هـ).

(٢) أورد بعضهم اسمه شبيمان، وقيل: سبيمان، ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد ص ٣٤، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص ٢٤.

(٣) ينظر: بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص ٢٥، الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، د. محمد المحاسنة ص ٢٧١.

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبدالهادي مصباح ص ٢٣.

النباتات النامية وزراعتها[١]، وفي عام ١٩٥٠م تمت أول عملية تجميد للحيوانات المنوية، والاحتفاظ بها في درجة حرارة ٧٩ تحت الصفر من ثور بهدف نقله ليستخدم في إخصاب الأبقار، وفي عام ١٩٥١م، تم نجاح إحداث الحمل في بقرة، ثم نقل النطفة إلى رحم بقرة أخرى، وتمت ولادة أول عجل باستخدام الحيوانات المنوية المجمدة في عام ١٩٥٢م، كما قام روبرت بريجر، وتوماس كنج في نفس العام بنسخ أول ضفدع من خلايا شرغوف[٢]، وكانت هذه أول محاولة للاستنساخ من خلايا جينية للاستنساخ الجسدي، وقد نجح هذان العالمان في استنساخ الشراغيف بطريقة التفريغ النووي، والنقل النووي – أي التنوية – للخلية المفرغة، وذلك لمضارعة ما يحدث طبيعياً من ولادة التوائم المتطابقة التي ينتج كل توأمين فيها من انشطار بييضة مخصبة واحدة[٣]، وفي عام ١٩٥٧م تمكن كل من العالمين سكوج وميلر من السيطرة على عملية تكوين الجذور والسيقان في أنسجة كالوس التبغ، وذلك عن طريق تنظيم الهرمونات الموجودة في السيقان وفي انقسام الخلايا وتكوين البراعم، وأصبح بالإمكان الحصول على نباتات كاملة واعتماد هذه الطريقة بوصفها إحدى طرق الإكثار الخضري، وتوالت بعدها عملية التكاثر الخضري[٤]، وفي عام ١٩٦٠م قام الأمريكيون باستنساخ نوع من النباتات مازال أساس الثورة الهندسية الوراثية الزراعية[٥].

وفي عام ١٩٦٧م تمكن العالمان (ماري فايس) و(د. هوارد جرين) في نيويورك من

---

(١) ينظر: زراعة الأنسجة والخلايا النباتية، د. فيصل الكناني، ص ١٣.

(٢) الشرغوف: هو فرخ الضفدع، ويسمى أبو ذنيبة. ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص ٣٥.

(٣) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبدالهادي مصباح ص ٢٣، قضية الاستنساخ، د. يسري رضوان ص ٤٩، ماذا وراء الاستنساخ، خالد أبو الفتوح ص ٩٢، (مجلة البيان العدد ١١٧).

(٤) ينظر: زراعة الأنسجة والخلايا النباتية، د. فيصل الكناني، ص ١٤.

(٥) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد ص ٣٦.

دمج جينات فأر مع جينات إنسان، فأصبحت جينات الفأر تأكل جينات الإنسان، وهو الأمر الذي أثار الرعب والفزع في العالم، كما تمكن العلماء من استنساخ الفئران من الأجنة المخصبة في عام ١٩٧٠م، وفي عام ١٩٧٣م حصل العلماء على تشجيع التوأمة صناعياً، ونقل اللقاحات فيما بين الحيوانات كالأغنام والماعز والجاموس والأبقار والنوق والخيول، وتسمى هذه التقنية شطر الأجنة، أو توأمة الأجنة، أو الاستنساخ الجيني، وفي عام ١٩٧٨م، كان ميلاد الطفلة (لويزا بروان) أول طفلة بالتلقيح الصناعي من بييضة مخصبة بواسطة د. باتريك ستيتو، د. وجي إدوارد، كما نجح العلماء في استنساخ الأغنام لأول مرة من حيوان منوي، وبييضة بطريقة الاستنساخ الجنسي في عام ١٩٧٩م، كما نجح العلماء – أيضاً – في نفس العام من استحداث تقنية انتزاع نواة من بييضة فأرة ملقحة، ووضعها في بييضة ملقحة أيضاً، لكنها مخلاة من نواتها الأصلية، وقد استقبلت البييضة الثانية نواة البييضة الأولى، وتتابعت الأحداث الانقسامية والجنينية حتى تشكل جنين حي، ويقال إن هذه التقنية هي الأساس العلمي الذي بُنيت عليه تقنية الاستنساخ في حالة النعجة (دوللي). وفي عام ١٩٨٣م بدأت فكرة استئجار الأرحام فتم في هذا العام قبول حضانة جنين امرأة أخرى في رحمها، ونما حتى تمت ولادته بنجاح، أما في عام ١٩٨٧م فقد تمكن العلماء من نسخ الأبقار والأغنام من خلايا الأجنة (أي تم نسخها نسخاً جنينياً). وكذلك في عام ١٩٩١م تمكن علماء من تايوان من استنساخ خمسة خنازير كانت نسبة الشبه بينها وبين الأصل ٩٠%، وفي سنة ١٩٩٣م تمت أول محاولة للاستنساخ البشري في الولايات المتحدة الأمريكية على الطريقة التوأمية، فهي تقوم على أخذ الخلايا التي نتجت بعد الانقسام الثالث للبييضة الملقحة، أي عندما يصبح عدد الخلايا ثمانياً، ثم العمل على تشجيع انقسامها، ثم إعادة زراعتها في الرحم لتنتج مخلوقاً جديداً، وهذه التقنية حصلت – أيضاً في فرنسا، حيث نجح علماء فرنسيون في الحصول على خمسة عجول من خلية جنينية واحدة، وفي عام ١٩٩٤م نجح علماء معهد روزلين بأسكتلندا في استيلاد أغنام بطريقة نقل نواة خلية جنينية معزولة من جنين في مرحلة مبكرة من نموه (مرحلة

الخلايا الثمانية) إلى بييضة مفرغة من نواتها، كما نجح فريق أُسكتنلدني باستنساخ شاتين هما (موراج) و(ميجان) بإجراء عملية الاستنساخ الإنساني – الجنيني – عام ١٩٩٥م، ثم جاء الحدث الكبير في ٥/٧/١٩٩٦م حيث نجح العلماء في الاستنساخ – اللاجنسي، وولادة النعجة دوللي، وذلك بأخذ خلية من ضرع شاة، ووضعها في بييضة شاة ثانية، بعد تفريغها من محتواها الوراثي، وبعد تفعيل الخلية كهربائياً نقلت إلى البييضة المفرغة، وتم دمجها مع نبض كهربائي، لتشرع في الانقسام، ثم نقلت إلى رحم نعجة ثالثة بقيت به حتى وقت الولادة، ولم يتم الإعلان عنها إلا في ٢٧/٢/١٩٩٧م، وفي نفس العام ١٩٩٦م تمت ولادة توأم من قرود الريزوس في سان دييجو بطريقة الاستنساخ اللاجنسي، وأعلن عن ولادة أول توأم من القردة بعد الإعلان عن ولادة دوللي بأسبوع، ثم توالت التجارب، ففي عام ١٩٩٨م وما بعدها تم استنساخ عجلين في اليابان، واستنساخ النعجة بولي بنفس طريقة دوللي، إلا أنها زودت جينياً ببروتين بشري في لبنها يصلح لعلاج البشر[١].

وبهذا يتبين أن الاستنساخ عملية تجرى منذ وقت طويل، في كثير من المعامل المتخصصة في مختلف مجالات الحياة وهو طريق من طرق التكاثر البدائية. الشائعة في بعض المخلوقات الأولية وحيدة الخلية مثل: البكتريا، والخميرة وغيرها، ولكن ظهور

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد ص ٤٠، ٧٧، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز الربيش ص ١٨، ١٩، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص ٢٤-٢٩، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص ٢٧-٤٨، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد، ص ١٣٠، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٢٥-٣١، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟ عبد المعز خطاب، ص ٣٣، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ٦٢ن ٦٦، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د. محمد ا لمحاسنة، ص ٢٦٢، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، د. فايز الكندري، (بحث في مجلة الحقوق، العدد الثاني ٢٢ ربيع الأول ١٤١٩هـ)، ص ٧٨٥.

حياة المخلوقات الأكثر رقياً أدى إلى وجود طريقة أكثر تطوراً ورقيًّا للتكاثر، فلا يُعدُّ (إيان ويلموت) الذي استنسخ "دوللي" هو أول مكتشف لعملية الاستنساخ بل كان الاستنساخ قديماً، ولكن ما قام به (إيان ويلموت) يُعدّ إعجازاً علمياً، وحدثاً لم يسبق له مثيل في كون عملية الاستنساخ جسدياً لا جنسياً، وكان ذلك له تأثير في نفوس الناس، وفي مناهج الباحثين، ورأى بعض علماء الطب المؤيدين للاستنساخ البشري وغيره أنه سوف يساعد على تحسين الجنس الحيواني، والنباتي كما يساعد على تحسين الحياة للأجيال القادمة، وشجع بعض أطباء النساء والولادة أبحاث الاستنساخ؛ لأنه سوف يكشف الغموض عن أسباب الإجهاض المبكر دون معرفة سببه، إلى غير ذلك من الميزات التي قال بها أصحاب هذا الشأن، أما بعضهم الآخر فقد رأى عدم صلاحية هذا الأمر لما يترتب على ذلك من محاذير في جميع أنواع الاستنساخ.

المطلب الثاني: أهداف الاستنساخ.

هناك أهداف قام من أجلها الاستنساخ سواء كان الاستنساخ البشري، أم الحيواني، أم النباتي، من النواحي العلمية، والاقتصادية، والإنسانية، والاجتماعية، والصحية[١]، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الأهداف العلمية:

١- الإنجاب من دون تزاوج بين ذكر وأنثى في الإنسان وفي الثدييات[٢].

٢- الحصول على نسخة طبق الأصل وقابلة للتكرار بأي عدد فمن الممكن أن ينسخ من الوليد عشرات النماذج بذات الطريقة[٣].

٣- تطور البحوث العلمية البيولوجية، والهندسة الوراثية والعلاج الجيني، والعمل على جعلها طفرة علمية خلال القرن القادم[٤].

ثانياً: الأهداف الاقتصادية:

كان العنصر الاقتصادي أحد الدوافع المهمة في قيام كيان الاستنساخ، وذلك لما يأتي:

١- تمويل المعاهد والمؤسسات العلمية، والبيولوجية، بغرض تقوية الاقتصاد، حيث أسست مئات الشركات التي تتخذ من التقنية الحيوية نشاطاً أساسياً لها[٥].

---

(١) تذكر هنا أهداف الاستنساخ بجميع أنواعها من باب التعداد، وكونها مستهدفة عند من قام بعملية الاستنساخ، ولا يعني أنها جميعاً مشروعة.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، د. ماهر الصوفي، ص ١٤-١٥.

(٣) ينظر: بحث النسخ، د. ماهر حتحوت ود.عمر الألفي (ندوة الإنجاب)، ص١٣٣، ١٣٤.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي،ص ٣٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٩٠.

(٥) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٣٣.

٢- تنمية وتحسين المنتوج الزراعي، والحيواني وإيجاد النوعيات، والفصائل الجيدة، والممتازة أو توفير الكميات الوفيرة من الألبان، واللحوم، والغلال، والفواكه، والحشائش، وجعل الثروات الزراعية والحيوانية قادرة على الصمود أمام الكوارث والحشرات والآفات والأمراض، فمن أمثلة ذلك: إيجاد حليب بشري من الحيوانات ذات الدرّ الكثير، وتجفيفه وتعليبه وتسويقه تجارياً ليكون غذاء للأطفال[١]، لاسيما الأطفال الخدّج[٢].

٣- إيجاد الاقتصاد الكفيل بإشباع سكان البلاد المعمورة المتزايد عدد السكان لديها، وذلك بإيجاد الغذاء السليم، والذي له فوائد على سلامة الجودة وتمام النوعية[٣].

٤- إن بحوث الاستنساخ ستتمخض عن اكتشافات جديدة، تسهم في حل عدد من المعضلات العلاجية، أو الغذائية، أو البيئية، أو نحوها، التي تواجه الإنسان، ومن أمثلة ذلك إسهام بحوث الاستنساخ في تحضير مضادات وحيدة النسيلة، لمعالجة أنواع معينة من السرطان، تؤخذ من حليب الغنم أو البقر المحورة جينياً[٤].

ثالثاً: الأهداف الإنسانية والاجتماعية:

الاستنساخ البشري إنجاز علمي سيسهم في دفع الحزن، ويعيد البسمة والسعادة للأسر المحرومة من الأطفال، وخاصة إذا خلا هذا الإنجاز من الأمراض والإصابة

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص ١٢٢، ١٢٣.

(٢) الخدّج: هو إلقاء الحمل ناقص المدة بحيث يكون قابلاً للحياة ويكون ما بين أربعة وعشرين إلى ستة وثلاثين أسبوعاً. ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، ص ٤٢.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٣٣-٤٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٩٢.

(٤) ينظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، د. عبد الفتاح إدريس(بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد السادس، العدد ٦١)، ص ٧١.

بالتشوهات[١].

رابعاً: الأهداف الصحية:

١ - مقاومة الأمراض الموروثة كالسكر وضغط الدم وتصلب الشرايين والسرطان والقلب والمناعة الذاتية وغيرها من الأمراض، من خلال معالجة الجينات الإنسانية المعيبة التي يولد بها الإنسان[٢].

٢ - القضاء على الكثير من الأمراض العصبية التي تصيب الأعصاب والمخ، والتقليل من تلف الخلايا العصبية التي لا تتجدد ولا تنمو، وذلك من خلال إعادة برمجة الحمض النووي[٣] في الخلية الجسدية قبل وضع نواتها في البييضة[٤].

٣- تجنب أمراض الصلع وتساقط الشعر عن طريق المعرفة الدقيقة بخصائص الموروثات الصبغية التي تساعد على إصلاح عيوب الجينات الوراثية[٥].

٤ - توفير الكميات اللازمة من الدم الآدمي دون إحداث المضاعفات المعروفة في نقل الدم والمتمثلة أساساً في عدوى الفيروسات والأمراض المختلفة[٦].

٥ - تصنيع الأعضاء البشرية كالقلب، والكبد، والكلى من خلال تحويل الخلية الجسدية الناضجة إلى خلايا جنينية، وذلك من أجل معالجة النقص الحاصل في

---

(١) الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٩٤..

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٣٤.

(٣) الحمض النووي: هو المادة الوراثية الموجودة في نواة الخلية يتوزع بدقة عند كل انقسام للخلية، ويرمز له (DNA)، ينظر: الوراثة والإنسان، د. الربيعي، ص ٢٠٩، الكائنات وهندسة المورثات، د. صالح عبدالعزيز ١٠٨/٢، دور البصمة الوراثية في إثبات الأبوة، د. صديقة العوضي، د. رزق النجار، ٣٣٨/٢، (والأخيران بحثان ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص ٩، ١١.

(٥) ينظر: الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، د. مصطفى التارزي، ص٣٢.

(٦) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٦٩.

الأعضاء الواجب توافرها لمعالجة الأعضاء المعيبة التي تُعجّل بالهلاك[1].

٦- معالجة العقم[2] أحيانا، وذلك بتوليد طفل بطريقة غير جنسية[3].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص ٣١.

(٢) العقم لغة: مصدر عقم العين والقاف والميم أصل واحد يدل على غموض وضيق وشدة، والعَقمُ، والعُقمُ بالفتح والضم هزمة (المكان الخالي) تقع في الرحم، فلا تقبل الولد، يقال: عقمت الرحم عقماً إذا لم تحمل فهي عقيم، ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد، ورجل عقيم إذا لم يولد له وامرأة عقيم إذا لم تلد، والعقيم هو الداء الذي لا يبرأ منه.

ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٦٠، مختار الصحاح، للرازي، ص٤٦٧، لسان العرب، لابن منظور، ١٢/ ٤١٢، مادة (عقم).

العقيم اصطلاحا: هو الذي لا يولد له.

ينظر: القاموس الفقهي، أبو حبيب، ص٢٥٩.

العقم في اصطلاح الأطباء: هو عدم القدرة على الإنجاب، ويكون في الرجال والنساء.

ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان، ص٧٣٣، الدليل غير الرسمي صحة المرأة، كارول تركنجتون، وسوزان بروبست، ص١٨٩.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص٣٧.

المطلب الثالث: منافع الاستنساخ ومضاره.

إن الاستنساخ بحد ذاته تقدم علمي بلا شك، ولكل تقدم علمي منافع ومضارّ، وفيما يلي سنتناول منافع الاستنساخ بجميع أنواعه وكذا مضاره[١].

أولاً: منافع الاستنساخ:

أرى أن أهم منافع للاستنساخ، هي:

١ – منح أطفال للزوجين العقيمين المحرومين من الذرية.

٢ – المعاناة التي تعتري بعض الأسر في الإصابة بالأمراض الوراثية، فالاستنساخ يمكنه القضاء على هذه الأمراض.

٣ – تخفيف معاناة المرضى المصابين بتلف في بعض أعضائهم، وذلك بزراعة الأعضاء البشرية مستقبلاً بدلاً من الأعضاء التالفة.

٤ – نسخ النباتات والحيوانات لزيادة الإنتاج عند الدول التي تعاني من فقر في منتجاتها الزراعية والحيوانية.

أما علماء الطب والباحثون فقد أضافوا إلى ما سبق ذكره في منافع الاستنساخ ما يلي:

١- استنساخ أعداد كبيرة من العباقرة والموهوبين وراثياً[٢].

٢- نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع وإضافة البهجة على الحياة[٣].

---

(١) تذكر هنا منافع ومضار الاستنساخ من باب التعداد، وكونها مستهدفة عند من قام بعمليات الاستنساخ، ولا يعني أنها جميعاً مشروعة.

(٢) ينظر: الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٧٨، بحث (النسخ)، د.ماهر حتحوت، د.عمر الألفي ص١٣٤.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية والأخلاق، د.ناهد البقصمي، (بحث في مجلة المعرفة بالكويت، العدد ١٧٤)، ص ٢١٧، ٢١٨، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٥٤ (بحث مقدم لمجلة مجمع =

٣- التحكم بجنس الجنين في المستقبل[١].

٤- منح طفل للزوجين العقيمين[٢].

٥- يفيد الاستنساخ في زراعة الأعضاء البشرية[٣].

٦- تحقيق رغبة عائلة في استنساخ فقيد عزيز عليها، كما يمكن به استنساخ مجموعة من الأشخاص المتطابقين، لأداء مهمات خاصة في الحروب[٤].

٧- نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية [٥].

٨- يمكن بالاستنساخ والهندسة الوراثية تغيير الوظائف الفسيولوجية لبعض أنواع البكتريا لإنتاج أنواع ذات صفات معينة لها قدرات خاصة على معالجة المشاكل التي تصيب الإنسان[٦].

= الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢٥٤.

(١) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٧٩، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص١٨، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٥٤ (البحثان الأخيران مقدمان لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث).

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٢٠، ١٢٣، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٨١، ٢٨٢، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٣٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٤٧، الاستنساخ تقنية، فوائد، مخاطر، د.صالح عبد الكريم، (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٣٠٧.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٨١، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، فوزي محمد حميد، ص١٨٧، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٤.

(٥) ينظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د.مصلح النجار، ود.إياد أحمد إبراهيم، ص١٣٢، الاستنساخ، حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص١٨١.

(٦) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٧٩، الاستنساخ الجيني، علي =

٩- يساعد الاستنساخ في الحصول على سلالات متميزة في النبات والحيوان، ذات عطاء متميز في إنتاجها[١].

١٠- إنتاج أنواع من النباتات ذات صفات مطلوبة وحيدة تعمل على مقاومة الحشرات، والفيروسات[٢].

١١- قد يصبح بالإمكان التغلب على التلوث في البيئة، وذلك باستنساخ المزيد من بذور الأشجار ذات الأوراق الدائمة الخضرة، أو المقاومة للحشرات والجراثيم والأمراض، أو ذات المنافع الطبية المختلفة دون أن يتأثر نموها[٣].

١٢- إمكان استنساخ مخلوقات أليفة مميزة وتجنيدها لتكون في خدمة الإنسان[٤].

١٣- إنتاج حليب مشابه لحليب البشر، ويكون ذلك باستنساخ أبقار وأغنام يحتوى حليبها على صفات مشابهة لحليب الأم[٥].

١٤- المحافظة على الحيوانات المهددة بالانقراض[٦].

= حسن طه، ص٩٢ .

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٨٣، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد المحب، ص١٨٢، الاستنساخ في ميزان الإنسان، د.رياض أحمد، ص١٨٢، الاستنساخ في نظر الإسلام، د. محمد عبد الفتاح إدريس، ص٧٤.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٨٦، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١١.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٠٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية، د.عارف علي عارف، ص١١١.

(٤) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٣، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٩٥.

(٥) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٢، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠١.

(٦) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٢، الاستنساخ الجيني، علي حسن =

ثانياً: مضار الاستنساخ:

أرى أن أهم مضار الاستنساخ هي:

١ – إن لكل امرأة أهدافاً تسعى إليها في هذه الحياة، ومن ضمن هذه الأهداف الزواج والاستقرار الأسري وإنجاب الأطفال، ولو قيل إن ذلك متعذر بفوات هذا الأمر عليها، أو بموت زوج أو طلاق وترغب في الذرية، فإنه يمكن من خلال الاستنساخ الحصول على الذرية مما يؤدي إلى ضياع هذا الطفل ووجود خلخلة اجتماعية ونفسية، وضياع لحقوق هذا الطفل.

٢ – كشف العورة المغلظة لدى المرأة والتي جاء الشرع بتحريمها.

٣ – إن عملية الاستنساخ تتطلب لإجرائها عدداً من الخلايا الجسدية والبييضات، وهذا أمر يفضي لوجود عدد زائد منها، قد يستخدم لأغراض أخرى غير مشروعة، خاصة في وقت فسدت فيه الذمم، وضعف فيه الوازع الديني.

٤ – تعذيب الحيوان أثناء إجراء التجارب عليه، وهذا منافٍ لقواعد الشريعة الحاثة على الإحسان إليه.

أما علماء الطب والباحثون لعملية الاستنساخ يرون أن أهم مضار الاستنساخ هي:

١ - فتح باب الإنجاب بلا زواج، وإلغاء نظام التزاوج والتبعية[١].

٢ - الانفجار السكاني، وما يتبعه من أزمة السكن وزيادة العاطلين عن العمل[٢].

= طه، ص٤٣.

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٠، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤١، بحث (النسخ)، د.ماهر حتحوت، د.عمر الألفي، ص١٣٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، فوزي محمد حميد، ص١٩٥، ١٩٧، الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٤٤.

٣- قد يؤدي الاستنساخ إلى إنتاج أشخاص مشوهين؛ لأنه لا يمكن ضمان خلية جديدة للشخص المراد استنساخه، فقد تكون مريضة[١]، أو حدث بها طفرة[٢].

٤- يمكن أن يشكل الاستنساخ نوعاً من التلوث البيئي والاجتماعي[٣].

٥- ينجم عن الاستنساخ فقدان التنوع، الذي هو أساس المجتمع، فالاختلاف حكمة إلهية[٤].

٦- لكل خلية جسدية عمر افتراضي، فلو استنسخت خلية جسدية ممن بلغ الأربعين عاماً، فإن عمر جينات النسخة سيكون تسعين عاماً بعد مضي خمسين عاماً على استنساخها، فكلما زاد عمر الخلية فقدت كفاءتها تدريجياً[٥].

٧- قد ينشأ عن الاستنساخ تفشي الأمراض المختلفة في النسخ لتنتقل عنها إلى غيرها من أفراد المجتمع[٦].

٨- قد يترتب على الاستنساخ ذرية عقيمة، لا يتحقق بها إعمار الأرض، ولا يرجى

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤٢، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان ، ص ٩٣.

(٢) الطفرة: تغير يطرأ على المادة الوراثية قد ينتج عنه أمراض وراثية، وهذا التغير يحل محل الأصل، وينتقل أثناء عملية انقسام الخلية إلى النسل بصورة مطابقة للأصل، وتظهر آثاره عليه. ينظر: الوراثة والإنسان ص ٢٠٩، الوراثة في حالات من الصحة والمرض ص ٣٦، ٣٧.

(٣) ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح المحب، ص١٨٣.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٠، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٠، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٨٣.

(٥) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٤٣.

(٦) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص٣٦، مقال عن الاستنساخ، زياد أحمد سلامة، مجلة هدي الإسلام، العدد العاشر، عام ١٤١٨هـ، ص٨٦.

منها حفظ الجنس البشري أو استمراره[١].

٩- ينشأ عن الاستنساخ وجود أفراد متطابقين في الشكل والصفات؛ بحيث لا يمكن التمييز بينهم إلا بعمليات معقدة، مما يترتب عليه إشكالات عديدة، في المعاملات المالية، والجنائية، والأمنية، والاجتماعية[٢].

١٠- الاستنساخ يفضي إلى وجود خلايا جسدية وبييضات في المختبرات، وهي عرضة للاختلاط بغيرها خطأ أو عمداً؛ لأن كثيرًا من هذه المؤسسات والشركات التي تقوم بمثل هذه التجارب لا تخضع لرقابة دولية ولا أمنية[٣].

١١- استغناء المرأة عن الزواج الشرعي للحصول على الولد، حيث يتم تخصيب بييضتها بخلية من جسدها ثم الحصول على الطفل بلا حاجة للأب، وهذا يؤدي لخلخلة اجتماعية، ونفسية معقدة؛ حيث يفقد الطفل العواطف الأبوية[٤].

١٢- التخلي عن الطريقة الطبيعية للتكاثر، وعمارة الأرض، واختلال النظم الاجتماعية كالزواج، والأسرة، والأبوة، والبنوة، والميراث وغير ذلك من أسس النسيج الاجتماعي[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، كارم غنيم، ص ١٥٦، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢١، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.محمد عبدالفتاح إدريس ص ٧٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٢.

(٣) ينظر: الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٧١، الجوانب الأخلاقية والمهنية لاستنسال البشر، د.محمد الحاج محمد (مجلة الدواء العربي، العدد الثاني، عام ١٩٩٨م)، ص ٨١.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص١٣٠، الاستنساخ بين جنون البقر واستنساخ البشر، للسيد وجيه، ص١٢٧، ١٣٣.

(٥) ينظر: الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، عبد الناصر بن سالم، (مقال بمجلة الحداثة التونسية، العدد الثاني، عام ١٤١٨هـ)، ص ٤٠.

١٣ - تعذيب الحيوان، وتشويهه، والتضحية به، ولو كان ذلك لمصلحة الإنسان[١].

١٤ - إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية الفتاكة التي تكون سببًا في مهالك الشعوب[٢].

١٥ - إصابة الحيوانات المستنسخة بالأمراض الخطيرة التي قد تؤدي إلى وفاتها مبكراً[٣].

١٦ - التكاليف الباهظة لإجراء عملية الاستنساخ، وربما تبوء بالفشل لأكثر من مرة[٤].

١٧ - خطر النباتات المحوّرة جينياً على صحة الإنسان[٥].

١٨ - النباتات المحوّرة جينياً ستؤدي إلى نهب ثروات الشعوب، وذلك بدعوى توفير الغذاء لمنع انتشار المجاعات بينهم[٦].

١٩ - لا تخلو النباتات التي تدخل في علم الهندسة الوراثية من المواد الكيميائية التي تؤثر على صحة الإنسان.

---

(١) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٨٣.

(٣) ينظر: الاستنساخ جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١١٢، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٧٨.

(٤) ينظر: ما بعد الاستنساخ، عبد الباسط الجمل، ص٣١، الاستنساخ الجيني، د.علي حسن طه، ص٤٤.

(٥) ينظر: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤١٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.

عندما نتأمل في خلق الإنسان الذي هو من صنع المولى – عز وجل – وبين ما يقوم به البشر من استنساخ للإنسان نجد أن هناك فروقًا بينهما تتمثل في الآتي:

١- المخلوق البشري ينشأ من اجتماع نطفتين اثنتين هما (الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة). قال تعالى M 3 4 5 6 8 9 : ; = < ? > @ L A[1].

فالماء الدافق هو: المصبوب في الرحم، والمجمع فيه، وهو مني[2] الرجل وبييضة المرأة[3]، وعندما يتحدان إثر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين يتحولان إلى نطفة أمشاج، أو لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة الانقسام والتكاثر، وإذا غُرست في رحم الأم تنامت، وتكاملت، وولدت مخلوقاً متكاملاً بإذن الله. قال تعالى M e f g h i j k n m o p q r t u v w

---

(١) سورة الطارق، من الآية ٥ -٧.

(٢) المني في اللغة: ماء الرجل، واستمنى: أي استدعى خروج المني، والمني: سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية، يخرج من القضيب إثر جماع أو نحوه. ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١٥/ ٢٩٢ مادة (مني) القاموس المحيط للفيروز آبادي، ٤/ ٢٨٩، المعجم الوسيط، ١/ ١٠٥. وجاء في وصف المني عند الفقهاء أنه: أبيض غليظ له ريح الطلع رطبا، وريح العجينة يابساً، ويسمى المني منياً؛ لأنه يراق. ينظر: الجوهرة النيرة، ١/ ٣٤، الكافي لابن عبد البر، ١/ ١٥١، الغرر البهية شرح البهجة الوردية للأنصاري ١/ ٧٠، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٧. والمني في الاصطلاح الطبي: هو السائل الذي تنتجه غدة الموثة يحوي نطافاً، ويطرح من خلال الإحليل عند الإيغاف. ينظر: الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة، ٢/ ١٤٣٢، والإيغاف :الجماع، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص٨٦٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/ ٣٧٥.

x y z { | } ~ ﴿ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ ۝ ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ [1].

قال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا﴾ [2].

والأمشاج هو اختلاط ماء الرجل الأبيض الغليظ بماء المرأة الأصفر الرقيق، فتجمع بأمر الله، ثم تنقل بعد الجمع من طور إلى طور ومن حال إلى حال، حتى تنتهي إلى ما دبَّره من التقدير [3].

فهذه الآيات تدل دلالة واضحة على ابتداء خلق الإنسان ومم يتكون في بداية أمره، وهذه هي الطريقة الشرعية المعلومة المتمثلة في اتحاد النطفتين من الزوج والزوجة من خلال الاتصال الجنسي المشروع، المقرر شرعاً وعقلاً، والمقبول من جميع الأمم والملل، في كل الأزمنة والأمكنة [4]،أو تكون بالطريقة العلمية وهو ما يعرف باسم (التلقيح الصناعي لنطفة الزوج وزوجته داخل الرحم أو خارجه) [5]، والذي يجب أن يكون في منتهى الحذر والحيطة وضرورة مراعاة جملة شروطه وضوابطه الشرعية المقررة [6].

---

(١) سورة المؤمنون، من الآية ١٢ -١٤.

(٢) سورة الإنسان، من الآية: ٢.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ٣٥٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١٥٤٤.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص ٢٣، إبداع الخالق في نظام خلقه دليل على وحدانيته، عبد العزيز عبد الله الزهراني ، ص١٤٤، الاستنساخ البشري، د. حسن الشاذلي، (بحث في مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨٣)، ص ١٨٨.

(٥) سيأتي لاحقاً تعريف التلقيح الصناعي، وأنواعه، وحكمه الشرعي، وضوابطه، وعلاقته بالاستنساخ، ص١٢٥، ١٥٨

(٦) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة، ص ٥٣، طفل الأنبوب، د. محمد علي البار، ص ١٠٦.

أما الاستنساخ فنجد أن تكوينه يكون من خلية عصبية للرجل الذي يراد استنساخه، وتزرع في بييضة منزوعة النواة وهذا مغاير تماماً لخلق الإنسان [١]. فليس خلقاً من عدم، وإنما هو إيجاد شيء من شيء آخر[٢]. وقد قال المولى -عز وجل- في تحدٍّ للخلق أن يخلقوا كخلق الله، أي يوجدوا شيئاً من عدم M 3 4 5 6 7 8 9 : L[٣] وقال تعالى M هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ L[٤].

٢ - من حيث الشبه نجد أنه مهما وجدت صفات متشابهة بين أخوين شقيقين، أو توأمين، فلابد من وجود نسبة اختلاف بينهما، قد تقل أو تكثر، فالتنوع والاختلاف بين الناس من إرادة الله، وهو آية من آياته، ومعجزة من معجزاته فقد تجلت قدرته وعظمته في خلق الإنسان في أحسن تقويم، إذ أعطى لكل إنسان شكله وبصماته، وعلاماته الفارقة المميزة، وزمرة دمه، وطبائعه، وميوله، وقدراته ومواهبه[٥]، وقد دلت آيات كثيرة على هذا الاختلاف والتنوع، قال تعالى M o p q r s t u v w x y z { | } L[٦].

فقد دلَّت هذه الآية دلالة واضحة على أن جميع أهل الأرض بل أهل الدنيا منذ خلق الله آدم إلى قيام الساعة كُلٌّ له عينان وحاجبان وأنف وغيرها، وليس يشبه واحد منهم الآخر، بل لابد من أن يفارقه بشيء من السمت أو الهيئة أو الكلام، ظاهراً كان أو

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٨٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، د. محمد إدريس،ص٦٥.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٧.

(٤) سورة لقمان، الآية: ١١.

(٥) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٧٩.

(٦) سورة الروم، الآية: ٢٢.

خفياً يظهر ذلك عند التأمل[١].

وقال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[٢].

وهذه الأدلة وغيرها تدل دلالة واضحة على الاختلاف بين البشر مهما كان الشبه بينهم.

أما في حالة الاستنساخ فإن المستنسخ يكون صورة طبق الأصل في الشكل والمضمون، فيتم التشابه المطلق بين النسخ، وهذا مخالف لفطرة الله التي فطر البشرية عليها، وهي الاختلاف والتنوع، وقد أكدت الأبحاث أنه إذا أخذت خلية عصبية متخصصة جداً من رجل عبقري، وتم استنساخها، فسيكون الشخص المستنسخ مطابقا بالعقل للعبقري، ولكن تكوينه الجسمي سيكون ضعيفاً جداً؛ لأن بقية الصفات الوراثية المأخوذة تكون شبه ميتة، أي أن تنشيط الخلية يعطي تفكيراً، وعقلاً عبقرياً، لكن بقية الجسم تكون ضعيفة وناقصة[٣].

وبهذا يتبين أن الإنسان المستنسخ يشبه المستنسخ منه في شكله الخارجي، لكنه لن يشبهه حتماً على صعيد السمات التي تحدد الإنسان، كالشخصية والذكاء والمواهب، بالإضافة إلى أنه لا يمكن تحديد الأبعاد النفسية لهذا الإنسان المستنسخ، لعدم معرفة طبيعته؛ لأنه ظهر نتيجة تدخل بشري، ولهذا من الصعب معرفة أحاسيسه، وميوله واتجاهه[٤].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ١١٣١.

(٢) سورة هود، من الآية: ١١٨، ١١٩.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي حميد، ص ١٨٠ – ١٨١.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٨٠، ١٨١، الاستنساخ =

٣- من حيث الأمومة والأبوة نجد أنه في صورة من صور الاستنساخ البشري تكون الأم مستأجرة والأب لا وجود له، فيمكن في استنساخ الإنسان شراء الخلايا والبييضة، لنسوة هن في حاجة إلى النقود، بخلاف خلق الإنسان فيأتي نتيجة للإخصاب الطبيعي، وتأتي الكوندريات[١] وهي الخيوط الجينية من الخلية البييضة، أي من الأم نفسها، ونجد أن في استنساخ الكوندريات للفرد الواحد تأتي -أيضاً- من الخلية البييضة، ولكن ليس من الأم التي زودت الخلية الضرعية، وأقرب مثال على ذلك "دوللي" فهي تختلف عن أفراد توائم البييضة الواحدة في أن كونـدرياتها ليست طبيعية؛ لأن دوللي أتت نسخة مشابهة تماماً للنعجة التي زودت الخلية الضرعية، ونجد أن الخلية البييضة أتت من إحدى النعاج الكثيرات اللواتي زودن الخلايا فالبييضة قامت بدور "الحاضنة المغذية" إلاّ أنها أسهمت -أيضاً- بشكل أساسي في تكوين دوللي بمنحها كوندرياتها، وكل كوندرية تحوي ذخيرتها الوراثية الخاصة بها، أي تحوي جينات "حوالي ٣٥ جنيناً" فيها بروتينات خاصة ببنية هذه الكوندرية، ومن المعلوم أن هناك أمراضاً في الإنسان معظمها وراثي وترتبط بالكوندريات التي تورثها الأم فقط[٢]. وبهذا يتبين لنا أن الخلق الذي هو إيجاد الشيء من غير أصل، والإبداع الذي هو إيجاد شيء غير مسبوق بمادة، لا يتصوران إلا من الله تعالى[٣]؛ لأنه القادر على إيجاد

= والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ٨٥، ٩١.

(١) الكوندريات: وهي جسم سيتوبلازمي تنتشر فيه جميع الخلايا ماعدا كرات الدم الحمراء في الثدييات. ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د.عايش زيتون، ص٥٢، علم الخلية، د. ميساء الراوي، ص ١٣١، ١٣٢.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ١٨٤، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص ١٠٦.

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٨.

الشيء من عدم، وأما الخلق الذي هو إيجاد شيء من شيء[1]، فإنه يتصور من غير الله سبحانه، والاستنساخ الذي يمكن أن يقوم به البشر، سواء في مجال النبات، أم الحيوان، أم الإنسان، ليس خلقاً من عدم، وإنما هو إيجاد شيء من شيء آخر[2].

(١) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص ٣٢٤.

(٢) ينظر :الاستنساخ في نظر الإسلام، د. محمد إدريس، ص ٦٢.

المبحث الرابع: أنواع الاستنساخ.

الاستنساخ له عدة أنواع، وهي:

أولاً: الاستنساخ البشري، وهو ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

الاستنساخ الجيني (الاستتآمي) [١] وهو العمل على فصل خلايا بييضة ملقحة بخلية منوية بعد انقسامها إلى خليتين أو أكثر لتصبح كل خلية منها - أيضاً- صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، وهكذا يتوالى الانقسام والفصل في كل خلية، ثم تزرع بعض هذه الخلايا في رحم الأم[٢].

النوع الثاني:

الاستنساخ الخلوي[٣] (التنسيل) [٤]: وهو زرع خلية جسدية - تحتوي على ٤٦

---

(١) يطلق عليه أيضاً: الاستنساخ بفصل الخلايات، أو بالتشطير.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري، د. توفيق علوان، ص٢٩، العصر الجديد للطب، د. خالص جلبي ص ١٩٩، ٢٠٠، بحث (النسخ)، د. ماهر حتحوت ود. عمر الألفي ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) يطلق عليه أيضاً: الاستنساخ التقليدي، أو الجسدي، أو الحيوي، أو النووي.

(٤) التنسيل لغة: له معان منها: النسل، والنسل: الخلق، والولد، والذرية، ونسل، ينسل، نسلاً، والجمع أنسالاً، وتناسلوا: ولد بعضهم من بعض، قال تعالى:] Y X W V U T S R Q Z | \ [^ _ Z سورة البقرة، الآية: ٢٠٥.

ويطلق النسل على معان أخرى: منها الخروج، قال تعالى:] وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ¶ µ ´ ¸ Z سورة يونس، الآية: ٥١، وقال تعالى:] X Y Z [\ Z سورة الأنبياء، من الآية: ٩٦، ويطلق ويراد به السقوط والقطع، إلا أن المعنى الأول هو المعنى المراد هنا.

ينظر: القاموس المحيط، ص ٩٨٠، لسان العرب ١١/ ٦٦٠ مادة (نسل).

والتنسيل اصطلاحاً: هو تلك العملية البيولوجية التي تتكون بمقتضاها مجموعة من الخلايا المكونة لفرد تام عبر الانقسام الميتوازي المتتابع لخلية واحدة. ينظر: الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، د. صالح =

كروموزوماً[١] - في الإنسان مكان نواة منزوعة من بييضة ليتولى السيتوبلازم[٢] المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام والتنامي من طور إلى طور من أطوار الجنين الذي يكون بعد ولادته صورة مطابقة لصاحب تلك الخلية الجسمية من الناحية المظهرية[٣].

النوع الثالث:

الاستنساخ العضوي: ويعني استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته حال حدوث عطب في هذا العضو[٤].

= عبدالكريم، (بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص ٢٧٥، والانقسام الميتوازي: هو انقسام يحدث في الخلايا الجسدية للمخلوقات الحية، ويكون الهدف منه في المخلوقات وحيدات الخلية التكاثر وزيادة العدد، أما في المخلوقات عديدة الخلايا كالإنسان مثلاً، فإن الهدف منه إصلاح أنسجة الجسم المتضررة، كانقسام خلايا الجلد لتجديد الخلايا الميتة منها عند التعرض لجروح أو حروق خفيفة. ينظر: علم حياة الإنسان، عايش زيتون ص ١٧٢.

(١) الكروموزوم أو الكروموسومات: وهي (عربة الوراثة) وهي عبارة عن خيوط رفيعة مسؤولة عن حمل الجينات الوراثية. ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د.عايش محمد زيتون، ص٢٧٧، علم الخلية، د.مكرم ضياء، ص٢٤٦، ٢٤٧، علم الخلية، د.ميساء الراوي، ص٢١٧.

(٢) السيتوبلازم: يطلق على جميع البروتوبلازم الموجود خارج النواة، أو الوسط الذي تنغمس فيه النواة. ينظر: علم الخلية، د. ميساء الراوي، ص٨٠، مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش محمد زيتون، ص٢٧٧.

(٣) أما الصفات الأخرى النفسية والعقلية والسلوكية وغيرها فستتأثر بالأم الحاضنة والبيئة التي سينشأ فيها المستنسخ وغير ذلك من عوامل النشأة التي اختلفت بين الأصل والصورة. ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٦، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٣٨٢، بحث (النسخ)، د. ماهر حتحوت، د. عمر الألفي، ص١٣٢، ١٣٣، الاستنساخ البشري، د.حسن الشاذلي، ص١٦٦.

(٤)ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، د. عرفان الدمشقي، ص١٢٨، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، محمد توفيق علوان، ص ٢١.

ثانياً: الاستنساخ الحيواني، وهو نوعان:

النوع الأول: الاستنساخ الجسدي أي الاستنساخ الحيوي، أو الاستنساخ النووي، وهذا النوع من الاستنساخ هو الذي حدث في النعجة "دوللي" [(١)].

ويقوم هذا النوع من الاستنساخ على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في بييضة منزوعة النواة فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله[(٢)].

النوع الثاني: الاستنساخ الجيني أو الاستنساخ بالتشطير، ويقصد به: تقنية لصفات الأب والأم معاً[(٣)].

ثالثاً: الاستنساخ النباتي:

الاستنساخ النباتي يسمى "بالتكاثر غير البذري" أو "التكاثر الخضري" حيث يستخدم جزء من النبات لإنتاج نبات مماثل تماماً للأب أو للأم المصدر، وتستخدم

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص ٦٩، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد عودة الله، ص ٥٩، الاستنساخ برمجة الجنس البشري، خليل بدوي، ص ٢٢.

(٢)ينظر: قضية الاستنساخ، د. يسري رضوان، ص ٩٨، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص ٨، الاستنساخ البشري، د. حسن الشاذلي، ص١٧٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص٦٩، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٢٤ -٢٧ -٥٧، ٦٤.

لذلك الجذور والسيقان، أو الفسائل[١]، أو الأوراق[٢].

---

(١) الفسائل: جزء من النبات، ينمو من القاعدة الأرضية لساق النبات الأصلي، حيث تكبر الفسيلة حتى تصبح في شكل النبات الذي جاءت منه، وقد تنمو عدة فسائل من قاعدة الساق الواحدة الملتصقة بالتربة. ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص ٨٩.

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص١٠، الاستنساخ في نظر الإسلام، عبد الفتاح إدريس، ص٦٥.

الفصل الثاني:

علاقة الاستنساخ بغيره،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية.

المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي (طفل الأنابيب).

المبحث الثالث: علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية.

المبحث الرابع: علاقة الاستنساخ بالإجهاض.

المبحث الأول:

علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

المطلب الرابع: فوائد الخلايا الجذعية ومضارها.

المطلب الخامس: الاستنساخ والخلايا الجذعية.

المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.

الخلية: هي الوحدة الأساسية التي يتشكَّل منها المخلوق الحي[1]:

تتركب المخلوقات الحية على اختلاف أنواعها وأشكالها وأحجامها من وحدات تركيبية صغيرة تسمى خلايا؛ لها القدرة على القيام بجميع مظاهر الحياة التي تتميز بها المخلوقات الحية، وذلك بفضل المادة الحية المسماة بالبروتوبلازم، وخلايا المخلوقات الحية، وهي التي تؤدي الوظيفة، أو الوظائف الحيوية المختلفة، فهي تتغذى وتنمو وتتنفس وتتحرك أو تتكاثر؛ وهذا ملاحظٌ في المخلوقات الحية وحيدة الخلايا، أما في المخلوقات الثديية فقد تؤدي الخلية، أو النسيج، أو العضو، أو الجهاز، وظيفة أو أكثر، وتعدُّ الخلية هي وحدة الوراثة في المخلوقات الحية، حيث إن كل خلية تحمل المادة الوراثية التي تتمركز فيها أسرار الحياة وتفسر لنا الصفات المختلفة للمخلوق الحي، وهذا ملاحظ في المادة الوراثية DNA، والخلايا في جسم الإنسان مختلفة النوع، والشكل، والحجم، والوظيفة[2].

أما من حيث الشكل فتتخذ الخلايا أشكالاً هندسية مختلفة، فمنها ما يكون كروياً كالمبيض، ومنها ما يكون مستطيلاً، أو مطاولاً، أو أسطوانياً، أو شجرياً متفرعاً كالخلايا العصبية، ومنها ما يكون مكعباً، أو خيطياً كألياف العضل، ومنها ما له شكل معين إلا أن حوافها متعرجة فتبدو غير منتظمة الشكل كخلايا بطانة الفم، ومنها من لا شكل له حيث تتغير أشكالها باستمرار، مثل خلايا كرات الدم البيضاء. ونجد -أيضاً-

---

(١) ينظر: رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د. حامد أحمد، ص ١٩، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٤٨.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ١١، الكائنات وهندسة المورثات، د. صالح عبدالعزيز ٢/ ١٠٨، التقنيات العبر جينية وآثارها على الإنسان والبيئة، د. محمد اليشوي، ٢/ ١٣١، (وهذان البحثان هما ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

أن أحجام الخلايا متباينة لدرجة أن بعضها لا يرى في المجاهر المركبة القوية كالخلايا البكتيرية، ومنها ما يرى بالعين المجردة كخلايا البيوض، فوزنها لا يتجاوز الجزء من ألف مليون من الجرام. وجميع الخلايا متجددة عدا الخلايا العصبية التي إذا أتلفت فإنها لا تعوض بخلايا أخرى، ويقدر الباحثون أن جميع خلايا الجسم تتجدد في جسم الإنسان كل سبع سنوات، فتحل خلايا جديدة مكان الخلايا القديمة[1].

تعريف الخلايا الجذعية في الاصطلاح الطبي:

هي خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة بإذن الله تعالى على تشكيل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان[2]، وتأتي من الخلية الواحدة، وهي البييضة الملقحة بالحيوان المنوي التي تنقسم إلى خليتين، وتنقسم الخليتان إلى أربع، والأربع إلى ثمان، وهكذا تتوالى انقساماتها عند بداية تكوين الإنسان، ثم بعد ذلك تتنوع إلى مجموعات من الخلايا المتباينة التي تكوِّن الأنسجة، ولكل نسيج من هذه الأنسجة وظيفة محددة، فهناك النسيج العصبي، والعضلي، والدموي، والعظمي، وتنتظم الأنسجة في الأعضاء كالدماغ، والكبد، والكلية وغيرها، ومن الأعضاء تتكون أجهزة الجسم المختلفة مثل الجهاز العصبي، والهيكلي، والدموي، والتنفسي، والهضمي، وكل جهاز يقوم بوظيفة معينة كالتنفس، والهضم وغيرها، والخلية إذا صارت جزءاً من أي نسيج، فإنها لا تقوم

---

(١) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش زيتون، ص٤٢ - ٤٥، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص٤٨، الحماية القانونية للجنين البشري، د. رضا عبد الحليم، ص١، الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص١١، علم الخلية، د. ميساء الراوي، ص٥٤،٥٣، ٥٥ علم الخلية، د. مكرم ضياء، ص٢٤، ٢٧، الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص٣١، الهندسة الوراثية والعلاج بالمورثات، د. قنديل الشكر، ص٢٣١،(بحث مطبوع ضمن قضايا طبية معاصرة الجزء الثاني).

(٢) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، ص ٣٢٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار، ص ٢٢، الخلايا الجذرية، د. عبدالعزيز السويلم، د. عبدالمحسن الحجيلي، ص ٦.

بأداء وظيفتها بصورة منفردة، ولا تستمر الحياة فيها دون مساعدة الخلايا الأخرى، وإنما تكوِّن مع الخلايا الأخرى مجموعة عمل متكاملة[1].

وبهذا يتبين أن الخلايا تكوِّن الأنسجة، ومن الأنسجة تكوِّن الأعضاء التي تقوم بالوظائف الخاصة بها.

وهذه الخلايا يطلق عليها عدة أسماء، **وهي:**

أولاً: الخلايا الجذعية[2]: والجذع يطلق في اللغة على حداثة الشيء وطراوته، فالجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدهما: يدل على حدوث السّنّ وطراوته[3]. وقد اطلق عليها ذلك باعتبارها خلايا في بداية نموها[4].

ثانياً: الخلايا الأصلية، أو (خلايا المنشأ)[5]ووجه هذه التسمية أن الأصل في اللغة يطلق على منشأ الشيء؛ لأن أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت

---

(١) ينظر: الحماية القانونية للجنين البشري، د. رضا عبد الحليم، ص١، ٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار، ص ٢٢، الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم، د. ماهر أحمد الصافي، ص١٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص١١، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٢٣.

(٢) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية و الفقهية، ص١٥، الخلايا الجذعية نظرة علمية، ص٦٥ (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة)، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. محمد علي البار، ص١٥٦، استخدامات خلايا المنشأ، د. إمام عبد السلام حسونة، ص١٧١١(بحثان مطبوعان ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٣٧ مادة جذع، لسان العرب لابن منظور، ٤٣/٨ مادة جذع.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٤٦.

(٥) ينظر: القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. محمد علي البار، ص١٥٦(مطبوع ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، استخدامات خلايا المنشأ، د. إمام عبد السلام حسونة، ص١٧١٢(مطبوع ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

منه[1].

ثالثاً: الخلايا الجذرية[2]: ووجه هذه التسمية أن الجذر في اللغة: الأصل من كل شيء، حتى يقال الإنسان جذر، وأطلق عليها هذا الاسم؛ لأنها أصل كل الخلايا[3].

وأشهر هذه الأسماء هو مصطلح الخلايا الجذعية؛ لأنه أصل اشتقاق الكلمة في اللغة الإنجليزية (stem cells) معناها الجذع وليست الجذر؛ لأن الجذع واحد يتفرع عنه كثير من الأغصان والأوراق والأزهار والثمار، وكلها مختلفة، ولكنها تنشأ من جذع واحد، تماماً كما في قضية الخلايا الجذعية؛ لأنها عبارة عن خلية واحدة ينشأ منها أنسجة وخلايا متعددة[4].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص١٠٩ مادة (أصل)، لسان العرب لابن منظور، ١١/ ١٦ مادة (أصل).

(٢) ينظر: الخلايا الجذرية، د. عبد العزيز السويلم، د. عبد المحسن الحجيلي، ص٦، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. محمد علي البار، ص١٥٦، أبحاث علم الجينات (خلايا المنشأ)، د.عائشة المرزوقي، ص٩٧٣ (ضمن أبحاث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٣٦، مادة جذر، تاج العروس، ١٠/ ٣٨٩ مادة جذر، لسان العرب، ٤/ ١٢٣ مادة جذر.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد العتيبي، ص٥٤، التعريف بالخلايا الجذعية، د. محمد زهير القاوي، (بحث مقدم لبحوث الخلايا الجذعية نواح أخلاقية)، ص١.

المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها:

أنواع الخلايا الجذعية:

للخلايا الجذعية نوعان:

الأول: خلايا جسدية أو جسمية (Somatuc Cells):

والخلية الجسمية في المخلوقات الحية (إنسان أو حيوان أو نبات) تحتوى على البرنامج أو البصمة الوراثية الكاملة له، وتوجد في حالة تسمى (ديبلويد Diploid) أي حالة إشباع أو استقرار وراثي؛ ومن ثم لا تتطلب المرور بمراحل تكوين أخرى الأمر الذي يعني أن بإمكانها، إذا ما أتيحت لها الفرصة، أن تنمو نمو خلية أولية، فإنها تنتج نسخة كاملة ومطابقة لنفس المخلوق الحي من جديد، وتشمل جميع أنواع الخلايا في الجسم، ماعدا خلايا الأعضاء التناسلية، وهي أنواع متمايزة بحسب النسيج أو العضو الذي توجد فيه، فوظيفة خلايا القلب الانقباض المتتابع، ووظيفة خلايا الأمعاء تكوين المادة المخاطية، وكذلك للدماغ وبقية أنسجة الجسم وأعضائه وظائف معينة.

الثاني: خلايا جنسية:

وهي خلايا الحيوانات المنوية عند الذكر، أوالبييضات عند الأنثى، والتي تصنع في الخصيتين والمبيضين، على التوالي، وللخلايا الجنسية وظيفتان، الأولى: إدامة الحياة بإكثار النوع، والثانية: نقل الصفات الوراثية من الوالدين إلى الأبناء[1].

---

(١) ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش زيتون، ص ٤٢ – ٤٥، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص ٤٩، الحماية القانونية للجنين البشري، د. رضا عبدالحليم، ص ١، الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص ١١، علم الخلية، د.ميساء الراوي، ص ٥٣، ٥٤، ٥٥، علم الخلية، د. مكرم ضياء، ص ٢٤، ٢٧، الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص ٣١، الخلايا الجذرية، د. عبدالعزيز السويلم، ود. عبدالمحسن الحجيلي، ص٨، الهندسة الوراثية والعلاج بالمورثات، د. قنديل الشكر، ص ٢٣١.

مصادر الخلايا الجذعية:

أولاً: خلايا الأجنة الباكرة[1]؛ وتؤخذ من الآتي:

أ- اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب[2]؛ فتقوم مراكز معالجة العقم في شتى أنحاء العالم، بما في ذلك العالم العربي والإسلامي، بأخذ عدد وافر من بييضات المرأة التي تعاني من عدم الخصوبة وتلقيحها، وإرجاع اثنتين أو ثلاث من اللقائح إليها ويخزن الباقي، فإذا لم يتم الحمل أعيدت النواة بما لها من اللقائح، فإذا تم الحمل تخزن اللقائح الفائضة. وتُعدّ اللقائح الفائضة أو ما يسمى (الأجنة الباكرة) أفضل مكان للخلايا الجذعية، وذلك بتنميتها إلى اليوم السابع والحصول منها على الخلايا الجذعية دون قتل هذا الجنين الباكر.

ب- الإجهاض أو السقط، ويشمل:

أولاً: الإجهاض التلقائي.

ثانياً: الإجهاض المحدث وهو: الإجهاض العلاجي لمعالجة مرض في الأم يزداد سوءا بالحمل، أو بسبب وجود جنين مشوه.

ثالثاً: الإجهاض المتعمد أو الاختياري لأسباب اجتماعية[3].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص٣٢١، ٣٢٤،الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، ص٥، ٦(بحث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠٠١م)، المحاذير الأخلاقية لتجارب الخلايا الجذرية، د. البار، ص ٩، (بحث ضمن الخلايا الجذرية نواحي أخلاقية).

(٢) وهذه المصادر إنما هي من الناحية العلمية المخبرية لا الشرعية، ولن نتحدث هنا عن الحكم الشرعي؛ لأنه سيأتي لاحقاً ص ١٣٩.

(٣) ينظر الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. البار، ص ٢٠٢، مشكلة الإجهاض، د. البار ص ٢/ ٢٠، الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان ص ٤٢، مشكلة الإجهاض، د. فريدة صادق زوزو، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، العدد ٦٧، ص ٢٣٨، ٢٣٩، موقف الشرع من إجهاض =

ج- الاستنساخ، ويتم بأخذ خلية جسدية كاملة لشخص ما، ثم إدخالها في بييضة مفرغة من النواة، وبشحنة كهربائية خاصة يتم الدمج، ثم تبدأ الخلية بالانقسام وكأنها بييضة ملقحة حتى تصل مرحلة الكرة الجرثومية (الأريمة، البلاستولا) وتؤخذ منها الخلايا الجذعية (الكتلة الخلوية الداخلية).

د- تلقيح بييضة من متبرعة بحيوان منوي من متبرع، ويتم تنمية اللقيحة حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (الأريمة، البلاستولا) وأخذ الخلية الجذعية منها.

هـ - الحصول على الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة، وذلك بحقن البييضة بإنزيم ينتج من الحيوانات المنوية يؤثر في البييضة فتصبح وكأنها قد خُصبت، وبذلك تبدأ في الانقسام بعد أربعة أيام إلى خمسة أيام حيث تتكون الحويصلة الجذرية، أو الكرة الجرثومية التي تؤخذ منها الخلايا الجذعية الجينية.

ثانياً: الحبل السري والمشيمة، حيث يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري، أو المشيمة من المواليد حديثاً، وذلك بعد الولادة بدقائق.

ثالثاً: الخلايا الجذعية من الأطفال ومن البالغين؛ وهي عبارة عن خلايا غير متمايزة توجد بين الخلايا المتمايزة[1] في الأنسجة والأعضاء، ولها القدرة على التمايز لإعطاء أنواع عديدة من الخلايا الجذعية المتخصصة، إلا أنها أضعف في تنوعها وتمايزها من الخلايا الجذعية الجنينية، وهذه الخلايا مهمة لإمداد الأنسجة بالخلايا التي

= الجنين المشوه، د. علي محمد المحمدي، بحث ضمن بحوث الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، ص ٢٢٠، ٢٢١، تطبيقات الخلايا الجذرية، د. سمير عباس ص ٤، بحث ضمن بحوث الخلايا الجذرية نواحي أخلاقية، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

(١) التمايز: هو تطور الخلية غير المتخصصة (مثل الخلايا الجذعية) إلى إحدى الخلايا المتخصصة، وبحدوث التمايز تنشط مورثات محددة في الخلية بينما تصبح الأخرى خاملة أو معطلة. ينظر: التعريف بالخلايا الجذرية، د. محمد زهير القاوي، ص١.

تموت بسبب انتهاء عمرها المحدد في النسيج، وقد تم بالفعل اكتشافها في نقي العظام والقرنية، والدماغ، والبنكرياس، والكبد، والجلد، وبطانة جهاز الهضم.

رابعاً: الخلايا الجذعية الدموية، ويمكن الحصول على خلايا جذعية بالغة من الأطفال ومن البالغين؛ ولكن المؤكد هو حصولها من نقي العظام (نخاع العظام)، فهي توجد بكميات قليلة في حدود خلية جذعية واحدة من بين كل عشرة آلاف خلية، أو الدم، حيث توجد خلايا جذعية في كل مئة ألف خلية. وأصبح من المعروف علمياً أن نقي العظام مصدر أساس للخلايا الجذعية، لذلك أصبحت الخلايا الجذعية الدموية مصدراً مستقلاً عن الخلايا الجذعية البالغة.

خامساً: الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية) وهي الخلايا التي ستكوِّن الغدة التناسلية فيما بعد (خصية إذا كان الجنين ذكراً أو مبيضاً إذا كانت أنثى) وتظهر هذه الخلايا في فترة مبكرة في الأسابيع الأولى من الحمل[1].

---

(١)ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص٣٢٤، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. البار، ص ٢٠٢، أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، ص ٣٢٢، ٣٢٣، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشة، ١/ ٢٠٨، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص٢٣٤، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، ص٤٠، ٤٦، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. محمد البار، ص١٥٦، ١٥٧، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، ص١، ٢، أبحاث علم الجينات (خلايا المنشأ)، د. عائشة المرزوقي، ص٧٤، ٧٩، الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن، د. ماجد راغب الحلو، ص١٣٤٠، استخدامات خلايا المنشأ، د. إمام عبد السلام حسونة، ص١١٧١، الخلايا الجذعية نظرة علمية، ص٩٧.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.

إن الحكم الشرعي للحصول على الخلايا الجذعية ليس مطلقاً، بل لابد من أن يكون الحكم حسب كل مصدر من مصادر الخلايا الجذعية؛ وذلك وفق الآتي:

أولاً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين.

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال إذا أذن أولياؤهم، ولم يترتب على ذلك ضرر عليهم، بحيث لا يتسبب حدوث ضرر لا حالاً ولا مآلاً، وكذلك من البالغين إذا أذنوا، وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي حيث قرر أنه: «يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال - البالغون إذا أذنوا ولم يكن في ذلك ضرر عليهم، الأطفال إذا أذن أولياؤهم لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم»[(١)].

والأدلة على ذلك:

١ - الحصولُ على الخلايا الجذعية من هذا المصدر وتنميتها فيه علاج لأمراض كثيرة[(٢)]، فيعد مندرجاً في عموم الأمر بالتداوي[(٣)]، في مثل قوله – صلى الله عليه وسلم - : (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد

---

(١) ينظر: قرار مجلس قرار مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٩٤.

(٣) التداوي لغة: مصدر تداوى أي تناول الدواء، وهو مأخوذ من داواه، أي عالجه. ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (دوا)، ١٤/٢٧٦.

والتداوي اصطلاحا: هو رد الجسم إلى المجرى الطبيعي بعد خروجه عنه. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/٢٦٠.

الهرم)[1].

٢ - خلو هذا المصدر من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أخذت منه[2].

ثانياً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري والمشيمة.

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، بشرط إذن الوالدين، وهو ما نص عليه قرار المجمع مجلس الفقهي الإسلامي: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك على سبيل المثال –المشيمة أو الحبل السري[3]؛ **وذلك لما يأتي:**

١ - ليس فيه انتهاك لحرمة الإنسان ولا مساس بكرامته[4].

٢ - هناك مصالح عظيمة تترتب على أخذ الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري تتعلق بعلاج الأمراض، وغيرها[5].

٣- مآل المشيمة والحبل السري إلى التلف؛ لأنها سترمى بعد الولادة، فإذا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوي، ص٤٢٤، حديث رقم ٣٨٥٥، واللفظ له، والترمذي في سننه، كتاب الطب عن رسول الله r ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ص٤٦، حديث رقم ٢٠٣٨، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الطب، باب الأمر بالدواء، ص١١٦٨، حديث رقم ٧٥١١، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ص٤٣٥، ٤٣٦، حديث رقم ٣٤٩٩ (حديث صحيح على شرط الشيخين)، ينظر: المستدرك للحاكم ١/ ١٢١، نصب الراية للزيعلي ٤/ ٢٨٣، تحفة المحتاج ٢/ ٨.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٩٤.

(٣) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٤) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية ، بدرية الغامدي، ص٢٦٩(رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،كلية الشريعة، قسم الفقه، عام ١٤٢٧هـ).

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٩٢.

أمكن الاستفادة منها بأخذ الخلايا الجذعية منها، فهذا أولى؛ لما يترتب على ذلك من المصالح[١].

ثالثاً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة من عملية أطفال الأنابيب.

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك، على قولين:

القول الأول: يحرم تنمية اللقائح الفائضة لأخذ الخلايا الجذعية، وهو ما نص عليه قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وهو ما ذهب إليه بعض الباحثين[٢].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى M _ ` a b L [٣].

وجه الدلالة:

أن اللقيحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ عنها الإنسان، والإنسان مكرم في جميع أطواره، وهذا يقتضى احترام هذه البذرة؛ وذلك بمنع أخذ الخلايا الجذعية منها[٤].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه النطفة لازالت في الطور الأول من حياتها، وقد نص الفقهاء – رحمهم

---

(١) ينظر : حكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٣٩٢.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٧١، الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا، بلحاج العربي، مجلة منار الإسلام، العدد ٣٤٥، رمضان ١٤٢٤هـ، ص ٩٦-٩٧، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د.عبدالسلام العبادي، ص٣٨٩ (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٤) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. عبد السلام العبادي، ص٣٨٨-٣٨٩، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص٦٦٨.

الله - على أن الجنين إذا أجهض في مرحلة النطفة فإنه لا يتعلق به شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض[١].

٢ - اللقيحة لها حرمة داخل الرحم، ويحرم أخذ الخلايا الأصلية منها بإسقاطها؛ فكذلك لها حرمة خارجه[٢].

القول الثاني:

جواز أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح الزائدة، وهذا هو ما نص عليه مجمع الفقهي الإسلامي[٣]، وبعض الباحثين[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M e f g h i j k m n o p q L r [٥].

وجه الدلالة:

إن أصل الإنسان هو النطفة التي وجدت في القرار المكين – وهو الرحم - فإذا لم يعلق بالرحم فليس بإنسان، ولا تثبت له صفة الإنسانية، وهذا متحقق في اللقيحة إذ إنها خارج الرحم، ولذا فإن أخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد اعتداء على الحياة

---

(١) سيأتي بيان أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض في جميع أطواره لاحقاً ص ١٩٢، ٢٠٠.

(٢) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص٧٣٢.

(٣) ينظر: قرار مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة ١٩ - ٢٣/١٠/١٤٢٤هـ.

(٤) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، د. محمد نعيم ياسين، ص١١٨، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشة، ١/٢١٧. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٢، ٢٦٦.

(٥) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٢، ١٣

الإنسانية[1].

ونوقش:

بأننا وإن سلمنا أن اللقيحة ليست بإنسان إلا أنها أصل الإنسان وتنمو شيئاً فشيئاً لتكون ما هو صالح لكونه إنساناً في حالة نقلها إلى الرحم[2].

٢- إن هذه الخلايا الجذعية ليس لها حرمة شرعاً قبل أن تغرس في جدار الرحم، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد إجهاضاً[3].

ونوقش:

إن البييضة الملقحة لها حرمة منذ لحظة التلقيح، نظراً لوجود نوع من الحياة فيها، وهي حياة النمو والاغتذاء كالنبات[4].

٣- إن هناك مصالح كثيرة تترتب على أخذ الخلايا الجذعية من هذه الخلايا، ويعود معظمها إلى علاج الأمراض المستعصية والوقاية منها، وهذه المصالح تربو على المفاسد، فتقدم عليها في الاعتبار؛ لأن هذه المصالح يقع بعضها في رتبة الضروريات، وبعضها في رتبة الحاجيات[5].

ونوقش:

بأنه مهما قيل عن المصالح المترتبة على أخذ الخلايا الجذعية من هذه اللقائح، إلا أن

---

(١) ينظر: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٦٧٣، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص٢٣٨.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٨٣.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٦٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د.محمد البار، ص٩٢.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٨٣.

(٥) ينظر:حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ص٣٤٠-٣٥٦(بحث ضمن أبحاث فقهية معاصرة، د.نعيم ياسين).

هذا لا يكفي للقول بجواز إتلاف ما هو قابل للحياة؛ لأنه يكون آدميا لو وضع في موضعه الذي خلقه الله له[1].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم- هو القول بحرمة أخذ الخلايا الجذعية من اللقائح؛ وذلك لما يأتي:

١- الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٢- قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٣- البييضة الملقحة توجد فيها حياة، وحينئذ يحرم الاعتداء عليها بأخذ الخلايا الجذعية منها وذلك؛ لأن اللقيحة تمر حسب مراحل نموها وتطورها بحالتين:

الأولى: حياة نباتية: وتبدأ من لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي إلى نفخ الروح، وتثمر بالنمو والاغتذاء.

الثانية: حياة إنسانية: وتكون بعد نفخ الروح، وتتميز بقوة الحس والإرادة.

وعلى هذا لا يجوز أخذ الخلايا الجذعية التي هي أصل الإنسان وخلقت لحصول النسل في بني آدم، فلا يجوز استخدامها في غير ما خلقت له[2].

وبما أن اللقائح عبارة عن بييضة ملقحة بحيوان منوي فإن آلية أخذ البييضات من المرأة تمر بعدة خطوات هي على النحو الآتي:

١ – مرحلة أخذ العلاج لتحريض المبايض على إفراز بييضات، ويبدأ العلاج في أول أيام الدورة، وأحياناً قبلها بأسبوع، حيث تعطى المريضة بعض العقاقير لغرض تنظيم عمل الغدة النخامية، وتحريض المبايض على إفراز عدد أكبر من البييضات

---

(١) ينظر:أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ٣٨٤.

(٢) ينظر :المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المكتملة النضج.

٢ – مرحلة عمل فحوص الدم والأشعة الصوتية، ويتم ذلك بطريقتين:

الأولى: عن طريق البطن حيث تقوم المريضة قبل موعد الفحص بساعة ونصف الساعة بشرب لتر من السوائل؛ لتكون مثانتها ممتلئة تماماً فتدفع بالمبايض إلى أعلى البطن وتظهرها بالصور.

الثانية: يتم عن طريق المهبل، وهي الوسيلة الأكثر انتشاراً وتطوراً حيث لا تحتاج المريضة إلى شرب أي سوائل بل من شروطها أن تكون المثانة خالية من البول تماماً.

٣ – مرحلة ارتشاف البييضات، وهي المرحلة التي يتم فيها أخذ البييضة من المرأة ولا بد في هذه المرحلة من أن تؤخذ البييضة في الصباح الباكر، وكذلك لا بد من أن تكون صائمة قبل أخذها، ولمدة لا تقل عن ثمان ساعات، وارتشاف البييضة إما أن يكون عن طريق المهبل بإدخال أنبوب لسحبها، أو يكون عن طريق منظار البطن وهي عملية صعبة تعاني فيها المرأة، كما أنها عملية تحتاج إلى تخدير، بخلاف ارتشاف البييضة عن طريق المهبل فهي أقل خطورة، وبعد ارتشاف البييضة يتم حفظها في ثلاجات التبريد الخاصة بها حتى يتم الحصول على الحيوانات المنوية، وحتى يكتمل نضجها؛ (لأن بعضها يؤخذ قبل نضجها بعدة ساعات).

٤ – مرحلة التخصيب، وهذه المرحلة يمر فيها الحيوان المنوي بنفس الإجراءات التي مرت بها البييضة في إنضاجها، وذلك قبل إضافتها إلى البييضات.

٥ – مرحلة نقل الأجنة: وهي المرحلة التي يتم فيها نقل الأجنة إلى داخل الرحم دون إعطاء أي تخدير حيث إنها غير مؤلمة[1].

---

(١) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن ص ١٤٨، ١٥٤، أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج ص ١٢١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة ص ٦٠، ٦٤، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد البار =

وطوال هذه الخطوات تمر المرأة بحالة نفسية صعبة، بالإضافة إلى حالتها الجسدية، حيث إنها تعطى في أغلب الحالات عقاقير وأدوية تؤثر تأثيراً بالغاً على جسدها قبل ارتشاف البييضة.

وبناء على ذلك فيمكن القول في بيان الحكم الشرعي لآلية ارتشاف البييضة أن ذلك لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون ارتشاف البييضة بطريقة سهلة وميسرة وغير مضرة بالمرأة، فهذه الطريقة جائزة، وتدخل في عموم مشروعية التداوي في الجملة، وذلك لما يأتي:

١ – قول الله تعالى:] o p q r s t u v w Z[(١).

وجه الدلالة:

أن الآية دليل على جواز المعالجة بشرب الدواء، وعلى إباحة التداوي ومعالجة عقم المرأة الذي لا يسبب لها ضرراً يدخل في عموم التداوي المشروع.

٢ – ما ثبت عن جابر بن عبدالله(٢) – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء بَرِأ بإذن الله تعالى)** (٣).

= ص ١٢٦، ١٢٩.

(١) سورة النحل، من الآية: ٦٢.

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام، أبو عبد الله وقيل أبو محمد السلمي الأنصاري المدني، هو أحد المكثرين من رواية الحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم- توفي سنة ست وسبعين وقيل ثمان وسبعين، وقيل ثمان وستين، توفي وهو ابن أربع وتسعين سنة، ويقال: أنه فقد بصره في آخر حياته، ينظر: رجال صحيح مسلم، ١/ ١١٣، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص١١٤، المنتظم، ١/ ٣٦٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ص ١٢١٠، حديث رقم ٢٢٠٤.

وجه الدلالة:

الحديث فيه إشارة إلى استحباب التداوي لما فيه من تقوية لنفس المريض والطبيب، وفيه حث على طلب ذلك الدواء[1].

٣ – ما ثبت عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال النبي ^ : **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)** [2].

وجه الدلالة:

الحديث دليل على إباحة التداوي، وطلب الزوجين للولد نوع من التداوي المشروع.

٤ – معالجة عقم المرأة يشتمل على العديد من المصالح لكلا الزوجين في الحصول على ذرية طالما تطلعا إلى الحصول عليها، فمادام أن ارتشاف البييضة لا يضر بالمرأة لا حالاً ولا مآلاً فيجوز التداوي بواسطته.

الحالة الثانية:

أن يكون ارتشاف البييضة يسبب ضرراً للمرأة سواء كان هذا الضرر حالاً أو مآلاً، فلا يجوز القيام بهذه العملية، وذلك لما يأتي:

١ – قول الله تعالى:] Z x w v u t [[3].

٢ – قوله تعالى:] Z Q P O N M L K J I [[4].

وجه الاستدلال من الآيتين:

إن الله – عز وجل – نهى الإنسان أن يعرض نفسه لما يهلكه[1]، وإجراء عملية

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩١، زاد المعاد لابن القيم ٢/ ١٤، ١٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

ارتشاف البييضة التي تلحق الضرر بالمرأة فيه تعريض نفسها للخطر، فلا يجوز إجراء مثل هذه العملية.

٣ – ما ثبت عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٢] – رضي الله عنهما – قال لي رسول الله ^ : **(يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً...)** الحديث[٣].

وجه الدلالة:

قوله – عليه الصلاة والسلام – (فإن لجسدك عليك حقاً) تدل على عناية الإسلام بالجسد، وقد جعل له حق المحافظة عليه، وعدم تعريضه للضرر[٤]، وارتشاف البييضة لإجراء عملية التلقيح إذا كان يُلحق الضرر داخلٌ في ذلك.

٤ – ما رواه عبدالله بن عباس[٥] – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : **(لا**

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٣٦١.

(٢) عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، السهمي القرشي، الصحابي الزاهد، أسلم قبل أبيه، وكان كثير العبادة، ومن أكثر الصحابة أخذاً ورواية للحديث، وكان كثير العلم، مجتهداً في التعبد، شهد الحروب والغزوات، عمي في آخر عمره، اختلف في وقت وفاته، فقيل مات بمصر سنة خمس وستين، وقيل إنه توفي بمكة سنة سبع وستين، وقيل سنة ثلاث وسبعين، وقيل مات بفلسطين سنة خمس وستين، وقيل مات بالطائف سنة خمس وخمسين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة.
ينظر: حلية الأولياء ١/٢٨٣، المعارف لابن قتيبة، ص ٢٨٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٨١، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/٣٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: حق الجسم في الصوم ص ٣٧٤، حديث رقم ١٩٧٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوّت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، ص ٥٨٥، حديث رقم ١١٥٩.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/٤٠.

(٥) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، الهاشمي القرشي، المكي ثم المدني، الصحابي ابن عم رسول الله ^ يقال له: حبر الأمة، والبحر، وذلك لكثرة علمه، فقد لازم النبي ^ وهو أحد
=

ضرر ولا ضرار) [1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على نفي الضرر، ويدل على العموم؛ لأن الضرر والضرار نكرة في سياق النفي فيعم كل ضرر[2]، وارتشاف البييضة فيه إلحاق ضرر بالمرأة فيمنع.

٥ – من شروط إزالة الضرر أن يكون بغير ارتكاب ضرر آخر؛ لأن القاعدة تنص على أن الضرر لا يُزال بالضرر[3]، والعقم ضرر، لكن إزالته بارتكاب ما يؤدي إلى ضرر آخر منهي عنها.

رابعاً: حكم الحصول على الخلايا الجذعية من دون قتل الأجنة.

اكتشف مجموعة من العلماء في إنجلترا وأمريكا طريقتين للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية من دون قتل للأجنة، **وهي:**

الطريقة الأولى: وهي حقن البييضات بإنزيم ينتج من الحيوانات المنوية يؤثر في البييضة كما لو أنها خُصبت، وبذلك تبدأ في الانقسام، وبعد أن تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية، وتتكون الحويصلة الجذرية، تؤخذ منها الخلايا الجذعية الجنينية،

= الصحابة المكثرين في رواية الحديث، وأحد العبادلة الأربعة، ويعدّ من أكثر الصحابة فتوى واجتهاداً، دعا له النبي ^ بالتفقه في الدين، توفي بالطائف سنة ثمان وستين للهجرة.
ينظر: فضائل الصحابة للإمام أحمد بن حنبل، ٢/ ٩٤٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/ ١٣٠، ١٣١، تهذيب الأسماء واللغات، ص٢٧٤، ٢٧٥، نكت الهميان، ص١٨٠.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، ٢/ ٥٣٤، رقم الحديث ٢٣٤١، والحديث مرسل. ينظر: المستدرك، للحاكم، ٢/ ٦٦، نصب الراية للزيلعي ٤/ ٣٨٥، تلخيص الحبير ٤/ ٤٧٥، إرواء الغليل للألباني ٣/ ٤٠٨.

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي ٦/ ٤٣١.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٥١.

والبييضات الملقحة بهذه الطريقة غير قادرة على إنتاج جنين مثل البييضات الملقحة بالحيوانات المنوية. وهذه الطريقة لم يناقشها المجمع الفقهي الإسلامي؛ لأنها من الطرق الجديدة، ويبدو أن هذه الطريقة إذا ثبت نجاحها من الناحية الطبية، وأدت إلى إنتاج خلايا جذعية يمكن تنميتها والاستفادة منها في العلاج، فإنها جائزة، وذلك وفق ضوابط معينة وليست على إطلاقها[1]، **أما جوازها فلما يأتي:**

١ - إن هذه اللقائح لا تؤدي إلى تكوين جنين بشري فيما لو غرست في الرحم؛ وبذلك لا يكون هناك اعتداء على حياة محترمة.

٢ - إن هذه اللقائح ليست لها حرمة وكرامة؛ لأن ذلك إنما يكون للقائح الملقحة بالحيوانات المنوية التي هي أصل الإنسان.

٣ - إن هناك مصالح كثيرة مترتبة على العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية، وهي علاج كثير من الأمراض المستعصية، وهذه المصالح تربو على المفاسد المترتبة على هذه الطريقة[2].

وضوابط هذه الطريقة:

١ - أن تكون البييضات المستخدمة في هذه الطريقة من البييضات المجمدة من عمليات أطفال الأنابيب بعد تبرع أصحابها بها.

٢ - ضمان عدم استخدام هذه البييضات في حمل غير مشروع.

٣ - أن يتعذر على المريض المحتاج الحصول على الخلايا الجذعية من الطرق المباحة، وتكون هذه الطريقة هي الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر[3]؛ لأن

---

(١) ينظر: ملحق مجلة العربي العلمي، العدد الثالث، جمادى الآخرة ١٤٢٦ - ٢٠٠٥م.

(٢) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص ٢٤٤.

(٣) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص ٢٤٤.

الضرورة تقدر بقدرها[١].

الطريقة الثانية:

وهذه الطريقة تعتمد على عزل الخلايا الجذعية منفردة عن الأجنة، وبذلك يمكن أن تنمو الأجنة سليمة وتنمو وتصبح أجنة ناضجة[٢].

وهذه الطريقة – أيضاً - لم يتحدث عنها أحد من الباحثين – فيما اطلعت عليه – فيما عدا الباحثة بدرية عبد الله الغامدي في رسالتها (العلاج بالخلايا الجذعية)[٣].

وهذه الطريقة غير جائزة؛ لما فيها من اعتداء على حياة إنسانية؛ لأن هذه اللقيحة فيما لو تركت واصلت نموها وكونت إنساناً[٤].

خامساً: الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ البحثي[٥].

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٥، درر الحكّام ١/ ٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧٠.

(٢) ينظر: موقع مجلة العربي الحرة- www.**freearabi.com** . العدد ١٠٤، ٢٠١١ تشرين الثاني.

(٣) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص ٢٤٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) الاستنساخ البحثي: هو استنساخ خلايا وجينات جسدية إنسانية في المختبر ثم نقلها إلى الإنسان، وذلك وفق الآتي:

- أخذ بييضة من المرأة.
- نزع البييضة من نواتها.
- حقن هذه البييضة بخلية جسدية من نفس المرأة أو غيرها، وزرع هذه البييضة فإذا كانت في الرحم فهو الاستنساخ التكاثري، وإذا لم تزرع فهو الاستنساخ البحثي، فليس الهدف من هذه الطريقة إنتاج مخلوق حي كامل، وإنما الحصول على الخلايا الجذرية الجنينية لاستخدامها في العلاج، وتمتاز هذه الطريقة بأن الخلايا الجذرية الناتجة متطابقة جينياً مع الفرد الذي أخذت منه النواة وزرعت في البييضة مما يحل مشكلة رفض الأنسجة من قبل الجهاز المناعي، إذ أن لديها القدرة على تكوين أي نوع من الأنسجة داخل الجسم.

ينظر: الخلايا الجذرية، د. عبدالعزيز السويلم، د. عبدالمحسن الحجيلي ص ١٢، ١٣، الاستنسال =

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه، **على قولين:**

القول الأول: عدم جواز الاستنساخ البحثي، وهو ما نصَّ عليه قرار المجمع الفقهي الإسلامي [١]، وبعض الباحثين[٢].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:]) (* + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; Z[٣].

وجه الدلالة:

أن استخدام الاستنساخ البحثي للحصول على الخلايا الجذعية لا يكون إلا بعد إنشاء الجنين ثم تدميره – أي قتله – فينطبق عليه ما ينطبق على الإجهاض المتعمد [٤].

ونوقش:

بأنه ليس في الاستنساخ البحثي جنين، وإنما هي بييضة ملقحة بخلية جسدية، وليست هي أصل الإنسان وليست لها حرمة الجنين البشري [٥].

= البايولوجي، إياد العبيدي، ص ٣٥، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٠، موقع الموسوعة الحرة http:..www.ar.wkipedia.org.wikil

(١) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة ١٩ - ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) ينظر: قضية الاستنساخ، د. يسري رضوان، ص ١٠٧، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار ص ١١٦، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي ص ٤٦٩، الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم، د. محمد العتيبي ص ٦٣.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم، د. العتيبي ص ٦٣، الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، ص ١٠٢.

(٥) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص٢٠٥.

ويمكن أن يجاب:

عدم التسليم بأن البييضة الملقحة بالخلية الجسدية ليست أصل للإنسان وليس لها حرمة؛ لأنها لو تركت وزرعت لأصبحت جنيناً سويًّا.

٢ – قوله تعالى:] _ ` a b Z[(١).

وجه الدلالة:

إن الحصول على الخلايا الجذعية بواسطة الاستنساخ البحثي يتناقض مع كرامة الجنين الإنسانية؛ لأن فيه إتلافاً للأجنة(٢).

٣ – القياس: قياس الاستنساخ البحثي على الاستنساخ التكاثري في التحريم؛ بجامع عدم التفريق بينهما في الحكم.

٤ – إن في الاستنساخ البحثي محظوراً شرعياً وهو كشف عورة المرأة المغلظة، ولمسها، والنظر إليها، ومن المعلوم شرعاً أن كشف عورة المرأة المغلظة في الأصل محرماً شرعاً.

ويمكن أن يناقش:

أن الضرورات تبيح المحظورات(٣)، وكشف عورة المرأة في هذا النوع من الاستنساخ من الأمور الضرورية.

ويمكن أن يجاب:

بأنه لا يسلم أن هذا النوع من الاستنساخ من الأمور الضرورية التي تستوجب كشف العورة لدى المرأة.

٥ – إن في الاستنساخ البحثي مفاسد عظيمة تربو على المصالح المترتبة عليه؛ لذا

---

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: الحدود الشرعية والأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، مجلة منار الإسلام، ص ١٠٢، ١٠٣.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٤.

يحكم بمنعه[١].

ونوقش:

بأن المفاسد تكون في الاستنساخ التكاثري، وليس في الاستنساخ البحثي، لذا لا يسلم بوجود هذه المفاسد في الاستنساخ البحثي[٢].

ويمكن أن يجاب:

بأن قلَّة الذمم ربما تكون مدعاةً إلى استخدامه في الاستنساخ التكاثري.

٦ – إلحاق الضرر بالمرأة، وذلك في الآلية التي تمر بها مرحلة أخذ البييضات منها، والشريعة الإسلامية تنصّ على نفي الضرر «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

القول الثاني:

جواز الاستنساخ البحثي للحصول على الخلايا الجذعية، ولكن ضمن ضوابط، وهذا ما نصَّت عليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وهو ما رجحه بعض الباحثين[٤].

ضوابط الاستنساخ البحثي[٥] هي:

١ – ألا تنقل الخلايا الجسدية إلى الرحم؛ لأن هذا يؤدي إلى الاستنساخ التكاثري المحرم.

٢ – أن يكون الاستنساخ البحثي للخلايا الجذعية بقدر الضرورة، «فالضرورة تقدر

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبدالعزيز الربيش، ص ٥٩.

(٢) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص ٢٥١.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٢.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٧٠، الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، أحلام عقيل، ص ١٦٢، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبدالعزيز الربيش، ص ٦٠.

(٥) ينظر: الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، أحلام عقيل، ص ١٦٤، قضايا طبية معاصرة ٢/ ٢٧١، العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص٢٦١، ٢٦٢.

بقدرها»[1].

٣ – ألا يتم شراء البييضات البشرية لإتمام عملية الاستنساخ البحثي، وإنما يتم استخدام البييضات المجمدة الفائضة من عمليات طفل الأنابيب حتى لا يكون هناك امتهان للمرأة وعرضها؛ لأن في ذلك منافاة للكرامة الإنسانية.

٤ – ألا يترتب على الاستنساخ البحثي ضرر، فلا يجوز الإقدام على الاستنساخ عند ترتب الضرر عليه، وبخاصة إذا كان الضرر أكبر من مصلحة الاستنساخ هنا.

أدلتهم:

١ – قول الله تعالى:] يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ Z [2].

وجه الدلالة:

قد يحصل بسبب منع هذه الوسيلة حصول المشقة على البشر في عدم تحصيل العلاج إلا بطرق قد تكون محرمة، أو مشبوهة، أو أكثر صعوبة، والإسلام يسعى إلى التخفيف لا إلى التشديد[3].

ونوقش:

بأنه ليس في ترك العلاج باستنساخ الخلايا الجذعية مشقة؛ لأنه يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من مصادر أخرى غير الاستنساخ البحثي، أو يمكن اللجوء إلى زراعة العضو المطلوب من متبرع[4].

٢ - ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم-

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٥، درر الحكام ١/ ٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧٠.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٣) ينظر: الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه، ص ١٦٢.

(٤) ينظر: العلاج بالخلايا الجذعية، بدرية الغامدي، ص ٢٥٤.

(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[١].

وجه الدلالة:

إن استنساخ الخلايا الجذعية يعد من أبواب التداوي، والتداوي أمر مشروع[٢].

ويمكن أن يناقش:

بأن التداوي أمر مسلم به، ولكن الاستنساخ البحثي يتطلب كشفاً لعورة المرأة المغلظة بأخذ البييضات منها، وذلك محرماً شرعاً ما لم تدع ضرورة لذلك، ولا ضرورة في الاستنساخ البحثي.

٣- إن الاستنساخ البحثي ليس فيه أي محظور شرعي، إذا قيد بالضوابط الشرعية، لذا يجب أن يستفاد من هذا التطور العلمي، ومواصلة البحوث في هذا المجال ليستفاد من نجاحاتها في خدمة الإنسان، والإسلام يحث ويشجع البحث العلمي ما دام لا يخالف ولا يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة[٣].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الاستنساخ البحثي يكون بنقل نواة الخلية الجسدية إلى بييضة منزوعة النواة ثم تستخلص الخلايا الأصلية منها لمنفعة المريض، فكأن الجنين أنشأ لقتله من أجل انتفاع غيره به[٤].

الوجه الثاني: أن ذلك غير مسلم به، فالمحظور الشرعي موجود في كشف عورة المرأة المغلظة، وكذلك في الضرر الملحق بالمرأة عند أخذ البييضات.

٤- إن هذا النوع من العلاج أولى من نقل الأعضاء من الآخرين؛ لأن الخلايا ستكون

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري الكلي، د. سعد الشثري، جريدة الرياض، ص ٣٧.

(٣) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي،د. عبد العزيز الربيش، ص٧٠.

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٤٧٣، ٤٧٤.

من نفس الشخص المصاب، وبالتالي لا يرفضها الجسم ولا تحتاج إلى أي عقار من عقاقير الرفض[١].

ونوقش:

أن المريض لا يجوز له إحياء نفسه بقتل غيره، أو علاج عضو من أعضائه بقطع عضو من غيره، وأخذ الخلايا الأصلية من الخلية الجسدية لا يجوز؛ لأن ذلك يؤدي إلى موتها[٢].

٥ - أن الغرض من عمليات الاستنساخ البحثي إزالة الضرر وهو المرض، وليس فيها إلحاق ضرر بأحد، وليس فيها قتل للأجنة، وإنما هي مجموعة من الخلايا الجسدية لا حرمة لها، وإنما الحرمة للخلايا الجنسية المتكونة من البييضات الملحقة بالحيوانات المنوية[٣].

ونوقش:

أن الشريعة الإسلامية لا تجيز إزالة الضرر بمثله، أو بما هو أشد منه، وفي الاستنساخ البحثي يزال الضرر عن المريض بضرر يلحق الخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو والتطور لتكون إنساناً[٤].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول بتحريم الاستنساخ البحثي؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د.محمد البار، ص٥٧.

(٢) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، د. عرفان الدمشقي، ص١١٧.

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٥٠١، ٥٠٢، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، ص ١٣٤.

١ – قوة أدلة من قال بالتحريم ووجاهتها.
٢ – الإجابة عن أدلة القول الثاني.
٣ – أن فتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى مفاسد عظيمة، ومنها الاستنساخ التكاثري.
٤ – أن هناك محاذير شرعية تتعلق بالبييضة ومنها كشف العورة المغلظة، وطريقة الحصول عليها مما يجعل الأمر في دائرة التحريم.
٥ – أن هذه الضوابط لا تكفي للقول بالجواز خاصة في وقت ضعفت فيه الذمم، وقلَّت فيه الأمانة.
٦ – لا بد من أخذ الإذن في إجرائه وقد لا يتوفر ذلك.

سادساً: إعادة الخلايا البالغة إلى خلايا جذعية:

إن الخلايا الجذعية البالغة: هي خلايا غير متمايزة توجد في أحد الأنسجة المتخصصة كالدم مثلاً وبإمكانها أن تتجدد وتتكاثر ثم تتمايز لتتخصص بإنتاج أي من الخلايا المتمايزة التي تكون النسيج الذي أخذت منه هذه الخلايا الجذعية أصلاً[(١)].

مصادر الخلايا الجذعية البالغة:

١ – الدم. ٢ – نقي العظام. ٣ – القرنية. ٤ – البنكرياس. ٥ – الكبد. ٦ – الجلد.

فمصادر الخلايا الجذعية البالغة كثيرة في الجسم، ولكن تُعدّ الخلايا الجذعية من نقي العظام أغزر مصدر للمعلومات حيث درست خصائصها من حيث إمكان توظيف هذه الخصائص لعلاج بعض الأمراض[(٢)].

---

(١) ينظر: التعريف بالخلايا الجذعية، د. زهير القاوي ص ٢، تطبيقات الخلايا الجذرية، د. سمير عباس، ص٤، (بحثان ضمن بحوث مدينة الملك عبدالعزيز (نواحي أخلاقية).

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار ص ٦٤، ٦٥، الخلايا الجذرية، د.عبدالعزيز السويلم، أ. عبدالمحسن الحجيلي، ص ١١، التعريف بالخلايا الجذعية، د. زهير القاوي ص ٢.

صعوبات الحصول على الخلايا الجذعية البالغة هي:

١ – ليس لها نفس القدرة على التكاثر الموجود في الخلايا الجينية.

٢ – صعوبة عزلها وتقنيتها والتحقق من هويتها.

٣ – ندرتها وعدم توفرها بكميات كافية للاستنبات والاغتراس.

٤ – يقل عددها مع تقدم العمر بالإنسان[١].

مميزات الحصول على الخلايا الجذعية البالغة:

١ – يمكن أن تكون هذه الخلايا نسيجاً طبق الأصل من ذاتها طيلة حياة الجسم الذي تكون فيه، وهو ما يسمى بالتجدد الذاتي.

٢ – أن رفض الجسم لهذه الخلايا أقل من رفض غيرها[٢].

الفرق بين الخلايا الجذعية الجنينية والبالغة هي:

١ – إنتاج الخلايا الجذعية الجنينية لأنزيم، هذا الأنزيم يساعدها على الانقسام باستمرار وبشكل نهائي، بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تنتج هذا الأنزيم إلا بكميات قليلة أو على فترات متباعدة مما يجعلها محدودة العمر.

٢ – أن الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، بينما الخلايا الجذعية البالغة لا تتمتع بهذه القدرة الكبيرة على التحول، وهذا يجعل الخلايا الجذعية الجنينية أفضل من الخلايا الجذعية البالغة[٣].

---

(١) ينظر: الخلايا الجذرية، د. عبدالعزيز السويلم، أ. عبدالمحسن الحجيلي، ص ١١، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. البار (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني).

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار ص ٦٤، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي ص ٦، بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، دولة قطر.

(٣) ينظر: الخلايا الجذرية، د. السويلم، د. الحجيلي ص ١١.

وقد ظهر في الأواني الأخيرة نوع جديد يعمل على إعادة الخلايا البالغة إلى خلايا جذعية حتى يكون قبول الجسم لها أكثر من غيرها.

والحق أن إعادة الخلايا البالغة جائزة ذات فائدة عظيمة لذات الشخص أو لغيره، كما أن تنميتها وزراعتها للمحتاج إليها لا يمنع من استخدام هذه الخلايا [1]، وذلك لما يأتي:

١ – ما ثبت عن أسامة بن شريك[2] – رضي الله عنه – أنه قال: أتيت النبي ^ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وههنا فقالوا يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «**تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم**»[3].

وجه الدلالة:

أن الحصول على الخلايا البالغة وإعادتها إلى خلايا جذعية واستخدامها في علاج الأمراض مندرجٌ في عموم الأمر بالتداوي.

٢ – ما رواه عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ^ : «**لا ضرر**

---

(١) قد استنبطت الحكم الشرعي لذلك من خلال كلام العلماء عن قدرة الخلايا الجذعية لمعالجة الأمراض وتحويلها إلى أي خلايا أو أنسجة تفيد الإنسان.

ينظر: الخلايا الجذرية، د. السويلم، د. الحجيلي، ص ١٨، ١٩، ٢٠، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار، ص ٥٤، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د. البار، ص٦٩، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، ص٦، تطبيقات الخلايا الجذرية، د. سمير عباس ص ٥.

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله أبو نعيم، وقال أبو عمر: من بني ثعلبة بن سعد، وهذا هو الصحيح، صحابي تفرد بالرواية عن زياد بن علاقة، له صحبة وأحاديث.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ٧٨، الإصابة في معرفة الصحابة ١/ ٢٠٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨.

ولا ضرار»[1].

وجه الدلالة:

إن خلو هذا المصدر من الضرر يبيح العلاج به.

٣ – الضرر يزال[2].

إن إعادة الخلايا البالغة إلى خلايا جذعية لاجتناب كثير من الأمراض من الضرر الذي يجب إزالته.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٣٥.

المطلب الرابع: فوائد الخلايا الجذعية ومضارها.

أولاً: الفوائد:

لقد حققت البحوث التي أجريت باستخدام الخلايا الجذعية تقدماً ملموساً، وفوائد عديدة، ومنها ما يأتي[1]:

١. معالجة الأمراض الوراثية التي تتسبب في المعاناة المزمنة للمريض والمشقة الهائلة التي تتحملها عائلته والمحيطون به نحو تمريضه ورعايته طبياً ونفسياً واجتماعياً ومادياً.

٢. المقدرة على توقع حدوث الأمراض تفسح المجال أمام التدخل العلاجي والوقائي بهدف منع حدوثها أو الحد من مخاطرها أو من كفاءة علاجها.

٣. معالجة أمراض الجهاز العصبي مثل مرض باركنسون[2]، والزهايمر[3] وغيرها من أمراض الاختلالات العصبية.

٤. علاج أمراض تداعي خلايا العضلات القلبية والتي يمكن استبدالها بخلايا عضلات قلبية منتجة معملياً من خطوط الخلايا الجذعية الجنينية.

---

(١) ينظر:الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د. حامد رشدي القاضي، ص٦، ٧، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، د. نزيه الصادق، ص٩٩٤، ٩٩٥.

(٢) باركنسون: هو مرض الشلل الرعاش الذي يكون نتيجة إصابة أو جلطة دموية أدت إلى إعاقة أو شلل في نصف الجسم.
ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار ص ١٦.

(٣) الزهايمر: وهو مرض الخرف. ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د. البار، ص ١٧، الموسوعة الصحية الحديثة (مرض الزهايمر) http://www.se٧٧ah.com مرض الزهايمر، ويكبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org.

٥. علاج أمراض التهابات العظام وتيبس الغضاريف وحالات فقد بعض القطع العظمية.

٦. استخدام الخلايا الجذعية في إصلاح الجهاز المناعي لمرضى السرطان، المتلقين للعلاج الكيميائي، للمرضى المصابين بنقص المناعة مثل مرض الإيدز.

٧. استزراع جزء من خلايا (بيتا) البنكرياسية المنتجة من الخلايا الجذعية الجنينية التي توفر نسيجا قابلا للنقل وذلك لعلاج مرضى السكر.

ثانياً: المضار:

هناك بعض المضار التي تحيط بالجانب التقني، ومنها: [١]:

١. يخشى بعض الباحثين من أن تنقل الخلايا الجذعية فيروسات، أو عوامل أخرى مسببة للأمراض عند زرعها.

٢. هناك مخاوف من المواد المستخلصة من أصول حيوانية والمستعملة في تغذية الخلايا الجذعية في المختبرات، فحتى فترة قريبة جداً، كان الباحثون يستنبتون الخلايا الجذعية الجنينية البشرية على طبقات من خلايا جلد الفئران المعروفة بالخلايا المغذية التي تمنع تطورها إلى خلايا أكثر تخصصاً، كما كانت تتم –أيضاً- تغذية الخلايا المزروعة بمصل دم مشتق من أجنة البقر، ونعلم أن مصادر بعض الأبقار تحتوى على مواد خطيرة تؤدي إلى مرض جنون البقر الذي نتج عن إطعامها مخلفات أبقار ميتة بطحن عظامها وإطعامها لها، كما أن هذه المكونات غير البشرية تحمل في طياتها مخاطر تلويث الخلايا الجذعية البشرية ببروتينات حيوانية، أو عوامل مرضية حيوانية، وهو ما قد

---

(١) ينظر: العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية، د. عبد الناصر أبو البصل، (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني ٢٠٠١م) ص ٦، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري، د. حامد رشدي القاضي، ص٨، تعريف الخلايا الجذرية، د. محمد زهير القاوي، ص٩.

يمنع استخدام هذه الخلايا بطريقة مأمونة في التطبيقات العلاجية.

٣. هناك بعض المحاذير من ناحية سلامة الخلايا الجذعية، فالشخص أو الجنين الذي تؤخذ منه هذه الخلايا يجب أن يكون قد بحث تاريخه الوراثي بشكل كامل؛ حتى لا تغرس جينات مريضة في شخص يعاني من أمراض أخرى.

٤. احتمال تحول تلك الخلايا إلى خلايا سرطانية.

٥. العلاج بالخلايا الجذعية علاج غير عادي، ولم يخضع لتجارب طويلة، ولم تتوافر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامه على الآدميين.

٦. توقع ظهور أمراض جينية لا يتوافر لها تدخل جلي مؤثر، وإن إخطار الفرد باستعداده للإصابة بمثل هذه الأمراض دون تحديد أي علاج ينعكس سلبياً على الفرد ويحمله عناء انتظار المرض الذي قد لا يظهر أبداً.

المطلب الخامس: الاستنساخ والخلايا الجذعية.

من خلال الحديث عن الخلايا الجذعية نجد أن لها علاقة وثيقة بالاستنساخ – البشري - من حيث إمكانية استخدام الخلايا الجذعية في نوعين من الاستنساخ.

أولهما: الاستنساخ التكاثري؛ وهو ما نص أغلب علماء العصر الحديث على تحريمه[1].

وثانيهما: الاستنساخ البحثي؛ وهو ما حصل فيه خلاف بين العلماء المعاصرون[2].

ومن خلال النوعين السابقين يتبين أن أساس الاستنساخ هو الخلايا الجذعية بجميع أنواعها والتي تتميز في علاج الأشخاص من بعض الأمراض التي كشف أهل الاختصاص عن استطاعة الخلايا الجذعية - بقدرة الله – على علاجها، أو استنساخ أطفال عن طريق الخلايا الجذعية لأبوين عقيمين، أو غير ذلك.

---

(١) سيأتي بيان ذلك مفصلاً، ص ٢٥١، ٢٦٩.

(٢) سبق بيان ذلك في حكم الخلايا الجذعية ص ١١٠، ١١٤ .

المبحث الثاني:

علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي

(تقنية طفل الأنابيب)

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالتلقيح الصناعي.

المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي.

المطلب الثالث: كيفية التلقيح الصناعي.

المطلب الرابع: فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

المطلب السادس: ضوابط التلقيح الصناعي.

المطلب السابع: الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

المطلب الأول: المراد بالتلقيح الصناعي.

التلقيح في اللغة:

اللام والقاف والحاء أصل صحيح يدل على إحبال ذكر لأنثى[١]. يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً، واللقاح اسم ماء الفحل، ورياح لواقح والجمع لَقَحَ، وتلقيح النخل معروف يقال: لقحوا نخلهم، وألقحوا نخلهم، وقد لقحت النخيل، والملاقح: الفحول، و-أيضاً- الملاقح: الإناث التي في بطونها أولادها، والملاقيح: ما في بطون النوق من الأجنة[٢].

أ- **التلقيح الطبيعي في الاصطلاح**: هو التقاء الحيوان المنوي بالبييضة داخل جسم الأنثى، ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض[٣]. وضابطه: أن يكون تلقيح بييضة المرأة بنطفة الرجل عن طريق الجماع[٤].

ب- **التلقيح الصناعي**: هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي –الجماع- بين الرجل والمرأة[٥]. وضابطه: أن يكون تلقيح

---

(١)ينظر:معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٢٦١.

(٢)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة (لقح)، للجوهري، ١/ ٤٠١، مختار الصحاح مادة (لقح)، ص ٦١٢، لسان العرب مادة (لقح)، ٢/ ٥٧٩، القاموس المحيط مادة لقح، ص٣٠٦.

(٣)ينظر: المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي، ص١٩٧، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري، ص٣٨، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ص٢٦٢، ٢٦٣.

(٤)ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ١/ ٤١، أطفال الأنابيب، للبسام بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثانية ١/ ٢٥١.

(٥)ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص ٧٨، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد البار، ص ٦٠، ٦٢، المُفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان ١/ ٣٨٩، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقله١/ ١٤٩، طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، (فقه النوازل)، د. بكر أبو زيد، ص٢٦٣، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل، د. صبري القباني، =

بييضة المرأة بنطفة الرجل بغير جماع سواء كان ذلك بطريقة طبية، أو غير طبية، فالتلقيح غير الطبيعي يحدث دون اتصال جنسي بين الرجل والمرأة[١]، ويندرج تحت هذا الضابط جميع أنواع التلقيح التي توصل إليها الطب في الوقت الحاضر لمعالجة العقم، وكذلك الاستدخال[٢] الذي ذكره الفقهاء المتقدمون من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، ويمكن التفريق بين أساليب التلقيح الحديثة وبين الاستدخال بأن التلقيح في الأول يكون بطريقة طبية، أما في الثاني فيكون بطريقة غير طبية[٧].

= ص٢٧٤، أطفال الأنابيب – الرحم الظئر -، د. حسان حتحوت (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، ص ١٨٩.

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ ١/ ٤١.

(٢)الاستدخال: هو حقن ماء الرجل في قبل المرأة. ينظر: فقه النوازل، بكر أبو زيد، ١/ ٢٥٤.

(٣)ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٦٩٠.

(٤)ينظر: الفواكه الدواني، ١/ ٣٤٧.

(٥)ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١/ ٨٥.

(٦)ينظر: المغني، لابن قدامة، ٩/ ٥٢.

(٧) ينظر: التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، د. محمود الزيني، ص١٣١، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٢٦، ٢٢٧، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشة، ١/ ١٦٥، ١٦٦.

المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي.

هناك صور عديدة للتلقيح الصناعي بلغت عند أهل الاختصاص من الأطباء ثماني صور؛ هي:

الصورة الأولى:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج، وتحقن باستخدام آلة صناعية في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته حال قيام الزوجية بينهما، وبعد ذلك تلتقي هذه الحيوانات المنوية التقاء طبيعياً بالبييضة التي يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن – الله تعالى – كما في حالة الجماع(١).

الصورة الثانية:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج أثناء الحياة الزوجية ويحتفظ بهذه المنويات في مصرف منوي لحسابه الخاص، ثم ينفسخ عقد الزواج بينه وبين زوجته بوفاته، أو بالطلاق، فتلجأ زوجته بعد انتهاء الحياة الزوجية إلى استرجاع المني وإجراء الإخصاب وفق الصورة الأولى(٢).

الصورة الثالثة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل، وتحقن باستخدام آلة صناعية في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر فيحصل الإخصاب، ثم العلوق في الرحم، من نطفة

---

(١)ينظر: حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز خياط، ص٢٨، حكم الإسلام في التلقيح الصناعي، د/أحمد الحجي، ص٧٤.

(٢)ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، د. مصطفى الزرقا، ص٣٠، ٣١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د.زياد سلامة، ص٨٠، ٨١، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د. محمد البار، ص٢٦٥.

الرجل الغريب ويسجل الطفل باسم الزوج[١].

الصورة الرابعة:

أن يجرى تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبييضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته - يسمونها متبرعة - ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته[٢].

الصورة الخامسة:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبييضة من امرأة ليست زوجة له – يسمونهما متبرعين - ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة[٣].

الصورة السادسة:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها[٤].

الصورة السابعة:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة تتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها[٥].

---

(١)ينظر: بنوك النطف والأجنة، لعطا السنباطي، ص ٨١، الجديد في الفتاوى الشرعية، للجابري، ص٥٦، أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، ص٢٦٤.

(٢)ينظر: أطفال الأنابيب، عبد الله البسام، ص٢٦٤، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد البار، ص٢٨٥، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة، العدد الثاني، ص ٢٨٥.

(٣)ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان ٩/ ٣٩٠.

(٤)ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان ٩/ ٣٩٠، الإنجاب في ضوء الإسلام، د.إبراهيم القطان، ص٣٧٤.

(٥)ينظر: بنوك النطف والأجنة، لعطا السنباطي، ص ٨١، حكم العقم في الإسلام، د.عبد العزيز خياط، ص٣٠، التلقيح الصناعي، د. مصطفى الزرقا، ص٢٧.

الصورة الثامنة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج والبييضة من مبيض زوجته حال قيام الزوجية، فتوضعا في أنبوب اختبار (طبق) طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح حيوانات الزوج المنوية بييضة زوجته، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البييضة، لتعلق في جداره وتنمو ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلاً أو طفلة[1].

وتنقسم هذه الصور من حيث حكمها الشرعي إلى خمس مجموعات، هي:

١ - ماءان أجنبيان في رحم امرأة متزوجة أو أحد الماءين أجنبي.

٢ - الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البييضة بعد انفصام عقد الزوجية بوفاة، أو طلاق.

٣- الماء من الزوجين والرحم أجنبي عن الزوجية.

٤ - الماء من الزوجين في رحم زوجة له أخرى بتلقيح داخلي أو خارجي.

٥ - الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البييضة بتلقيح داخلي، أو خارجي[2].

---

(١) ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري، ص٤٨، حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز خياط، ص٢٨.

(٢)وسيأتي الكلام عن أحكام هذه الصور في المطلب الخامس من هذا المبحث ص ١٣٨، ١٥٣، ينظر: هذه التقسيمات في بحث (طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ١/ ٢٦٧، المسائل الطبية المستجدة في الضوء الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشه، ١/ ١٨٠.

المطلب الثالث: كيفية التلقيح الصناعي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: طريقة التلقيح الصناعي الداخلي.

صورته: هو نقل السائل المنوي للزوج، بواسطة آلة طبية خاصة، إلى الأعضاء التناسلية الداخلية للزوجة، بقصد إحداث الحمل، وهذه العملية تجرى من الناحية الطبية **وفق الخطوات الآتية:**

١ - تعطى المرأة بعض العقاقير من أجل حث المبايض على إفراز عدد من البييضات المكتملة النضج، والأمر الذي لابد منه لنجاح عمليات التلقيح غير الطبيعي من الناحية الطبية هو إفراز أكثر من بييضة صالحة للتلقيح، وتختلف المراكز العلاجية في وسائل تنشيطها للمبايض، إلا أنها تتفق في الغرض من ذلك، وهو الحصول على بييضة ناضجة قابلة للتلقيح بحيث تكون عملية التلقيح في وقت الإباضة[١] عند المرأة.

٢ - يؤخذ مني الزوج، ويعالج معالجة خاصة، وذلك بإضافة مادة كيميائية منشطة للمني، ثم يوضع في أنبوب بداخله جهاز القوة الطاردة المركزية بسرعة معينة لمدة عشر دقائق، حيث تنفصل الحيوانات المنوية عن السائل المنوي، ثم تؤخذ بعد ذلك الحيوانات المنوية، وتوضع في قاع أنبوب زجاجي طويل، ثم تضاف إليها المادة الكيميائية السابقة، وتحفظ بعد ذلك في حضانة خاصة في درجة حرارة ٣٧ درجة مئوية، لمدة عشرين دقيقة، ينتج خلالها أفضل الحيوانات المنوية وأسرعها وأقلها تشوهاً إلى أعلى الأنبوب، وهذه الحيوانات هي التي تستعمل في التلقيح، ويعمد الأطباء إلى هذه الطريقة عندما يعاني الزوج من قلة عدد الحيوانات المنوية، أو من ضعف حركتها،

---

(١) الإباضة: وقت انفجار البييضة.

ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس ص ٣٢.

أو من ارتفاع نسبة التشوهات فيها؛ حيث تساعد هذه الطريقة على زيادة حركة الحيوانات المنوية، وتعد هذه الطريقة من أهم الأسباب لنجاح التلقيح وتحقيق الحمل؛ لأن نقل المني مباشرة دون معالجة يسبب حدوث تقلصات شديدة ومؤلمة بالرحم، ثم تحقن هذه الحيوانات المنوية داخل رحم الزوجة عن طريق قسطرة رفيعة، حيث تنقل الحيوانات المنوية إلى عنق الرحم، ويمكن إجراء هذا التلقيح دون إعطاء المرأة العقاقير المنشطة للمبايض؛ إذ قد يكتفي الطبيب بمتابعة حدوث التبويض الطبيعي بالوسائل الطبية المختلفة، وهكذا الحال بالنسبة للمرأة عندما يكون هناك تضاد بين حموضة فرج المرأة والحيوانات المنوية الأمر الذي يؤدي إلى تلفها، أو يكون هناك إفرازات في عنق الرحم تمنع دخول الحيوانات المنوية إليه، أو يكون هناك عوائق تشريحية في فرج المرأة، أو في الرحم، ثم يقع التلقيح الصناعي الداخلي بينهما ثم العلوق في جدار الرحم – بإذن الله - كما في حالة الجماع[1].

المسألة الثانية: طريقة التلقيح الصناعي الخارجي.

تعتمد طريقة التلقيح الصناعي الخارجي على أخذ البييضة من المرأة عند خروجها من المبيض، وذلك بواسطة مسبار خاص يدخله الطبيب في تجويف البطن عند موعد خروج البييضة من المبيض فيلتقطها ثم يضعها في طبق بيتري[2] ويوضع في هذا الطبق

---

(١) ينظر: أعطني طفلا بأي ثمن، ص ١٤٥، ١٦٧، العقم، د. حسان جعفر، د. غسان جعفر، ص١٢٠، تغلب على العقم، د. سامي القباني، ص٩٧، ١٠٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، ص٢٣٧، ٢٤٠، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد البار، ص٤٣، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٣٨، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر غانم، ٢٢٩، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد سلامة، ص٧٩، التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، الشيخ عرفان الدمشقي، ص٣١.

(٢) الطبق البيتري: هو طبق مزرعة معملي فيه سائل فسيولوجي يحتوي على مكونات أساسية (مثل أملاح **Ga،K،Na**، جلوكوز، بروتين،**Za**،اضافة الى مضادات حيوية عند درجة حرارة مناسبة (٣٧م)، ودرجة حموضة ملائمة لفترة ٣ساعات) ثم توضع فيه البييضة بعد النضج ثم يوضع معها السائل المنوي للزوج =

سائل فسيولوجي مناسب لبقاء البييضة ونموها، ثم يؤخذ مني الرجل ويوضع في الطبق مع البييضة، فإذا ما تم تلقيح البييضة بأحد الحيوانات المنوية تركت هذه البييضة الملقحة لتنقسم انقساماتها المعروفة المتتالية، الخلية الأمشاج –الزيجوت - المكونة من إلتحام نواة البييضة ونواة الحيوان المنوي تنقسم فتصبح الخلية خليتين والخليتان أربعاً، والأربع ثمانياً، وتدخل فيما يعرف بإسم مرحلة التوتة؛ لأنها تشبه ثمرة التوتة المعروفة. وهذا التلقيح لا يكون إلا في الطبق، على عكس ما قيل بأنه يكون في أنبوب، فيمكث في الطبق يومين أو ثلاثة، ثم يعاد إلى الرحم لينمو الجنين نمواً طبيعياً وتلد المرأة ولادة طبيعية أو بالعملية القيصرية كما يولد ملايين الأطفال، وذلك كله يمكن مشاهدته عن طريق الميكروسكوب[1].

= حتى يتم الإخصاب داخل هذا الطبق لمدة ٤-٦ ساعات.

ينظر: الدليل غير الرسمي صحة المرأة، د.كارول تركنجتون، د.سوزان بروست، ص٢٠٠، أساسيات علم الأجنة، د.حميد الحاج، ص١٢١.

(١)ينظر: التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، الشيخ عرفان الدمشقي، ص٨-١٢، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. محمد البار، ص٦٠، الدليل غير الرسمي صحة المرأة، د. كارول تركنجتون، وسوزان بروست، ص ٢٠٠، ٢٠١، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د. محمد الجيزاني (بحث ضمن بحوث فقه النوازل) ٤/ ٦٨، ٦٩.

المطلب الرابع: فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.

أولاً: لا ريب أن التلقيح الصناعي قد قضى على العديد من المشاكل التي تواجه الزوجين في الحصول على الذرية[1]، وهناك **فوائد** ذكرها أهل الاختصاص من الأطباء في **التلقيح الصناعي، هي**:

١ - معالجة العقم لدى الزوجين، بعد استنفاد الوسائل الأخرى لمعالجة العقم[2].

٢ - معالجة بعض المشاكل لدى كل من الزوجين **مثل**:

أ- انسداد القنوات الرحمية عند الزوجة انسداداً مطلقاً لا يسمح بإجراء عملية تصحيح الوضع، أو فتح القنوات.

ب- زيادة شدة الحموضة المهبلية عند المرأة الأمر الذي يمنع الحمل الطبيعي، أو الحمل بواسطة التلقيح الصناعي الداخلي.

ج- الضعف الجنسي عند الرجل، وصعوبة انتقال الحيوانات المنوية داخل الجهاز التناسلي للمرأة بسبب إفرازات عنق الرحم المعاديه للحيوانات المنوية.

د- كون الحيوانات المنوية عند الزوج قليلة العدد، أو غير نشيطة، نشاطاً فعالاً، وكذلك إذا زادت الحيوانات المنوية عن الحد الطبيعي مما يعيق عملية التلقيح[3].

٣ - محافظة الزوجين على حياتهم الزوجية ورغبة كل واحد منهما في الآخر، حين لا

---

(١) هناك ضوابط لعملية إجراء التلقيح الصناعي ستذكر لاحقا ص ١٥٤ - ١٥٦.

(٢)ينظر: أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص ١٢٣،الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٤، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص٢٣٧، بنوك النطف والأجنة، لعطا السنباطي، ص ٣١، ٧٣٧.

(٣) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص ٢٣٦، ٢٣٧، الدليل غير الرسمي صحة المرأة، د.كارول تركنجتون، سوزان بروست، ص٢٠٣، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د.محمد منصور، ص٧٩، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د.البار، ص٤٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص٣٧، ٣٨.

يرغب الزوج في الحصول على ذرية من غير هذه الزوجة.

٤- التبرع بالأمشاج الذكرية والأنثوية[١].

٥- تأجير الرحم في الحالات التي يكون فيها رحم الأم غير مناسب[٢].

٦- تحديد جنس المولود[٣].

٧- زرع أنسجة جنينية[٤].

ثانياً: مضار التلقيح الصناعي:

على الرغم من وجود فوائد للتلقيح الصناعي إلا أن هناك مضارٌ أكثر من الفوائد الناتجة عن هذا التلقيح، وهي:

١- هناك احتمال كبير في حدوث خطأ بأن تؤخذ عينة من شخص وتنسب إلى شخص آخر، فإذا استبدل – عمداً أو خطأ - ماء رجل أو بييضة امرأة بأخرى تحقق هدم المحافظة على النسب الذي حفظه من الضروريات[٥].

---

(١) والتبرع بالأمشاج مما نص عليه العلماء المعاصرون بالحرمة. ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر بن محمد غانم، ص ٢٣٧، الطبيب أدبه وفقهه، د.زهير السباعي، د.محمد البار، ص٣٣٩.

(٢) وقد نص العلماء المعاصرون على تحريم تأجير الأرحام، ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة صفر ١٤٠٧هـ، المنعقدة في جدة، العدد الثالث، الجزء الأول ص ٥١٦، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٥٠، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبدالكريم زيدان ٩/ ٣٩٠، فقه النوازل، د.بكر أبو زيد ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د.محمد خالد منصور، ص٧٧، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، د.البار، ص٥٥، آراء في التلقيح الصناعي، للشيخ بدر المتولي عبد الباسط، (ندوة الإنجاب)، ص ٤٨٣.

(٣) ينظر: أساسيات علم الأجنة، د.حميد الحاج، ص١٢٣، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص٥٣.

(٤) ينظر: أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص ١٢٣.

(٥)ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه =

٢- بعض صور التلقيح الصناعي مرفوضة شرعاً، وهي تدخُّل طرفٍ ثالث في عملية التلقيح الأمر الذي يؤدي إلى الإصابة بأحد الأمراض التناسلية، واختلاط الأنساب، خاصة في البلاد التي لا تطبق الشرع، فقد وجد عدد كبير من الأطفال لا يعرف لهم أب أصلاً؛ لأنهم ولدوا نتيجة التلقيح بماء متبرع، أو مانح(١).

٣- وجود الرحم الظئر، أو الأم المستعارة التي تقوم على حمل بييضة ملقحة ليست لها، مقابل مبلغ من المال، ولا يعلم هل الطفل للأم صاحبة الرحم المستعار، أم صاحبة البييضة، كما أدى ذلك إلى تكوين شركات بيع الأرحام، واستئجارها ومنها شركة ستوركس وهي من الشركات الشهيرة في مجال التجارة بالأرحام(٢).

٤- التكاليف المادية الباهظة، حيث تكلف المحاولة الواحدة للتلقيح الخارجي ما بين أربعة إلى ستة آلاف دولار، وزيادة على ذلك؛ فإن نسبة نجاح التلقيح الصناعي الخارجي لا تزيد على ٣٠% في أحسن المراكز العالمية إلى حد الآن(٣).

٥- احتمال الإصابة بالأمراض الوراثية كبير، خاصة أن الذين يبيعون منيهم للبنوك قد يكذبون في إعطاء البنوك التاريخ الطبي والوراثي، وبهذا يزداد عدد الذين سيصابون بأمراض وراثية(٤).

٦- إنشاء شركات تجارية لبنوك المني حققت أرباحاً خيالية في الإتجار بمني الرجل،

= الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثالث، الجزء الأول)، ص ٤٥٤.

(١)ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. البار، ص٤٧، أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص ١٢٣، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمرغانم، ص ٢٣٨.

(٢)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، ص٢٣٧.

(٣)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر بن محمد غانم، ص٢٣٨، أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص ١٢٣.

(٤)ينظر: التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، د. محمد علي البار، ص٢٩٣، أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص ١٢٣، أطفال الأنابيب، د. عبدالله البسام، ص ٢٤٥، ٢٤٦.

فيتم عن طريق هذه البنوك تلقيح آلاف النساء غير المتزوجات بمني حصلن عليه من البنوك، ومعظم هذه البنوك لا تعلم المرأة الملقحة شيئاً عن الرجل الذي منحها منيه، هل هو أبيض أو أسود، عبقري، أو غير عبقري وهكذا حتى لا تلقح بماء رجل لا ترغب في صفاته[1].

٧- يفتح التلقيح الصناعي الباب للتحكم في جنس الجنين[2]، واختيار الطفل المطلوب ذكراً كان أم أنثى[3].

٨- إمكانيات حدوث طفرات أثناء معالجة الأمشاج، ونقل الأجنة، وزيادة احتمال ولادة المشوهين بالعيوب الخلقية[4].

٩- المشاكل الاجتماعية والقانونية العديدة الناتجة عن التلقيح الاصطناعي بنوعيه الداخلي والخارجي، فمثلاً هناك ربع مليون طفل لا يعرف لهم أب أصلا نتيجة التلقيح بواسطة بنوك المني[5].

١٠- تؤدي التقنيات الجديدة في الإنجاب إلى إلغاء نظام الزواج ولاسيما لدى الشاذات جنسياً اللائي يمارسن السحاق، وقد ظهرت موجة في الغرب للسحاق موازية للواط، وأدى ذلك حين ترغب الشاذة في النسل، إلى أن تذهب إلى بنك المني

---

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٥٠، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر بن محمد غانم، ص ٢٣٧.

(٢) والتحكم في جنس الجنين أمر مختلف فيه بين العلماء المعاصرون بين الحل والحرمة. ينظر: اختيار جنس الجنين، دراسة فقهية طبية، د. عبدالرشيد قاسم ص ٦٧، ٨٣.

(٣) ينظر: التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب، د. محمد البار، ص٢٩٣، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، د. محمد البار، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني، ص٤٦٥.

(٤) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، ص٤٦٦.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ويلقحها الطبيب بالمني الذي تختاره من الكتالوج دون أن يمسها رجل[1].

١١- اختيار جنس الجنين، إذ من الممكن أن تكون كل العمليات التي تُجرى ذكوراً، وهذا مخالف للسنن الكونية[2].

(١)ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي، د. بكر أبو زيد، ص٤٦٦.

(٢)ينظر: أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. البار، ص ٥٣.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء المعاصرون على أن جميع صور التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي إذا كان قد دخل فيها شخص من غير الزوجين – بأن يكون أجنبياً عنهما امرأة كان أم رجلاً – فجميعها محرمة شرعاً ولا مجال لإباحتها[1]؛ **وذلك لما يأتي:**

١- لأن البذرتين الذكرية والأنثوية منها ليست من الزوجين.

٢- لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين اللذين هما مصدر البذرتين.

٣- لأنه يترتب على ذلك اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية[2].

لكن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في حكم التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي

---

(١)ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنم، ص٣١٧، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص٨٧-١٠١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص٣٢٨، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٠، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢/٢٣٦، فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ١/١٢٥، فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، ١/٤٧٤، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٧٤، مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، ٢/١٩٥، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني،٤/٦٨، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط (ندوة الإنجاب)، ص٤٨٤.

(٢)ينظر: الحلال والحرام، د. يوسف القرضاوي، ص ٢٠٠، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص٨٧-١٠١، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٠، ص٤٨٤، المفصل في أحكام المرأة، لعبد الكريم زيدان،٩/٣٩١، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، لزياد ذياب، ص٨٤، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، د.محمد مدكور، ص١٣٨، ١٣٩، آراء في التلقيح الصناعي للشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص ٤٨٤.

إذا كان بنطفة الزوج مع بييضة الزوجة في رحمها، **على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: جواز التلقيح الصناعي بنوعيه ضمن ضوابط لابد من التزامها[١].

وهو رأي أغلب أعضاء مجمع الفقه الإسلامي[٢]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، كما نصت عليه دائرة الإفتاء المصرية[٤]، والكويتية[٥]، وبه قالت لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[٦]، وبعض العلماء المعاصرين[٧].

---

(١)ستذكر هذه الضوابط لاحقاً ص ١٥٤، ١٥٦.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص٣٣٧.

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام (ندوة الإنجاب)، ص٣٧٤.

(٤) ينظر: دار الإفتاء المصرية، ٢/٢٣٦.

(٥) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الكويتية، ١٢/٤٩٤.

(٦) ينظر: جمعية العلوم الطبية الفقهية الأردنية نقلا من كتاب الجديد في الفتاوى الشرعية، ص١١١، ١١٢.

(٧) ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ١/١٢٥، فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، ١/٤٧٤، الفتاوى لمحمود شلتوت، ص٣١٤، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية ابن جبرين ٣/٣٣، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، د. زياد أحمد سلامة، ص٧٦، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٣٩، ٣٤٢، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ٤/٦٨، الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي، ، د.محمد مدكور، ص١٣٧، الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبه الزحيلي، ٤/١٩٨، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص٢٤٥، حكم العقم في الإسلام، د. عبد العزيز خياط، ص٢٨، قضايا فقهية معاصرة لمحمد السنبهلي، ص٧١، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد ذياب، ص٨٢، الإنجاب الصناعي، د. محمد أبو زهره، ص٣٦، ثبوت النسب، د. ياسين الخطيب، ص ٣٠٠، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، د. عبدالسلام السكري، ص ٤٧، أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي، د. أبو سريع عبدالهادي، ص ٢، الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، د. شوقي الساهي، ص ٨٦، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هاشم جميل، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٢٩ ذو الحجة ١٤٠٩هـ، ص ٧٠، التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان، د. جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر ١٠/١٤٣٢، حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية، د. محمد الغفار الشريف، ٢/٢٤٨ (بحث ضمن بحوث فقهية معاصرة).

أدلتهم:

١- الأصل أن جميع ما يجري بين الزوجين في سبيل الحصول على الذرية جائز، كما دل عليه قوله تعالى M 6 7 8 9 ; < = > ? @ A B C D L [1].

فكل ما هو خارج عن الزوجين مما يتعلق بالفروج فهو حرام، فكذلك كل ما كان دائراً بين الزوجين مما يتعلق بالفروج فهو حلال، ومن ذلك الحصول على الذرية بهذا التلقيح[2].

٢- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- عن النبي ^ قال: **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[3].

٣- ما ثبت عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه- أنه قال: قال النبي ^ : **(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله)**[4].

٤- ما ثبت عن أسامة بن شريك –رضي الله عنه- قال: أتيت النبي ^ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: **(تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[5].

---

(١)سورة المؤمنون، الآيات: ٥، ٦، والمعارج الآيات: ٢٩، ٣١.

(٢)ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ١/ ١٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٨.

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث دلت على أنه ما من داء إلا جعل الله له دواء[١]، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي عرف تأثيره في الداء بالتجربة والعادة، سواء كان بالأدوية، أم بالجراحة الطبية، وحاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد تعدّ غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي[٢].

٥- الهدف الأسمى من الزواج: هو التوالد حفظاً للنوع الإنساني، ولهذا جعل الله في كل من الزوجين غريزة جنسية حتى يحدث الاتصال الجنسي بين الزوجين، لينشأ عنه استقرار النطفة في مكمن موضعها، فإذا وجد ما يمنع الحصول على الولد بطريقة الجماع، ووجدت طريقة أخرى كهذا التلقيح، فإنه يجوز استعماله في سبيل تحقيق مقصد الزواج، وهو النسل[٣].

٦- هذا التلقيح يجري بين الزوجين، فهو لا يختلف عن التلقيح الطبيعي الذي يكون بين الزوجين إلا في طريقة إيصال المني مع أخذ الضمانات الكافية في إيصاله[٤].

٧- هذا التلقيح يحقق رغبة مشروعة وطبيعية للأزواج، وهو إنجاب الأطفال، كما أنه وسيلة لعلاج المشاكل النفسية بين الزوجين الناجمة عن عدم الإنجاب[٥].

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء والولادة، د. محمد منصور، ص٢١، أطفال الأنابيب للشيخ عبد الله البسام، ص٢٦٦ (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول).

(٣) ينظر: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص٧٨.

(٤) ينظر: التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب للشيخ مصطفى الزرقا، ص٢٢، حكم العقم في الإسلام، د.عبدالعزيز خياط، ص٢٨، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، د. عبدالسلام السكري، ص٤٧.

(٥) ينظر: فتاوى الشيخ الزرقا، ص١٢٥، حكم العقم في الإسلام، د.عبد العزيز خياط، ص١٦، التلقيح =

٨- حرمان الأسرة من الذرية موقع لها في الحرج والمشقة، فالذرية لكل أسرة هي حاجة[١]، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية بأنها تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[٢].

القول الثاني:

تحريم عملية التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي. وبه قال بعض الباحثين[٣].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: Mنِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ ´ µ ¶ ¸ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ L[٤].

وجه الدلالة:

النساء مكان الزرع وموضع النسل، وفي أرحامهن يتكون الولد، وقد أمر الله بإتيانهن في موضع النسل، وألا يتعداه إلى غيره[٥]، وفي ذلك حصر لطرق إنجاب الولد، وهذا يقتضى أن الإنجاب إنما يكون عن طريق الجماع بين الزوجين، أما ماعدا ذلك كالإنجاب بواسطة هذا التلقيح، وما كان في معناه، فهو مخالف لنص الآية فيكون محرماً[٦].

= الصناعي لتوالد الإنسان، د. جاد الحق، ٢/٢٣٦.

(١)ينظر: حكم العقم في الإسلام، د.عبد العزيز خياط، ص١٦.

(٢)ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص٩١، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص٨٨.

(٣) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص٢٤٧، فتاوى الإمام عبدالحليم محمد، ٢/٢٤٦، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، د.عبدالسلام السكري، ص ١١٢، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، د. أحمد الحجي، ص ١٦٢، طفل الأنابيب، د. محمد شقرة، (بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس، المجلد ٢٩، ص ٩١)، أطفال الأنابيب، للشيخ رجب التميمي، (بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول) ص٣٠٩.

(٤)سورة البقرة من الآية: ٢٣٣.

(٥)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٩١.

(٦)ينظر: أطفال الأنابيب للشيخ رجب التميمي، ص٣٠٩.

ونوقش:

أنه لا دلالة في الآية على تحريم هذا التلقيح؛ لأن المراد بقوله تعالى M µ ¶ ¸ ¹ º L[1] أي من أي وجه شئتم مقبلة أو مدبرة، إذا كان الإتيان في محل الولد –وهو الفرج- وقد نص في الآية على الحرث؛ وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يقع الوطء في محل لا يكون منه الولد، فالحرث يكون به النبات، والولد مشبه بالنبات، فقد شبه الله ما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كلاً منهما مادة لما يحصل منه[2].

٢- قوله تعالى: M _ ` a b L[3].

وجه الدلالة:

بيَّن - المولى عز وجل- تكريمه وتشريفه لبني آدم، وإلغاء كل ما يتنافى مع كرامته التي فطره الله عليها[4]، وهذا التلقيح يتنافى مع كرامة الإنسان؛ حيث إن المولود بهذه الطريقة في الإنجاب تكوَّن في رحم أمه بعد اختلاط ماء أبيه وماء رجل آخر ليكون عنصراً مساعداً في إنجابه، وذلك تنازل عن الكرامة حتى يكون نوعاً من أنواع البهائم[5].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الآية فيها إخبار عن تشريف الله لبني آدم، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن

---

(١)سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

(٢)ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٣/٩٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١٨٩، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي، ص١٠٠، فتح القدير للشوكاني، ١/٢٨٧.

(٣)سورة الإسراء من الآية: ٧٠.

(٤)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص٨٦٨.

(٥)ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص١٦٣.

الهيئات وأكملها، وأعظم خصال التكريم العقل الذي هو عمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه، ويوصل إلى نعيمه، وتصديق رسله، وبه يفرق بين الأشياء، وتعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدنيوية والدينية[١]، وهذا التلقيح لا يترتب عليه إخلال بهذا التشريف والتكريم الذي خص الله به بني آدم؛ حيث إن المولود عن طريق التلقيح غير الطبيعي يخرج على أحسن الهيئات وأكملها، كسائر المواليد عن طريق التلقيح الطبيعي ولا فرق بينهما في ذلك[٢].

الوجه الثاني:

حقيقة هذا التلقيح هو وضع ماء الزوج دون شك في استبداله أو اختلاطه بماء رجل آخر في رحم الزوجة، وليس بصحيح أنه يوضع ماء رجل آخر مع ماء الزوج في رحم الزوجة، وهذا ناشئ عن تصور غير صحيح لصورة المسألة[٣].

٣- قوله تعالى: M L K J I H G L[٤].

٤- قوله تعالى: M (* + , - . / L[٥].

وجه الدلالة من الآيتين:

شرع الله تعالى الجماع بين الزوجين لغاية أساسية، وهي تأمين السكن النفسي الناتج عن المتعة الحسية، والعاطفية، وهناك غاية أساسية ثانية تابعة لها وهي إنجاب الأطفال، وهذه الصورة من التلقيح، وإن كانت تحقق الغاية الثانية إلا أنها لا تحقق الغاية الأولى التي لا تقبل الثانية إلا بعد تحققها، وبالتالي تكون محرمة[٦].

---

(١)ينظر: معالم التنزيل للبغوي، ٥/١٠٨، فتح القدير للشوكاني، ٣/٣٠٧.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ١/١٣٣.

(٣)ينظر: المرجع السابق الجزء والصفحة نفسها.

(٤)سورة الأعراف، من الآية: ١٨٩.

(٥)سورة البقرة، من الآية: ١٨٧.

(٦)ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء والولادة، د. محمد خالد منصور، ص٨٤، التلقيح الصناعي، =

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

لا يسلم أن الزواج مقصده الأول إشباع الرغبة الجنسية النفسية، بل إن مقصده الأول والأساسي هو حفظ النسل وبقاؤه، ثم إن السكن والمودة ليس من شرطه الاتصال الجنسي، فربما يحصل السكن والمودة دون حصول الاتصال الجنسي، والتلقيح الصناعي بهذه الطريقة يُعدُّ من عوامل تحقيق السكن والمودة في جو الأسرة؛ وذلك بتهدئة نفسيتي الزوجين باستقبال مولود طالما تطلعا لإنجابه[1].

الوجه الثاني:

هذه الصورة من التلقيح إنما تُفْعَل للحاجة إذا تعينت الحاجة إليها لتكون وسيلة لعلاج العقم عند الزوجين، وهذا يعني عدم استخدامها بحيث يستغنى بها عن الوطء الذي يكون بين الزوجين[2]، وحينئذ تنتفي مفسدة عدم تحقيق الإشباع العاطفي والنفسي في حالة إجراء هذا التلقيح.

٥- التلقيح الصناعي يحصل بواسطة طرف ثالث –وهو الطبيب- الذي يأخذ المني من الرجل ويضعه في رحم المرأة، وهذا كشف لعورة المرأة، وانتهاك لحرمة الزوجية وحرمة الإنسانية؛ لأن العلاقة الزوجية يجب أن تكون في إطار سري كامل، والتلقيح الصناعي ينافي ذلك كله[3].

ونوقش:

أباحت الشريعة الإسلامية الكشف على العورات في حالة الضرورة والحاجة،

= د.الحجي، (مقال في مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٥٩، رجب ١٤٠٦هـ، ص٧٣.

(١)ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص٨٦.

(٢)ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، د. محمد اليوبي، ص٣٦٠.

(٣)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص٣٥٨، ٣٥٩.

والحصول على الذرية هي حاجة لكل واحد من الزوجين، وعلى هذا يجوز كشف العورة بقدر الحاجة فقط[١].

٦- هذا التلقيح يتطلب تهيجاً للرجل وإثارةً لغريزيته الجنسية أمام الطبيب الأجنبي عنه في سبيل الحصول على النطفة، وفي ذلك خروج عن حدود الأدب، والخلق الكريم، وقواعد الدين، ونزول بالإنسان إلى مستوى الحيوان[٢].

ونوقش:

بأن هذا غير مسلم به، وذلك أن ماء الزوج يمكن الحصول عليه بأحد الطرق التالية:

الأولى: العزل[٣] عن الزوجة، وهذا جائز عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إذا كان بإذن الزوجة[٨].

الثانية:الاستمناء بيد الزوجة، وهذا جائز - أيضاً - بقول أكثر الفقهاء من

---

(١)ينظر: فتاوى الشيخ مصطفى الزرقا، ١/١٢٥.

(٢)ينظر: أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، ص١٦٢.

(٣) العزل: هو أن يجامع الرجل المرأة فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ٧/٢٠٦، الكافي لابن قدامة ٣/٢٨٠.

(٤)ينظر: بدائع الصنائع، ٢/٥٢٤، تبيين الحقائق، ٢/١٦٦، البحر الرائق، ٣/٢١٤، حاشية ابن عابدين ، ٣/١٧٥.

(٥)ينظر: التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ٥/١٣٣، مواهب الجليل، ٥/١٣٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٦)ينظر: المهذب، ٢/٨٥، روضة الطالبين، ٧/٢٠٥.

(٧)ينظر: الكافي لابن قدامة، ٣/٢٨٠، المحرر في الفقه، ٢/٤١، الفروع، ٨/٣٨٨، الإنصاف، ٨/٢٥٧.

(٨)قد دل على جواز ذلك ما ثبت عن جابر – رضي الله عنه- قال: (كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ص١٠٣٢، حديث رقم ٥٢٠٧، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ص٧٥٦، حديث رقم ١٤٤٠ .

الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الثالثة: طريقة طبية وهي سحب الماء من الخصيتين مباشرة[٥].

فإذا أمكن الحصول على ماء الزوج بواحد من هذه الطرق انتفى ما قيل من أن هذا الأمر يحتاج إلى تهييج الرجل وإثارة غريزته أمام الطبيب[٦].

٧- التلقيح الصناعي والتحكم في الإنجاب فتح أبواباً جديدة في الممارسة الطبية، ومنها زرع مبيض امرأة محل مبيض تالف لامرأة أخرى، وكذلك زرع الخصية في شخص عقيم، فإن الحيوانات المنوية ستكون من رجل آخر، وهذا أمر محرم شرعاً[٧]. وكل هذا من أجل حل مشكلة العقم.

ويمكن أن يناقش:

أن التلقيح الصناعي مقيد بضوابط، إذا انعدم أحدها فلا مجال لإباحته[٨].

القول الثالث:

التوقف، وهذا قول الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله- والشيخ خليل الميس، وبكر أبو زيد، وتقي العثماني[٩].

---

(١)ينظر: حاشة ابن عابدين، ٤/ ٢٧.

(٢)ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ١/ ٥٥٠.

(٣) ينظر: الأم للشافعي، ٥/ ١٠٢.

(٤) ينظر: كشاف القناع، ٤/ ١٦٦.

(٥)ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص٨٩.

(٦)ينظر: الموسوعة الفقهية الطبية، د. أحمد كنعان، ص٣٨٣، ٦٩١.

(٧)ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د.محمد البار، ص٢٩٢.

(٨) ينظر: هذه الضوابط في المطلب السادس من هذا المبحث.

(٩)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٧، فقه النوازل بكر أبو زيد، ١/ ٢٦٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٦٧.

دليلهم:

أن هذا التلقيح يكون ذريعة لاختلاط الأنساب، إذ إن نطفة الزوج قد تختلط بغيرها بطريقة العمد أو الخطأ، خاصة في وقت قلَّ فيه الوازع الديني، وضعفت فيه الأمانة لدى من يقوم بذلك من أهل الاختصاص من الأطباء، ومساعديهم، وحفظ النسل من المقاصد التي دعت الشريعة إلى حفظها[1].

ويمكن أن يناقش:

هناك ضوابط يجب مراعاتها عند القيام بهذه العملية[2]، ولم يترك الباب مفتوحا فيه على مصراعيه.

الراجح:

الراجح في نظري – والله أعلم- هو جواز التلقيح بهذه الصورة، **وذلك لما يأتي:**

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أدلة القولين الآخرين لم تسلم من المناقشة، فلم يستقم بها الاستدلال.

٣- الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير، ودفع المشقة والحرج عن المكلف، وإباحة هذه الصورة فيه دفع للحرج والمشقة عن الزوجين في إنجاب طفل يسعدان به، وتحقيق تمام نعمة الزواج لهما.

٤- الحكم بجواز عملية التلقيح الصناعي مبني على مشروعية التداوي في الشريعة الإسلامية، وعلاج العقم داخل في هذا التداوي.

٥- العقم يقلل عدد المسلمين ويفوت بعض مقاصد النكاح، وهو تكثير نسل أمة محمد ﷺ، والقول بجواز التداوي منه بهذا التلقيح يتفق مع النصوص الشرعية

---

(١)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٧.

(٢) سيأتي بيانها لاحقا، ص ١٥٤، ١٥٦.

الحاثة على طلب النسل وكثرة الأولاد.

تجميد الأجنــة:

هناك وسيلة جديدة من وسائل علاج العقم والإنجاب، وهي تجميد البييضات الملقحة –الأجنة المجمدة[1]- في بنوك عبارة عن مخازن أو حضانات أو أجهزة يتم الاحتفاظ فيها بالأجنة التي بلغت الأشواط الأولى من نموها، ويكون ذلك داخل ثلاجات خاصة وفي سوائل خاصة تحفظ عليها حياتها، مع إيقافها عن الانقسام إلى أن يحين وقت استخدامها مرة أخرى[2].

وأول بنك للأجنة المجمدة في العالم هو الذي أنشأه العالم المصري د.سعد حافظ في نيويورك سنة ١٩٨٣م، كما تم تنمية أول جنين مجمد في العالم سنة ١٩٨٤م، وقد ولدت فيه طفلة تدعى زوني (zoe) وكان ذلك بأستراليا، ويذكر أن نسبة نجاح هذه العملية لا تزيد على ١٢%[3].

أهم أسباب ظهور هذه التقنية الطبية:

١ - فشل نسبة كبيرة من عمليات غرس واستزراع الأجنة المتكونة خارج الرحم في

---

(١) الأجنة المجمدة: هي اللقائح الزائدة في عملية التلقيح خارج الجسد فتبرَّد، ثم تحفظ في بنك اللقائح. ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ، ٢/٥٥٩، الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري، ص ٧٧.

(٢) ينظر: البنوك الطبية (واقعها، وأحكامها)، د. عبدالرحمن أمين ٢/١٣٤٣ (بحث في مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني) ١٤٣١هـ.

(٣)ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٢٦٣، أعطني طفلاً بأي ثمن، د. سمير عباس، ص ١٥٩، الطبيب أدبه وفقهه، د.زهير السباعي، د.محمد البار، ص٣٤٧، أحكام الجنين في الفقه الاسلامي، د.عمر غانم، ص٢٥٧، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د.محمد البار، ص٩٧، ١٠١، مقال بنوك الأجنة المجمدة قنبلة علمية جديدة، د.ليلى إبراهيم، (في مجلة العربي، العدد ٢٨٢، رجب ١٤٠٢هـ)، ص ٢١.

بطانة الرحم.

٢- الخلل الهرموني الذي ينجم عن استعمال العقاقير الهرمونية للحصول على أكثر من بييضة من المرأة في الدورة الشهرية الواحدة.

٣- انخفاض نسبة التكاليف المالية لمشاريع التلقيح الصناعي الخارجي.

٤- عدم تعرض المرأة لمشاكل ومخاطر سحب البييضات.

٥- معرفة كثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات[١].

وبناء على ما سبق فما الحكم الشرعي لتجميد الأجنة؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

تحريم تجميد اللقائح الزائدة في عملية أطفال الأنابيب، وبه صدرت قرارات المجامع الفقهية[٢]، وعدد من المؤتمرات العلمية[٣]، وأغلب الباحثين[٤].

أدلتهم:

١- الضرورة تقدر بقدرها[٥]، والضرورة في وجود العلاج لمعالجة العقم بالتلقيح

---

(١)ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي، د.البار، ص١٠٢، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٧، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص٢٥٨، ٢٥٩.

(٢)ينظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٢١٥١، ٢١٥٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمكة والتابع لرابطة العالم الإسلامي والمنعقد في مكة المكرمة، ص ١١٨.

(٣)ينظر: المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ٢٠-٢٣ شعبان ١٤٠٧هـ، بشأن البييضات الملقحة، نقلاً من كتاب فقه النوازل، د.محمد الجيزاني، ١/ ١٦٣.

(٤)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص٣٦٣، أخلاقيات التلقيح الصناعي، د.البار، ص١١٩، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.البار، ص٢٤١، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص٢١٤، حكم نقل الأعضاء لعقيل العقيلي، ص ٥١، ٥٢، البنوك الطبية واقعها وأحكامها، د. عبدالرحمن محمد ٢/ ١٣٥٠.

(٥)ينظر في هذه القاعدة: المنثور في القواعد للزركشي، ٢/ ٧٠.

الصناعي مقدرة بالحاجة إلى بييضات ملقحة على حسب العدد المحتاج إليه في كل عملية تلقيح صناعي، فلا يزاد عليها[١].

٢- وجود عدد من اللقائح الفائضة بين الزوجين لإجراء التلقيح الصناعي ثم تجميدها يؤدي إلى وجود لقائح فيها حياة تقتل فيما بعد في حالة نجاح عملية التلقيح، وهذا أمر محرم؛ لأن الحياة موجودة في اللقيحة منذ لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي[٢].

٣- ربما يؤدي وجود عدد فائض من اللقائح إلى الفوضى في اختلاط الأنساب، وذلك بالتعدي عليها وزرعها في رحم امرأة أخرى، خاصة في زمن قلّ فيه الوازع الديني[٣].

٤- ربما يؤدي تجميد اللقائح إلى إجراء التجارب العلمية عليها من قبل الأطباء والعلماء المتخصصين في هذا المجال، وهذا ممنوع[٤].

القول الثاني:

جواز تجميد اللقائح الزائدة في عملية أطفال الأنابيب، وذلك ضمن ضوابط معينة، وهو ما نصت عليه لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية[٥]، ورجحه

---

(١)ينظر: البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)، د. عبدالرحمن محمد ٢/ ١٣٠، (بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ١٤٣١هـ).

(٢)ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة في زراعة الأعضاء، د. عبدالله حسين باسلامة، ص١٣٧٠، (بحث في مجلة مجمع الفقه الاسلامي)، العدد السادس.

(٣)ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص٢٦١، البنوك الطبية واقعها وأحكامها ٢/ ١٣٥.

(٤)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الاسلامي، د.عمر غانم، ص٢٦٠.

(٥)ينظر: لجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية، ٥/ ١١/ ١٩٩٢م. نقلاً من فقه النوازل، د. محمد الجيزاني ١/ ٢٢٤.

بعض الباحثين[١].

ضوابط هذه العملية:

١- أن يشرف على تلك الأجنة جهة مركزية موثوقة تكفل عدم اختلاط الأنساب وعدم التلاعب بالأجنة.

٢- أن يصدر قانون ينظم هذه العملية بحيث يترتب على كل من يتلاعب بها عقوبة رادعة.

٣- أن يكون ذلك في حياة الزوجين وفي قيام عقد الزوجية، فلا يجوز ولادة ابن لأبوين قد ماتا أو أحداهما، أو أن يكون قد افترقا[٢].

أدلتهم:

١- سهولة إعادة محاولة الحمل –طفل الأنبوب- إذا فشلت المحاولة الأولى[٣].

٢- خفض تكاليف مشاريع التلقيح الصناعي الخارجي[٤].

٣- الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد التي تعتمد على وضع جميع البييضات في الرحم؛ الأمر الذي يسبب الخطر على حياة الأم وعلى الأجنة، خلاف الاحتفاظ بالأجنة المجمدة فقد قللت من خطورة ذلك بوضع العدد القليل في الرحم، وإعادة المحاولة إذا فشلت المحاولة الأولى[٥].

٤- معرفة الكثير من الأمراض وخاصة ما يتعلق منها بالوراثة والصبغيات[٦].

---

(١)ينظر: المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢١٥، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لعطا السنباطي، جريدة البيان، ص ٨٤.

(٢)ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية، للجابري، ص١١٦.

(٣)ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي، د.البار، ص١٠١.

(٤)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الاسلامي، د.عمر غانم، ص٢٥٨.

(٥)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص٢٥٨.

(٦)ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص٢١٥.

ويمكن الرد على ما سبق:

إن حفظ الأنساب أولى من ذلك كله ولا يهدر من أجل المتاعب البدنية، أو المالية، فربما لا يضمن أخذ الحذر والحيطة في تجميد الأجنة فيجب الاحتياط للأنساب بكل سبب.

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم - القول بتحريم تجميد الأجنة، وذلك لما يأتي:

١ - البعد عن مواطن الريبة والشك، والاحتياط للأنساب، وذلك بمنع تجميد الأجنة.

٢ - الإجابة عن أدلة القول الثاني.

المطلب السادس: ضوابط التلقيح الصناعي.

حدد العلماء المجيزون لعملية التلقيح الصناعي ضوابط لابد من التزامها أثناء القيام بعملية التلقيح، وهي:

١ - أن تكون الزوجية قائمة، فلا يجوز التلقيح بماء الزوج بعد الوفاة أو الطلاق[١].

٢ - أن يكون ذلك برضى الزوجين، فلا يجوز إجبار أحد الزوجين على عملية التلقيح، ثم إن عملية التلقيح عمل طبي يقع على جسد الزوجة، وهذا يتطلب رضاها، فالأعمال الطبية بوجه عام تقتضي قبل إجرائها موافقة صاحب الشأن أو وليه، ولا يشذ التلقيح عن هذه القاعدة[٢].

٣ - ألا يتم إجراء عملية التلقيح إلا بعد أن يغلب على ظن الطبيب أن عملية التلقيح ستعطي نتائج إيجابية في غالب ظن الطبيب، وله حينئذ أن يكرر إجراء التلقيح أكثر من مرة[٣].

٤ - أن يُؤْمَنَ من اختلاط الأنساب بوجود ضمانات للنقل، وعدم استعمال غير مني الزوج، وبييضة أو رحم غير الزوجة، في جميع مراحل عملية التلقيح[٤].

---

(١)ينظر: الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، لعائشة أحمد، ص ١١٢، ١١٨، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ١/ ٨٦، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٥٠، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص ٢٩٠، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إبراهيم القطان، ص٣٧٤.

(٢)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٥، التلقيح الاصطناعي، ص٤١، ٤٢.

(٣)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٤٣، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٠، ٣٤١.

(٤)ينظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ص٨٦، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤١، الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي، لعائشة أحمد، ص ١١٢، ١١٩.

ومن الأمثلة على اختلاط الأنساب جراء عملية التلقيح، ما يلي:

أ - شهد القضاء الأمريكي رفع قضية زوجة أمريكية ضد الأطباء الذين قاموا بتلقيح بييضة لها بمني غير مني زوجها، فقد حملت الزوجة وولدت طفلة سوداء في حين أنها وزوجها بيضاوان، وكانت قد طلبت من =

٥ - أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل[١]، بحيث يكون التلقيح

= الأطباء تلقيحها بمني زوجها، وبعد إجراء الفحوصات الطبية للطفلة وجدت أنها ليست من نسل هذا الزوج.

ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٢٥٥.

ب - وفي هولندا تمت ولادة التوأمين الهولنديين تيون (وهو أبيض البشرة)، وكون (وهو أسود البشرة) عام ١٩٣٣م، لزوجين هما (ويليام وفيلما)، وهما الزوجان المحرومان من إنجاب الأطفال لمدة ثماني سنوات، وقد قررا اللجوء إلى إجراء عملية (طفل الأنابيب) من أجل الإنجاب، فذهبا وأخذت عينة مني من الزوج، وعينة بييضات من الزوجة، وأجريت خطوات العملية، وأنجبا طفلين أحداهما أبيض والآخر أسود، وبعد البحث والتحري، عرف الوالدان أن الخطأ وقع من فني المعمل (المختبر) حين وضع عينة مني الزوج في أنبوب سبق أن استعمله لتلقيح مني رجل أسود، يعني ذلك أن الأنبوبة كانت فيها بقية من مني رجل أسود، فقد تم إخصاب بويضتين للزوجة، إحداهما بحيمن زوجها (وهو أبيض البشرة) والثانية بالحيمن الخطأ (الذي يتبع الرجل الأسود)، وبالطبع فالطبيب يقوم بإخصاب عدة بييضات وليس ببيضة واحدة، لمواجهة احتمالات الفشل في العلوق ببطانة رحم الزوجة.

ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٢٥٥.

(١) يرى بعض العلماء المعاصرون ومنهم الشيخ عبدالله البسام، والشيخ مصطفى الزرقا، والدكتور عارف علي عارف، أن الحاجة لا تكون متحققة إلا إذا لم يكن عند الزوجين أي ولد، أما إذا كان الغرض من التلقيح هو إنجاب الولد الثاني أو من بعده فإن ذلك لا يجوز؛ لعدم الحاجة التي تستباح من أجلها المحظورات حينئذ، وهذا هو ظاهر قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء نص القرار: «إن حاجة المرأة التي لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الصناعي».

والذي يظهر أن الأمر أوسع من هذا، فعدم القدرة على الإنجاب، في مرحلة عمرية يمكن معه الإنجاب عادة، مع عدم إمكان علاج الأسباب المؤدية إلى عدم الإنجاب، يعد سبباً مبيحاً للقيام بالتلقيح الصناعي إذا تحققت بقية الشروط.

ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد المدحجي ٢/٦٣٩، ٦٤٠، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل، لسارة الهاجري ص ٣٦٩، أطفال الأنابيب، د. البسام (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الثانية ١/٢٦٠)، قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في جدة والتابع لرابطة العالم الإسلامي ١/٣٣٦.

الصناعي بنوعيه هو الحل الوحيد لإنجاب الأطفال فإذا أمكن تحقيق الحمل بالوسائل الطبية الأخرى لم يجز العدول عنها إلى هذا التلقيح[١].

٦- أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوقة علمياً ودينياً، في مركز حكومي، أو مؤسسة رسمية غير تجارية هدفها جمع المال بأية طريقة بغض النظر عن الأفعال التي يقومون بها[٢].

٧- أن تتم العملية فوراً، وأمام الزوج، مع إهدار جميع ما تبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح حتى لا تستخدم في أغراض غير مشروعة[٣].

٨- أن تتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة، فالضرورة تقدر بقدرها[٤]، ولا يجوز كشف ما لا يباح كشفه لعدم الحاجة إلى ذلك، ولابد في العلاج من أن يتولى ذلك امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة، ولا تجوز الخلوة إلا مع ذي محرم[٥].

---

(١)ينظر: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، د. محمد منصور، ص٨٨، التلقيح الصناعي، د.محمد فوزي، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٥٩، رجب ١٤٠٦هـ، ص٦٧.

(٢)ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر غانم، ص٢٤٥.

(٣)ينظر: الجديد في الفتاوى الشرعية للجابري، ص١١٣، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د. عمر غانم، ص٢٤٤، الأحكام المتصلة بالحمل، لعائشة أحمد، ص ١١٩.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٥، درر الحكَّام ١/ ٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧٠.

(٥)ينظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، ٤/ ٧٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ص٤٧٥.

المطلب السابع: الاستنساخ والتلقيح الصناعي.

هناك من أهل الاختصاص[1] من ربط بين الاستنساخ والتلقيح الصناعي الداخلي والخارجي، وقالوا إن الاستنساخ جزء من عملية التلقيح الصناعي، والصحيح أن هناك فروقاً بينهما تتضح في الآتي:

١- إن كلاً من التلقيح الصناعي والاستنساخ عملية تلقيح تهدف إلى إيجاد إنسان إلا إن التلقيح الصناعي لابد من أن يكون من بييضة أنثوية من الزوجة تلقح بحيوان منوي من الزوج في إحدى صوره التي اشترط العلماء المعاصرون لجوازها قيام الحياة الزوجية بينهما، بخلاف الاستنساخ فالإخصاب يكون بخلية جسدية، أو جنسية.

٢- إن جميع الصفات الوراثية في التلقيح الصناعي تكون مكتسبة من الزوجين، بخلاف الاستنساخ، فلا تكون إلا من صاحب الخلية التي أخذت منه فقط، بحيث لا يمكن التفريق بين الأصل والفرع في الصفات الوراثية؛ لأن النشأة تمت عن لقيحة واحدة فصلت خلاياها.

٣- في التلقيح الصناعي تؤخذ البييضة من رحم المرأة وتلقح بالحيوان المنوي، أما في الاستنساخ فإن البييضة تكون منزوعة النواة ومفرغة حيث تحل نواةالخلية مكان نواة البييضة المزالة، وذلك عن طريق الدمج بين البييضة والخلية بالشحنات الكهربائية.

٤- لا يُلجأ إلى عملية التلقيح الصناعي إلا في حالة وجود مرض عند الزوجين، أو عند أحدهما يمنع من التلقيح الطبيعي، ويكون ذلك أيضاً – ضمن ضوابط

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض محمد، ص ٥١، ٥٢، الاستنساخ والإسلام، د. معين القدومي، ص ٤٦.

معينة[1] بخلاف الاستنساخ فقد يُلجأ إليه في هذه الحالة وفي غيرها.

٥- التلقيح الصناعي لا يمكن من خلاله إيجاد أعضاء بشرية بدلاً عن الأعضاء التالفة بخلاف الاستنساخ، فقد يكون هناك استنساخ لبعض الأعضاء البشرية التالفة[2].

---

(١) سبق بيانها ص ١٥٢، ١٥٦ .

(٢) لقد استنبطت هذه الفروق من خلال البحث في عملية التلقيح الصناعي والاستنساخ.

المبحث الثالث:

علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.

المطلب الرابع: فوائد البصمة الوراثية ومضارها.

المطلب الخامس: الاستنساخ والبصمة الوراثية.

المطلب الأول: المراد بالبصمة الوراثية.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف البصمة.

(١) تعريف البصمة لغة: البصمة مشتقة من البُصم بضم الباء، وهو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا بُصْماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم[١]. وبَصَم بصماً: إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة: أثر الختم بالإصبع[٢].

(٢) تعريف البصمة اصطلاحاً: هي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[٣].

المسألة الثانية: تعريف الوراثة.

أ- **تعريف الوراثة لغة:** أَرِث بكسر الراء هو الميراث وأصل الهمزة فيها واو، والإرث والميراث بمعنى واحد وهو استيلاء الشخص على مال وليِّه الهالك[٤]. ومنه قولهم: يرثه كيعده وِرثاً وورَثاً وإِرثاً ووراثة وإرثاً وورثه أبوه صار إليه ماله بعد موته، وأورث فلان: أي جعله من ورثته، قال تعالى مخبراً عن حال زكريا -عليه السلام- ودعائه إياه M < ? @ A B C D E F G H I J L

---

(١)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري مادة (بصم)، ٥/ ١٨٧٣، تاج العروس مادة (بصم)، ٢/ ٤٨٣، لسان العرب مادة (بصم)، ١٢/ ٥٠، القاموس المحيط مادة (بصم)، ص١٣٩٦.

(٢)ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٦٠.

(٣)ينظر: البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل، (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، العدد الخامس عشر ١٤٢٣هـ، ص ٣٣.

(٤) ينظر: مختار الصحاح مادة (أرث)، ص١٣، تاج العروس مادة (أرث)، ٥/ ١٥٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٤.

L T S R | P O N M [1]. أي يبقى بعدي فيصير له ميراث من النبوة، إذ لو كان في المال لما خصه والده من بين إخوانه بذلك[2].

والتراث: هو ما يخلفه الرجل لورثته، وأورثه الشيء أعقبه إياه[3].

ب- **الوراثة اصطلاحاً**: انتقال الصفات من الأصول إلى الفروع، أو من السلف إلى الخلف، وهي تشمل إلى جانب الخصائص الأمراضَ القابلةَ للتوريث[4].

المسألة الثالثة: المراد بالبصمة الوراثية في الاصطلاح الطبي. عرفت البصمة الوراثية بعدة تعريفات وإن كانت ترجع في الأخير إلى نتيجة واحدة، هي تحديد هوية إنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (د ن أ) DNA الحمض النووي، المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه [5].

فقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الدي أوكسي ريبون اللأكسجيني أي منقوص الأكسجين - والذي يرمز إليه بـ (دن أ) DNA). أي الجينات الوراثية، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تربو في الخلية البشرية الواحدة على مائة ألف مورثة جينية تقريبا، وهذه الموروثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات، وقد أثبتت التجارب

---

(١)سورة مريم، الآية: ٥، ٦.

(٢)ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٩٠٩.

(٣)ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (أرث)، ١٩٩/٢، القاموس المحيط للفيروز آبادي مادة (ورث)، ص٢٢٧، المعجم الوسيط مادة (ورث)، ١٠٢٤/٢.

(٤)ينظر: تاريخ الطب، د. شوكت الشطي، ص١٠٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد، ص١٠٧، مقدمة في علم الوراثة، جمال الدين نصرت، وعبد الرؤوف سليم، ص٧.

(٥)ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. الهلالي، ص ٣٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، العدد الحادي عشر، ٥٤١/٣، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد السابع عشر، العدد ٦٥، ص١٥٢.

الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة: أن لكل إنسان جينوماً بشرياً يختص به دون سواه، ولا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر إلا في حالة التوائم المتطابقة[1]، ولهذا جرى إطلاق عبارة (بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ (دن أ DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، فإن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً من أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البييضة، وكل واحد من هذه الكروموسومات التي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروفة باسم (دن أ DNA) ذات شقين، ويرث الشخص شقاً منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه، وإنما جاءت خليطاً منهما. وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه بينهما في بعض الوجوه، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما[2].

---

(١) التوأمان المتطابقان هما: التوأمان الناشئان من بييضة واحدة انقسمت بعد تلقيحها بحيوان منوي واحد. ينظر: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، د. ناصر عبدالله الميمان (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ١٤٢٤هـ).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إبراهيم العنزي، ص ١٣٦، ١٣٨، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د. سعد الدين الهلالي، ص٢٧، البصمة الوراثية (بصمة الدنا) ومدى حجيتها في إثبات البنوة، د. سفيان العسولي (رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية) ١/ ٣٦٩، ٣٧٠، البصمة الوراثية للشيخ عمر السبيل، ص٣٣ ، البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد القاسم، ص٥٣، ٥٤ (مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون)، ص ٥٣، ٥٤.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم استخدام البصمة الوراثية.

اتفق العلماء المعاصرون على جواز استخدام البصمة الوراثية[١]، في المجالات التي حددها العلماء[٢]، **وذلك لما يأتي:**

١- كما أن الحق يثبت بالبينات فإنه يثبت كذلك بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال، والبصمة الوراثية تكاد تكون قرينة جازمة وقاطعة[٣].

٢- الأمة – وفي مقدمتها فقهاؤها المعاصرون- قبلوا في الهوية الشخصية استخدام وسائل مستحدثة أثبتت جدواها عملياً، ويسرت التعامل بين البشر، ومنها بصمة الأصابع، والتوقيع الخطي، والصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة- التصوير الفوتوغرافي- المثبتة على البطاقة الشخصية[٤]؛ فكذلك باستخدام

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، د.العنزي، ص١٤، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقره داغي، ص٥١، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، للهلالي، ص٢١١، البصمة الوراثية للزحيلي، ص٥٩، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. الأشقر ١/٤٤٦، ٤٤٧، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د. محمد السلامي، ص٣٩٥، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، د.حسن الشاذلي، ص٢٧، (وهما بحثان ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية للشيخ عمر السبيل، ص٦٢، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مصلح النجار، ص١٩٧(بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة المجلد السابع عشر، العدد الخامس والستون).

(٢) هناك مجالات حدد العلماء المعاصرون فيها جواز استخدام البصمة الوراثية وهناك مجالات منعوا فيها من استخدام البصمة الوراثية ستذكر لاحقا ص ١٨٢، ١٨٣ .

(٣) ينظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار، ص١٩٧.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها للزحيلي، ص٥٩، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، د.عمر =

البصمة الوراثية قياساً عليها.

٣- نتيجة البصمة أقرب إلى الصحة من نتيجة القيافة في مجال النسب، وقد جاء في الشريعة الإسلامية اعتبار القيافة دليلاً لإثبات النسب، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة، إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية التي علم بالتجارب العلمية صحة نتائجها[١].

٤- الأصل في الأشياء الإباحة[٢]، ولذلك نقول إن البصمة الوراثية اكتشاف حديث، وقد علم بالتجربة دقته وفائدته، ولا يوجد ما يمنع من اعتباره، فالأصل الأخذ به[٣].

٥- من قواعد الشريعة الإسلامية (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[٤]، والمحافظة على النسل من واجبات هذه الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على العمل بالبصمة الوراثية خاصة في اشتباه الأولاد في المستشفيات، أو اشتباه أطفال الأنابيب، للعمل على ما يزيل هذا الاشتباه بإجراء تحليل البصمة الوراثية، فتكون مشروعة وواجبة من هذا الباب[٥].

= الأشقر، ص٤٤١.

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للسبيل ص٦٢.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٦٦، المنثور في القواعد للزركشي، ١/ ١٧٦.

(٣) ينظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د. مصلح النجار وإياد إبراهيم، ص٢١٨، البصمة الوراثية للسبيل، ص٦٣، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، نصر فريد واصل (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، العدد السابع عشر، ١٤٢٥هـ).

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ١٦٢، روضة الناظر لإبن قدامة، ١/ ٤٥، شرح مختصر الروضة، للطوفي، ١/ ٤١٣، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/ ٣٥٧.

(٥) ينظر: مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، د.مصلح النجار وإياد إبراهيم، ص٢١٩.

٦- الأخذ بالبصمة الوراثية فيه تحقيق لمصالح ظاهرة ودرء لمفاسد مستطيرة، إذ إنها تلحق مجهول النسب بأبيه الحقيقي فتندفع عنه المسبة والعار؛ بكونه غير معروف النسب، الأمر الذي يفضي إلى اتهامه بأنه لقيط أو نحوه، ففي الأخذ بنتائج البصمة الوراثية تحقيق لمصلحة هذا الولد ودفع للمفسدة عنه[١].

المسألة الثانية: البصمة الوراثية والأدلة الشرعية

ذكر الفقهاء خمسة طرق لإثبات النسب، ثلاثة متفق عليها واثنان مختلف فيهما، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الفراش:

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب عن طريق الفراش، ومعناه أن تأتي الزوجة بالولد وهي في عصمة زوجها فينسب الولد إليه[٢]، **وذلك لما يأتي:**

١- ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- قالت كان عتبة بن أبي وقاص[٣] عهد

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للسبيل، ص٧٢، التحليل البيولوجي للجينات البشرية للنجيمي، ص٨٢ (بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف، العدد ٣٧).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٢/ ٢٧٤، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ١٩٥، الكافي لابن عبد البر، ٢/ ١٠٤٣، مواهب الجليل، ٧/ ٢٦٣، الحاوي الكبير، ٧/ ٩٣، طبعة دار الكتب العلمية، أسنى المطالب، ٣/ ٣٧٧، مغني المحتاج، ٢/ ٣٣٦، العدة شرح العمدة، ٢/ ٧٤، الإنصاف، ٨/ ٢١١، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٢١٢.

(٣) عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري أخو سعد بن أبي وقاص، هو الذي كسر رباعية الرسول –صلى الله عليه وسلم- وشج رأسه يوم أحد، وقد دعا عليه الرسول ^ بألا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً. ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٢٠٦، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب، ٤/ ٦٦.

إلى أخيه سعد بن أبي وقاص[١] أن ابن وليدة[٢] زمعة[٣] مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن اخي قد عهد إلي فيه، فقام عبد بن زمعة فقال أخي، وابن وليدة ابي على فراشه، فتسابقا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال: سعد يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال: عبد بن زمعة أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم- هو لك يا عبد بن زمعة، ثم قال النبي ^ : الولد للفراش وللعاهر الحجر[٤] ، ثم قال لسودة بنت زمعة[٥] زوج النبي ^ : احتجبي منه، لما رأى منه شبهة بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[٦].

---

(١) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري – أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب أمر الخلافة إليهم ، روى عدداً كبير من الأحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم- وتوفي بالعقيق، واختلفوا في سنة وفاته والأرجح –والله أعلم- أنها سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة موتاً.ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ١/٢١٣، ٢١٤، الرياض النضرة في مناقب العشرة، ١/٣٢٢، الخلاصة، ١/٣٧١.

(٢) عبد الرحمن بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل القرشي العامري وهو ابن وليدة زمعة. ينظر:أسد الغابة، ٣/١١٧، ١١٨، تهذيب الأسماء واللغات،١/٢٩٦، سير أعلام النبلاء، ٣/٢٣٥.

(٣) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن غالب القرشي العامري المكي الصحابي، أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين –رضي الله عنها- لأبيها، وأخو عبد الرحمن الذي تخاصم فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وكان عبداً شريفاً من سادات الصحابة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ٤٦٥، أسد الغابة، ٣/١٦٧ ،تهذيب الأسماء واللغات، ١/٣١١.

(٤) للعاهر الحجر: للزاني الرجم. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، ١/٢٨.

(٥) سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك ابن حسل بن عامر القرشية العامرية أم المؤمنين تزوجها رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بعد خديجة، وكانت قبل ذلك تحت ابن عمها السكران ابن عمرو وقد هاجرا الهجرة الثانية إلى الحبشة، روت بعض الأحاديث عن رسول الله ^ ، توفيت في شوال سنة أربع وخمسين وهو الأرجح في وفاتها في خلافة معاوية بن أبي سفيان بالمدينة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٩١٠، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٣٤٨، الإصابة في تمييز الصحابة، ٧/١٩٦.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن، ص٣٨٨، حديث رقم ٢٠٥٣، =

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب اعتبار الفراش دليلاً قوياً على ثبوت النسب.

ثانيا: الإقرار

اتفق الفقهاء على أن الإقرار[1] طريق من طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية وذلك بأن يقر المستلحق[2]بأن هذا الولد ولده، أو أن هذا أخوه أو أبوه وغير ذلك، وقد اشترط العلماء للاستلحاق شروطاً، أبرزها: أن يكون المقَر له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقِر، وأنه يمكن تصديق المقِر[3].

ثالثاً: الشهادة أو البينة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن شهادة[4] شاهدين أنه ابنه، وولد على فراش

= ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ص٧٦٧، حديث رقم ١٤٥٧.

(١) ويطلق عليه أيضاً الاستلحاق. والإقرار لغة: من قرَّ واستقرَّ وهو ضد الجحود.

ينظر: الصحاح تاج اللغة والصحاح ،للجوهري، ٢/ ٧٩١، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (قر)، ٥/ ٨.

الإقرار اصطلاحاً: هو إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق.

ينظر: الدر المختار، للحصكفي، ٥/ ٥٨٨،أنيس الفقهاء، ص٩١، مغني المحتاج، ٢/ ٣٠٩.

(٢) الاستلحاق في اللغة: مصدر استلحق، والملحق: استلحقه أي ادعاه. ينظر: لسان العرب مادة (لحق)، ١٠/ ٣٢٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٨/ ٦٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٤/ ٢٦٢، المدونة ٤/ ٤٠، الذخيرة، ١٠/ ٢٤١، الشرح الصغير للدردير، ٣/ ٥٤٠، أسنى المطالب، ٢/ ٣٢١، البيان، للعمراني، ١٣/ ٤٧٥، المغني لابن قدامة، ٥/ ٤٢٧، الفروع لابن مفلح ٥/ ٥١٨، مطالب أولي النهى للرحيباني ٤/ ٢٦٠، حاشية الروض المربع، ٧/ ٦٣٩.

(٤) الشهادة هي مصدر: شهد يشهد شهادة، وهي: عبارة عن الخبر القاطع، والمشاهدة المعاينة، وشهِدهُ بالكسر: أي حضره فهو شاهد، وقوم شهود أي: حضور. ينظر: مختار الصحاح، ص٣٥٤، لسان العرب، ٣/ ٢٣٨، المصباح المنير، ص ٣٠٢، مادة شهد. والشهادة اصطلاحا: تعددت عبارات الفقهاء قي تعريفها وأجمع تعريف لها هو أنها: (إخبار صدق في مجلس الحكم بما يدل على اليقين ويراد به الشهادة ممن هو أهل =

زوجته، أو أمته، أنها طريق من طرق إثبات النسب، فإذا ثبت نسب المدعى بالبينة[1] لحق نسبه بالمدعي، وترتب عليه ثبوت الأحكام كافة[2].

ولكن اختلف الفقهاء في إثبات الشهادة برجل وامرأتين، هل تثبت أو لا تثبت؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

لا يثبت النسب بشهادة رجل وامرأتين، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

أدلتهم:

١ - ما رواه مالك[7] عن الزهري[8] قال: مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء

= للتحمل والأداء). ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ٥/٢١٣، شرح خليل للخرشي، ٧/١٧٥، حاشية العدوي ٢/٣٤٣، حاشية قليوبي، ٤/٣١٩، شرح منتهى الارادات، ٣/٥٣٤، ٥٣٥.

(١) البينة هي: الحجة الواضحة أو العلامة على صدقه. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص١٥٤، المطلع على أبواب المقنع، ص٤٠٣.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/١٤٠، المبسوط للسرخسي، ١٦/٢٩١، بداية المجتهد، ٢/٣٥٧، روضة الطالبين، ٤/٦١، المغني، ٧/٣٣٧.

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/١٤٠، تبيين الحقائق، ٥/١٩١.

(٤) ينظر: التاج والإكليل، ٧/٢٥٨، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٦/٢١٣.

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني، ١/٢٠٢، مغني المحتاج ٦/٣٧٠.

(٦) ينظر: المغني، ٧/٣٣٧، المحرر في الفقه، ٢/٢٠٨، شرح الزركشي، ٢/٣٢٢، الإنصاف، ٨/٧٧.

(٧) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامرة الأصبحي، الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب المتبوعين، وإليه ينسب المذهب المالكي، ولد بالمدينة سنة ثلاث وتسعين حفظ القرآن في صغره، وطلب العلم على التابعين، جمع بين الفقه والحديث، والاجتهاد بالرأي، وله عدة مؤلفات في المذهب المالكي أبرزها "الموطأ" وقد أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته وسيادته وتبجيله، توفي سنة مائة وتسع وسبعين.
ينظر: الانتقاء، ص٨-١٢، ترتيب المدارك، ١/٢٠، ٢٥، صفة الصفوة، ٢/١٧٧.

(٨) سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد، مولى عبد الرحمن بن أزهر، وكان من القراء، وأهل الفقه، حدَّث عن =

في الحدود ولا في النكاح والطلاق[1].

وجه الدلالة:

هذا الأثر دليل على عدم قبول شهادة النساء في النكاح وما يندرج تحته من النسب والرجعة وغيرها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم بصحة الاستدلال به؛ لأن في إسناده حجاج بن أرطأة[2]، وقد ضعفه كثير من أهل العلم[3].

الوجه الثاني: لو سلمنا بصحة إسناده؛ فإن الحديث مرسل[4]، والحديث المرسل لا تقوم بمثله الحجة؛ فلا يحتج به[5].

٢- هذا عقد ليس بمال ولا المقصود به المال ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين[6].

= بعض الصحابة، ثقة عدل، توفي بالمدينة سنة ثمان وتسعين.

ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٤/ ٨٨، تهذيب التهذيب، ٢/ ٢٨٤، تقريب التهذيب، ١/ ٢٨١.

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق، ٨/ ٣٢٩، برقم ١٥٤٠٢.

(٢) حجاج بن أرطأة، أبو أرطأة النخعي، الفقيه، أحد الأعلام، لين في حديثه، وكان به تيه لا يليق بأهل العلم، كما كان يدلس في حديثه، توفي سنة مئة وخمس وأربعين.

ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١٦٨، وفيات الأعيان ٢/ ٥٤، ٥٥، ٥٦، ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٠.

(٣) ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٩١، لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ٣/ ٤٥٠، أسماء المدلسين للسيوطي ص ٣٧.

(٤) الحديث المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده الصحابي، ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦١، تدريب الراوي ١/ ١٦٠.

(٥) ينظر: فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٤٦، تدريب الراوي ١/ ١٦٠.

(٦) ينظر: المغني، ٧/ ٣٣٧.

القول الثاني:

يقبل في النسب شهادة رجل وامرأتين، وهذا مذهب الحنفية[١] والرواية الأخرى عند الحنابلة[٢].

دليلهم:

القياس على الأموال، فكما أن الأموال يجوز فيها شهادة رجل وامرأتين، فكذلك النسب؛ بجامع أن كلاً منهما لا يسقط بالشبهة[٣].

ونوقش:

الأموال تسقط بالشبهات، بخلاف النسب فإنه يحتاط له، والنساء لا تقبل شهادتهم لنقصان العقل واختلال الضبط، واستثنى الأموال لكثرة وقوعها ودنوء خطرها، فلا يلحق بها ما هو أعظم خطراً منها[٤].

الراجح:

الراجح –والله أعلم- عدم ثبوت النسب بشهادة الرجل والمرأتين، **وذلك لما يأتي:**

١- أن أمر النسب مما يطلع عليه الرجال، فلا يكن للنساء فيه شهادة.

٢- أن ثبوت النسب أمره خطير فلابد من الاحتياط له بشهادة الرجلين فقط.

٣- وللإجابة عن دليل القول الثاني.

رابعا: القيافة:

اختلف الفقهاء في القيافة[٥]، هل تعد طريقاً من طرق إثبات النسب أم لا؟

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١١٠، بدائع الصنائع، ٦/ ٤٤٢.

(٢) ينظر: المغني، ٧/ ٣٣٣، شرح الزركشي، ٢/ ٣٢٢، غاية المطلب في معرفة المذهب، أبو بكر الجراعي الحنبلي، ص٥٣٤.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٦/ ١١٠.

(٤) ينظر: المغني، ٧/ ٣٣٧.

(٥) القيافة في اللغة: مصدر قاف، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي (قوف) القاف والواو والفاء ليست أصلاً =

القول الأول:

القيافة طريق من طرق إثبات النسب، وهو قول الجمهور من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

أدلتهم:

١ - ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: دخل عليَّ رسول الله ^ ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي[4] دخل فرأى أسامة[5]

= وإنما هي من باب القلب، والقائف الذي يعرف الآثار، والجمع القافه، نقول قفت أثره إذا اتبعته، مثل قفوت أثره، واقتاف أثره، مثال قاف. يقال: هو أقوف الناس.

ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، ٤/١٤١٩،معجم مقاييس اللغة، ٥/٤٢، لسان العرب، ٩/٢٩٣.

والقيافة اصطلاحا: الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

ينظر: التعريفات للجرجاني، ص٢١٩، التوقيف على مهمات التعريف، ص٥٦٩.

(١) ينظر: الذخيرة، ١٠/٢٤١، الكافي لابن عبد البر، ٢/٩٣١، الشرح الكبير للدردير، ٣/٤١٧.

(٢) ينظر: أسنى المطالب، ٤/٤٣١، نهاية المحتاج، ٨/٣٧٥.

(٣) ينظر: الفروع، ٩/٢٣٢، الإقناع، للحجاوي، ٢/٤١٠.

(٤) مجزز المدلجي: وهو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن عُتْوارة بن عمرو بن مُدلج الكناني المدلجي، القائف الذي أقره الرسول ^ في قيافته لأسامة بن زيد وزيد بن حارثة، سمي مجززا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته ثم أطلقه.

ينظر: طبقات ابن سعد، ٢/١٦٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/٤٨، البداية والنهاية لابن كثير، ٥/٣٣٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١٠.

(٥) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي بن زيد الكلبي مولى رسول الله ^ وحبه وابن حبه، وأمه حاضنة النبي –عليه السلام- روى عدداً من الآحاديث عن النبي ^ ، مات في آخر خلافة معاوية سنة أربع وخمسين على الأصح، وهو من فضلاء الصحابة وجلة المهاجرين والأنصار على الرغم من حداثة سنه.

ينظر: تاريخ خليفة ابن خياط، ص٨٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/١١٤، ١١٥، طبقات الحفاظ، ١/٢٥ .

وزيدا[1] وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض[2].

وجه الدلالة:

أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أقر مجززاً على قوله بالقافه في إلحاق شبهة الولد بوالده، وسرور النبي – عليه السلام- دال على إقراره بها[3].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن قول القائف ليس بحجة في إثبات النسب؛ لأن الله تعالى شرح حكم اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف، فلو كان قوله حجة لأمر بالمصيرإليه عند الاشتباه.

الوجه الثاني: أن قول القائف رجم بالغيب ودعوى لما استأثر الله – عز وجل – بعلمه، وهو ما في الأرحام، فلا يُعدّ حجة.

الوجه الثالث: أن ثبوت نسب أسامة بن زيد كان بالفراش لا بقول القائف إلا أن المشركين كانوا يطعنون في ذلك لاختلاف لونهما، وكانوا يعتقدون أن القائف يعلم ذلك، ولما أقرها مجزز المدلجي انقطع طعنهم[4].

---

(١) زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزي الكلبي أبو أسامة مولى رسول الله ^ وقد تبناه الرسول ^ وهو ابن ثمان سنين حتى نزلت آية تحريم التبني، قُتل زيد بن حارثة في معركة ذي القردة سنة ثمان من الهجرة، وهو أول من أسلم من الموالي.
ينظر: طبقات ابن سعد، ٣/٤٠، التاريخ الكبير، ٣/٣٧٩، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٢٠٢، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٥٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب القائف، ص١٢٩٢، رقم الحديث ٦٧٧١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العامل بإلحاق القائف الولد، ص٧٦٨ ورقم الحديث ١٤٥٦.

(٣) ينظر: فتح الباري، ١٢/٥٧.

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/٣٢، بدائع الصنائع، ٦/٣٩٩، تبيين الحقائق ٨/٧٦.

ورد:

إن سرور النبي ^ دال على إقراره بالقيافة، وحاشاه –عليه الصلاة والسلام- أن يسمع باطلاً فيقره أو يسكت عنه[١].

٢- هذا قول جمع من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف[٢].

القول الثاني:

القيافة لا يلحق بها النسب، وهذا مذهب الحنفية[٣].

أدلتهم:

١- أن القيافة ضرب من الظن والتخمين، فلا يلحق بها النسب[٤].

٢- الاصل ألا يحكم لأحد المتنازعين في الولد، إلا أن يكون هناك فراش، فإن عدم الفراش أو اشتركا في الفراش، كان الولد بينهما، ولا يعمل بقول القائف ويلحق بالمدعين جميعاً[٥].

ويمكن أن يناقش:

السنة أثبتت أن قول القائف حجة فيمكن اعتبارها طريقاً من طرق إثبات النسب.

الراجح:

الراجح – والله أعلم- هو قول الجمهور في اعتبار القيافة طريقاً من طرق إثبات النسب؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، وللإجابة عن أدلة القول

---

(١) ينظر: البيجرمي على الخطيب، ٣/ ٤٧٠.

(٢) كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٠/ ٢٤٥، ٤٤٧.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٢٠/ ٣٢، البحر الرائق، ٤/ ٢٩٧، مجمع الأنهر، ٢/ ٢٥٦.

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي ، ٢٠/ ٣٢.

(٥) ينظر: المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسها.

الثاني.

خامساً: القرعة:

وصورتها: أن يحصل جدل في نسب آدمي ولا توجد أدلة أو قرائن يمكن التمييز بها في النسب، فتجرى القرعة[1] بين مدعي النسب.

وقد اختلف الفقهاء في المصير إلى القرعةعند عدم وجود الأدلة أو القرائن؟ على قولين:

القول الأول: يصار إلى القرعة في لحوق النسب، عند عدم وجود غيرها من القرائن، وهذا قول المالكية[2]في أولاد الإماء، والشافعية في القديم عند تعارض البينتين[3]وهو رواية عند الحنابلة[4].

أدلتهم:

١ - ما رواه زيد بن أرقم[5] قال: «كنت جالساً عند النبي ^ فجاء رجل من

---

(١) القرعة لغة: القاف والراء والعين: ضرب الشيء. يقال: قرعت الشيء أقرعت، ضربته، ومقارعة الأبطال: قرع بعضهم بعضاً والإقراع والمقارعة: هي المساهمة وسميت بذلك: لأنها شيء كأنه يضرب. وقارعت فلاناً فقرعته، أي أصابتني القرعة دونه. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/٧٢، مختار الصحاح، ص٥٦٠، لسان العرب، ١/٧٤٩، القاموس المحيط، ص٩٦٨، مادة (قرع).

القرعة اصطلاحاً: هي السهمة، والمقارعة المساهمة، والنصيب.

ينظر: المطلع على أبواب المقنع، ص٤٨، القاموس الفقهي، ص٣٠١.

(٢) ينظر: بداية المجتهد، ٢/٣٦٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١٧/٣٨٠، طبعة دار الكتب العلمية.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة، ١٢/٤٦٩، الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ٩/٢٣٤.

(٥) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأعز بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي من بني الحارث، روى أحاديث عن النبي ^ بلغت حوالي سبعين حديثاً، وغزا زيد بن أرقم مع النبي ^ سبع عشر غزوة، قيل إنه مات سنة ست وخمسين، وقيل ست وستين، وقيل سنة ثمان وستين بالكوفة. ينظر: طبقات ابن سعد، ٦/١٨، التاريخ الكبير، ٣/٣٨٥، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٢٤٨، تهذيب =

اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فَغَلَبَا، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد لهذا فَغَلَبا، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد لهذا، فَغَلَبَا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون[1]، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله r حتى بدت أضراسه أو نواجذه[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن- القرعة طريق من طرق إثبات النسب عند التنازع، وذلك بإقرار النبي r [3].

ونوقش:

هذا الحديث منكر؛ لأن فيه عبد الله بن خليل[4]، وكان قليل الحديث، لا يتابع عليه[5].

= الأسماء واللغات ١/٢٧٨.

(١) متشاكسون: أي مختلفون متنازعون. ينظر: شرح السيوطي لسنن النسائي، ٦/١٨١.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، ص٢٥٨، حديث رقم ٢٢٦٩واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، ٢/٨٦٩، حديث رقم ٥٦٥٢، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، ٣/٤٣٦، حديث رقم ٢٣٤٨(حديث صحيح). ينظر: المستدرك، للحاكم، ٢/٢٢٥، صحيح وضعيف سنن أبي داود، للألباني ٥/٢٦٩.

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن همام، ١٠/٣٦٨.

(٤) عبد الله بن خليل الحضرمي الكوفي، روى عن زيد بن أرقم في القرعة، كان قليل الحديث ولا يتابع عليه. ينظر: التاريخ الكبير ٥/٧٩، الضعفاء، للعقيلي، ٢/٦٣٨، المغني في الضعفاء ١/٣٣٦.

(٥) ومعنى المتابعة: هي موافقة الراوي لغيره في رواية الحديث المعين، بشرط أن تقع لغير الصحابي الذي يروي الحديث عن النبي ^ ، كأن تقع للراوي عنه أو من قبله.
ينظر: المنهل الروي ص ٥٩، المقنع في علوم الحديث ص ١٨٧.

٢ - القول بالقرعة أولى في حفظ النسب من الضياع، وما يترتب عليه من مفاسد[١].

القول الثاني:

القرعة لا تعد من طرق إثبات النسب، وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي المذهب[٥].

دليلهم:

القرعة من أضعف طرق ثبوت النسب[٦].

يمكن أن يناقش:

بأنه وإن كان الإقراع أضعف الطرق لكنه طريق معتبر إذ إن القرعة معتبرة في الشرع من حيث الأصل.

الراجح

الراجح - والله أعلم - ثبوت النسب بالقرعة؛ لأن القرعة وإن كانت لا تعتريها الدقة وتعتمد على المصادفة إلا أن حفظ النسب أولى من ضياعه.

بعد أن رأينا طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية نجد أنه لا خلاف بين المعاصرون في اعتبار البصمة الوراثية قرينة قوية يثبت بها النسب أو تُعَدّ بينة مستقلة، وليست دليلاً مستقلاً[٧]؛ **وذلك لما يأتي:**

---

(١) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٣٢٨.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير، لابن همام، ٥/٥٣.

(٣) ينظر: الزرقاني على خليل، ٥/١٠٩، الخرشي على خليل، ٦/١٠٥.

(٤) ينظر: المهذب، ١/٤٣٨، روضة الطالبين، ٥/٤٣٨.

(٥) ينظر: المغني، ٦٥/٣٤٤، الإنصاف، ٧/٢٧١.

(٦) ينظر: الزرقاني على خليل، ٥/١٠٩.

(٧) ينظر: البصمة الوراثية للسبيل، ص٢٧، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. وهبة الزحيلي، =

١ - قياس البصمة الوراثية على القيافة، بجامع أن كلاً منهما له شبه بالآخر من جوانب متعددة. ويتضح ذلك في أن كليهما يعتمد على ما يوجد في ذات الآدمي المراد إثبات نسبه، فالقيافة دليلها الشبه الظاهر، والبصمة دليلها الشبه الظاهر – أيضاً- ولكنه لا يمكن أن يعلم إلا بأجهزة خاصة(١).

٢ - البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً، أو يندر جداً معها أن تكون نتيجة فحص هذه البصمة الوراثية خطأ، وبناء على ذلك فهي تحتل مرتبة قوية في الإثبات(٢).

٣ - البينة لم تأت في الكتاب والسنة محصورة في الشهادة والإقرار فقط، بل كل ما أظهر ألحق وكشفه فهو بينة، والبصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهم، فنتائج البصمة الوراثية لا تكاد تخطئ في ذاتها، والخطأ يرجع فيها لعوامل التلوث، أو الجهد البشري، ونحوه(٣).

٤ - البصمة الوراثية وإن كانت لها شبه بالقيافة العادية إلا أن الدراسات أثبتت أن البصمة الوراثية أقوى بكثير من القيافة التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع(٤).

= ص٢١، البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد قاسم، مجلة العدل، ص٦١، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، د. سعد الهلالي، ص٢٧٣، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي القره داغي، ص٦، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، ص٢٣.

(١) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، للعنزي، ص١٥٨، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد، (بحث في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ، ص ٧٨).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبدالرشيد قاسم ص٦١.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، ص ٦١، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها لوهبة الزحيلي، ص٦.

(٤) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، العدد السادس عشر ١٤٢٤هـ، ص ٢٩٠.

المسألة الثالثة: مرتبة البصمة الوراثية بين الأدلة الشرعية.

سبق أن بينا أن البصمة الوراثية تعدّ قرينة قوية في إثبات النسب، ولكن العلماء المعاصرون اختلفوا في موقعها من أدلة ثبوت النسب الخمسة، هل تقدم عليها أو تتأخر عنها؟

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء المعاصرون على أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية وتقديمها على دليل الفراش[1].

ولكن الخلاف حصل بين العلماء المعاصرون في موقع البصمة الوراثية بعد أدلة النسب الأخرى الثابتة عن طريق شرعي، هل تتقدمها أم تأتي بعدها؟ وذلك على قولين:

القول الأول:

البصمة الوراثية تعدّ طريقاً شرعياً لإثبات النسب، ولكنها لا تتقدم الأدلة المتفق عليها ولا ينظر إليها[2].

أدلتهم:

١ - دليل البينة والاستلحاق هي الأدلة التي أجمعت عليها الأمة من عهد الصحابة إلى يومنا هذا، فكيف يسوغ أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال في طور

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. العنزي، ص١٥٩، البصمة الوراثية للكعبي، ص٣٧٦، البصمة الوراثية للسبيل، ص٤٦، البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد قاسم، ص٦٠، قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة العدد الخامس عشر ١٤٢٣هـ، ص ٢٩٠.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية للكعبي، ص٣٧٦، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. العنزي، ص١٥٩، ١٦٠، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل،ص٧٩، إثبات النسب بالبصمة الوراثية للأشقر، ص ١٧.

التجربة والاختبار[١].

٢- البصمة الوراثية نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي وأسراره بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة؛ الأمر الذي جعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى، ولكنها لا تتقدم على هذه الأدلة[٢].

٣- من الممكن أن يعتري البصمة الوراثية خلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحليل، فلا تتقدم على هذه الأدلة[٣].

القول الثاني:

البصمة الوراثية تقدم على الأدلة المتفق عليها [٤].

أدلتهم:

١- البصمة الوراثية تحقق ما حققه الفقه الإسلامي في معرفته طرق إثبات النسب، بل تزيد عليه، الأمر الذي جعلها مقدمة على هذه الأدلة [٥].

نوقش:

البصمة الوراثية وإن كانت مرضية وأجازها علماء هذا العصر إلا أن الأحكام الشرعية المتفق عليها والثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها، إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل[٦].

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية للكعبي، ص٣٧٦.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية، للسبيل، ص٤٩.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية، للكعبي، ص٣٧٦، التحليل البيولوجي، للنجيمي، ص٨٤.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد قاسم، ص٦٠.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد قاسم، ص٦٠.

(٦) ينظر: البصمة الوراثية، للسبيل، ص٤٣.

٢- البصمة الوراثية تختص بدقة عالية جداً، ومن النادر جداً أن تكون نتيجتها خطأ، وبناء على ذلك فهي تحتل مرتبة قوية في الإثبات، فتقدم على هذه الوسائل[١].

ونوقش:

ما ذكر من دقتها أمر مسلم به، ولكنها ليست دليلاً قطعياً، بل هي دليل ظني، في حاجة إلى دقة علمية شديدة، وأي إخلال بها قد يؤدي إلى عدم دقة النتيجة[٢].

٣- كما أن الحق يثبت بالبينات فإنه يثبت بالقرائن القاطعة، والقرينة القاطعة هي التي تدل على المطلوب دون احتمال[٣].

ونوقش:

يحتمل ورود الخطأ في البصمة الوراثية، فليست دليلاً جازماً قاطعاً كما ذكرتم [٤].

٤- قد يتطرق الخطأ إلى القيافة لاعتمادها على الفراسة والذكاء، بخلاف البصمة؛ إذ لا يتطرق إليها الخطأ لكونها أكثر دقة، ومن النادر حصول الخطأ فيها[٥].

ونوقش:

البصمة تقاس على القيافة، والقيافة لا تقدم على هذه الأدلة، وهي مختلف فيها[٦].

الراجح:

الراجح في نظري – والله أعلم- أن البصمة الوراثية تأتي بعد الأدلة المتفق عليها ولا تقدم عليها بأي حال من الأحوال، وذلك لما يأتي:

١- الإجابة عن أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وحجيتها، د. عبد الرشيد قاسم، ص٦١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، نفس العدد والصفحة.

(٣) ينظر:قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص٤٣٣، التحليل البيولوجي للنجيمي، ص٨٤.

(٤) ينظر: قضايا الفقه والفكر المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص٤٣٤.

(٥) ينظر: البصمة الوراثية، للسبيل، ص٤٩.

(٦) ينظر: البصمة الوراثية، للكعبي، ص٣٨٠.

٢- البصمة الوراثية في منزلة القيافة، والقيافة لا يعمل بها إلا بعد هذه الأدلة المتفق عليها، فلا يمكن القول بتقديم البصمة الوراثية على هذه الأدلة الشرعية المتفق عليها.

٣- الأدلة الشرعية قد تلقتها الأمة بالقبول منذ عهد الرسالة المحمدية إلى يومنا هذا، وعليها العمل والإجماع، فلا تقدم عليها البصمة الوراثية التي لم تكتشف إلا منذ عهد قريب، ويندثر العمل بهذه النصوص.

٤- استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد من أن يحاط بمنتهى الحيطة والحذر.

المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية

أولاً: مجالات استخدام البصمة الوراثية، هي:

١- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه(١).

٢- حالات الاشتباه في المواليد بالمستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، أو اللقطاء، وكذا حال الاشتباه في أطفال الأنابيب، أو النكاح غير الصحيح(٢).

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم(٣).

٤- وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين(٤).

٥- استخدام البصمة الوراثية في القضايا الجنائية لجرائم القتل أو الاعتداء أو جرائم

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، د.نجم عبد الواحد، ص٥٠، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د.عمر السبيل، ص٦٢، ٧٥.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د.علي القره داغي، ص٥١، البصمة الوراثية وحجيتها، د.عبد الرشيد قاسم، ص٥٩، ٦٠.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، ١٤، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، د. القره داغي، ص٥١.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. إبراهيم العنزي، ص١٦٩، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د.مصلح النجار، ص١٦٢ (بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والستون ١٤٢٥)، دلالات الفحص الوراثي شرعياً، د.عبدالعزيز محمد راشد، (بحث ضمن حلقة نقاش الفحص الوراثي ودلالاته، نواحي أخلاقية، ١٥شعبان، ١٤٢٥هـ)، ص ١٠٩.

الاغتصاب والاختطاف، وقضايا السرقات والإرهاب[١].

ثانياً: الحالات التي لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لإثباتها، وهي:

١- إذا أقر رجل بنسب مولود فثبت نسبه منه بشروطه وألحق به، فلا يجوز إجراء البصمة الوراثية؛ للإجماع على ثبوت النسب بالاستلحاق مع الإمكان[٢].

٢- إذا أقر بعض الإخوة بأخ من النسب دون بعض، فهذا لا يكون حجة إلا على المقر به[٣].

٣- ما ثبت نسبه بالفراش؛ لأن النسب بالفراش أقوى الأدلة[٤].

٤- إذا لم يسبق لمدعي النسب زواج، أو ملك يمين[٥].

٥- إذا لم يوافق ذوو الشأن على البصمة الوراثية فيما يسوغ فيه إجراء الفحص[٦].

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. إبراهيم العنزي، ص١٦٥، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د. نصر فريد واصل، ص٩٤.

(٢) ينظر ، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د.مصلح النجار، (بحث ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، ص ٢٦٢.

(٣) ينظر : المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر : البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، ص٧٥.

(٥) ينظر : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، د. عمر السبيل، ص٦٦.

(٦) ينظر: البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د.مصلح النجار، (بحث ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، ص ١٩٢.

المطلب الرابع: فوائد البصمة الوراثية ومضارها

البصمة الوراثية هي كغيرها من الاكتشافات التي توصل إليها العلم الحديث، وقد حدد العلماء وذوو الإختصاص فوائد البصمة الوراثية، كما ذكروا مضارها، وهذه المضار ليست عائدة إلى الأساس العلمي الذي بنيت عليه، إنما لأمور خارجية بالنسبة لها، ومع ذلك فإن من شأنها التأثير في قوتها في الإثبات. وفيما يلي سنذكر فوائد البصمة الوراثية ومضارها.

أولاً: فوائد البصمة الوراثية:

١ - تُعَدّ البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، وفي تحديد والديه، وإثبات نسبه لهم أو نفيه؛ لأن نتائجها إذا أجريت بطريقة سليمة قطعية لا تقبل الشك[١].

٢ - كل فرد له بصمته الوراثية التي لا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر إلا في حالة واحدة حصراً، وهي حالة التوائم المتطابقة الناشئة من حيوان منوي واحد وبييضة واحدة، فاحتمال الشبه بين البشر في البصمة الوراثية، قد يصل إلى واحد من كل عدة بلايين[٢].

٣ - تعدّ البصمة الوراثية قرينة إثبات لا تقبل الشك، وهذا ما جعلها معترفاً بها في أغلب المحاكم في مختلف دول العالم، وخصوصاً في أوروبا وأمريكا[٣].

٤ - يتميز الحمض النووي (DNA) بقدرته على تحمل الظروف الجوية السيئة، مثل درجة الحرارة، والرطوبة، والجفاف، كما يقاوم التعفن والتحلل مع مرور الزمن،

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، د.العنزي، ص١٨١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، د.العنزي، ص١٨٢.

وهذا يمكن من فحص البقع الجافة مثل الدم، والمني، واللعاب، وإظهار البصمة الوراثية، كما يمكن فحص بقايا العظام التي مر عليها زمن طويل، وهذا مفيد جداً في التعرف على ضحايا الكوارث، والحروب، والمقابر الجماعية[١].

٥- إمكان إظهار البصمة الوراثية من أنواع متعددة من العينات، كالدم، والمني، والإفرازات المهبلية، والأنسجة كالشعر، والجلد والعظام، وإفرازات الجسم الأخرى إذا احتوت على خلايا، كالعرق، واللعاب، والدمع، وهذا يعطي للبصمة الوراثية أهمية كبرى وميزة فريدة، فقَلَّ أن يخلو مكان الجريمة من إحدى هذه العينات[٢].

٦- يمكن استخراج الحمض النووي من العينات الضئيلة جداً بعد أن ظهرت تقنيات متقدمة، حيث أصبح بالإمكان مضاعفة كمية الحمض النووي (DNA) المستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى تفاعل أنزيم البوليميز (PCR)، التي تعمل على نسخ الحمض النووي(DND) ومضاعفته[٣].

٧- تظهر نتائج البصمة الوراثية في صورة يسهل معها قراءة هذه النتائج، وعمل الإحصاءات اللازمة، كما يمكن حفظها وتخزينها في قاعدة بيانات في الحاسب الآلي، للرجوع إليها عند الحاجة للمقارنة[٤].

٨- يتميز الحمض النووي (DNA) بقابليته للتخزين بعد استخلاصه من العينات لفترات طويلة جداً[٥].

---

(١) ينظر : التطبيقات التقنية للبصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٥٣.

(٢) ينظر : البصمة الوراثية وحجيتها، عبد الرشيد قاسم، ص٥٣، ٥٤.

(٣) ينظر : البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي، د.إبراهيم العنزي، ص١٨٢.

(٤) ينظر : المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) ينظر: التطبيقات التقنية للبصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٥٣.

٩- إمكان معرفة نوع الجين للشخص صاحب الأثر، وهذا له أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم الجنائية، حيث يعمل على خفض دائرة الاشتباه بنسبة ٥٠%[١].

١٠- تعد البصمة الوراثية وسيلة مهمة في إثبات الأبوة والأمومة بشكل قاطع، وذلك لأن الفرد يرث نصف الأنماط الوراثية التي تحددها البصمة الوراثية من والده، ونصفها الآخر من والدته[٢].

١١- يمكن بواسطة تقنيات البصمة الوراثية معالجة العينات المختلطة مثل الآثار المنوية التي تختلط بالإفرازات المهبلية، ويمكن إرجاع كل عينة إلى مصادرها، وإظهار بصمتها الوراثية[٣].

١٢- يمكن عن طريق البصمة الوراثية تحديد هوية الشخص الغائب، سواء أكان مفقوداً، أم هارباً، أم أسيراً؛ وذلك بمقارنة أي أثر يشتبه أنه عائد له مع البصمات الوراثية لوالديه، أو أشقائه، ومن ثم التعرف عليه، وتنفرد البصمة الوراثية بذلك عن غيرها من وسائل الاستعراف[٤].

ثانياً: مضار البصمة الوراثية:

١- احتمال ورود الخطأ في البصمة الوراثية بسبب عينة الفحص التي قد تتعرض للتلوث، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكان إظهار بصمتها الوراثية، أو اختلاط العينات مع بعضها بعضاً كالدم، أو اختلاط السائل المنوي بالإفرازات المهبلية في

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، د.نصر فريد واصل، ص٥٣.

(٢) ينظر: تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية، د.عبدالقادر خياط وآخرون، ص١٤٧٧ (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) ينظر: تطبيقات تقنية للبصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٥٣.

(٤) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. إبراهيم العنزي، ص ١٨٣، تطبيقات المجين الطبية والبحثية، د.زهير الحصنان، ص٤٤ (بحث ضمن حلقة نقاش من يملك الجينات، ٥شعبان ١٤٢٤هـ، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم الطبية والتقنية).

جرائم الاغتصاب، أو احتمال ورود الخطأ بسبب بشري في تبديل العينات عمداً، أو سهواً، أو أثناء رفع العينات، أو حفظها، أو احتمال ورود الخطأ بسبب التقنية في وجود عيب أو نقص في المعدات العملية المستخدمة في الفحص والمقارنة(١).

٢ - عدم إمكان التفريق بين البصمة الوراثية للتوائم المتطابقة، وكلما زادت علاقة القرابة بين الأزواج ووالديهم ضعفت قدرة البصمة على الإثبات(٢).

---

(١) نتيجة للأخطاء الواردة على البصمة الوراثية فقد ذكر بعض العلماء المعاصرون وأهل الاختصاص بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية؛ وهي:

١ - أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توافر جميع الضوابط العلمية، والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٢ - أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية ممن تتوفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

٣ - توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، وذلك حرصاً على سلامة تلك العينات. مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤ - عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان.

٥ - ألا يتم تنسيب الأطفال غير الشرعيين للزناة؛ لأن النسب نعمة والزاني لا يستحقها، فلا نجعل من زناه سبباً لنسب الطفل إليه، وإنما ينسب إلى أمه التي ولدته.

ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، د. نجيم عبد الواحد، ص١٦، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية للهلالي، ص٢٤٣، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. العنزي، ص١٨٨، ١٩١، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة، العدد الخامس عشر، ص٦٥، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د. مصلح النجار، (بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الخامس والستون ١٤٢٥هـ)، ص٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، دلالات الفحص الوراثي شرعياً، د.عبد العزيز الراشد، (بحث ضمن حلقة الفحص الوراثي ودلالاته، نواحي أخلاقية ، ١٥شعبان ١٤٢٥هـ)، ص١١١.

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، د. إبراهيم العنزي، ص١٨٤، ١٨٧، التطبيقات التقنية للبصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٧١، الجينيوم البشري وحكمه الشرعي للخادمي، =

٣- إرتفاع التكلفة المالية لفحوص البصمة الوراثية، وتطلبها خبرات عالية، ومختبرات متقدمة، كل ذلك من شأنه أن يشكل عائقاً أمام استخدام هذه التقنية[١].

٤- إمكان التحايل عليها، أو التلاعب بها، وذلك في محاولة المجرمين التخفى والهروب من وجه العدالة وذلك بتقديم حيلهم وأساليبهم على البصمة الوراثية ، ومن ذلك تغطية أجسادهم واستخدام العوازل المحكمة في جرائم الاغتصاب، حتى يحولوا دون تسرب أثر حيوى لهم، وإرغام الضحايا، ولاسيما جرائم الاغتصاب، على الاستحمام لإزالة أية آثار بيولوجية عن أجسامهم، كما يلجأ بعض المجرمين، أو المساجين، إلى إغراء أشخاص حتى يقوموا بتقديم عينة بدلاً منهم للإفلات من الإدانة، أو إحضار المجرم معه عينة شخص غريب مثل وضع دم، أو سائل منوي لشخص غريب على الضحية في جرائم الاغتصاب تلاعباً منه في عدم العثور عليه[٢].

= (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) ص٣٧.

(١) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، د. الهلالي، ص٨٥، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، د.مصلح النجار، (بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد الخامس والستون ١٤٢٥هـ)، ص ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) ينظر: تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، ص١٧١.

المطلب الخامس: الاستنساخ والبصمة الوراثية

بعد البحث في الاستنساخ ومعرفة ما يقوم عليه، وكذلك البحث في البصمة الوراثية، نجد أن الاستنساخ له علاقة بالبصمة الوراثية من حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق أخذ أية خلية من خلايا جسم الإنسان: من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول أو غيرها، والاستدلال على مرتكبي الجرائم من خلال نتيجة البصمة الوراثية، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا، أو اعتداء على النفس أو ما دون النفس، أو سرقة أو نحوه. وهذا الأمر هو الذي يجعل الاستنساخ أمراً خطيراً على البشرية حيث إنه لا يمكن التفريق بين المستنسخ والمستنسخ منه في جميع الصفات الوراثية، فإذا كان من الصعب التفريق بين التوأمين اللذين يكونان نتيجة انقسام لقيحة واحدة، فمن الصعب التفريق بين الشخصين المستنسخين؛ ذلك أن الشخص المستنسخ يتطابق مع المستنسخ منه في جميع الصفات الوراثية، على الرغم من أن الطفل المستنسخ يأخذ نسبة ضئيلة جداً من صاحبة البييضة؛ إلا أنه من الصعب تحديد هوية كل من المستنسخ والمستنسخ منه؛ لأن هذه النسبة الضئيلة لا يمكن أن تؤثر في شخصية الشخص المستنسخ فكيف يمكن معرفة المجرم منهما؟ وكيف يؤخذ أحدهما بجريرة الآخر؟ ومن هنا يظهر خطر الاستنساخ على البشرية جمعاء وهو مفسدة قد يترتب عليه ما لا يحمد عقباه.

المبحث الرابع

علاقة الاستنساخ بالإجهاض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالإجهاض.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

المطلب الثالث: الإجهاض والاستنساخ.

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.

المطلب الأول: المراد بالإجهاض.

تعريف الإجهاض لغة: الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة[(١)]. يقال أجهضنا فلاناً عن الشيء، إذا نجَّيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض[(٢)].

يقال أجهضت الحامل ألقت ولدها لغير تمام، ويقال أجهضت جنيناً فهي مجهض ومجهضة ومجاهض ومجاهيض، والولد مجهض وجهيض، والجهض: الولد السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش[(٣)].

الإجهاض اصطلاحاً[(٤)]:

وهو إنزال الجنين قبل أن يستكمل مدة الحمل[(٥)].

الإجهاض في الاصطلاح الطبي: خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعاً ويُعدّ نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين ٢٠-٣٨ أسبوعاً ولادة قبل الأوان ويشبه الولادة، إذ تنفجر الأغشية وينزل منها الدم[(٦)].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٨٩، مادة (جهض).

(٢)ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ص٤٨٩، مادة (جهض)، تاج العروس، ١٨/ ٢٧٩، مادة(جهض)، لسان العرب، ٧/ ١٣١، مادة (جهض).

(٣)ينظر: تاج العروس، ١٨/ ٢٧٩، مادة (جهض)، المعجم الوسيط، ١/ ١٤٣، مادة (جهض).

(٤)للفقهاء ألفاظ مرادفة لمعنى الإجهاض تؤدي نفس المعنى وهي: الإسقاط، الإلقاء، الإملاص، الإخراج، الطرح، الإنزال" ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢/ ٥٦.

(٥) هذا التعريف من خلال كلام الفقهاء –رحمهم الله- عن الإجهاض. ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣/ ٣٩٠، بدائع الصنائع، ١/ ٤٩٧، البحر الرائق، ١/ ٢٣٠، الاختيار لتعليل المختار، ٤/ ٣٣، التاج والإكليل، ١/ ٥٣٧، شرح مختصر خليل للخرشي، ١/ ٢١٤، منح الجليل على مختصر خليل ١/ ١٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ١٩٥، الحاوي الكبير، ٣/ ٣١، طبعة دار الكتب العلمية، الوسيط، ٢/ ٣٧٥، حاشية الجمل، ١/ ٢٣٥، حاشية قليوبي، ٢/ ١٤٠، المغني، ٢/ ٣٩٣، المبدع ٢/ ٢١٧، الإقناع للحجاوي، ١/ ٢١٩.

(٦) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، ص٤٢، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د. البار، ص٣٨٣، مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية، د. البار، ص١٠، ١١، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، ص١٣٢.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض.

للإجهاض ثلاث حالات على النحو الآتي:

الحالة الأولى: الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح[1]، وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: L I N M L K J M[2].

وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على تحريم قتل الأولاد، وأن في قتلهم ذنباً عظيماً[3]، ومن ذلك إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه[4].

٢- قوله تعالى: M = < ? A B C L[5].

وجه الدلالة:

الله – عز وجل- يسأل يوم القيامة الموءودة على أي ذنب قتلت، ليكون ذلك

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق، ٢/١٦٦، شرح فتح القدير، لابن همام، ١٠/٣٠٠، البحر الرائق، ٨/٤٤٨، حاشية ابن عابدين، ٣/١٧٦، الذخيرة، ٢/٤٧٠، القوانين الفقهية، ص١٤١، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٤/٢٦٨، أسهل المدارك، ١/٤٠٥، نهاية المحتاج، ٧/١٣٦، حاشية قليوبي، ٤/١٦٠، حاشية الجمل،٥/٤٤٦، العدة، ٢/١٤١، شرح الزركشي، ١/٣٣١، الإنصاف، ١٠/٥٤.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٣١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٨٥٨.

(٤) نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله الخامس، وهو قول عامة أهل العلم. ينظر: تبيين الحقائق، ٦/٤٣، الشرح الكبير مطبوع مع حاشية الدسوقي، ٤/٢٦٨، نهاية المحتاج، ٧/١٣٦، الإنصاف، ١٠/٥٤.

(٥) سورة التكوير، الآيتان: ٨، ٩.

تهديداً لقاتلها[١]، ومن ذلك الإجهاض العمد[٢].

٣- قوله تعالى :M d e f g h i j k L [٣].

وجه الدلالة:

الله –عز وجل- حرم قتل النفس بغير حق، وحق النفس في القتل تنحصر في ثلاثة أمور هي: كفر بعد إسلام، وزنا بعد إحصان، أو قود نفس[٤]، وإجهاض الجنين بعد نفخ الروح قتل بغير الحق؛ وذلك لعدم إرتكابه إحدى هذه الأمور.

٤- قوله تعالى M وَلَا ´ µ ¶ ¸ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ L [٥].

وجه الدلالة:

بين المولى – عز وجل- النهي عن حرمة قتل الأولاد خشية الفقر[٦]، فمن باب أولى عدم إجهاض الحمل بعد نفخ الروح فيه لأي سبب؛ لأنه قتل، وهو عام في كل مقتول نفخت فيه الروح، سواء قبل الولادة أو بعدها.

٥- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أنه قال:" قضى رسول الله ^ في جنين

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للقرطبي، ١٩/ ٢٣٣، ٢٣٤، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٥٦٠.

(٢) وقد أورد الإمام أحمد بن حنبل حديثاً يتعلق بالموءودة عن عائشة رضي الله عنها عن جد أمة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ^ في ناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، ولا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ^ : ذلك الوأد الخفي»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٤٣٤ برقم ٢٧٤٨٧، وهو صحيح على شرط الشيخين، والمقصود بشرط الشيخين: أن يكون الحديث مروياً من طرق رجال الكتابين (البخاري ومسلم)، أو أحدهما مع مراعاة الكيفيةالتي التزمها الشيخان في الرواية عنهما. ينظر: نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٣.

(٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، ١٧/ ٤٣٩.

(٥) سورة الأنعام، من الآية: ١٥١.

(٦)ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٥٥٣.

امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة: عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ^ **بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها".**[1]

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الدية في الجنين إذا أُجهض ميتاً[2]، هذا يدل على تحريم إسقاطه، إذا لو كان إجهاض الجنين بعد نفخ الروح جائزاً لما وجبت فيه عقوبة.

٦- الإجماع:

فقد نقل الإجماع على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه[3].

٧- حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة، لكونه كائناً حياً، وآدمياً يجب المحافظة عليه[4].

الحالة الثانية: الإجهاض قبل نفخ الروح.

اختلف الفقهاء في إجهاض الجنين قبل نفخ الروح[5] – أي قبل مضي أربعة أشهر - على قولين:

القول الأول:

يحرم إجهاض الجنين مطلقاً، وهو مذهب المالكية[6]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: ميراث البنات، ص١٢٨٧، حديث رقم ٦٧٤٠، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ص٩٢٣، حديث رقم ١٦٨١.

(٢)ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي، ١١/١٧٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ٣/٣٠٦، البحر الرائق ٢/٢١٥، فتح العلي المالك على فتوى الإمام مالك ٣/٢٨، القوانين الفقهية، لابن الجزي، ص١٤١، نهاية المحتاج، ٧/١٣٦، الإنصاف ١/٢٧٤.

(٤) ينظر: التشخيص قبيل الولادة والإجهاض، د. يوسف القرضاوي، ص١٨٣،الإجهاض من وجهة نظر إسلامية، د.محمد رأفت، ص٢٧٣، (مطبوعان ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

(٥) هناك خلاف مسطور في كتب الفقه حول إسقاط الجنين في مراحله الأولى اكتفيت بذكرها بوجه عام.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٢٦٦، بلغة السالك ٢/٢٧١، فتح العلي المالك في فتوى الإمام مالك =

والشافعية[١]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى: M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ L[٣].

وجه الدلالة:

الله – عز وجل - أخبر أن المحرم يحرم عليه كل فعل يؤدي إلى إتلاف صيد وما يتوالد منه[٤]، ومن ذلك إتلاف البيض؛ لأنه أصل الصيد؛ فكذلك النطفة في مراحلها الأولى يحرم إتلافها؛ لأنها أصل الإنسان[٥].

٢ - الجنين أصل الإنسان وفيه قابلية النمو والتطور، حتى يصير إنساناً، فيحرم إتلاف أول مراحل الوجود؛ إذ الولد لا يخلق من مني الرجل وحده، بل من الزوجين جميعاً، فإذا امتزج ماء الرجل بماء المرأة، واستقر في الرحم، فإن النطفة حينئذ تكون مهيأة للخلق ووجود الولد[٦].

٣ - أول الوجود أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء الرجل، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية[٧].

= ٢٨/٣.

(١) ينظر: بغية المسترشدين ١/ ٥٢٢، حاشية إعانة الطالبين ٢٩٨/٣، تحفة المحتاج ٥/٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاى ١٦٠/٣٤، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٧٤، الإنصاف ٢٧٤/١.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٩٥.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ٣٠٢/٦، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ٤٩١.

(٥) ينظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، د. محمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم، ص١٧٦٧، (مطبوع ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٦) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية، د. أبي عمر الدبيان، ١٢١٥/٣.

(٧) ينظر: المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

القول الثاني:

إباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، وهذا مذهب الحنفية[١]، والرواية الثانية عند المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة أن يكون الإجهاض في مرحلة النطفة فقط[٤].

أدلتهم:

١ - إذا لم يتخلق الجنين بظهور الأعضاء الدالة على كونه آدمياً، فلا يثبت له حكم الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه، لذا فلا إثم في اسقاطه[٥].

ويمكن أن يناقش: بأن ظهور الأعضاء يكون قبل نفخ الروح.

٢ - أن ما لم تحل الروح فيه لا يبعث، فيؤخذ منه أنه لا يحرم إسقاطه[٦].

ويمكن أن يناقش:

هذا الدليل من المعقول هو معارض لأدلة المنقول التي تدل على تحريم الإجهاض دون التفريق بين مرحلة وأخرى.

٣- الجنين في مرحلة النطفة لم يثبت له حكم الآدمي من وجوب صيانته وحرمة الاعتداء عليه[٧].

ويمكن أن يناقش:

ليس هناك دليل صريح يبيح إسقاط الحمل في مرحلة دون أخرى.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢/١٦٦، شرح فتح القدير، لابن همام ٣/٤٠١، البناية شرح الهداية ٤/٧٥٩.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١٩/٢٩٣، أسهل المدارك ١/٤٠٥، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٣/٢٦٤.

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١٠/٢٨، حاشية إعانة الطالبين ٣/٢٦٨.

(٤) ينظر: الفروع ١/٣٦٩، الإنصاف ١/٢٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/١١٥، أخصر المختصرات ص ٢٣٦.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/١٧٦.

(٦) ينظر: الفروع، ١/٣٦٩.

(٧) ينظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، د.عمر غانم، ص١٦٥.

الراجح:

الراجح – والله أعلم - هو حرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح مطلقاً؛ وذلك لما يأتي:

١ - الشريعة الإسلامية أوجبت تأخير الحد على الحامل حتى تضع حملها من غير تفريق بين مرحلة ومرحلة[١].

٢ - قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - على من أسقط الجنين بنوع من الاعتداء بغرة، عبد أو أمة[٢].

الحالة الثالثة:

حكم الإجهاض حفاظاً على حياة الأم.

صورته:

عندما يقرر طبيبان أو أكثر أن في بقاء الجنين خطراً على حياة أمه، ولا سبيل إلى إنقاذهما معاً، فإما بقاء الجنين وموت أمه، وإما إنقاذ أمه بهلاكه، فهل يجوز إجهاض الجنين حفاظاً على حياة أمه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجوز الإجهاض في هذه الحالة، إذا كان هناك خطر على حياة الأم، وهو ما نصَّ

---

(١) وقد جاء ذلك واضحاً وجلياً في قصة الغامدية ما ثبت عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: (... جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى. قال: (إما لا، فاذهبي حتى تلدي...) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص٩٣٣ حديث رقم ١٦٩٥ وكذلك قصة الجهنية فيما ثبت عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ^ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا النبي r وليها فقال: (أحسن إليها، فإذا وضعت فأئتني بها...). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص٩٣٣، حديث رقم ١٦٩٦.

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١٩٤.

عليه المجمع الفقهي الإسلامي[١]، وقرار هيئة كبار العلماء[٢]، وما عليه أغلب الباحثين المعاصرين[٣]، ويكون ذلك ضمن شروط، هي:

١ - أن تكون أسباب الضرورة قائمة فعلاً والخطر محققاً، وإن كان ذلك لا يتم إلا عند الولادة.

٢ - أن يغلب على ظن الأطباء حفظ حياة الأم بإسقاط الجنين، وألا تكون حياتها مهددة بسبب الإجهاض.

٣ - ألا تكون هناك وسيلة أخرى لدفع الضرورة غير الإجهاض.

٤ - أن يكون ذلك بقرار من لجنة ثلاثية فيهم على الأقل واحد متخصص في أمراض النساء والتوليد، وأن يكونوا مسلمين ظاهري العدالة.

٥ - أن يكون الإجهاض في مستشفى حكومي في غير الحالات العاجلة.

٦ - أن يكون الإجهاض بأيسر وسيلة لا تؤلم الجنين بقدر إمكان الطب الحديث[٤].

أدلتهم:

١ - الإقدام على إسقاط الجنين دفعاً لأعظم الضررين، وجلباً لعظمى المصلحتين[٥].

---

(١) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثانية عشرة، العدد التاسع، يوم السبت ١٧ فبراير ١٩٩٠م، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، السنة الثانية، ١٩٩١م.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، تاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ.

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ٤/١٩٧، مشكلة الإجهاض، د. محمد البار، ص٤٠، مسألة تحديد النسل، للشيخ البويطي، ص٧٠، فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، ٢/٥١٣، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ عبد الله الجبرين، ٢/١٤٩، الإجهاض من وجهة نظر إسلامية، د. محمد رأفت، ص ٢٨٤، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د. علي محمد المحمدي، ص ٢٢١.

(٤) ينظر: إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه، د. محمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم، ص١٧٦٥، الإجهاض من وجهة نظر إسلامية، د. محمد رأفت، ص٢٨٧، مشكلة الإجهاض، د. فريدة صادق، ص ٢٦٧، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د. علي المحمدي، ص ٢٢١.

(٥) ينظر: الحيض والنفاس رواية ودراية، د. أبو عمر الدبيان، ٣/١٢٢٥، ١٢٢٦.

٢- إنقاذ الأم أعظم مصلحة من إنقاذ الجنين، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: الأم هي أصل الجنين، فإنقاذها أولى.

ثانياً: الأم غالبا ما يكون لها أطفال، ومن الممكن أن يتعرضوا لمتاعب كثيرة بعد وفاة أمهم، وأهمية الأم في الأسرة عظيمة؛ إذ إنها أصل المجتمع، بخلاف الجنين فلا تعلق به لأحد.

ثالثاً: حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى.

رابعاً: في مثل هذه الظروف الأم أقل خطراً وأدنى تعرضاً للهلاك من الجنين، الأمر الذي يجعل إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تُعطى الأولوية في الإنقاذ[١].

القول الثاني:

لا يجوز إجهاض الجنين، ولو كان في ذلك خطر على حياة الأم[٢].

أدلتهم:

١- لا يجوز إحياء نفس بقتل نفس أخرى، حيث لم يرد مثل ذلك في الشرع[٣].

ويمكن أن يناقش:

في إجهاض الجنين ضرورة ملجئة إليه، وهي حالة ما إذا تحتم أن يكون الإجهاض طريقاً لإنقاذ الأم وإبعادها عن خطر الموت. ويكون ذلك ضمن ضوابط وشروط، وليس على إطلاقه، ثم إن حرمة الجنين دون حرمة أمه الحامل.

---

(١) ينظر: الفتاوى الشرعية الكويتية، ٢/٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٦، الحيض والنفاس رواية ودراية، د. أبو عمر الدبيان، ٣/١٢٢٧، فتاوى دار الإفتاء المصرية، ٢/٣١٧، الإجهاض من وجهة نظر إسلامية، د. محمد رأفت، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٨/٢٣٣، القوانين الفقهية، ص١٤١، نهاية المحتاج، ٧/١٣٦، الإنصاف، ١٠/٥٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق، ٨/٢٣٣.

٢- موت الأم لم يكن من فعل الأطباء بل هو بقدر الله –سبحانه وتعالى- فإذا أسقط الجنين لإبقاء حياة الأم فهو قتل لنفس مؤمنة بغير حق[١].

ويمكن أن يناقش:

يُسلَّمُ أن موت الأم بقدر الله –تعالى- ولكن حياة الأم ثابتة بيقين بخلاف الجنين فهي متوهمة.

٣- تقدير الأطباء لحياة الأم ظنيٌّ، وإذا كان كذلك؛ فلا يجوز دفع مفسدة متوقعة بارتكاب مفسدة محققة، وقد نسقط الجنين ولا تسلم الأم، فقد تعطب في نفاسها[٢].

ويمكن أن يناقش:

هناك وسائل طب حديثة ودقيقة ذكرها أهل الاختصاص يمكن من خلالها معرفة حالة الأم بطريقة أقرب ما تكون إلى القطع.

٤- مع تقدم وسائل الطب الحديث والإمكانات العلمية والمادية المتوافرة الآن، أصبح الإجهاض لإنقاذ حياة الأم أمراً نادر الحدوث جداً[٣].

الراجح:

الراجح في نظري – والله أعلم- هو القول بجواز إجهاض الجنين إذا كان هناك خطر على حياة الأم، وذلك وفق الشروط التي حددها العلماء المجيزون، فالجواز مقيد.

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض، د. محمد البار، ص٤٥.

(٢) ينظر: إجهاض المرأة بالجنين المشوه، د. محمد أبو ليل، د. محمد عبد الرحيم، ص١٧٦٥.

(٣) ينظر: مشكلة الإجهاض، د. محمد البار، ص٤٥.

المطلب الثالث: الإجهاض والاستنساخ.

يعمد بعض الأطباء إلى الإجهاض عمداً لإجراء عملية الاستنساخ، فما الحكم الشرعي لإجراء مثل هذه العملية؟

قبل ذكر الحكم الشرعي يشار هنا إلى أن الإجهاض يشمل:

أولاً: الإجهاض التلقائي.

وهو يحدث من دون سبب ظاهري، ويحدث تلقائياً دون أن يقوم شخص ما بإحداثه، وله أسباب عديدة نتيجة خلل في البييضة الملقحة بسبب خلل في الكروموسومات، أو نتيجة أمراض عامة في الأم، مثل مرض البول السكري، والزهري، وأمراض الكلى وغيرها. ويحدث الإجهاض التلقائي عادة في فترة مبكرة من الحمل، حتى أحيانا لا تشعر المرأة أنها حامل إلا إذا حدث الإجهاض[1].

ثانياً: الإجهاض العلاجي.

الإجهاض العلاجي يكون بسبب مرض يصيب الأم ويخشى عليها، زيادة المرض بالحمل أو تطوره، وعند ذلك ينصح الأطباء بالإجهاض لدفع هذا الخطر المتوقع، أو يكون هناك مرض لا يمكن دفعه إلا بالإجهاض، فيكون الإجهاض في هذه الحالة

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض، د. البار، ص١٠، ١١، ١٢، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د.السباعي، ص١١، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية، ص٦٧، ٦٨، العلاج الجيني، د. عبد الهادي مصباح، ص١٦، ٢٤، القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ، د.البار، ص١٥٧، حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. محمد نعيم ياسين، (بحث ضمن أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة) ص١٩١، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة، د. البار، ٢/ ١٣٣٤، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د.عبدالسلام العبادي ص ١٣٥٩، (وهذان البحثان مقدمان لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس)، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، د. علي المحمدي، ص ٢٢٠، ٢٢١.

علاجاً ووسيلة لإنهاء معاناة الأم[1].

ثالثاً: الإجهاض العمد.

وهو إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبأية وسيلة، ويكون غير قابل للعيش، وكان يطلق عليه في الماضي الإجهاض الجنائي؛ لأن القوانين في الدول الغربية كانت تَعدُّ الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أن معظم الدول الغربية قد تخلت عن هذه القوانين وأباحت الإجهاض وأصبح يطلق عليه الإجهاض الاختياري[2].

ومما سبق نجد أن الأجنة المجهضة لها فائدة كبيرة من الناحية الطبية، تتمثل في الآتي:

١ - قدرتها على النمو والتكاثر.

٢ - قدرة خلاياها على التمايز والتشكل؛ لأنها لدنة، مثل المعدن اللدن يمكن طرقه وتشكيله.

---

(١) ينظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد ص١٤١، الطبيب أدبه وفقهه، د. محمد البار، و د. زهير السباعي، ص٢٦٣، ٢٦٧، الحيض والنفاس رواية ودراية، د. أبو عمر الدبيان، ٣/١٢٠٥، مسألة تحديد النسل، د. محمد البويطي، ص٢٩٥، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، د. البار ص ١٣٣٤، موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه، ص ٢٢١، مشكلة الإجهاض (دراسة فقهية مقاصدية)، د. فريدة صادق (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦٧، ١٤٢٦)، ص ٢٣٨.

(٢) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د.البار، ص٦٩، ٧٠، تنظيم النسل، د. عبد الله الطريقي، ص١٦٦، الحيض والنفاس رواية ودراية، د. أبو عمر الدبيان، ٣/١٢٠٥، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص١١٤، الإجهاض من منظور إسلامي، د. عبد الفتاح محمد إدريس، مجلة الحكمة، العدد التاسع، ص١١٩، ١٢٣.، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، د. البار ٣/١٣٣٥، مشكلة الإجهاض، د.فريدة صادق، ص ٢٣٨، الإجهاض الاختياري والمعايير الخلقية التي تتحكم فيه في الوسط المسلم، د. ماجد أبو رخية، (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة) ص ٢٦١.

٣- قدرتها على إفراز مواد تسمى عوامل النمو.

٤- قلة حدوث الرفض منها نسبياً، مقارنة بالخلايا المأخوذة من إنسان قد تمت ولادته؛ لأن خلايا الجنين نشطة وقادرة على التكيف في الجسم المزروعة فيه، ولأن جهاز المناعة لم يتكون ولم يتشكل بعد في الخلايا الجنينية، ولا تسبب رفضاً بنفس الدرجة التي تسببها الأنسجة والخلايا المزروعة من إنسان قد تم نمو جهازه المناعي، إذ لا يتم هذا عادة إلا بعد عامين من الولادة[١].

هذه هي فائدة الإجهاض من الناحية الطبية.

أما موقف الإسلام من الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ فلم أجد من نصَّ عليه، والذي يظهر لي – والله أعلم – حرمة الإجهاض[٢]، وذلك للآتي:

١- قول الله تعالى: M _ ` a b L[٣].

وجه الدلالة:

الله –عز وجل- كرم الإنسان في جميع أطواره، وهذا يقتضي احترام هذه البذرة بعدم إجهاضه بأية طريقة عمداً[٤]، ويستمر هذا التكريم حتى وفاته، فعملية الإجهاض عمداً لإجراء الاستنساخ ينافى هذا التكريم؛ لأن استنساخ الإنسان فيه امتهان لكرامته بتسويته بالحيوان والنبات في طريقة التكاثر.

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. البار، ص٢٠٣، ٢٠٤.

(٢) لقد قست حكم إجهاض الأجنة لإجراء عملية الاستنساخ على حرمة قتل الأجنة للاستفادة منها طبياً، والذي جاء قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقدة في جدة من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ برقم ٥٦/٦٧، كما نصَّ على تحريمه لجنة الندوة الفقهية الطبية السادسة والمنعقدة في الكويت من ٢٣ – ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ، والتابع للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٤) سبق بيان ذلك، ص ١٩٤.

٢- ما رواه عبد الله بن عباس– رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ^ : **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة الضرر، وهذا موجود في الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ، ويتبين ذلك في الآتي:

أولاً: تعمد الإجهاض والإضرار بالأم جسدياً ونفسياً.

ثانياً: الإضرار بالبييضة الملقحة التي مآلها إلى الحياة.

ثالثاً: الإضرار بالشخص المستنسخ، فإن المولود بطريقة الاستنساخ لا يكون صحيحاً، بل الغالب أن يكون ضعيفاً.

٣- القياس على الخلايا الجذعية، فكما أنه لا يجوز الإجهاض العمد للحصول على الخلايا الجذعية، فكذلك لا يجوز الإجهاض العمد لإجراء عملية الاستنساخ؛ بجامع أنها تؤدي إلى محرم[٢].

٤- الأصل في الإجهاض العمد خاصة بعد أن يبلغ مائة وعشرين يوماً التحريم، فأصله حرام والمؤدى إليه حرام وهو الاستنساخ البشري المجمع على تحريمه[٣]، فما أدى إلى حرام فهو حرام يجب العدول عنه[٤].

---

(١) سبق تخريجه ١٠٧.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ، ص٣٣-٣٤.

(٣) قد نصَّ على تحريم الاستنساخ البشري مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ، الندوة الفقهية الطبية التاسعة (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية) الدار البيضاء، ٨-١١صفر، ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الفروق، للقرافي، ٢/٣٣، إعلام الموقعين، ٣/١٣٥، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ص١٠.

المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك دم المشيمة[1].

تعمد بعض الدول الآن إلى إنشاء بنوك تسمى (بنوك دم المشيمة)، وقبل أن نذكر حكم هذه البنوك نشير إلى فوائد المشيمة، وهي:

١- الوصول إلى معارف تشريحية عن الإنسان تساعد بصورة فعالة على اكتشاف كثير من الأمراض وعلاجها[2].

٢- استخراج أنواع من العقاقير والأدوية ومن ذلك أدوية علاج الحروق وغيرها[3].

٣- استعمال الأنسجة الخارجة منها بعد الولادة في زراعة الأعضاء وتحنيطها ووضعها

---

(١) المشيمة في اللغة: غشاء ولد الإنسان، ويقال للمشيمة من غير الإنسان: السلى، ويقال لما يكون فيه الولد: المشيمة والكيس، والغلاف، والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم.
ينظر: مقاييس اللغة،لابن فارس، ٢/٦، لسان العرب، لابن منظور، ١/١٢٣.
المشيمة في اصطلاح الفقهاء: هي غشاء الولد في الإنسان والحيوان.
ينظر: الغرر البهية شرح البهجة الوردية ص ٣٦٩، حاشية الجمل، ٤/٥٣،
وقيل هي: وعاء الإنسان فقط.
ينظر: مواهب الجليل، ١/١٢٤، حاشية الدسوقي، ١/١٤٢، أسنى المطالب، ١/١١.
والمشيمة في الاصطلاح الطبي:عبارة عن تركيب مؤقت يتكون في جدار الرحم للمرأة الحامل وعن طريقها يتم انتشار الغذاء والأكسجين من الأم إلى الجنين أو العكس.
ينظر: المدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش زيتون، ص١٥٢، الدليل غير الرسمي صحة المرأة، د.كارول تركنجتون، وسوزان بروست، ص٢٤٣، أساسيات علم الأجنة، د. حميد الحاج، ص٤٠٥، ٤٠٦.

(٢)ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د.محمد نعيم ياسين، ص١٠٦.

(٣)ينظر: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر، د.محمد أيمن الصافي، ص١٥، ١٦، العلاج الطبي (مبحث إذن المريض وعلاج الحالات الميْئُوس منها، د.محمد البار، (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد السابع)، ص ١٥٤٠.

في محلول الفورمالين لدراسته وتعليم طلبة الطب ليتعرفوا على أنواع الأمراض[1].

٤- الوقاية من الإجهاض التلقائي، ومن بعض العيوب والأمراض الوراثية[2].

حكم إنشاء بنوك المشيمة:

طرحت مسألة إنشاء بنوك المشيمة في اجتماع مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وخرج المجلس بقرار مفاده أنه:

لا مانع من إنشاء بنوك دم المشيمة والانتفاع بها في الآتي:

١- الأغراض الطبية، ولكن لابد أن تقدر الضرورة بقدرها[3]، ولا تتعدها إلى غيرها، فلا يجوز استخراج الأدوية من المشيمة، وأخذها عن طريق الفم، أو الحقن إلا في الضرورة الملحة.

٢- الأصل في كل شيء نافع أنه مباح[4]، ما لم يرد دليل من الشرع بمنعه، وبنوك دم المشيمة لها فوائد عديدة، فالاستفادة منها أولى من رميها في النفايات؛ لأنه إذا لم يستفد منها فمصيرها الرمي في النفاية[5].

والذي يظهر لي في قضية الاحتفاظ بالمشيمة في البنوك الخاصة بها: أن يأخذ في

---

(١) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د.محمد نعيم ياسين، ص١٠٦، إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، د.البار، ٦/ ١٣٥١.

(٢) ينظر: إجراء التجارب على الأجنة المجهضة، د. البار، ٦/ ١٣٥١، حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، د. محمد نعيم ياسين، ص١٠٦.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٥، درر الحكّام ١/ ٣٨، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٧٠.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٦٦، المنثور في القواعد للزركشي ١/ ١٧٦.

(٥) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، في دورته الثالثة عشرة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الرابعة، جماد الآخر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني،د. محمد رأفت، (بحث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، بجامعة قطر، ٢٠٠١م)، ص١٢.

ذلك إذن الوالدين قياساً على أخذ الخلايا الجذعية[1] من الحبل السري والمشيمة والذي جاء قرار مجلس مجمع الفقهي الإسلامي بجوازه مع إذن الوالدين[2]؛ بجامع أن كلاً منهما له حق في تلك المشيمة وهما أولى بها من الغير.

والذي أراه أن الاحتفاظ بالخلايا الجذعية المأخوذة من الحبل السري والمشيمة من أجل استعمالها في عملية الاستنساخ؛ فلا يجوز ذلك لأن العملية في أصلها محرمة والاحتفاظ بما يؤدي إليها محرم.

---

(١) سبق الإشارة إلى الخلاف في الخلايا الجذعية، ص ٩٧، ١١٩.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر المنعقدة في مكة المكرمة ١٩ – ٢٣/١٠ ١٤٢٤هـ.

الباب الثاني:
أحكام الاستنساخ وآثاره.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: أحكام الاستنساخ.

الفصل الثاني: آثار الاستنساخ.

الفصل الأول:
أحكام الاستنساخ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: الاستنساخ الحيواني.

المبحث الثالث: الاستنساخ النباتي.

المبحث الرابع: ضوابط الاستنساخ.

المبحث الأول:
الاستنساخ البشري.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ البشري.

المطلب الثالث: استنساخ الميت.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالاستنساخ البشري.

المطلب الخامس: التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ البشري.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.

تعددت عبارات العلماء في تعريف الاستنساخ البشري[1] إلا أن جميعها تدور حول تعريف واحد فالاستنساخ البشري هو أخذ خلية جسدية من المخلوق البشري تحتوي على المعلومات الوراثية كافة، وزرعها في بييضة مفرغة من مورثاتها؛ ليأتي الجنين مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل[2].

والاستنساخ البشري يكون من خلية جسدية واحدة Somatic Cell مأخوذة من عضو من الجسم، تحتوي على العدد الكامل من الكروموسومات "المادة الوراثية"، وسواء أكانت هذه الخلية من جنين، أم من شخص ناضج، فإنه يمكننا الحصول على

---

(١) البشري: الباء والشين والراء أصل واحد يدل على ظهور الشيء مع حسن وجمال.
ينظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٥١، مادة (بشر)، والبشر: الخلق يقع على الأنثى، والرجل، الواحد، والاثنين، والجمع، لا يثنى ولا يجمع، وقد أطلق البشر على الإنسان. قال تعالى: [R S T Z (المؤمنون، من الآية: ٤٧)، وقيل سمي الإنسان بشراً لتجرد بشرته من الشعر والصوف والوبر، وقيل لظهورهم.
ينظر: مختار الصحاح ص ٧٣، لسان العرب ٤/ ٥٩، تاج العروس ١٠/ ١٨٣ مادة (بشر).
البشري اصطلاحاً: هو الآدمي، سواء أكان حياً أم ميتاً، رجلاً أم امرأة.
ينظر: معجم اللغة العربية ٢/ ٢٤٨.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد حميد، ص١٢٨، قيل عن الاستنساخ، محمد عبد العزيز السماعيل، ص٣٣، ٣٤، الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص ٢٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص٥٠،الاستنساخ البشري وموقف الشريعة الإسلامية، ص١٤، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح المحب، ص١٦٧، الاستنساخ، د.عدنان السبيعي، ص١٨٣، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية (بحثان ضمن بحوث: الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق)، د. وهبة الزحيلي، ص١٢٥، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٢٠، حامض النواويك معاود الالتحام، د.ماهر حتحوت، د. عمر الألفي، (بحث في ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، ص ١٣١.

ملايين من هذه الخلية التي يمكن أن تستمر في الانقسام والنمو، مؤدية إلى نسخ طبق الأصل من المخلوق الذي أخذت منه الخلية الأم، وتحتوي على كل الصفات الوراثية للمخلوق المانح، من لون الشعر، والعينين، والجلد، وغيره، فالاستنساخ عضوية مماثلة وراثياً لعضوية أخرى[1].

(١)ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد حميد، ص١٢٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص٥٠.

المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ البشري.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاستنساخ البشري التقليدي.

وفيها ستة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ البشري التقليدي.

هو نقل خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بييضة منزوعة النواة، فتتكون خلية تشتمل على جميع الصفات الوراثية، ويتولى السيتوبلازم المحيط بالنواة الجديدة حثها على الانقسام بطرق خاصة، وبعد أن تشرع في الانقسام في مراحله الأولى تنقل إلى الرحم، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة،ويكون الجنين بعد الولادة صورة طبق الأصل في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية؛ لأن الخلية الجسدية تحمل جميع الصفات الوراثية وبنسبة ٩٧% والباقي من المورثات الموجودة في سيتوبلازم البييضة منزوعة النواة، أما الصفات الأخرى النفسية والسلوكية وغيرها، فستتأثر بالأم الحاضنة وبالبيئة التي سينشأ فيها[١].

وقيل: إنه تكوين مخلوق حي كنسخة مطابقة تماماً من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، مخلوق حي آخر كفردي توائم البييضة الواحدة مثلا[٢].

وقيل هو: إنتاج مواليد من خلايا جسدية مأخوذة من أفراد يافعة بالغة، ويولد

---

(١)ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٦١، ٦٢، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية، د.البار، ص١١١، ١١٢،الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان، ص٣٨٢، الاستنساخ حقيقته، أنواعه- حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ص١٦٦، الاستنساخ تقنية، فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص١٦٦، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤١، ٢٤٢.

(٢)ينظر: الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، د. جاسم الشامسي، ص٧٦.

المولود حاملاً لجميع صفات الفرد المانح للخلية الجسدية وحده فقط[١].

الفرع الثاني: طرق الاستنساخ البشري التقليدي.

يشتمل الاستنساخ البشري التقليدي على ثلاثة طرق، هي:

الأولى: الحصول على أجنة مستنسخة بفصل الخلايا (وهو الاستنساخ الاستآمي).

سنة الله في تكاثر الإنسان أن ينشأ من اجتماع نطفتين: إحداهما من الأب والأخرى من الأم، فإذا لقح الحيوان المنوي البييضة تكونت لقيحة تبدأ بالانقسام إلى خليتين متماثلتين، فأربعاً فثمانياً، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، ويمكن فصل هذه الخلايا بعضها عن بعض في مراحلها الأولى السابقة لمرحلة التمايز بعد الانقسام الأول أو الثاني للقيحة بحيث لو شطرت هذه الخلايا إلى شطرين متماثلين تولد من كل منهما خلية يمكنها الانقسام لتكوين مخلوق -بإذن الله- يشبه تماماً المخلوق الآخر من الخلية الأخرى كما هو الحال في التوائم المتشابهة؛ لأن المادة الوراثية مصدرها واحد، وهي البييضة المخصبة[٢].

وبناء على ما تقدم، فإن الاستنساخ بفصل الخلايا هو تشطير لقيحة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء إلى شطرين ليتولد منها توأمان متماثلان، بحيث تتصرف كلٌّ من الخليتين الناجمتين عن أول انقسام للبييضة وكأنهما بييضة جديدة من البداية[٣].

---

(١) الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم السيد غنيم، ص٦٩.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص١٩، الوراثة والإنسان، د. الربيعي، ص٣٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٠٦، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص١٣، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٢٠، ٣٢١، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤١٩، ٤٢٠.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص١٧، ١٨، =

وقد تم تطبيق هذه التقنية على الإنسان عام ١٩٩٣م، بعد أن استطاع الباحثون تطوير تقنيات خارج الجسد، فقاموا بفصل كل خلية عن الأخرى بإذابة الغشاء المحيط بها بواسطة مواد كيميائية، وتوصلوا إلى مادة جديدة من بعض الطحالب البحرية، لتكون بديلاً عن الغشاء المزال؛ وذلك لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة وتغطيته حتى لا تفقد قدرتها على الانقسام، وبهذه الطريقة يكون لكل خلية غشاء كامل محيط بها يمكنها من الانقسام بطريقة طبيعية إلى خليتين متماثليتن، ثم تواصل تضاعفها، وكأنها الخلية الأصل حتى يتكون من اللقيحة الواحدة عشرات اللقائح، وجميعها في حقيقة الأمر ترجع إلى بييضة ملقحة واحدة، وقد ذهب بعض الباحثين إلى عدم اعتبار هذا النوع داخلاً تحت الاستنساخ، وبنى هذا الرأى على كون الإخصاب فيه جنينياً، وليس جسدياً، وهذا فيه نظر؛ لأن المعنى العام للاستنساخ وهو: تكوين نسخ مشابهة للأصل في الصفات الوراثية متحقق في هذا النوع، بغض النظر عن كون طريقة التكاثر فيه جنسية، أو جسدية، كما أن أهل الاختصاص - وهم المرجع في مثل هذه المسائل - عدوه من أنواع الاستنساخ[(١)].

وهذه الطريقة في الاستنساخ لها أسماء أخرى، فيطلق عليها اسم الاستنساخ الجنيني، وشطر الأجنة، ووجه هذه التسمية أن الجنين يشطر إلى أجنة متعددة، وهذه التسمية خاطئة؛ لأن الجنين لا يطلق إلا على الولد المستور في بطن أمه باتفاق أهل اللغة[(٢)]،

= الاستنساخ والإنجاب، د. كارم غنيم، ص٣١.

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٤٧، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٨، ١٩، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د. توفيق علوان، ص١٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي حميد، ص١٦٦، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٥، الاستنساخ البشري بين الإقدام والاحجام، ص٢٣٤.

(٢)ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٥ / ٢٠٩٤، مادة (جنن)، معجم مقاييس اللغة، ١ /٣٧٨، مادة =

والفقهاء[1]، والفصل في حقيقة الأمر لا يكون للجنين، وإنما يكون للخلايا الموجودة خارج الرحم بعد بداية انقسامها الأول الذي هو خليتان، أو الثاني الذي هو أربع خلايا قبل تخصصها في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء.

وإذا كان هذا الإطلاق غير صحيح، فإن الواجب الاقتصار في تسمية الأشياء بمسمياتها الحقيقية كأن يقال الاستنساخ بفصل الخلايا، أو بشطر الخلايا ونحوها، وعدم التوسع في إطلاق أسماء لا تنطبق عليها؛ لأن ذلك يوهم أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين كوجوب الغرة بالجناية عليه حال وجوده في الرحم وغيرها تثبت لهذه الخلايا[2].

الطريقة الثانية: الاستنساخ بتنشيط البييضة.

ينقسم التكاثر في المخلوقات الحية إلى نوعين:

الأول: تكاثر[3] جنسي: ويتطلب هذا التكاثر وجود أب وأم - أي ذكر وأنثى - وهما اللذان ينتجان خلايا تناسلية هي البييضات في حالة الأنثى، والحيمنات في حالة الذكر، ومن اندماج الحيمن في البييضة في عملية التلقيح والإخصاب ينتج فرد جديد جامع بين صفات الأم التي هي مصدر البييضة، والأب الذي هو مصدر الحيمن[4].

= (جنن)، مختار الصحاح، ص١١٩، مادة (جنن)، تاج العروس، ٣٤/٣٦٦، مادة (جنن)، المعجم الوسيط، ١/١٤١، مادة (جنن).

(١) ينظر: البحر الرائق، ٨/٣٨٩، مواهب الجليل، ٥/١٧٣، حاشية الجمل، ٤/٣٦٢، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣١٠.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٠٥.

(٣) التكاثر: هو عملية حيوية تحفظ الأنواع من الانقراض، وتؤمن للأحياء الزيادة العددية اللازمة للتوازن مع الوسط الذي تعيش فيه. ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، ص٨٥.

(٤) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، ص٥٩، الاستنساخ في ميزان الإسلام، ص١٨١، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٣٠، ٣١، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية، =

الثاني: تكاثر غير جنسي: وهو تكاثر لا يكون فيه تلقيح للبييضة بالحيوان المنوي، بل الحيوان المنوي لا وجود له في هذا النوع، وإنما تبدأ الخلية بالانقسام إلى العديد من الخلايا، لتكوين المخلوق الحي، وتكون كل خلية شبيهة بالخلية الأصل التي انقسمت عنها. وهذه الطريقة تتكاثر بها معظم النباتات، وكذلك الكائنات الدقيقة ذات الخلية الواحدة مثل البكتريا[1]. والاستنساخ بتنشيط البييضة هو من النوع الثاني الذي هو التكاثر غير الجنسي، فقد حاول الباحثون حَثَّ البييضة غير الملقحة على الانقسام والنمو لتكوين جنين، وكأنها خلية ملقحة، دون وجود للحيوان المنوي، وذلك باستخدام عدة طرق:

١- وخز البييضة بإبرة زجاجية دقيقة.

٢- إحداث صدمات كهربائية بتسليط أشعة فوق البنفسجية على البييضة.

٣- وضع البييضة في مواد كيميائية تكون محاليلها ذات نسبة عالية، أو تكون قليلة من ناحية التركيز، وذلك لمحاكاة الفعل الذي يقوم به الحيوان المنوي عند دخوله في البييضة وتلقيحها؛ الأمر الذي يؤدي إلى انقسامها لتكوين الجنين، فتحل هذه الطرق محل الحيوان المنوي وتقوم بما يقوم به.

وقد طبقت هذه الطريقة في الاستنساخ على بعض الحيوانات الثديية كالضفادع والفئران، وقد فشلت كلها، وأدت إلى تكوين جنين مشوه ثم موته، كما أن هناك

= عبدالمعز خطاب، ص٧١.

(١)ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٢٨، ٢٩، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص٥٩، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٣٠، ٣١، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٨، الاستنساخ البشري، هل هو ضد المشيئة الإلهية، ص٧٠، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د. فايز الكندي، ص١٧، ١٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١١٨.

محاولات جادة في تطبيقها على الإنسان[1].

الطريقة الثالثة: الاستنساخ بطريقة زراعة النواة (وهو الاستنساخ الخلوي).

هذا النوع من الاستنساخ يختلف عن النوعين السابقين تماما، حيث إنه يجمع بين الصفتين الموجودتين فيهما، فالنسخ متطابقة بنسبة ٩٧% كالنوع الأول (طريقة فصل الخلايا) وهو يحدث بدون حاجة للحيوان المنوي كالنوع الثاني (طريقة تنشيط البييضة) فتعمد التقنية في هذا النوع إلى نقل نواة خلية جسدية تحتوي على ستة وأربعين صبغياً إلى بييضة منزوعة النواة، فتتكون خلية تشتمل على كافة المعلومات الوراثية، ويقوم السائل المحيط بالنواة الجديدة بحثها على الانقسام، فتبدأ في الانقسام مكونة الخلايا الأولى للجنين، وفي مرحلة معينة من مراحل انقسامها تنقل إلى الرحم لتعلق به، وتستمر في أطوار نموها حتى الولادة، ويكون المولود مشابهاً في التركيب الوراثي لمن أخذت منه الخلية الجسدية، ذلك لأن نواة الخلية الجسدية تحتوى على الصفات الوراثية للمخلوق الحي، وتكون نسبة التطابق بينهما كبيرة جداً تصل إلى ٩٧%، والتأثير الباقي يكون للسائل المحيط بنواة البييضة المنزوعة؛ لأنه يكون مشتملاً على شيء من الحمض النووي الذي له تأثير ملحوظ في الصفات الوراثية التي تورث، فالصفات الوراثية، وإن كان أغلبها في النواة، إلا أن السائل فيه شيء من المادة الوراثية التي يكون لها تأثير في ذلك[2].

---

(١)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص٦٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٤٤، الحماية القانونية للجين البشري "الاستنساخ وتداعياته"، د.رضا عبد الحليم، ص٢٢٠، ٢٢١، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص٤٢، ٤٣، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٨.

(٢)ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر،د.صبري الدمرداش، ص ٦١، ٦٣، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص١٣٢، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٣١، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض =

وبناء على ما تقدم، فهذا النوع من الاستنساخ هو تكاثر غير جنسي يتم دون تلقيح الخلايا الجنسية من الذكر والأنثى، ويمكن أن يكون التكاثر فيه من جانب واحد، وذلك بأن تكون الخلية الجسدية مأخوذة من المرأة وتنقل إلى بييضتها، كما أن الصفات الوراثية للمولود تكون من جانب واحد،وهو من أخذت منه الخلية الجسدية ذكراً كان، أو أنثى[1]، وهذا النوع من الاستنساخ له صور متعددة؛ لأن نواة الخلية الجسدية المنقولة يمكن أن تكون من إحدى الجهتين:

الجهة الأولى: من جهة الرجل، وقد يكون زوجاً للمرأة صاحبة البييضة، أو أجنبياً عنها.

الجهة الثانية: من جهة المرأة، وقد تكون صاحبة البييضة، أو أجنبية، كما أن البييضة يمكن أن تؤخذ من زوجة أو من امرأة أجنبية، وبذلك تكون صور الاستنساخ بزراعة النواة خمس صور[2] **هي**:

الصورة الأولى: نقل نواة خلية جسدية مأخوذة من الزوج إلى بييضة مأخوذة من زوجته بعد إزالة نواتها.

الصورة الثانية: نقل نواة خلية جسدية من امرأة أجنبية إلى بييضة زوجة منزوعة النواة.

الصورة الثالثة: نقل نواة خلية جسدية من الزوجة إلى بييضتها بعد إزالة نواتها.

= أحمد، ص١٨٤، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندي، ص١٧١٨، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز كريم، ص٣٠٠، الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.آية الله التسخيري، ص٢٤٣.

(١)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣١٤.

(٢)هذه صور طرق الإنجاب أياً كان نوعه سواء عن طريق الاستنساخ، أو التلقيح الصناعي. ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة، ١/ ١٨٠، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣١٤، الاستنساخ الحيوي، أحلام عقيل، ص١٧٥.

الصورة الرابعة: نقل نواة خلية جسدية من رجل أجنبي إلى بييضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

الصورة الخامسة: نقل نواة خلية جسدية من زوج إلى بييضة امرأة أجنبية منزوعة النواة.

الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ البشري التقليدي ومضاره.

بعد الاطلاع على طريقة الاستنساخ البشري التقليدي، وُجِدَ أن هناك فوائد في تقنية الاستنساخ البشري التقليدي وليس المقصود من هذه الفوائد أنها موافقة للأحكام الشرعية، وإنما هي بحسب المصلحة الظاهرة والمتجردة لذات الأفراد والجماعات، بغض النظر عن حكمها الشرعي[1]، وفيما يأتي عرض تفصيلي لفوائد الاستنساخ البشري التقليدي من جوانبه المتعددة:

أولاً: الجوانب الصحية:

أ- استخدام الهندسة الوراثية في إنجاب طفل له طابع وراثي معين حسب طلب والديه، والتحكم بجنس الأطفال في المستقبل[2].

---

(١) صرح بعض علماء الطب بأن الاستنساخ البشري لم يحصل في العالم حتى الآن، ومنهم: د. عبدالعزيز السويلم، إلا أنني وقفت على بعض الكتب والأبحاث التي تروي بأن هناك استنساخاً للبشر، منها كتاب (الاستنساخ البشري جريمة العصر) للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٧٤، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٢٧٨، الاستنسال الوراثي والجيني، مجلة العلوم والتقنية، محرم ١٤٣١هـ، العدد ٢٣، ص ٣٣.

(٢)ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٧٩، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.الشاذلي، ص١٨١، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٤.

ب- نسخ الأصحاء لتلافي مخاطر الأمراض الوراثية [١].

ج- دراسة الأمراض الوراثية ومعرفة أسباب التشوهات الجينية؛ لأننا نعرف القليل من الأمراض الوراثية مثل: ضمور المخ الوراثي، وعمى الشبكية الوراثي، وأمراض الدم الوراثية، فإذا استحدثنا نسخاً مصابة بأمراض وراثية يمكننا دراستها باستفاضة وروية[٢].

د- يمكن عن طريق الاستنساخ زراعة الأعضاء البشرية، وذلك بالتخلص من غروس الأثدية الصناعية المصنوعة من السيلكون وغيرها من عمليات التجميل، وما تسببه من أمراض، وذلك عن طريق صناعة الأطباء أنسجة عظمية، ودهنية، ورابطة، وغضاريف، تتوافق مع أنسجة المريض بالضبط[٣].

هـ - نسخ أشخاص بهدف تحسين النوع، في تعديل وتبديل المورثات المعطوبة، أو غير المرغوب فيها في نواتها التي سيولد منها الطفل الجديد[٤].

ثانياً: الجوانب الاجتماعية:

أ- التخلص من بعض حالات العقم لدى الزوجين، فالمرأة التي لا يستطيع جسدها إنتاج بييضات بالعدد الكافي يمكن بالاستنساخ فصل جنين واحد منها، في مرحلة الخليتين، أو الأربع، أو الثمان إلى عدة أجنة، يحتفظ منها بالعدد الكافي احتياطاً

---

(١)ينظر: الاستنساخ حقيقة أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.الشاذلي، ص١٨١.

(٢)ينظر: الاستنساخ الجيني، علي حسن طه، ص٩٢، الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص١٧٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د. عبد الناصر أبو البصل مجلة أبحاث اليرموك، العدد٢، ١٩٩٨م، ص ١٧٥.

(٣)ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٤٧.

(٤)ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٦٠، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٣، الهندسة الوراثية والأخلاق، د.ناهد البقصمي، ص٢٠٨، ٢٠٩.

للمستقبل، وكذلك علاج عقم الرجال عن طريق التلقيح من دون مني، وذلك في حالة عدم إنتاج الخصيتين حيوانات منوية[1]، أو في حالة وجود عيوب في النطف، أو تحت تهديد إصابة النسل بمرض وراثي، فيمكِّن الأبوين من الحصول على طفل سليم عن طريق الاستنساخ الجسدي بدلاً من أن يبحث الآباء عن طفل يتبنونه، أو يولد لهم طفل مصاب، أو يتم إجهاضه، أو يبقون من دون أطفال[2].

ب- إجراء الاستنساخ البشري على فئات معينة من البشر، وليس للجميع، وسيكون ذلك لأفضل أنواع البشر المتوافرين من عباقرة وموهوبين من حيث قدراتهم العقلية ويكونون أصحاء من حيث قدراتهم البدنية، وهذا أمر مغر للدول العظمى، أو الدول التي تطمح أن تلحق بالدول العظمى[3].

ج- عند الموت فإن خلايا الجسم لا تموت مباشرة، بل قد يستمر بعضها حياً لساعات، والاستنساخ وسيلة لاستنساخ الشخص المحبوب من خلال أخذ خلية

---

(١)لقد اطلعت على هذه القصة في كتاب " الاستنساخ في ميزان الإسلام"، ص١٢٤ نقلاً من صحيفة الأيام، فلسطين، ١٩٩٩/٢/٢٠م حيث وجدت هذه التقنية في باريس وولد طفل عن طريق "التلقيح من دون مني" وذلك باستخراج الخلايا الأساسية الأولى التي ينبغي أن تتطور منها الحيوانات المنوية، وهذه الخلايا تحتوي على ٤٦ كروموسوماً، وهو العدد الكامل للصبغيات في خلية الإنسان، ثم قام الباحثون بزرعها في المختبر لإنضاجها بفصل الهرمونات لتصبح حيوانات منوية تحتوي على ٢٣ صبغياً، حيث لقحت بييضة الأم بأحد هذه الحيوانات المستخرجة أدت إلى إنتاج طفل.

(٢)ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٣٧، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص١٢٠، ١٢٣، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٨١، ٢٨٢، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٥٥، ١٥٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٥، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٤.

(٣)ينظر: التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح، ص٧٩، ٨١،، الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر، د.محمد صبور، ص٧٨، بحث "النسخ"، د.حتحوت، د.الألفي ، ص١٣٤.

جسدية حية منه وزرعها في أنابيب اختبار، سواء كان ابناً، أو زوجاً، كما أن للمرأة أن تستنسخ من خلاياها الجسدية دون الحاجة إلى الزوج[1].

بعد أن عرفنا الجوانب الإيجابية للاستنساخ التقليدي البشري، نجد أن هناك مضار تترتب على الاستنساخ وتؤثر هذه المضار على جوانب متعددة في مناحي الحياة[2]، وهي كما يأتي:

أولاً: الجوانب الصحية:

١ - ظهور تشوهات وعاهات للإنسان المستنسخ، سواء أكانت أعضاء داخلية، أم خارجية؛ لأن استخراج النواة الأصلية من البييضة واستبدال نواة من خلية جسدية أخرى بها قد يعرض البييضة والنواة بالخلية الجديدة التي تسبب العيوب الخلقية لمجموعة من الأفراد نتيجة لما يأتي:

أ- الأخطاء المعملية التي يمكن وقوعها أثناء عملية الاستنساخ، كما حصل مع الأم الفنلندية عندما تم تلقيح بييضتها بحيوان منوي من قبل زوجها المتوفي حيث حفظ بطريقة خاصة، فأنجبت طفلاً على هيئة كلب، ذلك أن زيادة أو نقصان عدد المورثات يعني إنتاج مخلوق حي غير بشري أو مخلوق حي مشوه[3].

ب- نقص الصبغيات (المورثات أو الكروموسومات) القادرة على تكوين الأحماض النووية اللازمة لنمو المخلوق الحي الجديد، وهذه من أضعف الاحتمالات

---

(١) ينظر: التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان، د. عبد المحسن صالح، ص٨٥، ٨٦، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص٢٨١، ٢٨٢، الاستنساخ البشري جريمة العصر،الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٨١، الاستنساخ: هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د. محمد صبور، ص٧٨.

(٢)سأقتصر في الحديث على الجوانب التالية: الصحية، والنفسية، والاجتماعية والاقتصادية، أما الناحية الشرعية فقد أجلتها لورودها تفصيلاً لاحقاً بما ورد فيها من اختلافات ليس هذا مكان بحثها.

(٣)ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤٢، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٠٤، ١٠٥.

حدوثاً[1].

ج- تشوية صورة الإنسان المستنسخ نتيجة تأثر الجينات بالمواد الإشعاعية والكيميائية وغيرها، وكذا ما ستؤول إليه عملية الاستنساخ، إذ هي تقوم على خلية تتعرض للانقسام إضافة الى أن النسخ المستنسخة ستكون أكبر من الأصل، الأمر الذي يهددها بالموت، لعدم انسجامها مع الطبيعة، ولاسيما من حيث الوزن والحجم المتضخمان في الرحم حتى قبل أن تولد[2].

د- إن نقل الجينات معملياً يؤدي إلى تدمير الروابط العائلية المحترمة بين الأبناء وآبائهم، والإنسان المستنسخ لا ندري أي صفات يحمل هل هي اخلاقية أم عدوانية، والله – عز وجل- تعهد الإنسان بالرعاية حتى قبل أن يولد فاختار له الأبوين ووفر له الحماية والرعاية، ونقل الجينات ينافي ذلك كله[3].

هـ - الخلية التي يتم استنساخها قد حدث فيها على مدى سنين حياة صاحبها الأول عدد ضخم من الطفرات التي تراكمت داخلها نتيجة تعرض المخوق الحي للإشعاعات أو المواد الكيميائية، وكثيراً ما توجد هذه الطفرات في الخلية دون أن يصاحبها ضرر على المخلوق الحي الحامل لهذه الطفرات في خلايا جسده. فإن كانت الطفرة مثلاً تتعلق بالخلايا المسببة لأمراض في المخ، وأخذت الخلايا المراد استنساخها من الجلد فهنالك احتمال بأن تصبح خلايا المخ نشطة لتنتج طفلاً مصاباً باضطراب خطير وعيوب في الجهاز العصبي، كذلك تجميد خلايا الميت ثم استنساخها بعد رفع درجة الحرارة قد يضر بالخلايا ويفتك بها، وفي هذه الحالة لن تنجح عملية

---

(١)ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤٢.

(٢)ينظر: مقالة عن الاستنساخ، زياد أحمد سلامة، ص٨٦.

(٣)ينظر: الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٧٣، الاستنساخ بين العلم والدين، مصباح عبد الهادي، ص٣٥، ٣٦.

الاستنساخ[1].

٢- على الرغم من استنساخ العديد من الثدييات؛ كالفئران، والأبقار، والخنازير، والخراف، والقطط، والأرانب، إلا أن العلماء حذروا مراراً من المخاطر العديدة للاستنساخ، والتي حدثت لكثير من الحيوانات التي تم استنساخها؛ ومنها تشوهات القلب والرئتين وجهاز المناعة، والسمنة، والموت، وضخامة غير عادية لحجم المشيمة،واختلالها الوظيفي، والسرطانات[2].

٣- الشيخوخة المبكرة للمستنسخ، فلو تم أخذ خلية من رجل له من العمر ٧٠ سنة وتم استنساخها فإن عمر خلايا المولود الجديد سيكون ٧٠ سنة أي عمر مانح الخلية الفيزيولوجي، وهذا ما أكده ايان ويلموت مستنسخ النعجة دوللي حينما أعلن أن عمر دوللي بعد ثلاث سنوات من ولادتها هو تسع سنوات، وهو عمر النعجة صاحبة الخلية[3].

٤- إذا كان الشخص يحمل أمراضاً وراثية فالمستنسخ أيضاً سوف يظهر فيه المرض نفسه، بينما في حالات التكاثر الطبيعية تقل احتمالية ظهور المرض بسبب وجود

---

(١)ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، مصباح عبد الهادي، ص٣٦، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٨٣.

(٢)ينظر:قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥، الاستنساخ بين العلم والدين، مصباح عبد الهادي، ص٣٦، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، ص٣٤، (بحث ضمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

(٣) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص٤٣،الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٤٣، الاستنساخ الجيني، مجلة الأزهر، مصر، ٧/١٠٧٣، عام ١٤١٨هـ.

بييضة تحمل صفات وراثية خالية من نفس المرض في الغالب[١].

٥ - زيادة الوزن في الحيوان المستنسخ كما في دوللي النعجة المستنسخة، فقد ولدت بوزن زائد عن المعدل الطبيعي للنعاج حديثي الولادة، وهكذا فإن الفرد النسخة قد يشيخ في سن العشرين مثلاً ويقع ضحية لأمراض ضمور الخلايا، والشلل، والرعاش، والخرف الشيخوخي[٢].

ثانيا: الجوانب الاجتماعية:

١ - هدم كيان الأسرة حيث يعمل الاستنساخ على فصل الإنجاب عن الجنس؛ فلا ضرورة إذاً للنكاح (التزواج) وهكذا يقيم كل من الرجل والمرأة كيانا مستقلا لوحده، فتستطيع المرأة العذراء الإنجاب، حيث يجمع علماء الاجتماع والأخلاق على أن تطبيق هذه التقنية على البشر سيؤدي إلى إلغاء سنة خلقها الله تعالى في البشر، وهي الإنجاب من ذكر وأنثى، وهذه سنة إلهية، قال الله تعالى: J I H G F E M وقال تعالى[٣]: L Z Y X W V U T S R Q P O N M L K وقال[٤]: < ; : M وقال[٥]: L u t s r q p o M = > ? @ A B C D E F G H L فإن اكتفاء أحد الجنسين بأفراد جنسه، أي اكتفاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء، مفسدة خطيرة،

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.مصباح عبد الهادي، ص٣٦.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/ ٣٤٢.

(٣) سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٤) سورة الروم، من الآية:٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية:٦٣.

ودعوة صريحة إلى الخروج عن الناموس البيولوجي في هذا الكون، وهو الخروج الذي يرِّوج له الشواذ جنسياً في أنحاء متفرقة من العالم[1]، فلابد من وجود التنوع في الأشكال، والألوان والأطفال والأجناس، ولا يخفى ما في اختلاف الناس من فائدة قال تعالى: M , بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ L[2].

٢- إن عملية الاستنساخ تؤدي إلى اختلاط في الأنساب قد يصل إلى حد الفوضى، حيث إن الفرد الناتج من عملية الاستنساخ إما أن يكون من الناحية الوراثية أخاً توأماً للشخص المستنسخ منه (صاحب الخلية) وليس ابناً له[3]، حتى لو زرع الجنين الناتج في رحم زوجته، وكذلك إذا أخذت الخلية من الزوجة فسيكون الجنين الناتج أختا توأما للزوجة ولا علاقة للزوج بها من قريب أو من بعيد، وقد تصل الفوضى إلى حد أن يربي الابن أباه، وأن تربي الابنة الصورة المستنسخة أمها[4].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين جنون البقر واستنساخ البشر، للسيد وجيه، ص١٢٧، ١٣٣، عصر الهندسة الوراثية، لعبد الباسط الجمل، ص١٣٠، البيولوجيا ومصير الإنسان، محمد سعيد حفار، ص١٠٩، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص١٣٠، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤١، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٠، الجوانب الأخلاقية والمهنية لاستنسال البشر، د.محمود الحاج محمد، مجلة الدواء العربي، العدد الثاني، عام ١٩٩٨م، ص٨١، الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ، محمد بن فاطمه، مجلة الهداية، العدد٢، ص٣٦، عام ١٤٢٢هـ.

(٢) سورة الزخرف، من الآية:٣٢.

(٣) وهذه مسألة خلافية ذكرها العلماء المعاصرين. ستذكر لاحقاً في موضعها.ص ٤٠٤.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٠، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١١٤، مقال حول البيولوجيا الجزئية في مجلة الأزهر، =

٣- إن التكاثر التزاوجي فيه ارتقاء لجنس البشر؛ حيث يقوم على سنة انتخاب النسل الأقوى والأوفر حظاً من الصحة، والجمال، والقدرات العقلية، ويبدأ بانتخاب كل من الزوجين شريكه الآخر من بين المئات والألوف من البشر [١].

٤- سيواجه المستنسخ العديد من المشكلات في حقوقه المدنية كالنفقات، والميراث، والحضانة، والولاية وغيرها[٢].

٥- إيجاد نوع متخير الدم واللون لتنفيذ أغراض عسكرية، أو التمييز العنصري[٣].

٦- ازدياد جرائم السرقة والغش والاغتصاب وغيرها، مما يصعب على رجال القانون إيقاع العقاب بسبب التشابه[٤].

ثالثا: الجوانب النفسية:

١- الاستنساخ مسٌّ لكرامة الإنسان، وحرمته، ومكانته في الكون، ودوره في إعمار الأرض وتنميتها؛ إذ يصبح الإنسان وسيلة لغايات غير إنسانية، عوض أن يكون

= ١٢٥٢/٨، عام ١٤١٨هـ.

(١) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١١٣، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، د. محمد الأشقر، موقع طريق الإبرار www.abrarway.net

(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤٨، الاجتهاد وقضايا العصر، محمد بن إبراهيم، ص١٦١، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، د. زياد سلامة، مجلة هدي الإسلام بالأردن، العدد الرابع، المجلد ١٤، ص٤٠، ١٤١٨هـ، الاستنساخ البشري، د. حسن الشافعي، مجلة المسلم المعاصر، ص٨، العدد٨٣.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٥٩، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٨٣.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٢.

كل شيء مسخراً له. قال الله تعالى: M _ ` a b L[1] ويؤدي إخضاع الإنسان لهذه التجارب واللعب في جيناته وموروثاته دون غرض مشروع، أو مبرر مقبول، امتهان له ما بعده امتهان[2].

٢- مسخ غريزة الأمومة؛ حيث يحول الاستنساخ الحامل إلى مجرد مستودع تتوافر فيه الشروط لإنماء الخلية المستنسخة بما في ذلك انفصام مفهوم الأم عن مفهوم الولادة[3].

٣- تفويت الاستنساخ لمقصد البنوة وفقده للحنان والرعاية، خاصة إذا وجد التحقير والنبذ من المجتمع، فالأمومة والأبوة والبنوة أطراف ثلاثة ضمن دائرة محكمة البنيان، ودقيقة الاتصال، وعظيمة النفع ،والفوائد في العاجل، والآجل، والرابطة الروحية، والعاطفية، والدموية للابن ووالديه تظل قائمة وحية، والاستنساخ يجعل الطفل يقع في اضطراب عاطفي؛ حيث لا يعلم هل المستنسخ منه هو أبوه، أو أخوه، وربما أصيب بالإحباط والألم إذا ما أصابه تشوه خلقي، واستدعى ذلك تقديم الرعاية الخاصة له طوال حياته، وشعوره بتعدد الأصل الأموي واضطرابه وتداخله[4].

---

(١) سورة الاسراء، من الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٣، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١٤٨، الاستنساخ البشري مقارنة فقهية وقانونية للحسين بلحساني، ص٢٢، رؤية اسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٤.

(٣) ينظر: مجلة المجتمع – الكويت - العدد ١٢٤٤، ص ٢٧، عام ١٤١٧هـ.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٠٣، ١٠٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٤٠، ١٥٥، المسائل الطبية المستجدة في ضوء =

رابعاً: الجوانب الاقتصادية:

١ - احتمال تحول الشركات التي تعمل في مجال التقنية الحيوية إلى استخدام عملية الاستنساخ في تحقيق مكاسب مادية، دون النظر إلى أية معايير أخلاقية أو دينية، بل المهم لديهم هو الحصول على المال، وهناك مخاوف من احتمال إساءة استخدام هذه التقنية المتطورة، أو وقوعها تحت سيطرة قوى استعمارية، أو عصابات الإجرام التي تتاجر بأعضاء البشر وأجسادهم، وغير ذلك من المضار المترتبة عليه[١].

٢ - التكاليف والنفقات الباهظة التي تتكلفها الأسرة والدولة للنفقة على عملية الاستنساخ، والأعباء المادية التي تقع على عاتق الوالدين جراء عملية الاستنساخ، وولادة أطفال معاقين؛ حيث إن تكلفة الاستنساخ تقدَّر بحوالي عشرة آلاف دولار أمريكي مع تكاليفها القانونية[٢].

٣ - الاتجار بالأجنة المجهضة، وذلك عن طريق إجهاض الجنين والتربح من ورائه[٣].

٤ - الانفجار السكاني؛ حيث إن زيادة السكان سنوياً هو بمعدل (٨٠) مليون نسمة، ويكاد يصل إلى انفجار سكاني حقيقي في كثير من البلدان ومنها مصر، والهند،

= الشريعة الإسلامية، د. محمد النتشة، ١/٢٤٧، الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية، عبدالناصر بن سالم، ص٤٠.

(١)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٣٦.

(٢)ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٩٥، الاستنساخ، آية الله محمد التسخيري، ص٣٥١.

(٣)ينظر: الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٧١،الجوانب الأخلاقية والمهنية لاستنسال البشر، د. محمد الحاج محمد، مجلة الدواء العربي، العدد الثاني عام ١٩٩٨م، ص ٨١.

والصين وغيرها، فلو تم الاستنساخ البشري، فإنه سيزيد من استنزاف موارد الأرض الطبيعية الناجمة عن كثرة الولادات في العالم، ولأن قدرتها الاقتصادية أقل بكثير من الزيادة السكانية فيها، فتحل المجاعة، ويكثر الموت في كثير من بلدان العالم، وستصبح الأرض بإمكاناتها المحدودة غير المستغلة عاجزة عن سد حاجات هذا الطلب المتزايد لسكانها[1].

٥- الزيادة في استئجار الأرحام من الأنثى المعجبة بوسامتها الحريصة على أناقتها من النجمات، والمترفات، والثريات، فهي تستطيع أن تشتري ببيضة من أنثى، وخلية منها، أو من رجل يملأ عينيها، ورحماً تودع فيه الخلية لتبلغ به إنساناً مكتمل الخلق، وقد دفعت الثمن فهي أحق به، وتكون علاقتها به في الحقيقة صفقة تجارية، هذا ما يؤدي إليه الاسترسال في اقتحام الاستنساخ[2].

٦- إن عصابات الإجرام ستفتح لهم ساحات العمل الإجرامي، فهم يستطيعون من خلال الاستنساخ الحصول على نسخ من أكبر المجرمين شراسة ومكراً خاصة إذا

---

(١) ليس المقصود بذلك تحديد النسل، وإنما المقصود أن تُجعل الحياة مواكبة لسنة الله في الأرض في ولادة أناس ووفاة آخرين، حيث إنه لو تم استنساخ شخص فربما يتم منه استنساخ العشرات من الأشخاص، وهذا بطبيعة الحال يؤدي إلى الانفجار السكاني.
ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٩٥، ١٩٧،حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ ، محمد صالح محب، ص١٨٣، الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٤٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٣٠٧، الاستنساخ، للشيخ محمد مختار السلامي، ص١٥٩.

عاش في وسط الحياة الإجرامية للمجرمين[1].

٧- المتاجرة بالجنس؛ إذ يستطيع هؤلاء إنجاب نسخ من نجوم السينما، وملكات الجمال، ورؤساء الدول، والأحزاب السياسية[2].

الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ البشري.

لقد أثار نبأ استنساخ النعجة "دولي" دوياً هائلاً، وردود فعل واسعة في العالم تتراوح بين الاندهاش، والاستنكار، والتأييد، والمعارضة، هذا بالنسبة للحيوانات التي قد يكون النفع فيها أكثر من الضرر المترتب عليه، فما هو حال الاستنساخ البشري؟ وما هو موقف علماء الطب من الاستنساخ البشري تأييداً، ومعارضة؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:

تأييد الاستنساخ البشري التقليدي[3].

---

(١)ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، لمحمد صالح، ص١٨٣، الاستنساخ قنبلة العصر، لصبري الدمرداش، ص٩٢، الاستنساخ ،للشيخ محمد مختار السلامي، ص١٥٩.

(٢) ينظر: الاستنساخ، للشيخ محمد مختار السلامي، ص١٥٩.

(٣)بين هؤلاء الأطباء (كوين سيتورات) مدير معامل السرطان وبيولوجيا النمو في فردريك بولاية ميلاند الأمريكية، والعالم"روب موسى" في كلية طب بورتلاند بولاية أوريجون. ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص٣٠، وكذلك د. فلتشر عالم بيولوجي، وكذلك (جان روستان) عالم بيولوجي- أيضاً- (وجو شذا ليدبرج) والطائفة الرائيلية، وكذلك الطبيب أتبنوري الإيطالي وغيرهم من العلماء المتفرقين في أنحاء العالم؛ سواء في بريطانيا، أو أمريكا، أو كوريا، أو الصين. ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٠٨، ١٣٥-١٤٣.

حجتهم:

١- فتح الباب أمام حل الكثير من المشكلات والمعضلات الطبية التي يقف الطب عاجزاً أمامها[١].

٢- الاستنساخ يعطي فرصة أفضل لدراسة تأثير انتقال الصفات والجينات الوراثية للابن أو البنت من كل من الأم أو الأب، كل على حدة[٢].

٣- التفوق على الروس والصينيين، ومنع حدوث فجوة علمية في مجال النسخ[٣].

٤- ما يقام به من الأبحاث – كالاستنساخ - لابد من أن تُفْتَحَ على مصراعيها مهما كانت العواقب؛ لأنها تصب أولاً وأخيراً في صالح الإنسان[٤].

٥- منح طفل للزوجين العقيمين[٥].

٦- إن استنساخ البشر بهذه الطريقة لا فرق بينه وبين معجزة خلق عيسى –عليه السلام- من أم بلا أب[٦].

---

(١)ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص٣٠، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٣٦.

(٢)ينظر:الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص٣٠، الاستنساخ، د.حسن الشاذلي، ص١٨٢، الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. آية الله التسخيري، ص٢٢٠.

(٣)ينظر:الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٤.

(٤)ينظر:الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٠.

(٥) ينظر:الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع، د.حسن الشاذلي، ص١٩٥.

(٦) ينظر:الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٤٣ .

القول الثاني:

رفض الاستنساخ البشري التقليدي[١].

حجتهم:

١- الاستنساخ البشري سيؤدي إلى تشويش كبير في الحياة ويؤدي إلى الفوضى الأبدية[٢].

٢- في هذا الاستنساخ هدم للأسرة التي مبناها الزوجان معاً، وما بينهما من مودة ورحمة؛ إذ الاستنساخ بمنزلة ذرية من طرف واحد[٣].

٣- الاستنساخ البشري قد يؤدي إلى ظهور أمراض خطيرة في الجنس البشري لا يمكن السيطرة عليها، وذلك حسب الظروف البيئية المختلفة[٤].

٤- ما يترتب على الاستنساخ من مخاطر قانونية، ونفسية، واجتماعية ستعاني منها المجتمعات إذا لم تحد من هذه العملية[٥].

٥- الخوف من إنتاج أشباه البشر واستعمالهم إما في مجال أعمال معينة، أو لإنتاج قطع

---

(١)ومن هؤلاء العلماء عالم الوراثة الكبير (جيمس واطسن) الحائز على جائزة نوبل في البيولوجيا، وكذلك (ليون كاس) الأخصائي في البيولوجيا الجزيئية، (ورانيال كالاهان)، (وفرنسيس كريك) وغيرهم من أهل الاختصاص المعارضين لعملية الاستنساخ البشري التقليدي. ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٠٨، ١٤٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٢٥٠، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، ص٢٤٩.

(٢)ينظر:الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٣٤.

(٣) ينظر:الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٩٢.

(٤)ينظر:الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، ص٣٢٦.

(٥)ينظر:المرجع السابق، ص٣٢٥.

غيار للبشرية[١].

٦- الخوف من استمرار طابع وراثي معين نتيجة للاستنساخ، وهذا قد يؤدي إلى مخاطر جمة وانقراض البعض، وسيادة البعض الآخر[٢].

٧- أن البرلمانات الأوروبية، ورؤساء الدول الغربية أصدروا قراراً تشريعياً يتطلب وقف هذا الموضوع[٣]، ويتمثل ذلك في أن هناك جدلاً كبيراً في الأمم المتحدة واليونسكو حول الاستنساخ فقد صدر قرار من منظمة اليونسكو العالمية يشير إلى أن المادة ١١ من الإعلان العالمي بشأن المجين البشري، وحقوق الإنسان تنص على منع الاستنساخ البشري لغايات الإنجاب والتكاثر، وبشكل مطلق[٤] فقد نص القرار :"على أن الممارسات التي تتعارض مع الكرامة الإنسانية، مثل الاستنساخ البشري التكاثري، لن يسمح بها"[٥].

أما دور منظمة الأمم المتحدة في منع الاستنساخ البشري فقد آثار جدلاً كبيراً بين

---

(١)ينظر: الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي ، ص٣٢٥.

(٢)ينظر:الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٣٥ .

(٣)ينظر: الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٢٨٨، الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، د.فواز صالح، ص٨٦.

(٤)ومن هؤلاء الرئيس كلينتون، وجورج بوش، والفرنسي (جاك شيراك)، ومجموعة من الوزراء ومديري المعاهد الصحية (كارولدت وشابيرا)، وغيرهم. ينظر: الاستنساخ برمجة الجنس البشري، خليل بدوي، ص ٧٢، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، ص٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص٢٠٠، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، ص ٣٥٢، البرلمان الأوروبي يصوت ضد الاستنساخ العلاجي ٢٠٠٠/٩/٨ .www.yahoo.fr ، مجلس النواب الأمريكي يحظر الاستنساخ البشري، www.islamonline

(٥)نقلاً من الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٢٨٨.

مؤيد ومعارض، فمنهم من منع الاستنساخ بجميع أنواعه التكاثري والبحثي، ورأوا أن الاستنساخ البحثي سوف يكون وسيلة لإنجاز الاستنساخ البشري التكاثري؛ وذلك لأن الاستنساخ يتم في نطاق علاقة خاصة بين الطبيب ومريضه، ومن ثم سيكون من المستحيل منع محاولات الاستنساخ البشري التكاثري عندما تكون الأجنة البشرية المستنسخة متوافرة في المختبرات، ومنهم من منع الاستنساخ التكاثري فقط، والذي يهدف إلى استحداث طفل، وقالوا يجب أن يكون هذا المنع مرفقاً بعقوبات رادعة -مالية، وبدنية- لكل من يخالف، ومنهم من أيد الاستنساخ البحثي، وهدفهم في ذلك معالجة بعض الأمراض ومنها داء السكري، ومرض الزهايمر، وغيرها[1].

٨- هذا هو ما توصلت إليه بعض الدول بشأن الاستنساخ البشري، وقد اضطربوا في تقييم حكم بشأنه، وتحديد الضوابط ليحصل منها المنشود، ولذا فإن مجموعة كبيرة من المنظمات العالمية أصدرت قرارات بهذا الشأن، جميعها تفيد الحظر التام لعملية الاستنساخ البشري وتدينه، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر الآتي:

أ- منظمة الصحة العالمية (WHO) أعلنت أن أي استخدام لتقنيات الاستنساخ لخلق بشر متماثلين أمر غير مقبول[2].

---

(١) ينظر: أعطني طفلاً بأي ثمن، ص٣٢٤، الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، د.فواز صالح، ص٨٦، ٩١، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) اختصار لـ: (world Health Oranization): تأسست عام ١٩٤٨م، وأبرز أهدافها تحسين المستوى الصحي في العالم بإنشاء مخيمات صحية في البلاد المحتاجة للدعم الصحي وتوفير الدواء، وتضم ١٩٢ دولة تقريباً، ومقرها الأصلي في جنيف. ينظر: www.who.int/aboutus.

ب- وفي النرويج: صوت البرلمان على قانون يحرم الاستنساخ البشري، وكذلك المخلوقات الحية الراقية كلها، بأغلبية (٨٨) صوتاً مقابل صوتين فقط[١].

ج- وفي البرتغال: باشرت الحكومة بإعداد قوانين خاصة تحرم عمليات الاستنساخ البشري[٢].

د- أما المفوضية الأوروبية فقد أعلنت بدورها عن إدانتها لأبحاث الشركة الأمريكية، وعدم نيتها في تمويل مثل تلك الأبحاث[٣].

هـ - وفي الصين أشار الوزير الصيني للعلوم والتقنيات بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠١م إلى أن الصين تحظر تقنيات الاستنساخ البشري وتعارضها، ولا تسمح بتطبيق تقنياته في مجال التكاثر والتناسل البشري، ويجب على دراسات تكنولوجيا الاستنساخ وتطبيقاته ألا تتعدى حدود المبادئ الأخلاقية البيولوجية المتفق عليها عالمياً، بالإضافة إلى تصريحه أن الصين موافقة على تحرير معاهدة دولية لمنع أبحاث الاستنساخ البشري[٤].

الفرع الخامس: طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.

الله –عز وجل- اختص الإنسان بمنهج معين للزواج، فالزواج له أهمية عظيمة في حياة الأفراد، وفي حياة الأمم، والشعوب، ويتمثل ذلك في الإرواء الغريزي

---

(١) ينظر:الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٢٤٤.

(٢) ينظر:الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٢٤٤.

(٣) ينظر:الاستنساخ البشري جريمة العصر،الشيخ عرفان الدمشقي، ص٢٠٠.

(٤) موقف الصين من الاستنساخ البشري www.islamonlien

والعاطفي، والنفسي، والاجتماعي، وقد دلَّ الإسلام على عظم شأن الزواج وشرع له رباطاً وثيقاً بين الرجل والمرأة، ووثاقاً مؤكداً يجمع بينهما، قال تعالى:M ; < = > L[1]، فالزوجية قاعدة الخلق في الإنسان وفي جميع المخلوقات، قال تعالى:M وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ L[2].

والزوجية آية من آيات الله في خلقه، قال تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f L[3]. وعن طريق التزاوج يكثر النسل، وتمتد حياة البشرية فوق ظهر الأرض، قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 L[4]. وقال تعالى: M وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ L[5].

وقد أقام الشرع الزواج على ضوابط معينة كالرضا، والاختيار، وحسن العشرة قال تعالى: M وَعَاشِرُوهُنَّ ´ ¶ ¸ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا L[6].

وقد روى معقل بن يسار[7] قال: جاء رجل إلى النبي ^ فقال إني أصبت امرأة

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢١.

(٢) سورة الذاريات، الآية:٤٩.

(٣) سورة الروم، من الآية:٢١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ١.

(٥) سورة النحل، من الآية: ٧٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: ١٩.

(٧) معقل بن يسار بن عبد الله بن معبر بن حراق بن لؤي بن كعب بن عبد بن ثور المزني، يكنى أبا عبد الله وقيل: أبو يسار، وقيل: أبو علي، صحب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وشهد بيعة الرضوان، روى =

ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ **قال: لا**، ثم أتاه الثانية **فنهاه**. ثم أتاه الثالثة، **فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)**[1].

كما حدد للزوجين طريقة الإرواء الغريزي والعاطفي والنفسي ومنهجه، قال تعالى: M نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ ´ µ ¶ ¸ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ L[2].

ومعنى قوله تعالى: M ¸ شِئْتُمْ L أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات ويكون ذلك في مكان الولد[3]؛ إذ بذلك تتحقق مصالحه من الإرواء الغريزي، والمودة والسكن، والإنجاب، وتكوين الأسرة.

ومن المعلوم أن اجتماع الزوجين ضروري للإنسان؛ لأن الله – عز وجل - عندما خلق الذكر والأنثى، جعل في كيان كل واحد منهما الميل إلى الآخر، وعن طريق هذا التزاوج والميل الفطري تكثر الأمة، وتحفظ من الزوال، والإذلال، والمخلوق البشري

= عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أربعة وثلاثين حديثاً، قيل توفي في آخر خلافة معاوية، وقيل توفي في أيام يزيد بن معاوية، وقد ذكره البخاري في من مات ما بين الستين إلى السبعين. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص ٦٧٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/ ١٧١، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٠٦.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، ٢/ ٢٤٠، حديث رقم ٢٠٥٠، والحديث صحيح . ينظر: المستدرك، للحاكم، ٢/ ١٧٦، مجمع الزوائد، للهيثمي، ٤/ ٤٦٢، تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، ٣/ ٢٥٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم للقرطبي، ٣/ ٩٢.

ينشأ من اجتماع نطفتين (الحيوان المنوي من الزوج والبييضة من الزوجة) وعندما يتحدان إثر الاتصال الجنسي المباشر بين الزوجين يتحولان إلى نطفة أمشاج، أو لقيحة، قال تعالى: M n mL r q p o [1] هذه اللقيحة تشتمل على حقيبة وراثية كاملة، وتمتلك طاقة الانقسام والتكاثر، فإذا انغرست في رحم الأم تنامت، وتكاملت، وولد مخلوق متكامل بإذن الله . وقد ذكر المولى –عز وجل- آيات كثيرة تدل على طريقة التناسل والتوالد، فقال تعالى: M**إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ** L [2] والنطفة الأمشاج هي البييضة الملقحة بماء الزوج. فقد اختلطت البييضة بالحيوان المنوي لتكوين اللقيحة، أو النطفة الأمشاج، أو الأخلاط[3]. وقال تعالى: M 3 4 5 6 8 9 : ; = > ? @ A L [4].

ففي هذه الآية أمر من المولى – عز وجل- للإنسان بأن يتفكر وينظر من أي شيء خلقه ربه؟ فإنه مخلوق من ماء الرجل، وماء المرأة؛ لأن الولد مخلوق منهما، وجعله ماءً واحداً لامتزاجهما من ماء الرجل الذي يخرج من الصلب، وماء المرأة الذي يخرج من عظام الصدر والنحر[5].

وقال تعالى: M ! " # $ % L [6].

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٣.

(٢) سورة الإنسان، من الآية: ٢.

(٣) ينظر: تفسير البغوي، ٨/٢٩٢.

(٤) سورة الطارق، الآية:٥-٧.

(٥) ينظر: تفسير البغوي، ٨/٣٩٤.

(٦) سورة المرسلات، الآية:٢٠.

المقصود بالماء المهين هي النطفة[1].

وقال تعالى: M Y X Z [\ ] ^ _ ` a b L[2].

وغيرها من الآيات الدالة على أن النطفة هي أحد أطوار خلق الإنسان، وهذه النطفة تحتوي على (٤٦) كرومزوماً، أخذ نصفها من نطفة الزوج، وأخذ النصف الآخر من نطفة الزوجة. فيكون المولود بموجب تلك اللقيحة قد أخذ خصائص وموروثات كلٍّ من أبيه وأمه. فيكون عندئذ فرعاً كاملاً لأبويه وابناً لهما وحاملاً لموروثاتهما، وخصائصهما[3].

ولم يشذ عن هذه الطريقة إلا آدم، وحواء، وعيسى – عليهم الصلاة والسلام- فأما آدم – عليه الصلاة والسلام- فقد خلقه – الله تعالى- من غير أبوين، وإنما خلقه من تراب ونفخ فيه من روحه، قال تعالى: M وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ´ µ ¶ ¸ صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ L[4].

أما حواء فقد أخبر المولى –عز وجل- بأنه خلقها من آدم –عليه الصلاة والسلام[5]- قال تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . /

---

(١) ينظر: تفسير البغوي، ٨/٣٠٥.

(٢) سورة يس، الآية:٧٧.

(٣) ينظر: الوراثة والإنسان، د.محمد الربيعي، ص٣٦، رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د.حامد أحمد حامد، ص٨٨.

(٤) سورة الحجر، الآية:٢٨-٢٩.

(٥) ينظر: تفسير البغوي، ٢/١٥٩.

/ 0 1 3 4 5 6 7 8 : ; < = > L[1].

أما عيسى –عليه الصلاة والسلام- فقد خلقه الله تعالى من غير أب، قال تعالى:

S R Q P O N L K J I H G F E D C M
h g f e d c a ` _ ^] \ [Z X W V U T
} | { z y w v u t s r q p o n m k j i
~ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ © مَّقْضِيًّا L[2].

وقد استفسرت مريم في حيرة واضطراب كيف يكون لها غلام من غير الوسيلة المعهودة المتمثلة في تكوين اللقيحة عن طريق الاتصال الجنسي المشروع بين الذكر والأنثى، فيخبرها الوحي بأن ذلك ضرب من ضروب الخوارق للعادة، والمنافي للمعهود؛ لأنه من أمر الله وقدرته، فهو القادر على كل شيء[3] M y z { | } {
~ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا ۚ وَكَانَ © مَّقْضِيًّا L[4].

وليس في النص هنا تفصيل لعملية الحمل ومدته، وإنما هناك إخبار بوقوع الحمل وحصوله وفق أمر الله تعالى وقدرته الإعجازية الخارقة للعادة والمألوف[5]، قال تعالى:
M ¶ ¸ لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ L[6].

فيما عدا هاتين الطريقتين: طريقة خلق آدم وحواء، وطريقة خلق عيسى، لا توجد

---

(١) سورة النساء، الآية:١.
(٢) سورة مريم، الآية:١٦-٢١.
(٣) ينظر: تفسير البغوي، ٥/٢٢٣، ٢٢٤، تفسير القرطبي، ١١/٩١.
(٤) سورة مريم، الآية:٢١.
(٥) ينظر: في ظلال القرآن لسيد قطب، ٤/٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧.
(٦) سورة النحل، الآية:٤٠.

سوى الطريقة الشرعية المعلومة المتمثلة في اتحاد النطفتين من الزوج والزوجة من خلال الجماع المقرر شرعاً وعقلاً[1]، ومن خلال التلقيح الصناعي لنطفة الزوج وزوجته داخل الرحم أو خارجه[2].

الفرع السادس: حكم الاستنساخ البشري.

يختلف حكم الاستنساخ البشري وذلك باختلاف طرقه وأنواعه، وفيما يأتي عرض لحكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط البييضة، وزراعة النواة[3].

أولاً: حكم الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط البييضة.

اتفق العلماء المعاصرون على أن الاستنساخ البشري بطريقة تنشيط البييضة محرم شرعاً[4]؛ **وذلك لما يأتي:**

١- قول الله تعالى: M _ ` a b c d e f g h i L o n m l k j[5].

---

(١) ينظر: طفل الأنبوب، د. محمد البار، ص١٠٦، ١٠٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٢٣.

(٣) الحكم الشرعي للاستنساخ بفصل الخلايا سيذكر لاحقاً.

(٤) ينظر: فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ١/ ٨٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، للشيخ عبدالله بن الجبرين، ٣/ ٤٣، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، ص٤٥٠، ٤٥٢، قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، ٢/ ١٥٧، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٥٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص١٣٦، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٥٢، ٥٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٢١٢، الاستنساخ البشري من وجهة نظر الشرعية، د. حسن الشافعي، ص٧، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المنعقدة في مكة المكرمة، ، رجب، عام ١٤١٩هـ، ص٣١٣، قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٨.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

وجه الدلالة:

أن الله –عز وجل- قد كرم بني آدم وجعل لهم شرفاً وفضلا[١]، ومن مظاهر هذا التكريم حرص الإسلام على صيانة فطرة الإنسان لتبقى سوية مستقيمة، من خلال المحافظة على المقاصد الكلية التي لا تستقيم حياة الإنسان من دونها، وهي حفظ النفس، والعقل، والدين، والمال والنسل؛ فإذا حدث إخلال بأي واحدة من هذه الكليات فسدت الحياة، والاستنساخ عن طريق تنشيط البييضة ينافي ذلك كله[٢].

٢- قوله تعالى: M**إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا** L [٣].

وجه الدلالة:

بيَّن المولى – عز وجل –أساس خلق الإنسان بأنه من أمشاج، وهو المزيج المختلط بين ماء الرجل الغليظ الأبيض، وماء المرأة الأصفر الرقيق[٤]، والاستنساخ ينتهي بنزع النواة من البييضة، فتكون خصائص الأنثى معدومة، وهذا نوع من تغيير خلق الله[٥].

٣- قوله تعالى: M ! " # $ % ') (* L [٦].

٤- قوله تعالى: M 3 4 5 6 8 9 : ; = ? > @ A L [٧].

وجه الدلالة من الآيتين:

الله – عز وجل- بين بداية خلق الإنسان بأنها من صلب الرجل وترائب[٨]

---

(١) ينظر:تفسير القرطبي، ١٠/٢٩٣.

(٢)ينظر:حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٤٩.

(٣)سورة الإنسان، الآية: ٢.

(٤)ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ٤/٣٥٢.

(٥)ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د.محمد النتشة، ١/٢٤٦، قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام، ٢/١٣٧

(٦) سورة النجم، الآية: ٤٥، ٤٦.

(٧) سورة الطارق، الآية: ٥-٧.

(٨)الترائب: جمع تريبة، وهي عظام الصدر والنحر، وقيل هي موضع القلادة من الصدر. ينظر: تفسير =

المرأة[1]، والاستنساخ عن طريق تنسيط البييضة يتعارض مع النصوص الشرعية الدالة على طريق معهود للتكاثر عن طريق الزوجين بمائهما فقط[2].

٥- قولـه تعـالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n L[3].

وجه الدلالة:

الله – عز وجل - خلق من الرجال من جنسهم إناثاً يُكُنَّ لهم أزواجاً حتى يحصل الائتلاف والمحبة[4]، فالزواج هو أساس التكاثر في الشرع، وهو سبيل إيجاد المودة والرحمة، وفي الاستنساخ مساس بالعلاقة التي أوجدها الله في النكاح؛ ليكون من آثاره حصول الأولاد وانتسابهم، إضافة إلى أن الاستنساخ يخالف معنى التخليق الشرعي (من أنفسكم)؛ لأن المخلوق الجديد في الاستنساخ لا يحمل صفات الأبوين معاً[5].

٦- قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L[6].

٧- قوله تعالى: M وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ L[7].

٨- قولـه تعـالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + L

= البغوي، ٨/٣٩٤.

(١)ينظر: تفسير البغوي، ٧/٤١٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٠/٤.

(٢)ينظر: قضايا طبية معاصرة، ٢/١٢٨.

(٣)سورة الروم، الآية: ٢١.

(٤)ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص١١٣٠.

(٥)ينظر: المسائل الطبية المستجدة لمحمد النتشة، ١/٢٤٧، قضايا طبية معاصرة، ٢/١٣١.

(٦)سورة النساء، الآية: ١.

(٧) سورة الذاريات، الآية: ٤٩.

, . / 1 2 3 5 6 7 L[1].

٩- قولـه تعـالى: M E F G H I J K L M N O Q

R S T U W X Y Z [L[2].

١٠- قوله تعالى: M e f g h i j k m n o p q r t

u v w x y z { | } ~ ﴿ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ © ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ L[3].

١١- قوله تعالى: M ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم à ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ ç è﴾ L[4].

١٢- قولـه تعـالى: M A B C D E F G H I J K

L M N O P Q R S U V W X Y Z [\ ] ^

_ L[5].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت جميع هذه الآيات على سنة الله في تكاثر الإنسان أن يكون على أساس التحام البييضة بالحيوان المنوي، سواء أكان ذلك عن طريق الاتصال الجنسي المباشر، أم عن طريق التلقيح الصناعي[6]، والمتأمل في حقيقة الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط البييضة يرى أنه متنافٍ مع سنة الله في تكاثر الإنسان؛ لأن الولد الحاصل بهذه الطريقة

---

(١)سورة الشورى: الآية: ١١.

(٢)سورة الحجرات، الآية:١٣.

(٣)سورة المؤمنون، الآية: ١٢، ١٤.

(٤)سورة النحل، الآية:٧٢.

(٥)سورة الأعراف، الآية:١٨٩.

(٦)سبق بيان التلقيح الصناعي بضوابطه وأحكامه، ص ١٣٩، ١٥٦.

يكون عن طريق تسليط إنزيم يشبه الحيوان المنوي على البييضة فلا وجود للحيوان المنوي ولا علاقة للأنثى به إلا باعتبارها وعاء حاضناً[1].

١٣- ما ثبت عن عائشة – رضي الله عنها- قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتسابقا إلى النبي r فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه، فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فقال: رسول الله r الولد للفراش وللعاهر الحجر، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي r : احتجبي منه، لما رأى منه شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقى الله)[2].

١٤- ما رواه أنس بن مالك[3]-رضي الله عنه- قال كان رسول الله r يأمر بالباءة[4] وينهى عن التبتل[5] نهياً شديداً ويقول: تزوجوا الودود الولود إني مكاثر

---

(١)ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٧٤.

(٢)سبق تخريجه ١٦٦.

(٣)أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم، أبو حمزة، الأنصاري الخزرجي البخاري، خادم رسول الله r وأحد الستة المكثرين من رواية الحديث، أسلم وهو صغير وخدم النبي r عشر سنين، وكان يتسمى بذلك، ويفتخر به، وكان أكثر الناس مالاً وولداً لدعاء رسول الله r له. أقام بالمدينة، وشهد الفتوح، ورحل إلى دمشق، ثم قطن البصرة، فمات فيها وقد جاوز المئة، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، قيل إنه مات سنة تسعين، وقيل اثنان وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين وهو الأصح.
ينظر:الثقات لابن حبان، ٣/ ٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٥٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ١/ ٧٩، ٨٠، الكاشف، للذهبي، ١/ ٢٥٦.

(٤) الباءة: أي النكاح.
ينظر: فتح الباري ١/ ٨٣، عون المعبود شرح سنن أبي داود ٦/ ٤٠.

(٥) التبتل: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح، وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم.
ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٢/ ١٢٤، النهاية في غريب الأثر ١/ ٢٢٨.

الأنبياء يوم القيامة[1].

١٥- ما ثبت عن عبد الله بن مسعود[2] - رضي الله عنه - قال: (لعن الله الواشمات[3]، والمستوشمات[4]، والنامصات[5]، والمتنمصات[6]، والمتفلجات[7]

---

(١)ينظر: مسند الإمام أحمد، ٣/١٥٨، برقم ١٢٦٤٠ والحديث إسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد، ٤/٤٦٢، إرواء الغليل للألباني ٦/١٩٥.

(٢)عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي جليل، أحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، كان من كبار الصحابة وساداتهم وفقائهم وزهادهم، كان مقدماً في القرآن، والفقه، والفتوى، وعنه انتشر الفقه في العراق، وكان من المكثرين في رواية الحديث، ويعرف بابن أم عبد، توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة، وله بضع وستون سنة.
ينظر: حلية الأولياء، ١/١٢٤، ٣٧٥، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٢٨٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٤١٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/٧٤، ٧٨.

(٣) الواشمات لغة: مصدر وشم الواو والشين والميم كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزييناً له. ومنه وشم اليد إذا نقشت وغرزت. وجمعه واشمة، والوشم ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة ثم تحشوه بدخان.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٦/١١٣، لسان العرب، ١٢/٦٣٨، مادة (وشم).
والواشمات اصطلاحا: هو أن يغرز في العضو إبرة، أو نحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بنورة، أو غيرها فيخضر. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/١٠٦.

(٤)المستوشمات: جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٤/١٠٦.

(٥) النامصات: مصدر نمص النون والميم والصاد أصل يدل على رقة شعر أو نتف له، فالنمص رقة الشعر، ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/٤٨١، لسان العرب، ٧/١٠١، مادة (نمص).
النمص اصطلاحاً: جمع نامصة، وهي التي تفعله، وهو إزالة شعر الوجه بالمنقاش. ينظر: شرح النووي بصحيح مسلم، ١٤/١٠٦.

(٦) المتنمصات: هي التي تطلب النمص. شرح النووي بصحيح مسلم، ١٤/١٠٦.

(٧) المتفلجات: مصدر فلج الفاء واللام والجيم أصلان صحيحان، يدل أحدهما: على فوز وغلبة، والآخر على فرجة بين الشيئين المتساويين. وفلج الشيء بينهما يفلجه بالكسر فلجاً قسمة إلى نصفين. ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/٤٤٨، ولسان العرب، ٢/٣٤٦، مادة (فلج).
والمتفلجات اصطلاحاً: هي التي تبرد بين أسنانها الثنايا والرباعيات، وقد تفعل ذلك العجوز ومن قاربتها
=

للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله r وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله –عز وجل-: M p q r s t u v w L[1]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها)[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

الشارع حرم تغيير خلق الله الظاهري في الوجه والأسنان وغيرها فمن باب أولى تحريم تغيير خلق الله في أصل الخلية الإنسانية، ومن ذلك الاستنساخ البشري عن طريق تنشيط البييضة ووضع إنزيم يشبه الحيوان المنوي موضع الخلية الجنسية في الإنجاب[3].

١٦- تفويت الاستنساخ عن طريق تنشيط البييضة لمعنى الأبوة والأمومة؛ لأن لكل مولود بأبيه صلة تكوين ووراثة، وأصل ذلك الحيوان المنوي فيه، وله بأمه

= في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. ينظر: شرح مسلم بصحيح النووي، ١٤/١٠٦.

(١)سورة الحشر، من الآية:٧.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، ص٩٦١، حديث رقم ٤٨٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ص١١٧٥، حديث رقم (٢١٢٥) واللفظ له.

(٣)ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٨١.

صلتان: الأولى: صلة تكوين ووراثة، وأصلها البييضة منها، والثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها "الرحم" فهذا هو المولود المتصل بأبويه شرعاً، وطبعاً، وعلى ذلك تترتب جميع الأحكام الشرعية التي أمر – الله تعالى - بها، وكل ما يخالف ذلك ويخرج عنه فهو مخالفة لهذه القاعدة، ولو طبقنا الاستنساخ على هذه القاعدة لوجدناه مخالفاً لها؛ إذ ليس هناك حيوان منوي من الرجل، وليس هناك بييضة من المرأة؛ لأنه في الاستنساخ بتنشيط البييضة يفرغ محتوياتها الوراثية، وهذا يكفي لفهم المخالفة لهذه القاعدة[1].

ثانياً: حكم الاستنساخ البشري بزراعة النواة

تحرير محل النزاع.

اتفق أهل العلم على تحريم جميع صور الاستنساخ التي يدخل فيها طرف ثالث غير الزوجين[2]، وأنها محرمة لذاتها؛ لأن فيها حملاً للمرأة من غير زوجها، وهذا أمر لاشك في تحريمه، فإما أن تلقح بييضة المرأة بخلية رجل أجنبي عنها، أو تلقح البييضة بخلية المرأة نفسها، أو بخلية امرأة أخرى[3].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في تلقيح المرأة بنقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بييضة زوجته المنزوعة النواة؛ على قولين:

القول الأول:

تحريم نقل نواة الخلية الجسدية من الزوج إلى بييضة الزوجة المنزوعة النواة، وهذا

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٣، ٥٤، فقه النوازل، بكر أبو زيد، ١/٢٤٧، الاستنساخ بين العلم والدين، عبد الهادي مصباح، ص٤٢.

(٢) سبق بيان هذه الصور، ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٣)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ٢٠٣.

قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي[١]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٢]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٣]، ومجمع البحوث الإسلامية[٤].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M v u t s r q p o L | { z y x }[٥].

وجه الدلالة:

التمايز بين أبناء البشر ضرورة للناس اقتضتها حكمة الباري -سبحانه وتعالى- والاستنساخ وشيوعه ينافي هذه الحكمة[٦].

٢- قوله تعالى: M { y x w v u t s r q p o n m l

| { ~ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ © مُخْتَلِفٌ

---

(١)ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، في ٢٣-٢٨ صفر ١٤١٨ بشأن الاستنساخ البشري، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢١، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة بمكة المكرمة، الخامسة عشرة، رجب عام ١٤١٩هـ، القرار الأول بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية، ص١٥٧.

(٢)ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٥١٢، صفر ١٤١٨هـ.

(٣)ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٥٧، مشروع بيان الاستنساخ البشري، مجلة الأزهر، ص١٠٧٤.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٥٧، مشروع بيان الاستنساخ البشري، مجلة الأزهر، ص١٠٧٤.

(٥)سورة الروم، من الآية:٢٢.

(٦)ينظر: أحكام المرأة الحامل والقضايا المعاصرة المتعلقة بها، د. عبد الرشيد قاسم، ص٦٢٧، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة بيروت الإسلامية، ١٤٢٥هـ، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري،د. عارف علي عارف، ص١٢٣.

أَلْوَانُهُۥ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ [(١)].

وجه الدلالة:

سنة الله –تعالى- في الخلق مبنية على اختلاف الناس في صفاتهم، وطبائعهم، ورغباتهم، وغيرها، لتستمر الحياة على وجه الأرض، والاستنساخ يخالف هذه السنة الربانية، فيقضي على الاختلاف الذي هو أساس قيام مصالح الناس، ويجعلهم متشابهين[(٢)].

ونوقش هذا الأمر من وجهين:

الوجه الأول:

يوجد في الناس من يكون مشابهاً لغيره كما في التوائم المتطابقة، ولا يعد هذا مخالفاً لسنة الله في خلقه[(٣)].

ويجاب:

إن إلحاق التشابه الحاصل للاستنساخ بالتشابه الحاصل في التوائم المتطابقة لا يصح، نظراً لوجود فروق بينهما، منها: أن الاستنساخ حصل بفعل الإنسان وتدخله، وهذا بخلاف التوائم المتطابقة، ثم إن المولود بالاستنساخ يكون من خلية جسدية، أما التوائم المتطابقة فالمولود يكون من نطفتي الأبوين، كما أن نسبة التشابه في التوائم

---

(١)سورة فاطر، الآيتان: ٢٧، ٢٨.

(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص١٣٦، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟، د. عبد المعز خطاب، ص٥٥، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي،ص ٢١، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢٣.

(٣)ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٦١.

المتطابقة أقل من الاستنساخ[١].

الوجه الثاني:

أن حدوث الاستنساخ لا يؤدي إلى القضاء على التمايز الموجود بين الناس؛ لأنه سيكون في حالات فردية وليس عاماً[٢].

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بذلك؛ لأن فتح هذا الباب للناس سيؤدي إلى كثرة عمليات الاستنساخ بحيث لا تكون مقصورة على الأزواج الذين يعانون من العقم؛ بل يلجأ إليها غيرهم[٣].

الوجه الثاني:

إن وجود الاستنساخ سيلغي التمايز بين طائفة من الناس، ويجعلهم متشابهين، وبهذا يحصل الإخلال بشيء من مصالح الإنسان المبنية على سنة الاختلاف[٤].

٣- قوله تعالى: M © **ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ** L [٥].

وجه الدلالة:

الاستنساخ يُعدّ تغييراً لخلق الله، وتغيير خلق الله منهي عنه؛ لأنه مناف للفطرة

---

(١)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٢١.

(٢)ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٦١.

(٣)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٢.

(٤)ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥)ينظر: سورة الروم من الآية: ٣٠.

السليمة التي فطر الله الناس عليها[١].

٤- قوله تعالى: M E F G H I J K L M N O Q L R S T U L[٢].

٥- قوله تعالى: M ! " # $ % L[٣].

٦- قوله تعالى: M ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلٗاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا﴾ L[٤].

٧- قوله تعالى: M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m L[٥].

٨- قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > L[٦].

٩- قوله تعالى: M e f g h i j k m n o p q r t u v w x y z { | } ~ ﴿ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ © ٱلۡخَٰلِقِينَ﴾ L[٧].

١٠- قوله تعالى: M y z { | } ~ ﴿تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ

---

(١)ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢٠.

(٢)سورة الحجرات، من الآية:١٣.

(٣) سورة النجم، الآية:٤٥.

(٤)سورة فاطر، من الآية: ٤٣.

(٥) سورة الروم، من الآية: ٢١.

(٦)سورة النساء، الآية:١.

(٧)سورة المؤمنون، الآيات: ١٢، ١٣، ١٤.

وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ L [1].

١١- قوله تعالى: M وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ L [2].

١٢- قوله تعالى: M A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S U V W X Y Z [\ ] ^ _ L [3].

وجه الدلالة من النصوص السابقة:

إن هذه النصوص تدل على سنة الله في التكاثر، والتناسل في الإنسان يقوم على أساس الوقاع أو الجماع المباشر بين الزوجين، والاستنساخ مخالف لسنة الله في خلق الإنسان وتكوينه من ذكر وأنثى، لأن المولود الحاصل بهذه الطريقة يكون من خلية الذكر، ولا علاقة للأنثى به إلا باعتبارها وعاء حاضناً له[4].

ونوقش:

هذه الآيات لا حصر فيها لطرق التكاثر، وإنما بينت الطريق الطبيعي للتكاثر من ذكر وأنثى، لكنها لم تقصر الإنجاب على هذه الطريقة فقط؛ ذلك لأن الاستنساخ لا يعد سنة جديدة في التكاثر، وإنما هو اكتشاف لأسرار الخلية، وكيفية عملها، فهو داخل

---

(١)سورة يس، الآية: ٣٦.

(٢)سورة الذاريات، آية: ٤٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٩.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص٧٦، الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٤٠، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٤٢، رؤية اسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢٤.

في السنة الإلهية[١].

ويجاب:

الآيات بينت حقيقة خلق الإنسان من حيث كونه من ذكر وأنثى، وفي ذلك حصر لطريق الإنجاب، وهذا يقتضي أن الإنجاب إنما يكون من تلقيح ماء الرجل لبييضة المرأة، أما ما عدا ذلك كالتكاثر بالاستنساخ فهو مخالف لسنة الله، فيكون محرماً[٢].

١٣- قوله تعالى: M 3 4 5 6 8 9 : ; = > ? @ A L[٣].

١٤- قوله تعالى: M p q r s t u w x y z { } ~ ﴿ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ L[٤].

١٥- قوله تعالى: M﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ L[٥].

١٦- قوله تعالى: M ! " # $ % ' ( ) * L[٦].

١٧- قوله تعالى: M ! " # $ % ' ( ) * , - . 0 1 2 L[٧].

---

(١)ينظر: الاستنساخ بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٤١، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص٩٣.

(٢)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٤، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص٧٦، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢٤.

(٣)سورة الطارق، الآيات: ٥، ٦، ٧.

(٤)سورة القيامة، الآيات: ٣٧، ٣٨، ٣٩.

(٥)سورة الإنسان، الآية:٢.

(٦)سورة النجم، الآيتان: ٤٥، ٤٦.

(٧)سورة المرسلات، الآيات: ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣.

١٨- قوله تعالى: M t u v w x | z { | } ~ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ´ μ ¶ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ L [١].

١٩- قوله تعالى: M وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا L [٢].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

دلت هذه الآيات على سنة الله في خلق الإنسان؛ حيث إن تكوين الإنسان يكون نتيجة التقاء الحيوان المنوي عند الرجل ببييضة المرأة فتلقح فتكون ولداً- بإذن الله-، والاستنساخ مخالف لذلك؛ حيث إن الولد يكون نتيجة خلية جسدية مأخوذة من الزوج دون اختلاط لنطفتي الزوجين[٣].

٢٠- قوله تعالى: M j k l m n o p q r s t | } ~ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ´ μ ¶ ¸ L [٤].

وجه الدلالة:

الاستنساخ مخالف للفطرة السليمة في التكاثر والتناسل بين الزوجين، والعدول

---

(١) سورة السجدة، الآيات: ٧، ٨، ٩.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٥٤.

(٣) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، لمحمد النتشة، ١/ ٢٤٦، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص٧٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٤، ١٥٥.

(٤) سورة النساء، الآيات: ١١٧، ١١٨، ١١٩.

عن الطريق الفطري إلى غيره تغيير لخلق الله، كما أن نزع النواة من البييضة ووضع الخلية الجسدية مكانها يعد تغييراً لخلق الله؛ لأن فيه إزالة للصفات الوراثية الموجودة في البييضة واقتصارها على جانب واحد فقط وهو مَنْ أُخذت منه الخلية الجسدية، وهذا له تأثير عظيم في صفات المولود[1].

ونوقش:

أن التغيير إنما يكون بعد إيجاد الإنسان كأن يحصل تغيير لهيئة الأعضاء، وشكلها على غير ما خلقها الله عليه، كما أنه ليس كل تغيير في الشكل أو الوظائف العضوية يكون منكراً مثل علاج بعض العيوب التي تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فإن الأضرار الناشئة عن هذه العيوب تكون سبباً للترخيص بجواز الإقدام على علاجها، وذلك بإجراء العمليات الجراحية التجميلية، لأن ذلك يعدُّ حاجة فتنزل منزلة الضرورة والقاعدة الشرعية تقول: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[2]، والاستنساخ يندرج تحت هذه القاعدة، نظراً لحاجة الزوجين المشروعة إلى الولد[3].

---

(١)ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٥٣، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٥، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٩٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢١.

(٢)ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩١، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٩، الأشباه والنظائر، لابن وكيل، ٢/ ٣٧٠.

(٣)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٩٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٦.

ويجاب عنه من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن التغيير إنما يكون بعد إيجاد الإنسان، بل يكون أيضاً سابقاً على وجوده، والاستنساخ فيه تغيير للصفات الوراثية بجعلها من الزوج فقط، وهذا مخالف لسنة الله في كونها تنتقل من الزوجين جميعاً إلى المولود[1].

الوجه الثاني:

الاستنساخ لا يعد علاجاً لبعض العيوب الموجودة في جسم الإنسان التي تتضمن أضراراً حسية ومعنوية، حتى يصح القول باستثنائه من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله، وإنما هو طريقة جديدة في الإنجاب لم تكن معروفة من قبل[2].

٢١- ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r **(لا ضرر ولا ضرار)**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على حرمة الضرر، وهذا موجود في الاستنساخ؛ لأن الخلية الجسدية المأخوذة من المستنسخ منه لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي، كما لا يدخل الحيوان المنوي في أطفال الأنابيب في مثل هذه العمليات، ومن ثم لا تكون النسخة قوية ولا صحيحة، بل الأغلب أن تكون ضعيفة وعليلة، بل وربما مريضة؛ لأنها من خلية جسمية غير منتقاة، كما أن الاستنساخ لا يكون فيه اتحاد لنواتي الحيوان المنوي،

---

(١)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٧.

(٢)ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧.

والبييضة الذي يؤدي إلى تغلب الجينات الصحيحة على المريضة، ومن ثم فإن الجينات المريضة يزداد وجودها في الخلية الجسدية، الأمر الذي يتسبب في حدوث تشوهات خلقية، وأمراض سرطانية، وغيرها(١).

٢٢- ما ثبت عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله r وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله –عز وجل-: M p q r s t L ، w v u(٢)، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها)(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم التغيير الظاهري بالنمص، والوشم، والتفليج، ويُعدُّ ذلك تغييراً منهياً عنه على الرغم مما فيه من قيم جمالية، فكيف لا يحرم تغيير الخلقة في أصل

---

(١)ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص٦٣، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/ ٣٤٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٣٠، ١٤٣، ١٤٥.

(٢)سورة الحشر، من الآية:٧.

(٣)سبق تخريجه، ص ٢٤٩.

الخلية الإنسانية[1].

٢٣- الولد يكون عن طريق الزواج الشرعي بين الزوج وزوجته، أما الاستنساخ فيحتاج في بعض صوره إلى إقحام طرف ثالث أجنبي عنهما، وكل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً، أم بييضة، أم حيواناً منوياً، أم خلية جسدية للاستنساخ محرم ولا يجوز شرعاً[2].

٢٤- الله -عز وجل- خلق الخلق وفطرهم على غرائز متعددة، ومن هذه الغرائز غريزة الرغبة الشديدة في التزاوج عن طريق الجماع الشرعي بين الذكر والأنثى من أجل النسل، والتكاثر، والاستنساخ يمنع هذه الفطرة ويهدمها، إذ إن الاستنساخ لا يحتاج معه كل من الزوجين إلى الآخر فهو يتعارض مع سنن الله في الخلق والتناسل حيث يؤدي إلى الإخلال بالعلاقة الفطرية بين الرجل والمرأة[3].

٢٥- الاستنساخ هدم للأسرة التي مبناها الزوجان وما بينهما من المودة والرحمة وحسن العشرة، والاستنساخ يلغي دور الأسرة، فإن هذا المستنسخ لو تم فليس له أب وأم ولا يشعر بالانتماء لأسرة؛ لأنه ذرية دون تزاوج بين طرفين[4].

---

(١)ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٨١، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢١.

(٢)ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٥، قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٣٢.

(٣)ينظر: قضية الاستنساخ، ص١١١، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٩٧، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٦، ٥٧، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية، عبد المعز خطاب، ص٧٣، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٤١، حامض النواويك معاود الالتحام،د. ماهر حتحوت، د. عمر الألفي، ص١٣٣، ١٣٤ (بحث ضمن بحوث ندوة الإنجاب).

(٤)ينظر: حقيقة الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٧، الاستنساخ البشري هل هو =

٢٦- العدوان على ذاتية الفرد ومميزاته وخصوصياته وخلخلة الهيكل الاجتماعي المستقر، ففي الاستنساخ خلط للأنساب؛ لكونه لا يحترم العلاقات الأسرية، والنسبية، ولا يقيم لها وزناً[١].

٢٧- الاستنساخ بزراعة النواة فيه مفاسد متعددة وإن كان في بعض صوره بعض المصالح[٢]، إلا أن القاعدة الفقهية تنص على أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٣].

٢٨- الإخلال بنسبة الذكور والإناث في المجتمع؛ ذلك لأن الخلايا الجسدية في الاستنساخ التي تؤخذ من الذكور يكون المولود بها ذكراً، والخلايا الجسدية التي تؤخذ من الإناث يكون المولود بها أنثى، وفي نقل الخلية الجسدية من الزوج سيكون المولود ذكراً، وحينئذ يختل التوازن الموجود بين الذكور والإناث، وهو توازن قائم على التعادل بين الجنسين[٤].

٢٩- عمر الخلية التي سينشأ عنها المولود هو عمر من أخذت منه الخلية الجسدية، فيكون المولود قد ابتدأ عمره بخلايا مضى عليها مدة من الزمن؛ الأمر الذي

= ضد المشيئة الإلهية، ص٧٣، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٩٧، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٤٢، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، د. محمد صالح محب، ص١٨٣، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٢٤.

(١)ينظر: حقيقة الاستنساخ البشري وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٨.

(٢)ينظر: المرجع السابق، ص٥٩.

(٣)ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٦، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ١٢١.

(٤)ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الاسلامية، ٢/ ١٤٦، ١٤٨، ١٥٧، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٨، الاستنساخ، د. صديقة العوضي، ٢/ ١٦٩.

يجعله يعاني من الكبر عند ولادته، كما أن الأبحاث العلمية والدراسات الطبية أثبتت أن التغيرات المرضية التي تحدث في الخلايا كالسرطان تتزايد بتقدم عمرها[١].

٣٠- إجراء تجارب الاستنساخ على الخلايا الجسدية الإنسانية سيؤدي إلى ولادة أجنة مشوهين يقتلون فيما بعد، كما حدث في التجارب التي أجريت على الحيوان لاستنساخه، والقاعدة تنص على أن ما أدى إلى الحرام فهو حرام[٢]. لأن المورثات حساسة جداً، وتتأثر بأي مؤثر خارجي، مثل الأشعة وغيرها التي يلزم استخدامها لإدخال النواة الجديدة مكان البييضة[٣].

القول الثاني:

جواز الاستنساخ بزراعة النواة، وهذا رأي بعض الباحثين المعاصرين[٤]، وذلك بشروط[٥]، هي:

---

(١)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٩، الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص٦٤، ٦٧، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص١٥٩.

(٢)ينظر في هذه القاعدة: إعلام الموقعين، ٣/ ١٣٥.

(٣)ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح المحب، ص١٨٣، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٥٠ ، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٨.

(٤)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص١٩٦، ١٩٧، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٥٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي حميد، ص ٢٢٦، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٣٥، ١٣٦، الاستنساخ بالشروط الخمسة، للقاضي ناصر الداود، ص ٨، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، د. زياد سلامة، مجلة هدي الإسلام، العدد ١٠، المجلد ١٤، عام ١٤١٨هـ، ص ٩٥، أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي، د. أحمد شرف الدين ، ص١٤٣، الاستنساخ، محمد مختار السلامي، ص١٦١، الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. محمد علي التسخيري، ص٢٢٦.

(٥)ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٣٦، ١٣٧، =

١ - أن يكون الاستنساخ بزراعة النواة هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بحيث يتعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي، أو التقليح الصناعي.

٢ - أن يتم نقل خلية الزوج إلى بييضة الزوجة أثناء قيام الحياة الزوجية.

٣ - أن تنتقل اللقيحة المتكونة بهذه الطريقة إلى رحم الزوجة حال الحياة الزوجية.

أدلتهم:

١ - ما رواه أسامة بن شريك –رضي الله عنه- أن النبي r قال: **(تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[١].

٢ - ما رواه جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- عن رسول الله r أنه قال: **(لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل)**[٢].

وجه الدلالة:

الغرض من الاستنساخ بزراعة النواة هو معالجة الزوج العقيم الذي لا توجد عنده حيوانات منوية، ولم تنفع معه الوسائل العلاجية، ويرغب هو وزوجته في الإنجاب، والعقم أيا كان سببه هو مرض من الأمراض فيدخل في عموم النصوص الشرعية الحاثة على التداوي، وطلب العلاج بالطرق المباحة[٣].

= الاستنساخ بالشروط الخمسة للقاضي ناصر الداود، ص٨، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي لزياد سلامة، ص٩٥، مجلة هدي الإسلام، العدد العاشر، مجلد ١٤، عام ١٤١٨هـ.

(١)سبق تخريجه، ص ٩٨ .

(٢)سبق تخريجه، ص ١٠٥ .

(٣)ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٩٦، ١٩٧، قضية الاستنساخ، د. يسرى رضوان، ص١٠٦، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٣٣، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣١٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٢٣، ١٢٤، =

ونوقش هذا الأمر من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن جواز التداوي مشروط بعدم الوقوع في أمر محرم بدليل قول النبي r **(فتداووا، ولا تداووا بحرام)**[1]، والاستنساخ فيه ارتكاب لعدد من المحرمات ومنها العدوان على ذاتية الفرد وخصوصيته، والقضاء على الأسرة، والإخلال بأحكام القرابات، وصلات الأرحام، وغيرها، فلا يجوز فعله في تحقيق الإنجاب[2].

الوجه الثاني:

في هذه الطريقة خروج عن منهج الإنجاب الشرعي القائم على امتزاج خلية الأب والأم في تكوين المولود، واكتساب صفاته جميعاً، فالإنجاب الذي تترتب عليه جميع الأحكام الشرعية هو الذي يكون المولود فيه متصلاً بأبويه صلة تكوين ووراثة، وهذا غير موجود في الاستنساخ بزراعة النواة، إذ إن الأم لم تشارك في تكوين المولود، ولم يكتسب من صفاتها شيئاً[3].

= الاستنساخ بالشروط الخمسة، للقاضي ناصر الداود، ص٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٣٨.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، ص ٤٢٥، حديث رقم ٣٨٧٤، والحديث إسناده صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٢/٥٢٨ .

(٢)ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٠.

(٣)ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٤٩، ٥٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٢، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكمه الشرعي، د. حسن الشاذلي، ص١٩٣، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص٢٠٣، ٢٠٤، فقه النوازل، د. بكر أبو زيد، ١/٢٤٧.

الوجه الثالث:

أدلة تحريم الاستنساخ[١] عامة تشمل حالة العقم بزراعة الخلية الجسدية؛ لأن الأضرار والمفاسد المترتبة عليه ستوجد - أيضاً - في العلاج به[٢].

٣- يمكن الاستفادة من تقنية الاستنساخ البشري في التخلص من بعض الأمراض الوراثية وتحسين صحة الإنسان[٣].

ونوقش هذا الأمر من وجهين:

الوجه الأول:

يمكن اجتناب الأمراض الوراثية بالوسائل المشروعة مثل فحص اللقائح في التلقيح خارج الجسد، وذلك قبل نقلها إلى الرحم، بحيث لا ينقل منها إلا السليم[٤].

الوجه الثاني:

المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاستنساخ أكثر من المصالح[٥]، والقاعدة تنص على أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٦].

٤- يمكن عن طريق الاستنساخ بزراعة النواة الحصول على أفضل الصفات

---

(١) سبق بيانها، ص ٢٤٣، ٢٥١.

(٢) حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٦٣.

(٣) ينظر: قضية الاستنساخ، د. يسري رضوان، ص١٠٦، هل يمكن استنساخ البشر؟، د. محمد فيض الله الحامدي، مجلة المعرفة سوريا، العدد العاشر، عام ١٩٩٧م، ص ٦٩.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٣.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية ، د. سعد الشويرخ، ص٣١٩.

(٦) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٦، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/ ١٢١.

الوراثية، وذلك بإجرائه على نوعيات معينة من البشر تتميز بالقدرات العقلية، والقوة البدنية[1].

ونوقش هذا الأمر من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بأن المولود بهذه الطريقة سوف يتصف بأفضل الصفات الوراثية؛ لأنه تكوَّن من خلية جسدية، وعمر الخلية الجسدية هو عمر من أخذت منه، وقد تقرر طبياً أنه كلما زاد عمر الخلية زادت فيها الطفرات الجينية التي تؤدي إلى الإصابة بالسرطان، كما أن الخلية الجسدية في الاستنساخ لا تدخل في عملية انتقاء طبيعي كما هو الحال في الإنجاب الطبيعي، ومن ثم فلا تكون قوية ولا صحيحة بل تكون ضعيفة مريضة، بالإضافة إلى أن الاستنساخ قد يؤدي إلى تنشيط مورثات كامنة مما قد يتسبب في ظهور صفات مريضة[2].

الوجه الثاني:

من حكمة الله تعالى في خلق بني آدم أن جعلهم مختلفين في قدراتهم البدنية، وصفاتهم العقلية؛ لأن مصالحهم لا تتم إلا بذلك، والاستنساخ سيخل بهذه الحكمة الربانية، فيكون محرماً[3].

---

(١)ينظر: بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق، ص٨١، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام، ص١٩١، الاستنساخ حقيقته وأنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ص١٨١، الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. آية الله التسخيري، ص٢٢١، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، ص٢٥٤، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/٣٣٦.

(٢)ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبد الهادي مصباح، ص٣٥.

(٣)ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٢٠، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، =

٥- الحرمان من الإنجاب يوقع من ابتلى به في الحرج والمشقة، ويلحق به ضرراً وألماً، والمشقة والحرج منتفيان في الشرع، والحاجة راعتها الشريعة الإسلامية، فيكون العلاج بهذه الوسيلة مأذوناً فيه[١].

ويمكن أن يناقش:

المضار المترتبة على الاستنساخ بزراعة النواة أكثر من المصالح في الحصول على الذرية[٢]، ثم إن هذه سنة الله في خلقه أن يجعل من يشاء عقيماً.

الراجح:

يظهر لي- والله أعلم- رجحان القول بحرمة الاستنساخ بزراعة النواة؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول بالتحريم.

٢- الإجابة عن أدلة القائلين بالجواز.

٣- خطورة الاستنساخ بزراعة النواة؛ لتعلقه بحقوق الإنسان ومصالحه، وتعلق الاستنساخ بكلية النفس ووجود الإنسان الذي هو أحد المقاصد الأساسية للشارع.

٤- البحث العلمي بهذه الطريقة يصبح من أدوات الدمار المادي والروحي للإنسان الذي كرمه الله على سائر خلقه.

٥- القول بجواز الاستنساخ بزراعة النواة مشروط بعدم الإضرار بمصلحة

= ٢/٣٣٦، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية، د. عارف علي عارف، ص١٢٣.

(١) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية، د. عارف علي عارف، ص١٢٦، ١٢٧، ١٢٧.

(٢) سبق بيان هذه المضار، ص ٢٢٣، ٢٣١.

الأمة، وعدم فتح باب المفسدة عليها، فإن كان فيه مضرة ومفسدة، وخراب للمجتمع في الحال، أو المآل، فإن ذلك يحرم، ولا يخفى أن مضار الاستنساخ بزراعة النواة أكثر من فوائده كما تقدم.

٦- الاستنساخ يفضي إلى وجود خلايا جسدية وبييضات في المختبرات، وهي عرضة للاختلاط بغيرها عمداً أو خطأ، خاصة في وقت قلَّت فيه الأمانة، وضعفت فيه الذمم.

بعد الإشارة إلى حكم الاستنساخ بزراعة النواة لابد من ذكر مسألة هي:

حكم الاستنساخ لتحسين النوع

صورته:

تتمثل صورة الاستنساخ في تحسين النوع الإنساني[١] مثل تغيير صفات الإنسان من اللون، والشكل، والذكاء، والقوة والجمال ونحوها.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم الاستنساخ من أجل تحسين النوع على قولين:

القول الأول:

تحريم الاستنساخ من أجل تحسين النوع، وهو قول أكثر العلماء المعاصرين[٢]،

---

(١) تحسين النوع الإنساني: هو كل طريقة يتم بموجبها تحقيق أمور مرغوبة في الذرية لم تكن في أصلها، أو إلغاء أمور غير مرغوبة كانت في أصلها. ينظر: تحسين النسل دراسة طبية فقهية، د. إسماعيل غازي مرحبا، (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة، مؤتمر ١٤٣١هـ)، ص٨٤٢، وقد بنيت هذه المسألة على مسألة تحسين النسل بصفة عامة.

(٢) منهم عبد الله بن محمد بن عبد الله، د. عبد الرحمن عبد الخالق، د. عجيل النشمي، د. أحمد شوقي، د. إياد أحمد إبراهيم، د. عبد الناصر أبو البصل، د. السيد نوح، وغيرهم. ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، ص١٢٦، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، د. علي محي =

وهو ما نص عليه قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M j k l m n o p q r s

t v w y z { | } ~ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ´ µ ¶ ¸ L[2].

وجه الدلالة:

الله تعالى ذمَّ الذين يغيرون خلق الله، وهذا العلاج الوراثي من تغيير خلق الله، فيكون داخلاً في الذم[3].

= القره داغي، ص٥٢، أساسيات علم الوراثة و العلاج الجيني، د. عبد العزيز البيومي، ص١٣٢، مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢/ ١٠٤٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د.عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني، ص٧١٢، البنوك الطبية البشرية، ص٧٠٦، نظرات فقهية في الجينيوم البشري والهندسة الوراثية- العلاج الجيني، د.عبدالله محمد، ص٧٤٦، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ص٦٠٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص٧١٢، مقال تحسين الجينات مرفوض شرعاً، للدكتور السيد نوح، مجلة الإصلاح، العدد ٢٣١، ص٣٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٧٠، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.نور الدين الخادمي، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٢، المجلد الثالث عشر)، ص٩٩ .

(١)ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في المؤتمر العاشر صفر ١٤١٨هـ.

(٢)سورة النساء، الآية: ١١٧-١١٩.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د. عبد الناصر أبو البصل، ص٧١٣، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ٢/ ٥١٣، ٨٥٠.

٢- قوله تعالى:M t u v w x | z { | } ~ L[(١)].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا مجال للإنسان في أن يستدرك على – الله تبارك وتعالى- في أن يحسن فيما خلق، فأي تدخل من الإنسان بعد ذلك فإنه يدخل في الإفساد[(٢)].

ونوقش:

التغيير في الآية هو التغيير نحو الأسوأ، أما التغيير الذي يراد به التحسين فهو مشروع[(٣)].

ويجاب:

التغيير يكون مقبولاً إذا كان لغرض مشروع نافع، ويكون محرماً إذا كان ضاراً أو لغرض غير مشروع، وعليه فالتغيير في المورثات (الجينات) يكون مشروعاً إذا كان في حيز العلاج، ويكون محرماً إذا كان في حيز العبث، ومن العبث التغيير في الهيئة، والشكل، واللون، والطول، والقصر ونحوه[(٤)].

٣- قوله تعالى:M _ ` a b L[(٥)].

---

(١) سورة السجدة، الآية:٧.

(٢) ينظر: البنوك الطبية البشرية، د.اسماعيل مرحبا، ص٧١١.

(٣) ينظر: أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، ص٨٤٩، ٨٥٠.

(٤) ينظر: البنوك الطبية البشرية، ص٧١١، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، د. عجيل النشمي، ص٥٦٦، ٥٦٧.

(٥)سورة الإسراء، من الآية:٧٠.

وجه الدلالة:

الله – عز وجل - خلق الإنسان وكرمه غاية التكريم، وزينه بالعقل، وشرفه بالتكليف، ورفع شأنه، وصانه عن الامتهان، فالواجب المحافظة على كرامته، والغاية التي خلق لأجلها، والاستنساخ لتحسين النوع عبث بمكونات الإنسان الوراثية أثناء نقل الجين وجعله محلاً للتجارب، وهذا يتنافى مع الكرامة التي أسبغها الله عليه [١].

٤- قوله تعالى: M + , - . / 0 L [٢].

وجه الدلالة:

بين المولى –عز وجل - في هذه الآية أنه خلق الإنسان في أحسن صورة وشكل، فهو منتصب القامة، سوي الأعضاء، يتناول مأكوله بيده، مزيناً بالعقل والتمييز [٣].

قال ابن العربي [٤]: ليس – لله تعالى - خلق أحسن من الإنسان، فإن الله خلقه حياً، عالماً، قادراً، مريداً، سميعاً، بصيراً، مدبراً، حكيماً [٥].

٥- قوله تعالى: M 7 8 9 : ; < > ? @ A L [٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٨، ٤١٩.

(٢) سورة التين، الآية:٤.

(٣) ينظر: معالم التنزيل للبغوي، ٤٧٢/٨، الجامع في تفسير القرآن العظيم، للقرطبي، ١١٤/٢٠، محاسن التأويل، للقاسمي، ٣٥١/٧، التحرير والتنوير، ٣٧٣/٣٠.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي بكر، المعروف بابن العربي الأشبيلي الأندلسي، المفسر، من حفَّاظ الحديث، كان فقيهاً إماماً من أئمة المالكية، ولد في إشبيلية سنة أربعمائة وثمان وستين، كان منصرفاً إلى التأليف ونشر العلم، وصنف الكتب الكثيرة النافعة، توفي بفاس سنة خمس مائة وثلاث وأربعين. ينظر: وفيات الأعيان ٤٢٣/٣، الديباج المذهب، ص٢٨١، شجرة النور الزكية، ص١٣٦.

(٥) أحكام القرآن، ٨٢/٨.

(٦) سورة الانفطار، الآيتان:٦، ٧.

وجه الدلالة:

الله – عز وجل - خلق الإنسان في أحسن هيئة، حيث جعله سوياً معتدل القامة منتصباً، في أحسن الهيئات والأشكال(١)، ومن ثم فلا يجوز العبث بمحتواه الوراثي بالنقل الجيني، لتغيير صفاته التي خلقه الله عليها؛ إذ ليس فيها عيب أو نقص حتى تحتاج إلى تعديل(٢).

٦- قوله تعالى: M فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبۡدِيلاۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحۡوِيلًا L (٣).

وجه الدلالة:

أن سنة – الله تعالى - لا تغير ولا تبدل؛ بل هي جارية (٤)، ومجال التلاعب بالجينات واللقائح الإنسانية، حذفاً، أو إضافة، بغرض إيجاد صفات جسمية، أو سلوكية، أو غير ذلك سيفتح باباً خطيراً لانتهاك الحرمة، والكرامة الإنسانية، وتخريب البناء الوراثي الذي أقره الله تعالى للإنسان سنةً ثابتةً ودائمةً (٥).

٧- قوله تعالى: M إِنَّا كُلَّ à خَلَقۡنَٰهُ â L(٦).

وجه الدلالة:

إن "كل" هي من ألفاظ العموم، فيعم الأشياء كلها بأسرها، فكل شيء خلق

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ١٢٦٧، ١٥٦٤، التحرير والتنوير، ١٥٦/٣٠.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ٧١٣/٢، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص٩٥.

(٣) سورة فاطر، من الآية:٤٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ١٢٢٢.

(٥) ينظر: الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص٩٩، ١٠٠.

(٦) سورة القمر، الآية:٤٩.

بمقدار دقيق، وتدبير محكم، وقسمة محدودة في ذاته، وصفاته، وهيئته، فلم يخلق الله شيئاً من غير تقدير[1]، والخلية التي سيغير بها بعض الصفات من جملة المخلوقات، فهي داخلة في هذا العموم، فلا يجوز تغيير ما فيها من التراكيب الوراثية؛ لأن الله أوجدها بتقدير محكم، ونسبة متوازنة.

٨- ما ثبت عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- قال: (لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديث بلغني عنك؟ أنك لعنت الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فقال عبد الله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله r وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله –عز وجل M p q r s t u v w x L[2]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخَلتْ على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها)[3].

وجه الدلالة:

نص الحديث على تحريم الوشم، والنمص، والتفليج؛ لأن في ذلك تغييراً لخلق

---

(١) هذا القول الأول في تفسير الآية، أما القول الآخر في معنى الآية فمفاده: أن الله خلق كل شيء بقدر: أي بقضاء معلوم سابق في الأزل. ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، ص٢٢٤٧.

(٢) سورة الحشر، من الآية:٧.

(٣) سبق تخريجه، ص ٢٤٩.

الله، ولما فيه من الوعيد الشديد لمن فعله[1]. وهذا المعنى موجود في الاستنساخ التحسيني؛ لأنه مشتمل على تغيير الصفات الظاهرة المتعلقة بصورة الإنسان وهيئته، فيكون ذلك داخلاً تحت الوعيد الوارد في الحديث[2].

٩- ما رواه المغيرة بن شعبة[3]– رضي الله عنه- عن رسول الله r قال: **(إن الله – عز وجل- حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، وكره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**[4].

وجه الدلالة:

نهى الشرع عن إضاعة المال الذي هو إنفاق له في غير وجهه المأذون فيه شرعاً؛ لأن الله جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي إنفاقه في غير وجهه تفويت لتلك المصالح، والضابط في إضاعة المال هو: (ألا يكون لغرض ديني ولا دنيوي)[5]، وهذا محقق في

---

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/ ٣٨٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، ص١٢٧، نظرات فقهية في الجينيوم البشري والهندسة الوراثية و العلاج الجيني، د. عبد الله محمد عبد الله، ص٧٤٦، ٧٤٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د. إياد أحمد إبراهيم، ص١٠٧،١٠٦.

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو أبو عيسى، وقيل أبو عبدالله، من أصحاب رسول الله r روى بعض الأحاديث عن رسول الله r توفي سنة خمسين بمرض الطاعون بالكوفة، وقيل قبلها بسنة، وقيل بعدها بسنة. ينظر: التاريخ الصغير للبخاري، ١/ ١٣٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/ ١٨١، ١٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٠٩، ١١٠، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٩٧، ١٩٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، ص١١٥٩، حديث رقم ٥٩٧٥، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ص٩٤٤، حديث رقم ٥٩٣.

(٥) ينظر: فتح الباري، ١٠/ ٤٠٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢/ ١١.

الاستنساخ التحسيني، فهو يستلزم صرف الأموال الطائلة[١]، وإضاعة الأوقات، ولا يوجد فيه غرض صحيح، بل غايته هو العبث بخلقه الله وتغييرها حسب رغبات الناس وشهواتهم[٢].

١٠- الاستنساخ التحسيني لا يخلو من الأضرار التي قد تنشأ جراء هذه العملية في المستنسخ[٣].

١١- في الاستنساخ التحسيني إزالة للفوارق في المواهب العقلية، والقوى الجسدية، والمراتب العاطفية، والوجدانية، والنفسية، والروحية، وذلك من خلال الدعوة إلى استنساخ الجينات المسؤولة عن السلوكيات والتصرفات[٤].

القول الثاني:

جواز الاستنساخ من أجل تحسين النوع وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين[٥].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g

---

(١) ينظر: تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي، د.عبدالرحمن العطاوي، ٤/ ١٧٤١.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢٤٢.

(٣) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد رشدي القاضي ص٧.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي، ص٩٠.

(٥) وممن قال به: د. محمد رواس قلعة جي، ومحمد رأفت عثمان. ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د.عبدالناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني ص١٩٦، مناقشات ندوة الوراثة لهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، ٢/ ٨٣٤.

z y x w u t s r q p o n m l k j i h
} | { ~ ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ © وَٰسِعٌ عَلِيمٌ L [1].

وجه الدلالة:

الله – عز وجل - زاد طالوت بسطة في العلم والجسم، والبسطة هي السعة، والوفرة، والقوة في الشيء، وأما في الجسم فإنه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم[2]. وهذا يدل على أن الزيادة في الجسم من الصفات الحسنة التي مدح الله بها نبيه، فيكون تحصيل هذه الصفات من الأمور المحمودة شرعاً، ويدخل في هذا تغيير الصفات عن طريق الاستنساخ للحصول على ما هو أنفع منها للجسد وأكمل[3].

ونوقش:

الله وإن كان قد مدح طالوت بالبسطة في الجسم إلا أن هذا الوصف خصه الله به دون سعي منه، وهو من الأوصاف الخلقية، وليس من الأوصاف المكتسبة حتى يسعى المخلوق إلى تحصيلها أو تغييرها؛ لأنها من خلق الله، وقد خلق الله الإنسان في أحسن صورة، وأكمل هيئة، ونهاه عن تغيير هذه الخلقة[4].

٢- ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله r **(المؤمن**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٧.

(٢) ينظر: جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، ٥/٣١٣، ٣١٥.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د.عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني ص١٩٦، ١٩٧.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢٦٥.

القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير) [١].

وجه الدلالة:

من مقاصد الشريعة اتصاف الجسد بالقوة حتى يكون سليماً معافى، ذا بنية متينة، خالياً من الأسقام والأوجاع[٢].

ونوقش:

المراد بالقوة هنا القوة في امتثال أمر الله، والمسابقة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصبر على الأذى، واحتمال المشاق في ذات الله، ونحو ذلك، لا قوة البدن، وقوله "وفي كلٍّ خير" أي في كلٍّ من المؤمن القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان، والعمل الصالح[٣].

٣- القياس على جواز عمليات التجميل التحسينية[٤].

ونوقش:

أنه لا يسلم أن يدعي المخالف عدم جواز عمليات التجميل التحسينية[٥].

٤- الأصل في الأشياء الإباحة[٦] ما لم يرد حظر، ولا حظر هنا[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر القوة، وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، ص١٤٣٢، حديث رقم ٢٦٦٤.

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ٢١٥، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٢٢/ ٤٣.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٢٦٦.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية والجينيوم البشري، د.عجيل النشمي، ص٥١٤.

(٥) ينظر: البنوك الطبية البشرية، د.عبد الله محمد، ص٧١٢.

(٦) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٦٦، الأشباه والنظائر، لابن وكيل، ص١٣٣

(٧) ينظر: الأحكام الفقهية المتعلقة بتحسين النسل، د. عبد الله الجهني، (بحث في مؤتمر الفقه الإسلامي، عام =

ونوقش:

ورد في هذه المسألة ما يدل على التحريم فكان ناقلاً عن الأصل[1].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم- القول بعدم جواز الاستنساخ لتحسين النسل، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول بالمنع، وسلامتها من المناقشة.

٢- الإجابة عن أدلة المجيزين.

٣- هذا النوع من التحسين فيه إهدار لكرامة الإنسان، وهو من قبيل أمزجة البشر ورغباتهم الشخصية في تغيير اللون، أو المقاييس الجسدية، ولا ضرورة تدعو إليه.

٤- إنه تغيير لخلق الله، والله خلق الإنسان في أحسن تقويم، ولكن لحكمة معينة فقد خلق البليد، والقبيح، والمجنون، والمعتوه، والقزم، والأسمر، والأبيض وغير ذلك، لما يراه المولى عز وجل من المصلحة[2].

المسألة الثانية: الاستنساخ الاستتآمي.

وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ الاستتآمي[3].

= ١٤٣١هـ)، ٢/ ١٩٧٧.

(١) ينظر: البنوك الطبية البشرية، ص٧١٢.

(٢) ينظر: الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ص١٢٧.

(٣) الاستتآمي: وتعنى التوائم المتماثلة وهي كلمة أخذت من بحث د. حسان حتحوت في بحث له بعنوان استنساخ البشر في مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في دورته العاشرة، ١٤١٨هـ، ص ٢٣٠.

هو عبارة عن فصل خلايا بييضة ملقحة بخلية منوية بعد انقسامها إلى خليتين أو أكثر لتصبح كل خلية منها –أيضاً- صالحة للانقسام بعد تهيئة ظروف نموها وانقسامها، وبهذا يتوالى الانقسام والفصل في كل خلية ثم تزرع بعض هذه الخلايا في رحم الأم، ويتم تبريد الباقي للاحتفاظ به والرجوع إليه عند الحاجة[1].

الفرع الثاني: طريقة الاستنساخ الاستتآمي.

الاستنساخ الاستتآمي[2] ينشأ عن اجتماع نطفتين: إحداهما من الأب والأخرى من الأم، فإذا لقح الحيوان المنوي البييضة تكونت لقيحة تبدأ بالانقسام فتصبح خليتين متماثلتين، فأربعاً فثمانياً، ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص، ويمكن فصل هذه الخلايا بعضها عن بعض في مراحلها الأولى السابقة لمرحلة التمايز بعد الانقسام الأول، أو الثاني للقيحة، بحيث لو شطرت هذه الخلايا إلى شطرين متماثلين تولد من كل منهما خلية يمكنها الانقسام لتكون مخلوقاً – بإذن الله-

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د. محمد الحاج محمد، ص٣، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٠٦، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص٥١٧، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٣١،الاستنساخ، الشيخ محمد مختار السلامي، ص١٩٩، الاستنساخ وحكمه الشرعي، آية الله محمد التسخيري، ص٢١٧، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤٢، الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٤ .

(٢) وقد ظهر هذا النوع من الاستنساخ على يد العالمين الأمريكيين روبرت ستيلمان، وجيري هول عام ١٩٩٣م. ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٧، ١٨، الاستنسال البايولوجي، د.إياد العبيدي، ص١٠٨، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤٢، الاستنساخ البشري حقيقته وأنواعه وحكمه الشرعي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٠، بحوث في الفقه المعاصر، د. حسن الجوهري ٢/٢٧٤ http://www.refred.net

يشبه تماماً المخلوق الآخر من الخلية الأخرى كما هو الحال في التوائم المتشابهة؛ لأن المادة الوراثية مصدرها واحد، وهو البييضة المخصبة، والجديد في الاستنساخ الاستتآمي هو:

١- توصل العالمان[١] إلى إنزيم ومواد كيميائية تستطيع أن تذيب الغشاء البروتيني – السكري- المحيط بهذه الخلايا فانفصل بعضها عن بعض.

٢- وجود مادة جديدة من الطحالب البحرية لإصلاح جدار الخلايا المنفصلة، وتغطيتها بحيث لا تفقد صلاحيتها.

٣- أخذ كل خلية من هذه الخلايا الملقحة واستنساخ كل واحدة منها على حدة لتنتج أربع خلايا مرة ثانية، أي يكون الناتج ست عشرة خلية، ثم فصل هذه الخلايا واستنسخاها على أربع وستين خلية.

٤- تجميد هذه الخلايا وتنميتها حتى وصلت الخلية الواحدة منها إلى ٣٢ خلية[٢].

والحق فإن العالمين (سيتلمان وهول) لم يتمكنا من إنتاج إنسان بسبب أن البييضات التي استخدماها كانت ملقحة مرتين من حيوانين منويين؛ حيث البييضة تحتوي على

---

(١) روبرت سيتلمان وجيري هول. ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د. صبري الدمرداش، ص ١٧، بحوث في الفقه المعاصر، د. حسن الجوهري ٢/ ٢٧١ hett://www.refred.net

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، للشيخ عرفان الدمشقي، ص ١٢٦، الاستنساخ البشري الحقيقة والوهم، د. ماهر الصوفي ص ١٠، الحماية القانونية للجين البشري، د. رضا عبدالحليم ص ١، ٢، قضية استنساخ إنسان، د.يسري رضوان، ص٤٦، ٤٧، من يخاف استنساخ إنسان؟ جريجوري إي ينس، ص٧٤، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٤٤، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٧٧، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٤٢، الاستنساخ، الشيخ محمد المختار السلامي، ص١٩٩، ٢٠٠ .

عدد كبير من الكروموسومات بسبب تلقيحها من الحيوان الثاني، ويمكن استخدام هذه التكنولوجيا نفسها لبييضة ملقحة تلقيحاً طبيعياً لتنتج المطلوب من الأجنة التي سوف تتطور إذا ما وضعت في أرحام الأمهات إلى إنسان كامل[1].

وبهذه الطريقة يتضح الفرق بين الاستنساخ التقليدي الذي سبق ذكره وهو الاستنساخ بزراعة النواة وبين الاستنساخ الاستتآمي وهو الاستنساخ الجديد حيث إن البداية في الاستنساخ بزراعة النواة هي نواة خلية جسدية تنقل إلى بييضة خالية من نواتها، أما في الاستنساخ الاستتآمي فالبداية كانت من حيوان منوي وبييضة.

يمكن أن تكون هذه الطريقة مفيدة إذا تم ذلك من أب معظم حيواناته المنوية ميتة إلا القليل جداً منها فيه حياة، أو تكون ضعيفة أو مصابة بتشوهات، وتكون البييضة من الأم، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة[2].

الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.

ذكر العلماء فوائد عديدة للاستنساخ الاستتآمي، وهي:

١ - التغلب على مشكلة العقم بالنسبة لكل من الزوجين، فهذه الطريقة تفيد الزوج الذي تكون معظم حيواناته المنوية ميتة إلا أن القليل جداً منها فيه حياة، أو تكون

---

(١) ينظر:الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، ص٢٤٢، الاستنساخ البشري: حقيقته وأنواعه وحكمه الشرعي، د. حسن الشاذلي، ص٢٠٠.

(٢) ينظر:الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د. أحمد الجندي، ص٢٤٢، الاستنساخ البشري: حقيقته وأنواعه وحكمه الشرعي، د. حسن الشاذلي، ص٢٠٠، بحوث في الفقه المعاصر، د. حسن الجوهري ٢/ ٢٨٠، ٢٨١ http://www.refred.net

ضعيفة، أو مصابة بتشوهات، وتكون البييضة من الزوجة صالحة، ففي هذه الحالة يمكن تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فإذا تم ذلك أمكن الوصول بهذه الطريقة إلى الحصول على أكثر من توأم، وفي هذه الحالة يمكن التغلب على مشكلة العقم بطريقة علمية مأمونة - وأيضاً - فإن الزوجة التي يعاني مبيضها نوعاً من الفقر المبيضي، فلا تنتج إلا بييضة واحدة - مهما أعطيت من الأدوية المنشطة للإباضة، فإذا تم تلقيح هذه البييضة، فإن فرصتها في الحمل تهبط هبوطاً كبيراً؛ لأنها قد لا تنغرس في الرحم، ولا توجد بييضات أخرى ملقحة غير هذه البييضة حتى يعاد غرس غيرها مرة أخرى، كما هو الحال في أطفال الأنابيب، ويمكن أن نفصل بييضتها الملقحة في بواكير انقسامها إلى جنين، ثم نفصل كلاً منهما إلى جنينين أيضاً، وهكذا حتى نوفر عدداً كافياً من الأجنة يودع في رحمها منه أربعة ويحفظ ما زاد من الأجنة التوائم في التبريد العميق ليكون رصيداً احتياطياً يستعمل في مرات قادمة، أو إذا لم تسفر الزراعة الأولى عن حمل[1].

٢ - هذه الطريقة تفيد المرأة التي تعاني نوعاً من الفقر المبيضي، وذلك في مجال تشخيص مرض جنيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر، المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس فيه، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحاً معافى غرس، وإلا أهدر، لكن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، داود السعدي، ص٢٣٩، الاستنساخ، للشيخ د.حسن الشاذلي، ص٢٠٢، ٢٠٣.

فصلنا هذا الجنين إلى توأمين، بطريقة الاستتآمي هذه، فإننا نستعمل نسخاً توأماً للتشخيص، والآخر كاملاً للزرع غير منقوص، أي إهدار واحد من الأجنة تحقيقاً لمصلحة الآخر(١).

أما العيوب التي تنتج عن استخدام الاستنساخ الاستتآمي فهي:

١ - إن طريقة الاستتآم هذه تفضي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو الاسترزاع في أرحام سيدات أخريات، فإن تركت للموت؛ كان مؤدى هذه الطريقة هو التسبب في إنشاء حياة، ثم إسلامها إلى الموت، وإن أودعت الأجنة الفائضة في أرحام نساء أخريات غير الأم؛ كان مؤدى ذلك أن تحمل أنثى جنيناً غريباً عنها، وكل ذلك ممنوع شرعاً وعقلاً، وخلقاً، وعادة؛ لأن التسبب في الموت جريمة؛ ولأن انتماء الجنين إلى غير أبويه جريمة أيضاً(٢).

٢ - يمكن حفظ النسخ الفائضة عن الحاجة في التبريد لآماد طويلة، وربما زرعت النسخة –المبردة- في وقت آجل في رحم، في الوقت الذي يكون توأمها وهو النسخة الأصل قد بلغ من العمر سنوات؛ بل إن المشترية تستطيع أن ترى شكل جنينها مستقبلاً بالاطلاع على صورة لتوأمه (النسخة الأصل) الذي يكبره بسنوات، وقد تنتقي جنينها من كتالوج يحمل صور النسخ التي عمرها سنوات، من الأجنة الفائضة عن حاجة الأمهات والآباء الذين أخذوا النسخة الأصل، وتركوا الباقي مبرداً(٣)، وكما أنه يمكن أن يموت الأب، الذي لقح حيوانه المنوي بييضة زوجته، وتم استنساخ هذه الخلية، ويمكن بعد موته أن تطلب الزوجة التي

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، داود السعدي، ص٢٣٩.

(٢) ينظر: الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

مات عنها زوجها أن تضع هذه النسخة التوأم في رحمها، لتنجب منه طفلاً أو أطفالاً آخرين[1].

٣- هذه البحوث إن استطردت بغير معوقات، فمن المؤكد أن تلك الأجنة النسخ ستستخدم وسيلة تأمينٍ على الحياة، أو على الصحة، فإذا حملت الأم، واختزنت منه نسخة تحفظ بالتبريد، فإن هذه النسخة قد تدعو الحاجة إليها إن مات الطفل، وأراد والداه أن يعوضاه بطفل مماثل له تماماً، أو قد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة إن عزّ العثور على زرع عضو أو نسيج، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو، أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما،فمن المؤكد أن الزراعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعياً[2]، وليس من الجائز شرعاً أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى[3].

٤- قدرة الجنس البشري على البقاء على حياته الأرضية اعتمد بدرجة كبيرة على التنوع الجيني، وفتح باب الاستنساخ خطوة في عكس الاتجاه؛ إذ سيكون الاتجاه إلى إنجاب الذراري المتشابهة جينياً، وذات الصفات الوراثية المتميزة مع الاستغناء – عن طريق الإجهاض- عن الأجنة التي لا تتمتع بهذه الصفات، الأمر الذي سيزيد في ترخيص الحياة البشرية، خاصة في بلاد مثل أمريكا، إذ تتم بها كل عام

---

(١) ينظر: الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، داود السعدي، ص٢٣٩، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٤.

(٣) ينظر: استنساخ البشر، د. حسان حتحوت ص ٢٣٢.

مليون ونصف المليون من عمليات الإجهاض؛ لأسباب تافهة، أو لغير سبب على الإطلاق، وبذلك تدخل البشرية حقبة جديدة قد يكون الطفل فيها مرغوباً من والديه بدافع غريزة الوالدية؛ لأنه ولدهما وفلذتهما، لكن بشروط ومقاييس وصفات وراثية، إن توافرت، وإن لم تتوافر فأمرهما إلى الله[1].

الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ الاستتآمي:

لعلماء الطب موقف تجاه هذا النوع من الاستنساخ بين مؤيدٍ ومعارض وذلك على قولين:

القول الأول:

تأييد الاستنساخ الاستتآمي[2].

أدلتهم:

١ - عن طريق الاستنساخ الاستتآمي يستطيع الزوجان التغلب على مشاكل العقم،

---

(١) ينظر: الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبدالهادي مصباح، ص٥٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض أحمد، ص١٢٠، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٤٦، ٢٤٧، الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٧٨، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٥، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص٨٣، الاستنساخ، د.إياد أحمد إبراهيم، ص١٢٧ (بحث ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي)، جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، د.منصور المعايطة، (بحث مقدم لمجلة البحوث الأمنية، العدد السادس والعشرون، ذو الحجة، ١٤٢٤هـ)، ص٣٠، الاستنساخ: حقيقته – أنواعه، حكم كل نوع، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٠، الاستنساخ: تقنية، فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٣٠٧، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد الجندي، ص٢٥٤.

وذلك في الحصول على أكثر من توأم بطريقة علمية مأمونة[1].

٢- الاستنساخ الاستتآمي يعالج المرأة التي يكون لديها نوع من الفقر المبيضي؛ وذلك في مجال تشخيص مرض جيني محتمل قبل أن يودع الجنين الباكر المكون من عدد صغير من الخلايا إلى الرحم لينغرس في جداره، فقد جرى الأمر على فصل خلية من هذا الجنين لإجراء تشخيص عليها، فإذا كان الجنين صحيحاً معافى غرس، وإلا أهدر؛ لأن أخذ خلية من جنين باكر ذي عدد محدود من الخلايا فيه خطر على الجنين، بينما لو فصل هذا الجنين إلى توأمين بطريقة الاستنساخ الاستتآمي فإنه يتم استعمال نسخة توأم للتشخيص، والأخرى للزرع وتكون كاملة غير منقوصة، فيهدر أحد هذه الأجنة من أجل تحقيق مصلحة الجنين الآخر[2].

القول الثاني:

رفض الاستنساخ الاستتآمي[3].

---

(١) ينظر:الاستنساخ حقيقته وأنواعه، حكم كل نوع، د.حسن الشاذلي،ص٢٠٠، ٢٠١.

(٢) ينظر: الاستنساخ: حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٢، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٥٣ .

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٤٤، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبدالهادي مصباح، ص٤٦، ٤٧، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٣٩، الاستنسال، (الاستنساخ بين العلم والدين)، د.إياد أحمد إبراهيم، ص٣٦ ، الاستنساخ: حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٢، ٢٠٣، الاستنساخ: تقنية فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٣٠٧، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٦٧ .

أدلتهم:

١- الاستنساخ الاستتآمي يؤدي إلى وجود أجنة فائضة ليس أمامها إلا الموت، أو المتاجرة بها لتزرع في أرحام سيدات أخريات، وكلا الحالتين ممنوعة شرعاً وخلقاً وعادة؛ لأن التسبب في الموت جريمة، ولأن انتماء هذا الجنين إلى غير أبويه جريمة أخرى[١].

٢- سيؤدي الاستنساخ الاستتآمي إلى إلحاق الضرر بالأجنة المستنسخة نتيجة فصل بعضها عن بعض، فأغلب هذه الأجنة يحصل بها تشوهات، أو يكون فيها بعض الأمراض والعاهات الوراثية، مهما أخذ في ذلك من الحذر والحيطة[٢].

٣- ليس من الجائز شرعاً أن تنشأ حياة ثم تهدر من أجل إنقاذ حياة أخرى، فقد يحتاج الطفل في المستقبل إلى زرع عضو أو نسيج، وتعوق ذلك مشكلة المناعة لدى الطفل في حالة عدم وجود زراعة ملائمة، فتزرع النسخة التوأم الاحتياطية، وتنمو ليؤخذ منها العضو أو النسيج المطلوب، ونظراً للتطابق بينهما، فمن المؤكد أن الزراعة سيقبلها الجسم المنقولة إليه دون احتمال رفضها مناعياً، ويكون بذلك امتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الله، وجعله خليفته في الأرض[٣].

---

(١) ينظر: الاستنساخ: حقيقته أنواعه وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٢ .

(٢) ينظر: الاستنساخ، د.إياد أحمد إبراهيم، ص٣٦ .

(٣) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، دعبدالهادي مصباح، ص٤٧، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٣٩.

الفرع الخامس: حكم الاستنساخ الاستتآمي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الباحثون المعاصرون على تحريم استنساخ الخلية التي تكونت من ماء غير ماء الزوجين أو الذي أقحم فيه طرف ثالث سواء أكانت البييضة من امرأة أجنبية، أو الحيوان المنوي من رجل أجنبي، أو ستُنقل الخلية إلى رحم امرأة أجنبية[١].

واختلفوا في فصل خلايا اللقيحة التي تكونت من ماء الزوجين، على قولين:

القول الأول:

تحريم فصل خلايا اللقيحة التي تكونت من ماء الزوجين، وهذا هو قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي[٢] التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقول بعض الباحثين المعاصرين في الندوة الفقهية التابعة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣] واختاره بعض الباحثين[٤].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، الدورة العاشرة، صفر عام ١٤١٨هـ، قرار رقم ١٠٠/٢/د١٠ بشأن الاستنساخ البشري، ص٤٢٢، ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، صفر عام ١٤١٨هـ، ٢/٥١٢، الضوابط الإسلامية لتقينات الإنجاب والهندسة الوراثية، د.محمد فاروق النبهان، مجلة منار الإسلام، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ، ص٧٠، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع،د.إياد أحمد، ص١٤٦، الاستنساخ: أنواعه وحكمه، د.عبدالله المطلق، ص١١، نقلاً من كتاب الاستنساخ، دراسة فقهية، د. عبدالله الطريقي، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د.محمد سليمان الأشقر، ٢/٦٩، ٧٠، حكم التحكم في الصفات الجينية في الشريعة الإسلامية، د.محمد حسن أبو يحيى، ص٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ١٤٢٣هـ).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤٢١.

(٣) ينظر: رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ٢/٥١١، ٥١٢.

(٤) ينظر: الاستنساخ: جدل العلم والدين والأخلاق، ص٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٣، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. عبد الهادي مصباح، ص٥٤-٥٧، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، ص٦٧، الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص١٣١، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٤٦، =

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M y x v u t s r q p o L | { z }[1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن من سنن الله في خلق بني آدم اختلاف الألوان من السواد والبياض والحمرة، واختلاف اللغات اختلافاً لا حد له من عربية وعجمية، وتركية، وروسية وغيرها[2]، والاستنساخ بفصل الخلايا فيه مخالفة لهذه السنة؛ لأن المولود الحاصل بالخلية المستنسخة مشابه تماماً للأصل الذي أخذت منه الخلية في جميع الصفات، فيقضي على التمايز بين الناس[3].

٢- قوله تعالى: M _ ` a b L[4].

وجه الدلالة:

الله تعالى شرف بني آدم، وكرمهم بخلقهم على أحسن الهيئات وأكملها[5]،

= الاستنساخ: أنواعه وأحكامه،د.عبد الله المطلق، ص١١، نقلاً من كتاب (الاستنساخ – دراسة فقهية) د. عبدالله الطريقي، عمليات التنسيل الاستنساخ وأحكامها الشرعية، د. عبدالناصر أبو البصل (دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة) ٢/٦٥٧، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي،٢٠٢، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٢٢،تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية، د. عبد الرحمن علي العطاوي، ص١٧٣٧.

(١) سورة الروم، الآية:٢١.

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي، ٦/٢٦٦، تفسير القرآن العظيم، للقرطبي، ١٤/١٨.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣١٢، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٢، الاستنساخ البشري من وجهة نظر شرعية، د.حسن الشافعي، ص٨.

(٤) سورة الإسراء ، من الآية:٧٠.

(٥) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٥/١٠٨، جامع البيان في تفسير القرآن، للقرطبي، ١٧/٥٠١، تفسير =

واستخدام هذه الطريقة في تكاثر الإنسان يتنافى مع كرامته؛ لأن فيها عدواناً على ذاتية الفرد ومميزاته[١].

٣- اللقيحة هي أصل تكوين الإنسان، والإنسان مكرم حتى وإن كان جنيناً، والنطفة جزء من الإنسان، لا يصح العبث بها ولا المساس بها دون حاجة إلى ذلك[٢].

ونوقش:

اللقيحة في بداية تكوينها لم يجعل الشارع لها أي اعتبار، ولا بنى عليها أي حكم شرعي[٣].

ويجاب:

المرأة إذا كانت حاملاً، فإنه يثبت لهذا الحمل حق الإرث والوصية إن ولد حياً، وهذا بإجماع الفقهاء[٤]، وهذا يقتضي أن اللقيحة لها اعتبار منذ لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي[٥].

٤- مصالح بني آدم لا تتم إلا بتنوع صفاتهم الوراثية واختلافها، وفتح باب الاستنساخ سيؤدي إلى نجاح الذراري المتشابهة جينياً[٦].

٥- يترتب على الاستنساخ بفصل الخلايا اختلاط في الأنساب، واختلاط كيان

= القرآن العظيم، لابن كثير، ص٨٦٨، تفسير السعدي، ص٤٦٣.

(١) ينظر: الاستنساخ البشري مقارنة فقهية، للحسين بلحساني، ص٢٢، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣١٠.

(٢) ينظر: عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/٦٥٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/٣٤٤.

(٤) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ٨٦.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣١١.

(٦) ينظر: الاستنساخ البشري مقارنة فقهية وقانونية، ص٢١، ٢٢، الاستنساخ: حقيقته وأنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي، ص٢٠٤.

المجتمع، ونشوء مشاكل اجتماعية وأسرية تضر بالبشرية، ونشوء خلل في النظام الخلقي، والاجتماعي، الذي وضع الله الخلق عليه منذ بدء الخليقة[١].

٦- فصل الخلايا بالاستنساخ ثم تجميدها وحفظها في البنك، فيه مفاسد كثيرة كأن تختلط بغيرها خطأ أو عمداً مهما أخذت الاحتياطات اللازمة لذلك[٢] أو تطلب الزوجة نقلها إلى الرحم بعد انتهاء عقد الزوجية بموت أو طلاق، أو تنقل إلى رحم امرأة أجنبية، أو أن تستخدم لأخذ أعضاء منها بعد تنميتها[٣]، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤]، فالقول بالتحريم هنا أولى.

٧- أن استخدام الاستنساخ بفصل الخلايا قد يؤدي إلى حدوث أضرار على المولود الحاصل بهذه الطريقة، أو على الأم بحملها أكثر من طفل، والقاعدة تنص على أنه لا ضرر ولا ضرار[٥]؛ لأن حدوث أي خلل في عملية الفصل يسبب بعض العيوب والتشوهات التي تؤدي إلى موت الجنين، أو بقائه حياً في صورة جنين مشوه، وهذا يوجب القول بحرمة هذا الفصل[٦].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥٤، ٥٧، الاستنساخ في نظر الإسلام (بحث مقارن)، د.عبد الفتاح محمود إدريس، ص٨٩.

(٢) هناك الكثير من القصص الحقيقية التي تشهد بخطورة حفظ المني في بنوك التجميد. وقد سبقت الإشارة إليها، ص ١٥٤، ١٥٥.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣١٢.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩٠، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٦، الأشباه والنظائر، لابن وكيل، ١/ ١٢١.

(٥) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ، ص٨٥.

(٦) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣١١، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/ ٦٥٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٨.

القول الثاني:

جواز الاستنساخ بفصل الخلايا، ولكن ضمن شروط معينة، وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، وهو قول بعض الباحثين[1].

وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن تنقل الخلية المفصولة إلى صاحبة البييضة.

الشرط الثاني: أن يتم الفصل أثناء قيام الحياة الزوجية.

الشرط الثالث: أن تحاط العملية بالضمانات الكافية التي تمنع اختلاط الخلايا بغيرها.

الشرط الرابع: أن تجرى العملية في حالة الضرورة لمعالجة المصابين بالعقم في حالة عدم الإنجاب بالطريق الطبيعي.

الشرط الخامس: أن يكون الفصل بموافقة الزوجين.

الشرط السادس: أن تكون البييضة من الزوجة، فلا يجوز استعارة بييضة غيرها أياً كانت[2].

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص١٨٣، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/ ٣٤٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/ ٦٥٨، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ص١٢٦، الاستنساخ بالشروط الخمسة، ناصر الداود، ص٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٦، ١٣٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٠، حكم التحكم في صفات الجنين في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى، ص٣٢٠ .

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص١٨٣، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/ ٣٤٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/ ٦٥٨، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ص١٢٦، الاستنساخ بالشروط الخمسة، ناصر الداود، ص٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٦، ١٣٧، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٠، حكم التحكم في صفات الجنين في =

أدلتهم:

١- ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- قال: قال النبي r : **(ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)**[١].

٢- ما رواه أسامة بن شريك –رضي الله عنه- أن النبي r قال: **(تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلت هذه النصوص على مشروعية التداوي، ويدخل في عمومها علاج حالات العقم عند بعض النساء اللواتي يعانين من نقص في إنتاج البييضات، فلا يفرز مبيضها إلا بييضة واحدة، وحينئذ فإن الأفضل هو تلقيح البييضة بحيوان منوي خارج الجسد، ثم تفصل اللقيحة في بداية انقسامها إلى خليتين، ثم تفصل كل واحدة منهما إلى خليتين؛ لأن نسبة نجاح علوق اللقائح في جدار الرحم تزيد بنقل لقيحتين[٣]، وهذا يتطلب فصل الخلايا للحصول على عدد كاف من اللقائح، وبعد ذلك ينقل منها اثنتان إلى الرحم، ويترك الزائد مجمداً في البنوك بحيث ينقل إلى رحم الزوجة في حالة فشل العملية الأولى[٤].

= الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى، ص٣٢٠، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، د. محمد سليمان الأشقر، ص ٣٠، ٣٦.

(١) سبق تخريجه، ص ٩٨ .

(٢) سبق تخريجه، ص ٩٨ .

(٣) ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي، د.محمد علي البار، ص١٠٠، ١٠١.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/ ٣٣٥، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ٢٠٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٤٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٩٩.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: النصوص دلت على مشروعية التداوي بالطرق المباحة دون الطرق المحرمة[(١)]، لقوله ﷺ : **(فتداووا ولا تداووا بحرام)**[(٢)]، والاستنساخ بفصل الخلايا يُعدُّ من الطرق المحرمة كما دلت على ذلك الأدلة[(٣)].

الوجه الثاني: كون مبيض المرأة لا يفرز إلا بييضة واحدة، مع إعطائها بعض العقاقير التي تقوم بتنشيط مبايضها حالة نادرة جداً كما ذكر ذلك بعض المختصين، والأحكام لا تبنى على النادر[(٤)]، وإنما تبنى على الغالب[(٥)].

الوجه الثالث: فصل الخلايا بعد تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في بداية تكوينها، ثم تجميدها يؤدي إلى وجود لقائح فيها حياة تقتل فيما بعد في حال حصول الإنجاب، وهذا أمر محظور[(٦)]؛ لأن اللقيحة فيها حياة منذ لحظة تلقيح البييضة بالحيوان المنوي[(٧)].

٣- قياس هذه الطريقة على أطفال الأنابيب، بجامع أن التلقيح في كل منهما يتم خارج الجسد، وحينئذ تأخذ حكمه وهو الجواز[(٨)].

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٥ .

(٣) سبق بيان هذه الأدلة، ص ٢٨٩، ٢٩٠ .

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٩٩.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص٣٠٨.

(٦) أمر قتل النطف بين الإباحة والتحريم أمر مختلف فيه، ليس هذا مجال البحث فيه.

(٧) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٨، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ٢/٣٠٢.

(٨) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد، ص١٨٣، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/٣٤٣، ٣٤٤، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/٦٥٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٦٦، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء =

ونوقش:

هذا القياس قياس مع الفارق، ووجه الفرق أن اللقيحة في التلقيح خارج الجسد لم تفصل خلاياها بعضها عن بعض، ثم يحفظ الزائد منها مجمداً، بالإضافة إلى عدم حصول التشابه بين المواليد بهذه الطريقة؛ لأن كل مولود نشأ عن لقيحة مستقلة عن الأخرى، أما الاستنساخ فهو يقوم على فصل الخلايا ثم يحفظ الزائد منها مجمداً، ويكون المواليد متشابهين في الشكل والصفات الوراثية؛ لأنهم نشأووا عن لقيحة واحدة فصلت خلاياها[1].

٤- القياس على ما يحصل في أرحام النساء بصورة طبيعية في حالة الحمل بالتوائم المتشابهة من انقسام البييضة الملقحة إلى لقيحتين متماثلتين،فهو ليس خارجاً عن الطريقة الطبيعية للتكاثر أو مخالفاً لها[2].

ونوقش:

ما يحصل من انقسام البييضة الملقحة في التوائم المتشابهة في الحمل الطبيعي يحدث دون تدخل أحد،ولا ينشأ عن ذلك فائض من اللقائح التي تحتاج إلى الحفظ، وهذا بخلاف الاستنساخ إذ لا يمكن فصل الخلايا إلا بتدخل الأطباء، ولا يخلو من مفاسد مترتبة عليه من حفظ اللقائح وقتلها فيما بعد، في حال حصول الحمل للمرة الأولى، ومن ثم فإن هذا القياس يُعدُّ قياساً مع الفارق المؤثر فيكون باطلاً[3].

= الثالث، ص٤١١.

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٨، ٣٠٩، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٢٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص١٥٧، ١٥٨، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص١٥٠، قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي،د.عارف علي عارف، ٢/ ٧٥٤(بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة).

(٣) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص١٥٧، ١٥٨، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد =

٥- هناك فوائد تترتب على فصل الخلايا، وهي تشخيص الأمراض الوراثية، فتؤخذ خلية مفصولة لإجراء الفحوصات عليها، لاستبعاد الخلية التي يثبت فيها وجود مرض وراثي، وتنقل الخلية السليمة إلى رحم المرأة، وبهذا يمكن الحصول على ذرية سليمة من الأمراض الوراثية(١).

ونوقش:

الخلاف حاصل في هذه الطريقة في تحقيق الإنجاب، وليس في تشخيص الأمراض الوراثية؛ لأن الخلية التي تفصل لإجراء البحوث عليها لا تنقل إلى الرحم، وهذا بخلاف الخلية التي تفصل في الإنجاب، فهي تنقل إلى الرحم(٢).

الراجح:

يظهر لي- والله أعلم- القول بعدم جواز الاستنساخ بفصل الخلايا؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول بالتحريم.

٢- الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٣- حفظ النفس يُعدُّ من مقاصد الشريعة التي بلغت مرتبة الضروريات التي يجب المحافظة عليها، ولا شك أن الحكم بعدم جواز فصل الخلية مما يتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة.

= الشويرخ، ص٣٠٩.

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٦٥، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١١٩، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجاء الجندي، ١٤٤، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، ٢٠٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٩٩.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٩.

٤- المفاسد المترتبة على القول بجواز فصل الخلايا أكثر من المصالح، سواء من ناحية الخلية الجسدية، أو من ناحية البييضة، أو من ناحية حصول الفرقة بين الزوجين من طلاق أو موت وغيرها، فتكون محرمة سداً للذريعة .

٥- القول بجواز فصل الخلايا يتنافى مع مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأنساب الذي يُعدُّ من مراتب الضروريات الست التي قصد الشارع المحافظة عليها، وتحريم كل ما يعود عليها بالإخلال، والاستنساخ بفصل الخلايا قد يكون فيه اختلاط في الخلية الجسدية والبييضة إما خطأً، أو عمداً[١].

المسألة الثالثة: الاستنساخ العضوي.

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ العضوي.

العضو لغة: العين والضاد والحرف المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء، من ذلك العِضْو والعُضْو، وعضَّيتُ الشاة والجزور تعضية إذا جعلتها أعضاء وقسمتها، وأصل الكلمة بمعنى القطع والتفريق. وعضي الشيء: أي فرقه ووزعه، قال تعالى: M ! " # $ L [٢]. أي عِضَةً عِضة، ففرقوه، آمنوا ببعضه وكفروا ببعضه[٣].

والعضو: كل عظم وافر بلحم، سواء أكان من إنسان أم حيوان[٤].

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية للشويرخ ص ٣١٠.

(٢) سورة الحجر، الآية:٩١.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٤/٣٤٧، مادة (عضو)، لسان العرب، مادة (عضا)، ١٥/٦٨، القاموس المحيط، مادة (عضو)، ص١٢٠٥.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (عضو)، ١٥/٦٨.

العضو في اصطلاح الفقهاء:

هو كل عظم وافر بلحم، سواء أكان من إنسان أم حيوان، كاليد، والرجل، والأذن[1].

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي[2].

العضو في الاصطلاح الطبي:

هو كل جزء من جسم الإنسان يتميز عن غيره من الأجزاء، وتكون له وظيفة محددة، مثل القلب، واللسان، والأنف، والعين[3].

وقد عرفه مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في الاصطلاح الطبي بأنه: أي جزء من الإنسان من أنسجة ،وخلايا، ودماء ونحوها كقرينة العين، سواء أكان متصلاً به، أم منفصلاً عنه[4].

وعلى هذا فإن المقصود بالعضو البشري هنا هو:

كل نسيج في الجسم البشري صلب أو رخو أو سائل، مزدوج أو غير مزدوج، سواء أكان متجدداً كالدم، وخلايا الجلد، والخلايا التناسلية، أم غير متجدد كالقلب، والكلية، والكبد، والرئة وغير ذلك[5].

---

(١) وذلك من خلال حديث الفقهاء عن عضو الآدمي في الأحكام الفقهية، وفي النهي عن تعذيب الحيوان . ينظر: حاشية القليوبي، ١/ ٣٩٥، المغني، ٣/ ٥٩١.

(٢) ينظر: ٣/ ١٤٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان، ص٧١١.

(٤) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، من ١٨، ٢٣ جمادي الآخر، ١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م، العدد الرابع، الجزء الرابع، ص٣٤٤، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، الجزء الأول، ص٢٢٠.

(٥) ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د.محمد يسري إبراهيم، ص١٢٦، نقل وزراعة الأعضاء البشرية =

تعريف الاستنساخ العضوي، والجيني، والخلوي:

هو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته حال حدوث عطب في هذا العضو(١).

الفرع الثاني: طرق الاستنساخ العضوي:

لا يخلو استنساخ الأعضاء البشرية من طريقتين:

الطريقة الأولى: استنساخ كامل للإنسان على أن يستفاد من هذا الإنسان النسخة ليكون مولاً للآخرين بإيجاد قطع غيار لهم(٢).

الطريقة الثانية: وهي عملية استنساخ الأعضاء البشرية في المعمل ثم زرعها داخل جسم الإنسان بدلاً من أخذها من متبرع(٣).

وهناك فرق بين استنساخ الأعضاء، وهندسة الأنسجة، فالأنسجة عبارة عن تجمعات من خلايا مشتركة في التركيب والدور، هذه الخلايا تهتم بتصنيع أنسجة حيوية كالجلد أو أنسجة كبدية أو غيرها بهدف تعويض الخلايا المريضة في جسم

= بين الإباحة والتحريم، د. أحمد محمد العمر، ص١١، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري، د.عصام فريد عدوي، ص٢٣، ٢٤.

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٧٢، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٦٧، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٨، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص١٦٧، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤٣، الاستنساخ تقنيته، فوائد، ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩١.

(٢) سبق بيان حكم الاستنساخ البشري بالتفصيل بغض النظر عن الهدف، ص ٢٤٣.

(٣) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥٠، ٥١، ٥٢، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٦٥-٦٧، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٦٤، ١٦٥، الموسوعة العربية ٢/٢٢٩.

الإنسان[1].

أما استنساخ الأعضاء: فيتمثل في إكثار خلايا العضو باستخدام تقنية الاستنساخ الجيني، أو عن طريق تطعيم الخلايا الجينية للحيوانات وهي في مراحل الانقسام الأولى، بخلايا بشرية، لتحويرها جينياً، بحيث يمكن استخدام أعضائها كقطع غيار بشرية[2].

وهنا يتضح الفرق بين الخلايا والأعضاء، فالخلايا عبارة عن مجموعة أنسجة، ومجموع هذه الأنسجة ينتج عضو، كعضو الكبد، أو القلب أو غيرها، ولا يمكن لنسيج واحد أن ينتج عضو بكامل أوصافه.

وقد اتفق العلماء المعاصرون على أن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان كأخذ خلية كبد مثلاً وتربيتها لإنتاج عضو كبد كامل، أو أخذ خلية بنكرياس لإنتاج عضو بنكرياس كامل، أو غيرها من الأعضاء، لا مانع منه شرعاً[3]، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: موسوعة أعضاء أنسجة جسم الإنسان وأنواعها، الأحد ٢/يناير/٢٠١١.
http//almaghfera.ahlamontada.com
http://ar.wikipedia.org.
هندسة النسيج، ويكبيديا، الموسوعة الحرة.
تخصص الهندسة الطبية الحيوية في المملكة العربية السعودية – منتديات جامعة الملك عبدالعزيز، مدونة نزيه العثماني http//alathmany.me

(٢) ينظر: استنساخ الأعضاء، د. عبدالفتاح إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٥٣٢، تاريخ ٢٠١٠/٩/٣ مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية دولة الكويت.

(٣) حتى وقت كتابتي هذا البحث لم يسجل هناك أي معلومات تدل على أنه تم استنساخ الأعضاء البشرية بهذه الطريقة إلا الجلد. ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٠، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٦٤، ١٦٥، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٨، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥١، ٥٢، الاستنسال البايولوجي، د. إياد العبيدي، ص ٣٥، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح محمد إدريس، ص٩٤، ٩٥، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، =

١ - الإسلام يحترم العقل ويدعو إلى التفكير والبحث العلمي للوصول إلى العلم، والمعرفة ،والاستنباط، وإعمال العقل في إطار الإسلام ،وبما لا يتعارض، أو يخالف نصوص الكتاب والسنة[١].

٢ - استنساخ الأعضاء إن أمكن تحققه، يعد وسيلة من وسائل علاج الجسم البشري، وقد رغب الشارع في التداوي من الأمراض، وإذا كان التداوي مطلوباً شرعاً بقوله r : **(فتداووا ولا تتداوا بحرام)**.[٢] فإن اتخاذ الوسائل التي يتحقق بها ذلك، ومنها استنساخ الأعضاء البشرية يكون مطلوباً شرعاً؛ لأن للوسائل حكم غاياتها[٣].

٣- في هذا النوع من الاستنساخ مصلحة للإنسان، حيث تؤدي مثل هذه الأعضاء إلى الحد من آلام المرضى ومتاعبهم، والمصلحة في الشرع معتبرة، ومن أهم المصالح ما يتعلق بحياة الإنسان ووجوده[٤]؛ لأن حفظ النفس من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية للحفاظ عليها[٥].

٤ - استنساخ الأعضاء لا يمس كرامة الإنسان؛ إذ إن هذه الأعضاء يمكن أخذها من حيوانات مستنسخة، أو مهندسة وراثياً، أو من خلايا إنسانية جسدية، دون أن تنمو هذه الخلايا، لتكون أجنة أو بشراً، بل لتكون أعضاء بشرية عن طريق تكثير

= د.حسن الشاذلي ص ٢١١، مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء، د. عارف علي عارف ص ١٨.

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٢٠، ٢١ الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥١.

(٢) سبق تخريجه، ص ٢٦٥ .

(٣) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي، محمود عبدالهادي ١/٣٥٧.

(٤)ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥١، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٠، الاستنساخ في نظر الإسلام، د. عبد الفتاح إدريس، ص٩٦.

(٥) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي ٢/٨.

هذه الخلايا[1].

وقد قيد هؤلاء العلماء جواز استنساخ الأعضاء البشرية بضوابط؛ هي:

١- أن يكون استعمال تقنية الاستنساخ والهندسة الوراثية وفق أحكام نقل الأعضاء وزراعتها[2].

٢- ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمن أخذت من جسمه تلك الخلايا.

٣- يجوز الإفادة من أعضاء الأجنة المجهضة المحكوم بموتها، ومن الأعضاء البشرية المستأصلة جراحياً، بوصفها مصدراً للخلايا التي تستنسخ، أو تنمى لإنتاج الأعضاء البشرية، إذا روعيت في ذلك قواعد نقل الأعضاء وزراعتها.

٤- لا يجوز إنتاج أعضاء بشرية، عن طريق التخليق البشري، سواء كان هذا في داخل الرحم، أو خارجه، أو التدخل في أطوار التخلق الأولى، وإبطال بعض الخلايا، أو الجينات، وإنتاج أجنة لا رأس لها أو نحو ذلك، لاستخدامها في زرعها[3].

ولابد من معرفة حكم التبرع بالأعضاء البشرية[4]. فقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم التبرع بالأعضاء البشرية[5]، على قولين :

---

(١) ينظر: أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة، ٢/٢٥٢-٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧١.

(٢) سيأتي بيانها، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) ينظر: أعمال ندوة قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، المنعقدة بعمان، عام ٢٠٠٠م، ٢/٤٤، ٤٥، ٢٧٠، ٢٧١، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٩٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٥.

(٤) التبرع بالأعضاء: هو التطوع ببعض الأعضاء التي لا خطر فيها على المتطوع الحي، أو بجميعها من المتطوع الميت من قبل ورثته برضا نفس. ينظر: سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، د.محمد يسري إبراهيم، ص١٦٧.

(٥) لقد ذكرتُ حكم التبرع بالأعضاء بوجه عام دون التفريق بين من أخذت منه الأعضاء سواء أكان من الأموات أو الأحياء، وذلك لأهميةالتبرع وأن عملية الاستنساخ أفضل إذا حققت نجاحاً لصعوبة الحصول على المتبرع بالأعضاء المحتاج إليها.

القول الأول:

جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وهو ما نص عليه قرار مجلس المجامع الفقهية[1] وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[2]، وبعض الباحثين[3]، ولكن ليس على إطلاقه وإنما ضمن ضوابط لابد من مراعاتها عند عملية التبرع، هي:

١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية؛ لأن القاعدة الشرعية تنص على أن "الضرر لا يزال بضرر مثله "[4] ولا بأشد منه؛ ولأن التبرع حينئذ من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً، قال تعالى: t M L x w v u .[5]

---

(١) ينظر: مجلة مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٤١٣، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، قرار رقم (١)، ١٨ - ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، العدد الثالث، الجزء الأول، ص٢٢٢، قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة، القرار الأول، ١٤٠٥هـ، ص١٤٧.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، رقم ٩٩، تاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، بعنوان الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: حكم نقل الأعضاء، د.عقيل العقيلي، ص١٥، أحكام الجراحة الطبية، د.محمد الشنقيطي، ص٣١٢، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.عبد المطلب حمدان، ص١٠٧، التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، د.بكر أبو زيد، فقه النوازل، ٤٢/٢، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، د.محمود السرطاوي، ص١٣٣، بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، د.حسن الشاذلي، (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الرابع، الجزء الأول)، ص٢٦٧، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها، د.أحمد أبو سنة، (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة)، ص٢٤.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٨٥، المنثور في القواعد، للزركشي، ٣٢١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص١٧٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية:١٩٥.

٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ - أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ - أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة، أو غالباً.

٥ - لابد أن يأذن المكلف الميت حال حياته بالتبرع، فإذا لم يأذن فلا يحق أخذه حتى وإن كان الشخص الآخر مضطراً إليه، وبعد وفاته بإذن ورثته.

٦ - ألا يكون الغرض من النقل البيع أو الشراء فإن ذلك محرمٌ شرعاً[١].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى: M I J K L Q P O N M [٢].

٢ - قوله تعالى: M t u v w x L [٣].

وجه الدلالة من الآيتين:

الله –عز وجل- أثبت ولاية الإنسان على نفسه، وهذه الولاية تجيز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه، بحيث لا يترتب على هذا التبرع ضرر، كما أن فيه إنقاذاً للنفوس من التهلكة[٤].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٥١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد الرابع، الجزء الأول، ص٤١٣، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، القرار رقم (١)، الدورة الثامنة، ١٤٠٥هـ، ص١٤٧، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد التاسع، الجزء الثالث، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) سورة النساء، من الآية:٢٩.

(٣) سورة البقرة، من الآية:١٩٥.

(٤) ينظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.عبدالمطلب حمدان، ص١١٢.

٣- قوله تعالى: M * + , - . / 0 1 2 3 L[1].

وجه الدلالة:

نقل الأعضاء عند الضرر فيه تفريج لكربات، وتأكيد على مبدأ التراحم، والتكافل، والتعاطف بين المجتمع والإحسان إلى المحتاجين والمضطرين، وهي من الأمور التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحث عليه[2].

٤- قوله تعالى: M وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ L [3].

وجه الدلالة:

الإيثار يكون بالمال وغيره بشرط ألا يؤدي إلى هلاك المؤثر، أو حصول ضرر بالغ به[4].

٥- نقل الأعضاء يعتبر نوعاً من التداوي الذي حث عليه الشارع الحكيم، وفيه إنقاذ للنفوس من التهلكة[5].

٦- لا يوجد في نقل الأعضاء من المتبرع الميت أية محاذير من الناحية الصحية بالنسبة له، بخلاف المتبرع الحي فقد يواجه بعض الأخطار المستقبلية عند التبرع[6].

القول الثاني:

عدم جواز نقل الأعضاء، وهذا رأي بعض المعاصرين [7].

---

(١) سورة الأنعام، من الآية:١١٩.

(٢) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.محمد البار، ص١٤١.

(٣) سورة الحشر، من الآية:٩.

(٤) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د. محمد البار، ص ١٤١

(٥) ينظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.عبدالمطلب حمدان، ص١١٢.

(٦) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص ١٧٩.

(٧) من أبرز العلماء الذين لا يرون مشروعية التبرع بالأعضاء البشرية، الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين، =

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M _ ` a b L [1].

وجه الدلالة:

الله –عز وجل- خص بني آدم بالتكريم من بني خلقه، واستعمال جزء منفصل من أحد أعضاء بني آدم فيه نوع إهانة، والآدمي مكرم محترم[2].

ونوقش:

ليس في ذلك إهانة على الإطلاق؛ لأن الأعمال إنما تكون بالنيات، ولا يمكن قبول هذا القول؛ لأنه مناقض للواقع[3].

٢- قوله تعالى: M t u v w x | z | { ~ ٱلۡمُحۡسِنِينَ L [4].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى الإنسان عن قتل نفسه، أو أن يورد نفسه مورد الهلاك؛ ومن يتبرع بجزء من جسده لا شك أنه يعرض نفسه للهلاك والتلف في سبيل استبقاء غيره، وهو

= والدكتور حسن الشاذلي، والدكتور عبد السلام السكري، والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ السنبهلي، وغيرهم. ينظر: جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها، د.عبدالعزيز فهد، ص٣٦٤، اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه، د.أبو بكر خليل، ص٩١، حكم نقل الأعضاء، د.عقيل أحمد العقيلي، ص٦١، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.عبدالمطلب حمدان، ص١٠٨، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د.عبدالسلام السكري، ص١٠٨، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.محمد البار، ص١٤١.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، د.عبد المطلب حمدان، ص١٢٠.

(٣) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.محمد البار، ص١٤١.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

لم يكلف بذلك، بل كلف بالمحافظة على نفسه[١].

ونوقش:

إن جواز التبرع بالأعضاء ليس على إطلاقه، بل إن جوازه متوقف على عدم وجود الضرر[٢].

٣- إن في استقطاع جزء من أجزاء الآدمي ضرراً محققاً، سواء كان في الأعضاء المنفردة أو المزدوجة؛ لأن الله تعالى لم يخلق هذه الأعضاء مثنى مثنى عبثاً، بل هي من الناحية التشريحية تقوم بوظيفة يفقدها الجسم عند استقطاعها منه، وهذا ضرر، والضرر منهي عنه لقوله r : **(لا ضرر ولا ضرار)**[٣]. فلا يزال الضرر بإنزال الضرر بالمنقول منه[٤].

ونوقش:

هذه العملية لا تتم إلا بشروط عديدة من أهمها: أن يكون المتبرع في صحة جيدة، وأن أخذ عضو منه لا يضر به، ومع ذلك يبقى احتمال إصابة الآخر، وهو احتمال موجود لدى البشر، بل هو موجود مع وجود الأعضاء وإن لم تنزع، ومثل ذلك الضرر البسيط المحتمل مغمور في جانب المصالح الكثيرة المؤكدة للمتلقي[٥].

٤- نقل عضو من المنقول فيه إيلام وتعذيب له[٦].

---

(١) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، د.عبدالسلام السكري، ص١٠٨.

(٢) ينظر: مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي، د.أسامة عبد السميع، ص١٣٠.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٧.

(٤) ينظر: نقل وزراعة الأعضاء، د.عبدالسلام السكري، ص١١٦.

(٥) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.محمد البار، ص١٤٤.

(٦) ينظر: مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي، عبد المطلب حمدان، ص١١٩.

ونوقش:

إن هذا الإيلام والتعذيب غير موجود؛ لأن هذه العمليات تتم بعد إجراء التخدير، وأن الألم الذي يحدث ألم محتمل، والحياة فيها كثير من الآلام، وبما أن هذا الألم له هدف نبيل وهو إحياء نفس، فيحتمل لذلك هذا الألم المحدود البسيط من أجل هذه الغاية النبيلة[1].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم- جواز التبرع بالأعضاء البشرية، وذلك لما يأتي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢ - الإجابة عن استدلالات أصحاب القول الثاني.

٣ - لأن في النقل مصلحة وهي بقاء شخصين على قيد الحياة في المجتمع، ويتمتعان بصحة جيدة.

٤ - لأن الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفرها من المتبرع الحي مثل القلب والرئتين والكبد وغيرها.

ومن الجدير بالذكر أن هناك بنوكاً للجلود البشرية[2]، والتي تعمل أغلب المجتمعات على إنشائها، فما حكم إنشاء مثل هذه البنوك؟

هذه المسألة مبنية على مسألة أخرى، وهي حكم نقل الجلود الآدمية من المصدرين اللذين تعينا محلاً للدراسة، وهما: الإنسان الحي، أو الإنسان الميت.

---

(١) ينظر: الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، د.محمد البار، ص١٤٢.

(٢) بنوك الجلود البشرية: هي أماكن حفظ الجلد ومشتقاته، طبيعية أو صناعية لحين الحاجة إليها، كما هو المعروف في بنوك الدم وبنوك العظام وغيرها. ينظر: بنوك الجلود البشرية، د.محمد شوقي، ص٨٣، (بحث ضمن بحوث الكويت ١٤١٥ – ١٩٩٥م رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية).

فما حكم نقل جلود الآدمي؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

جواز نقل الأعضاء الآدمية بصفة عامة، ومن ثم يدخل فيها جواز نقل الجلد تبعاً لذلك، وهو ما نص عليه قرار مجالس المجامع الفقهية الإسلامية[١]، ولجان الفتوى في كثير من البلاد العربية والإسلامية[٢]، وما نص عليه بعض الباحثين[٣].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v L[٤].

٢- قوله تعالى: M i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í L[٥].

٣- قوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , -

---

(١) ينظر: قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته المنعقدة في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، العدد العاشر، ص٣٣٠، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، قرار رقم (١)، ١٨ – ٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ، العدد الثالث، المجلد الأول، ص٢٢٢، قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة،والتابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الأول، ص٨٩، عام ١٤٠٨.

(٢) ينظر: رأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ٩٩، بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ، بعنوان الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص ٣٠٠، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف، ص٢٠.

(٣) ينظر: الترقيع الجلدي، للشيخ محمد مختار السلامي، ص١٧٨، الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د.عبد الوهاب أبو سليمان، ص٢٧٠، ٢٧١، مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٧١، الترقيع الجلدي وبنوك الجلود، د.محمد عبدالغفار الشريف، ١٩٥/٢ (بحث ضمن بحوث فقهية معاصرة).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / . -
M L K I H G F E D C B A ? > : <
] \ [Z Y X W U T S R Q P O N
L b a ` _ [1].

فقد دلت هذه الآيات على استثناء حالة الضرورة من التحريم المنصوص عليه فيها، ولا شك أن الإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل عضو؛ فإنه يكون في حكم المضطر؛ لأن المرض يهدد حياته بالموت كما هو في حالة الفشل الكلوي، وتلف القلب، واحتراق الجلد على نحو يعرض الجسم للجراثيم والميكروبات، الأمر الذي يجعله عرضة للتلف والموت؛ ومن ثم يدخل في إطار الاستثناء من التحريم المقرر في الآيات السابقة فيكون مباحاً[2].

٤- قوله تعالى: M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ L [3].

٥- قوله تعالى: M / 0 1 2 3 5 6 7 L [4].

٦- قوله تعالى: M R S T U V W X L [5].

٧- قوله تعالى: M z { | } ~ مِنْ حَرَجٍ L [6].

فقد دلت هذه الآيات على أن مقصود الشريعة الإسلامية، إنما هو التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، ونقل الأعضاء الآدمية ومنها جلد الآدمي، يتوافق مع مقصد الشريعة الإسلامية بخلاف تحريم نقلها فإن فيه حرجاً ومشقة، وهو ما ينافي

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٢) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٠، ٣٦١،

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٨٥.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٨.

(٥) سورة المائدة، من الآية: ٦.

(٦) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

مقاصد الشريعة الإسلامية[١].

٨- قياس جواز نقل الجلد البشري على جواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكه، بجامع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك[٢].

٩- الضرورة تبيح المحظور[٣] ولما كان المرض ضرورة وعلاجه أمراً واجباً، كانت إباحة المحظور بالنسبة إليه مسوغاً[٤].

القول الثاني:

عدم جواز نقل الأعضاء الآدمية، وبالتالي فلا يجوز نقل الجلد، وهذا رأي بعض الباحثين[٥].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M t u v w x z | { ~ } | ٱلْمُحْسِنِينَ L [٦].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم إهلاك النفس، وفي جواز نقل العضو من الإنسان إلقاء بنفسه إلى التهلكة في سبيل إحياء غيره، وقد جاء لفظ التهلكة عاماً يشمل كل صورها، ومنها قطع العضو الموجب لإزالة منفعته[٧].

---

(١) ينظر: شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، ص٨٤، مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٢.

(٢) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٢.

(٣) ينظر في هذا القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٢، التحبير شرح التحرير ٨/٣٨٤٧.

(٤) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٢.

(٥) منهم الشيخ متولي الشعراوي، والشيخ السنبهلي، والغماري، والسقاف، وحسن الشاذلي. ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص ٣٦٢.

(٦) سورة البقرة، من الآية:١٩٥.

(٧) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٢ .

ونوقش:

عدم التسليم بأن ذلك من إهلاك النفس؛ لأن من شروط جواز النقل ألا يلحق بالمنقول منه ضرر محقق، فلا يكون داخلاً تحت النهي، كما أنه بذلك لا يدخل تحت عموم التهلكة لكونه لم يضر المنقول منه(١).

٢- قوله تعالى: M وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ L (٢).

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم تغيير خلق الله، ونقل الأعضاء الآدمية بما فيها الجلد يُعدَّ من تغيير خلق الله؛ لأن الشيطان الآمر في الآية لا يأمر بمباح وإنما يأمر بما يحرمه الشارع عليهم(٣).

ونوقش:

التغيير الذي نهى عنه الشارع هو الذي ينطوي على الغش، والتدليس، ولا تقتضيه ضرورة شرعية حاصلها إنقاذ حياة وحماية نفس، وإذهاب مرض، فلا يكون نقل الأعضاء داخلاً في معنى تغيير خلق الله المستفاد تحريمه من إخبار الآية الكريمة(٤).

٣- ما ثبت عن أسماء بنت أبي بكر الصديق(٥)–رضي الله عنهما- قالت: (جاءت

---

(١) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٢.

(٢) سورة النساء، من الآية:١١٩.

(٣) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٦.

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، أسلمت بمكة قديماً وبايعت وشقت نطاقها ليلة خرج رسول الله r إلى الغار فجعلت واحداً لطعام رسول الله r والآخر عصاماً لقربته فسميت ذات النطاقين روت أحاديث كثيرة عن رسول الله r توفيت سنة ثلاث وسبعين. ينظر: حلية الأولياء، ٢/٥٥، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/٣٢٨، ٣٢٩، الإصابة في تمييز الصحابة، ٨/١٢، ١٣.

إمرأة إلى النبي r فقالت يا رسول الله: إن لي ابنة عريساً أصابتها حصبة فتمزق شعرها أفأصله؟ فقال: **(لعن الله الواصلة[1] والمستوصلة[2])**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم الوصل بانتفاع المرأة بشعر غيرها، فكذلك عدم جواز الانتفاع بأجزاء الآدمي، ولو كان ذلك الانتفاع غير ضار بالمأخوذ منه[4].

ونوقش:

اللعنة في الحديث إنما وردت على ما يؤدي إليه انتفاع المرأة بشعر غيرها من الغش والتدليس على الزوج؛ فإن خلا العضو من الغش، أو قامت ضرورة تقتضيه كالعلاج من المرض فإن أمره سيختلف وسيكون مباحاً[5].

٤- ما روته عائشة –رضي الله عنها- أن رسول الله r قال: **(كسر عظم الميت ككسره حياً)**[6].

---

(١) الواصلة: هي التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.
ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/٢٣٦.

(٢) المستوصلة: وهي التي تطلب من يفعل بها ذلك.
ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/٢٣٦.

(٣) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة والمتفلجات، والمغيرات خلق الله، ص١١٧٤، حديث رقم ٢١٢٢.

(٤) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٦.

(٥) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، ص٣٦٤، حديث رقم ٣٢٠٧، وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظم الميت، ٢/٥٤١، حديث رقم ١٦١٦ والحديث صحيح، ينظر: تلخيص الحبير، ٣/١٣٣، إرواء الغليل، للألباني، ٣/٢١ برقم ٧٦٣، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٨٦.

وجه الدلالة:

دل الحديث على تحريم كسر عظم الميِّت، أو قطع أي جزء منه، وأنه مثل الحي في ذلك، ونقل الأعضاء منها ما يأتي على وفق هذا الحكم فيكون محرماً[1].

ونوقش:

الإثم حاصل في كسر عظم الميت وكسر عظم الحي، وليس في نقل عضو الحي إذا لم يلحقه بالنقل ضرر، بل إن هناك مصلحة تتعلق بإنقاذ حياة إنسان بهذا العمل[2].

٥- في نقل الأعضاء مفاسد عظيمة يجب دفعها، لأن فيها إبطال لمنافع عضو، وربما يوصل إلى الهلاك، أو يؤدي إلى التقاعس عن العبادات[3].

ويمكن أن يناقش:

من ضوابط نقل الأعضاء عدم الإضرار بالشخص المتبرع من جميع الوجوه، فلا عبرة بهذا الاستدلال.

الراجح:

الراجح في نظري–والله أعلم- القول بجواز نقل الأعضاء ومنها الجلد، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٣- لأن القول بجواز النقل يتفق مع مقاصد الشريعة العامة الآمرة بالتيسير، والتخفيف على الناس، ورفع الحرج والمشقة عنهم.

وبناء على القول بالجواز، **فإنه يجوز إنشاء بنوك الجلود البشرية، ولكن لابد من أن**

---

(١) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٣) ينظر: مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي، د.عبد الله النجار، ص٣٦٦.

يكون ذلك وفق ضوابط معينة، هي:

١ - أن يكون هذا البنك بيد الدولة وحدها، ولا يجوز لمصلحة خاصة أن تتولى ادخار جلود بني الإنسان.

٢ - أن تقوم الدولة بإحصائية علمية دقيقة حسب علم الإحصاء والتوقعات لتحديد حاجة مؤسساتها الصحية إلى مساحة قطع الجلود البشرية، ولا تختزن أكثر من حاجتها؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها[١].

٣ - أن تحترم قطع الجلد التي فسدت ببلوغها أقصى مدة اختزان فتدفن، ولا تلقى في مصب الفضلات.

٤ - أن يكون التصرف في بنك الجلد البشري بالترقيع به تحت رقابة ومسئولية هيئة لا فرد واحد.

٥ - لا يجوز التعامل بهذه الجلود بيعاً أو شراء أو مقايضة، تكريماً لبني آدم[٢]. قال تعالى: M _ ` a b L [٣].

وبناءعلى ذلك فإن إنشاء بنك لحفظ الجلد البشري المستنسخ والقول بجوازه يكون أسَدَّ وأحكم، والعمل به أوجب وألزم، مع مراعاة الضوابط السابق ذكرها في ذلك.

فالاستنساخ العضوي إذا كللت أبحاثه بالنجاح في استنساخ الأعضاء المعقدة

---

(١) ينظر هذه القاعدة: المنثور في القواعد، للزركشي، ٢/ ٧٠.

(٢) بالإضافة إلى ضوابط التبرع بالأعضاء أضيفت هذه الضوابط في إنشاء بنوك الجلود البشرية. ينظر: الترقيع الجلدي، الشيخ مختار السلامي، ص١٨٧، الترقيع الجلدي وبنوك الجلود، د. عبد الستار أبو غدة، ص٣٤٦، ٣٤٨، بنوك الجلود، د.عجيل النشمي، ص٣٢١، ٣٢٢، بنوك الجلود، د.محمد عبد الغفار الشريف، ص٢١٣، ٢١٤ .

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

التركيب، سيحمل آفاقاً علاجية وآمالاً تزيد من فرص تحقيق علاج الأمراض المستوجبة لزراعة عضو سليم لتعويض الهالك.

أما عن استنساخ الأعضاء التناسلية والدماغ فلم أجد من العلماء المعاصرون من نص على ذلك، أو أشار إليه، ولكن يمكننا القول بالمنع؛ وذلك بالقياس على زراعة الأعضاء التناسلية والدماغ، فقد نصَّ قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي[1] بتحريم زرع الغدد التناسلية بما أن الخصية أو المبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية –الشفرة الوراثية- للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، أما زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية –ما عدا العورات المغلظة- فهو جائز لضرورة مشروعة ووفق ضوابط معينة[2]، وعملية الزرع أخف من عملية الاستنساخ؛ لأن الزرع ربما لا يتناسب مع المريض المزروع له العضو، بخلاف الاستنساخ فيكون التناسب هناك بنسبة ٩٧% بحيث إنه لا يمكن التفريق بين الأصل المستنسخ منه وبين الفرع المستنسخ.

أما إن دعت الحاجة إلى أخذ الجلد من الحيوانات (وهو ما يسمى بالرقعة الدخيلة)[3] خاصة من الخنزير، فإن رفض الجسم لها أقل من رفضه لغيرها، فإنه يجوز استعمال رقعة جلدية من الخنزير بشكل مؤقت، إلى أن يحين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية[4]، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس، المنعقد بجدة، ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ، العدد السادس، الجزء الثالث، ص٨٦.

(٢) سبق بيان هذه الضوابط والمعايير، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) الرقعة الدخيلة: وهي رقعة جلدية من الحيوانات، وغالباً ما تكون من جلد الخنزير؛ لأن رفض جسم الإنسان لها يكون أقل من رفضه لغيرها. ينظر: الجراحة التجميلية، د. الفوزان، ص ٣٦٣.

(٤) ينظر: قرارات مجالس مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الأولى حتى الثامنة ١٤٠٥هـ، ص ١٤٧، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ٢٢ – =

١ – قول الله تعالى:] * + , - . / 0 1 2 3 Z[1].

وجه الدلالة:

جاءت الشريعة الإسلامية برفع الحرج ودفع الضرر، ومن صور ذلك إباحة المحرمات حال الضرورة، والضرورة الطبية قد تدعو للترقيع بجلد الخنزير، وذلك حين لا يوجد ما يقوم مقامه في بعض الأحوال[2].

٢ – قوله تعالى:] \ [^ _ ` a b c d e f g[3].

وجه الدلالة:

إذا اضطر الإنسان إلى تناول لحم الخنزير جاز له ذلك، فكذا إذا اضطر إلى جلده للتداوي جاز له، بجامع الضرورة في الكل[4].

٣ – القياس: على لبس جلد الخنزير إذا خاف على نفسه أو عضوه من البرد أو الحر، ولم يجد غيره[5]، فكذلك يجوز الترقيع بجلده بجامع الاضطرار في كل منهما[6].

= ٢٤/٥/١٩٩٥م، الجراحة التجميلية، د. الفوزان ص ٣٦٣، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. القره داغي، ود. علي المحمدي ص ٢٥١، المسائل الطبية المستجدة، د. محمد النتشة ٢/٨١، الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد كنعان، ص٤٤٤، التداوي بالمحرمات، د. البار: ص ٢٢٧، أحكام الجراحة الطبية، د. الشنقيطي ص ٤٠٢، بنوك الجلود ، د. محمد عبدالغفار ١/٢٠٦، الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د. عبدالوهاب إبراهيم ١/٢٨٠، بنوك الجلد، د. عجيل النشمي ١/٣١٤، (وهذه بحوث ضمن رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية)، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي (المواد المحرمة في الغذاء والدواء)، د. الأشقر ١/١١٧.

(١) سورة الأنعام، من الآية: ١١٩.

(٢) ينظر: الجراحة التجميلية، د. الفوزان، ص ٣٦٣.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٤) ينظر: الجراحة التجميلية، د. الفوزان، ص ٣٦٣.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٣٨٧.

(٦) ينظر: الجراحة التجميلية، د. الفوزان، ص ٣٧٦.

والذي يظهر لي بناء على ما سبق بيانه في حكم استعمال جلد الخنزير أو الميتة في حالة الضرورة، فإنه يجوز استنساخ جلده فقط، ولكن وفق ضوابط معينة، وهي:

١ – أن تدعو الحاجة إلى ذلك.

٢ – أن تقدر الضرورة بقدرها[١]، فإن وجد ما يقوم مقامه لم يجز استعماله.

٣ – ألا يترتب على ذلك الاستنساخ ضرر من مرض وغيره[٢].

الفرع الثالث: الاستنساخ الجيني.

تعريف الجين:

كلمة جين مأخوذة من الكلمة اليونانية جينوس التي تعني الأصل، أو النوع، أو النسل، واستعملت للدلالة على حاملات الصفات الوراثية، وهذه الكلمة ظلت مستعملة كغيرها من المصطلحات العلمية الكثيرة ذات الأصول اليونانية ،أو اللاتينية، ومعناها المورثات، ويعرفها علماء الوراثة: بأنها الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنقل من الأصول إلى الفروع، ويشبه الجين بالذرة، فكما أن الذرة هي الوحدة الأساسية المكونة للمادة عند الكيميائيين، فكذلك الجين هو الوحدة الأساسية للوراثة[٣].

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١١٣.

(٢) هذه ضوابط عامة ذكرها العلماء المعاصرون في جواز الأخذ بالمحظورات، ينظر: الجراحة التجميلية، د.الفوزان ص ٣٧٧، المسائل الطبية المستجدة، د. النتشة ٢/ ٨٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د.القره داغي، ود. علي المحمدي، ص ٢٥١.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٢٠، الوراثة والإنسان، ص٣٦، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، ٢/ ٤٤، ٤٥، المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات، د.رضا عبد الحكيم رضوان، ص٢١، (بحث في مجلة البحوث الأمنية، العدد ٢٧ ربيع الآخر، ١٤٢٥هـ)، نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية)، د. محمد البار ٢/ ٦٢١، الإرشاد الجيني، د. الزحيلي ٢/ ٧٧٣، ٧٧٤، الإرشاد الجيني، أهميته، =

والجينات تنتقل من الآباء إلى الأبناء عند تخصيب الحيوان المنوي للبييضة، فينشأ عن ذلك خلية فيها ستة وأربعون صبغياً، نصفها يأتي من الأب، والنصف الآخر من الأم، يتشابه كل اثنين منها في الشكل والتركيب، ويكونان على هيئة زوجين، ماعدا صبغين يختلف كل منهما عن الآخر، وهذه الأزواج تتماثل في التركيب والشكل وتتمثل -أيضاً- في المادة الوراثية المحمولة على كل منهما، فكل صبغي يحمل العدد نفسه من الجينات، وعلى وفق الترتيب؛ لأن الجينات لها مواضع ثابتة على هذه الصبغيات، ولكل جين صورتان، ومن ثم فإن موضع أي جين على صبغي الأب يقابله الجين نفسه على الموضع ذاته من صبغي الأم[1]. وأهم ما يميز الصبغيات المتماثلة أنها تحمل الجينات التي تتحكم في الصفات الوراثية نفسها، ولكن هذا لا يعني أن تكون المعلومات الوراثية متشابهة، فقد يحدث تغير في تركيب أحدهما يؤدي إلى اختلاف ناتج هذا

= آثاره، محاذيره، د. ناصر الميمان ٢/٧٩٧، وهذه البحوث الثلاثة جاءت ضمن أعمال ندوة – رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د. محمد عثمان ص ١٩، تعريف الجينات ودورها، محمد الفقيه، ص ٢٠ (بحث ضمن بحوث حلقة نقاش من يملك الجينات) ١٤٢٤هـ.

(١) ينظر: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، د.محمد رأفت عثمان، ص١٩، العلاج الجيني أساسيات ونظرة مستقبلية، د.محمد الصاوي، ص٣٣، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، د.علي القره داغي، ص٣٩، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية، د.صديقة العوضي، ص١٠٢، (بحوث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، التشوهات الوراثية في الجنين، د.خالد عبد الله العلي، (بحث ضمن بحوث الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، شعبان عام ١٤١٣هـ)، ص١٩٥، نظرة فقهية للإرشاد الجيني، د.ناصر عبد الله الميمان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد ٢٠، المجلد ١٢، صفر ١٤٢١هـ، ص٤٩٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٠٧، ١٠٨، تعريف الجينات ودورها، د.محمد الفقيه. بحث مقدم للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية (من يملك الجينات) حلقة نقاش، ٥/٨/١٤٢٤هـ)، ص٢٠، ٢١.

الجين[1].

تعريف الاستنساخ الجيني:

يقصد بالاستنساخ الجيني: التحكم في وضع المورثات (الجينات) وترتيب صبغها الكيميائية فكاً (أي قطع الجينات عن بعضها البعض) ووصلاً (أي وصل المادة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرع بها) وذلك باستخدام الطرق المعملية، بحيث ينتج عن ذلك الحصول على الجينات الجديدة، ومن ثم يمكن أن نستنسخ منها ما نريده، أي الخلايا التي تحتوي على الجينات الجديدة[2].

الفرع الرابع: الاستنساخ الخلوي

تعريف الاستنساخ الخلوي: هو إفراد خلية واحدة معروفة التركيب والوظيفة والشكل ومحددة تصنيفاً، وتسمى كلون (CLON) ومن ثم تنسيلها (استنساخها) بحيث لا تعطي إلا النوع نفسه، ويتم ذلك خلال تقنية زراعة الخلايا في الأوساط البيئية المحددة والمعروفة، ويكون التنسيل في هذه الحالة لمواصفات وخصائص معروفة تنتج نفس الخلية المستنسخة[3].

---

(١) ينظر: الحماية القانونية للجين البشري، د. رضا عبدالحليم، ص ١٣، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم، ص ٢٠، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي، ص ٥، الإرشاد الجيني، د. الزحيلي ٢/ ٧٧٣، ٧٧٤، الإرشاد الجيني: أهميته، آثاره، محاذيره، د. ناصر الميمان ٢/ ٧٩٧، (وهذان الأخيران بحثان ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ: تقنية، فوائد، ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٨١، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٩.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٨، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي حميد، ص١٤٦، الاستنساخ: تقنية فوائد، مخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩١، الاستنساخ: حقيقته،أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢٠٩، ٢١٠، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د. أحمد رجاء الجندي، ص٢٤٤ .

مثال ذلك: استنساخ خلية كبدية فإذا زرعت خلية كبد في وسط المعمل، فإنها تنتج كلوناً (CLON) مكوناً من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبداً بكل أوصافه وأشكاله، ووظائفه المختلفة. ومثل ذلك جميع الأنسجة البشرية[١].

الفرع الخامس: فوائد الاستنساخ العضوي،الخلوي، الجيني، ومضارها.

لا يخلو هذا النوع من الاستنساخ من فوائد عديدة[٢]، تتمثل في الآتي:

١ - معالجة الأمراض الوراثية التي تتسبب في المعاناة المزمنة للمريض، والمشقة الهائلة التي تتحملها عائلته والمحيطون به حيال تمريضه، ورعايته طبياً، ونفسياً، واجتماعياً، ومادياً[٣].

٢ - المقدرة على توقع حدوث الأمراض تفسح المجال أمام التدخل العلاجي والوقائي، بهدف منع حدوثها، أو الحد من مخاطرها، أو كفاءة علاجها[٤].

٣ - معالجة الأمراض الوراثية للأطفال قبل ولادتهم؛ حيث إن هناك ١% من الأطفال الذين يولدون يكونون مصابين ببعض الأمراض الوراثية؛ الأمر الذي يجعلهم مصابين بتشوهات ظاهرية، أو داخلية (فيزيولوجية)، أو يؤدي وضعهم ذلك إلى الموت المبكر، ومعظم الأمراض الوراثية سببها جينات متنحية[٥]، والأغلبية منها ترجع

---

(١) ينظر: الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢١٢.

(٢) هذه الفوائد تعم الإنسان والحيوان والنبات، ولأن المبحث خاص بالإنسان فسوف أقتصر على الفوائد الخاصة به.

(٣) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد رشدي القاضي، ص٧ .

(٤) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٥) متنحي: وهو المرض الذي لا ينتقل إلا بوجود زوج من الجينات المريضة، فيظهر المرض في حالة توارث الجين المعتل من كلا الأبوين.

=

إلى طفرة تعطل جيناً ينتج طبيعياً بروتيناً هاماً[1].

٤ - عن طريق الاستنساخ الخلوي يمكن الحصول على الأجسام المضادة من وحيدة النسيلة، وذلك بطرق معملية علمية باستخدام زراعة الخلايا، فقد تمكن العلماء من الحصول على الأجسام المضادة من خلال الاستنساخ الخلوي لخلية واحدة Monoclonalويستفاد من هذه التقنية في زراعة الأعضاء فيما يخص رفض جهاز المناعة للأعضاء المغروسة، وكذلك بعض أمراض الجهاز المناعي في الجسم[2].

٥ - دراسة التمايز الخلوي والخلايا السرطانية في تحديد وظيفة الخلية سواء الطبيعية، أو السرطانية، ومعرفة مدى تحولها من نوع لآخر، أو التأثير عليها بحيث تترك تمايزها وخصائصها، كل ذلك يساعد في تحديد مفهوم التمايز الخلوي الذي هو سر التحول الخلوي الذي يحدث للخلايا السرطانية، وباستخدام تقنية الاستنساخ الخلوي، فإن ذلك يفيد في حل كثير من المعضلات العلمية[3].

٦ - الاستفادة من استنساخ الأعضاء البشرية وزرعه في أجسام المرضى بشرط عدم لحوق الضرر بمن أخذت منه تلك الخلية[4].

ما سبق بيانه يمثل الفوائد التي حصرها العلماء المعاصرون، نتيجة لهذا النوع من الاستنساخ. وعلى الرغم من هذه الفوائد، إلا أنه لا يخلو من المضار التي قد تكون

= ينظر: حكم التحكم في صفات الجين في الشريعة الإسلامية، د. محمد حسن أبو يحيى، ص ٣٢١، (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(١) ينظر: الاستنساخ: تقنية، فوائد ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٨٤، ٢٩١، هل يمكن استنساخ البشر، محمد فيض الله الحامدي، ص٦٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، د.عبد الناصر أبو البصل، ص١٧٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ: تقنيه، فوائد، مخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٢ .

(٣) ينظر: الاستنساخ: تقنيه، فوائد، مخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٨٣ .

(٤) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١١٦.

عائقاً كبيراً أمام هذه الفوائد، وتتمثل هذه المضار في الآتي:

١ - الاستنساخ الجيني يُعدُّ نوعاً من العلاج غير العادي، ولم يخضع لتجارب طويلة، ولم تتوافر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامه على الآدميين[١].

٢ - إنتاج سلالات جديدة من المخلوقات الحية تحمل أمراضاً جديدة نتيجة لنقل جينات غير معروفة، وقد تكون بيولوجية مدمرة، وهذا النوع من التجارب يقوم على سرية تامة، ولا يعرف إلى الآن ما هي الكائنات التي تعمل أمريكا على إنتاجها كما يقول العالم «كوهن» أحد علماء الهندسة الوراثية، ويخشى من هذا النوع من النتائج في أن تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة ضد الشعوب، أو أن يحدث خطأ فينتشر في الكون أحد المخلوقات، أو الفيروسات ذات التركيب الجيني الخطير[٢].

٣- التكاليف الباهظة جراء القيام باستنساخ الأعضاء البشرية، أو الاستنساخ الجيني، أو الخلوي. وقد جاءت أدلة كثيرة في القرآن والسنة تدل على رفع الضرر عن الإنسان سواء كان ذلك مادياً، أو معنوياً، أو جسمياً، أو غيرها، ومنها:

١ - قول الله تعالى: L x w v u t M[٣].

وجه الدلالة:

نهى المولى – عز وجل - عن إهلاك النفس بأية وسيلة من وسائل الهلاك، ولاشك أن إخضاع النفس للتجارب يُعدُّ من هلاك البشرية.

٢ - ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه - قال: قال رسول الله r **(ما نهيتكم**

---

(١) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد رشدي القاضي، ص٨.

(٢) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد رشدي القاضي، ص٨، الاستنساخ: تقنيه، فوائد، مخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٨٩ .

(٣) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم...)[1].

٣- ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r : **(لا ضرر ولا ضرار)**[2].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على حرمة الضرر بفعل الإنسان ما نهى الله –عز وجل- عنه، ولا شك أن الاستنساخ الجيني مما نَصَّ أغلبُ العلماء المعاصرون على تحريمه لوجود الأضرار الناشئة عنه.

الفرع السادس: موقف علماء الطب تجاه الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني:

اختلف علماء الطب في هذا النوع من الاستنساخ بين مؤيدٍ ومعارض، على قولين:

القول الأول

تأييد الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره r ،وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ص١٢٨٢، حديث رقم ١٣٣٧.

(٢) سبق تخريجه ١٠٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٧٢، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبدالهادي مصباح، ص٧٢، ٧٣، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة، ص١٢١، ١٢٢، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٤٦، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد القاضي، ص٢، ٣، التشخيص المبكر للأمراض الوراثية المسح الصحي قبل زرع النطفة في الرحم وسيلة وقائية ناجعة، د.محسن علي الحازمي، ص٦٢، التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية، د.أحمد عثمان، ص٩٣، (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية، د.صديقة العوضي، ص١١٠، الاستنساخ: تقنية، فوائد، مخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٢، ٢٩٣ ، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٣٠٨ .

أدلتهم:

١ - أن إنماء الخلايا الجينية يمكن عن طريق الحصول على الأعضاء أو الأنسجة التي يحتاجها المريض في زراعة الجلود المحروقة، أو انتاج خلايا الحبل الشوكي للمصابين بشلل الأطراف الأربعة، أو الطرفين السفليين، فيمكن الحصول على الأنسجة التي يحتاج إليها لعلاج المرضى، ودون أن ترفضها أجهزتهم المناعية[١].

٢ - الاستنساخ الخلوي يفيد في علاج بعض الأمراض الوراثية مثل: الأمراض الخاصة بالجهاز المناعي في طوره الأول؛ لأن جهاز المناعة في الطور الجيني غير مكتمل وبهذا فإن زراعة خلايا من جنين آخر لا ترفض كما في حالة زراعة الأعضاء[٢].

٣ - أن الاستنساخ الخلوي يخدم الإنسان في معالجة الأجنة قبل ولادتها[٣].

القول الثاني:

رفض الاستنساخ العضوي، الجيني، الخلوي[٤].

أدلتهم:

١ - هذا النوع من الاستنساخ يعتمد بدرجة كبيرة على خلايا الجنين المبكرة في رحم الأم؛ لأن خلايا الجنين تتكون من أنواع محددة من الأنسجة والأعضاء، ولا شك

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٤٦.

(٢) ينظر: الاستنساخ تقنية، فوائد، مخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٢ .

(٣) ينظر: الاستنساخ تقنيه، فوائد، مخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم، ص٢٩٣ ،التشخيص المبكر للأمراض الوراثية، المسح الصحي قبل زرع النطفة في الرحم وسيلة وقائية ناجعة، د.محسن الحازمي، ص٦٢ .

(٤) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٣٣٧، ٣٤١، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٣٠٧، الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني،د.حامد القاضي، ص٢، جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، د.منصور المعايطة، ص٣٣، ٣٤ .

أن الجنين عندما يعلق في الرحم تصبح له حرمة، ويصبح محرماً من الناحية الشرعية، وممنوعاً من الناحية القانونية، ويحرم الاعتداء عليه بأي شكل أو صورة[١].

ونوقش:

يمكن زراعة الأعضاء، أو الخلايا إن أمكن ذلك من غير اللجوء إلى خلايا الجنين في رحم أمه، كأن يؤخذ من جسد الشخص نفسه المحتاج إلى زراعة العضو؛ فإن جسم هذا الشخص لن يرفض العضو الجديد في حالة نقله وزراعته في هذا الجسم[٢].

٢- هذا النوع من الاستنساخ يهدف إلى استنساخ جسد بلا دماغ، حيث إنه يمكن متابعة أطوار تشكل الأنسجة والأعضاء المعروفة عند الجنين، وعندما يصل النمو في مرحلة تكوين الطبقة الخارجية التي يتكون منها الجهاز العصبي والرأس، فإنهم يقومون بإتلاف الخلايا المسؤولة عن تكون الدماغ، وتستمر بقية أعضاء الجنين في النمو والتكون ولكن بدون رأس، والهدف من ورائه هو الاستفادة من بقية أعضاء الجسم، قياساً على الشخص المتوفى دماغياً من أجل توفير قطع آدمية للنقل وزراعة الأعضاء للمحتاجين إليها من المرضى من جانب، والتغلب على مشكلة رفض الجسم للأنسجة والأعضاء التى تواجه عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من جانب آخر[٣].

ويمكن أن يناقش:

هذا النوع من الاستنساخ إذا كان بهذه الطريقة، فإن يوقف، أما إذا أمكن استنساخ خلية كبد لإنشاء كبد دون إنشاء جسد كامل، أو إنشاء ما يحتاج إليه من

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٢٦٠.

(٢) ينظر: جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، د.منصور المعايطة، ص٣٤ .

(٣) ينظر: جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر، د.منصور المعايطة، ص٣٤ ، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص ٣٠٧.

الأعضاء، فلا مانع منه، وذلك هو المطلوب.

٣- هذا النوع من العلاج غير عادي، ولم يخضع لتجارب طويلة، وهذا قد يمكنه من لحوق الضرر ببني البشر[١].

ويمكن أن يناقش:

إن ذلك الأمر مسلم به إذا لم تتخذ كافة الإجراءات والتجارب لمثل هذا النوع من العلاج قبل تجريبه على الآدمي.

الفرع السابع: حكم الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني

ذهب عامة العلماء المعاصرون إلى جواز الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني[٢]؛

---

(١) ينظر: الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني، د.حامد رشدي القاضي، ص ٢،٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٤٤٧، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبدالهادي مصباح، ص٧٢، ٧٣، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز بن محمد الربيش، ص٦٦، ٦٧، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٢٤، ٢٠٤، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠٠، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٢٨، ١٢٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد حميد، ص١٦٣، ١٦٤، الاستنساخ، د.إياد أحمد إبراهيم، ص١٢٧، ١٤٥ ، الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٣٠٨ ، الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢١١، ٢١٢، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤٣، ٢٤٤، الاستنساخ: تقنية، فوائد، مخاطر، د.صالح عبدالعزيز الكريم، ص٣٢٩، ٣٣٤ ، المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، د.نزيه الصادق المهدي، ص٩٩٦، ٩٩٧، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً، د.رضا عبد الحليم، ص١٦٢٦، ١٦٢٧، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٢٢ ، رؤية اسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٣، ١٣٤، جريدة الرياض، العدد ١٢٦٦٠، الجمعة ٢٠/١١/١٤٢٣هـ، ص٣٧.

وذلك وفق ضوابط محددة[1]، هي:

١ - ألا يكون استنساخ وزرع هذه الأشياء من الأجنة سبباً لهلاك الأجنة والقضاء عليها؛ لأنه لا يجوز إحياء نفس على حساب نفس أخرى، والأجنة وإن لم تكن قد نفخت فيها الروح فإسقاطها والتسبب في إعدامها لا يجوز[2].

٢ - ألا يترتب على هذا الاستنساخ حصول ضرر في الحال أو المآل، فلا يجوز استنساخ إنسان كامل ليكون قطع غيار لنسخته الأخرى.

٣ - ألا يكون الأخذ على سبيل المعاوضة والمتاجرة؛ لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً لذلك.

٤ - ألا يكون أخذ هذه الأجنةسبباً لاختلاط الأنساب، كالذي يتعلق بالنطف، والبييضات، وخلايا الإخصاب، وألا تنقل هذه الأجنة من رحم امرأة وتوضع في رحم أخرى إن كان لها علاقة بذلك.

٥ - حصول الإذن ممن تؤخذ منه إن كان بالغاً، أو من وليه إن كان قاصراً، فهو حق لصاحبه لا يجوز أخذه من دون إذنه.

٦ - أن تكون أهداف هذا العمل متوافقة مع مقاصد الشريعة من تحقيق المصالح، ودفع المضار.

٧ - إذا كانت الخلايا سوف تنقل إلى الآخرين، فهو مشروط بالحاجة الملحة فقط، وقد تنزل الحاجة منزلة الضرورة[3].

---

(١) ينظر في هذه الضوابط: المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية، د.نزيه الصادق المهدي، ص١٠١٧، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٢٢، العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي، د.علي محي القره داغي، ص٥٨ ، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الاسلامي، د.حسن الشاذلي، ص٢١٢، ٢١٣ .

(٢) سبق بيان الحكم الشرعي تفصيلاً، ص ١٩٤، ١٩٥.

(٣) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩١، غياث الأمم في التياث الظلم للجويني، =

٨- أن يكون القائمون بهذه التجارب وبالعلاج من ذوي الإخلاص، والاختصاص، والتجربة والخبرة، وتستند إلى هيئات موثوق بها.

٩- أن يكون العلاج بهذا النوع من الاستنساخ في حدود الأغراض الشرعية، بعيداً عن العبث والفوضى، وأن تكون منافعه المتوخاه منه محققة في حدود الظن الغالب.

فإذا توافرت هذه الضوابط في استنساخ عضو، أو استنساخ جين معين من الجينات، أو استنساخ خلايا، فإنه جائز شرعاً؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: M _ ` a b L [1].

وجه الدلالة:

إن مقتضى التكريم الابتعاد عن كل ما يلحق المهانة والأذى بهذا المخلوق الإنساني؛ فلا يجوز أن نهدر حقوق النسخة الأصلية لأجل النسخ الأخرى إذا طالبت النسخ المطابقة بحقوقها وأصرت أن تكون هي المتلقية للأعضاء، وليس الشخص الأصلي[2]، أما إذا وجدت طريقة استنساخ عضو معين دون استنساخٍ لكامل الإنسان فلا بأس من ذلك.

٢- ما رواه أسامة بن شريك –رضي الله عنه- قال: أتيت النبي r وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ههنا وههنا، فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: **(تداووا، فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء الهرم)**[3].

= ص٤٧٨، ٤٨٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٩.

(١) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

(٢) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٣٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٩٨.

وجه الدلالة:

هذا النوع من الاستنساخ هو نوع من أنواع التداوى الذي أمر به الرسول r إذا تم عمله حسب الضوابط المطلوبة، ووفق قواعد الشريعة الإسلامية وأصولها.

٣- ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r : **(لا ضرر ولا ضرار)**[١].

وجه الدلالة:

الشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر عن الأمة، ولاشك أن هذا النوع من الاستنساخ يرفع الضرر، إذا تم وفق الضوابط والقواعد الشرعية المطلوبة.

٤- إن استنساخ أعضاء بديلة للأعضاء المعتلة لن يرفضها الجسم، أو جهازه المناعي؛ لأن هذه الأنسجة متجانسة وهي أصلاً من هذا الجسم[٢]. وبالتالي تكون علاجاً مناسباً له عند الحاجة.

٥- هذا النوع من العلاج أولى من نقل أعضاء من الآخرين التي قد لا يتوافر متبرع بها[٣].

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٠٧ .

(٢) ينظر: الاستنساخ من وجهة نظر قانونية، د.محمد المحاسنة، ص٣٠٨.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٦٣.

المطلب الثالث: استنساخ الميت.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: كيفية استنساخ الميت.

إن استنساخ الميت يستلزم الحصول على نواة إحدى خلاياه الجسدية الحية، وبموته تموت خلاياه، ولكن يمكن الحصول على خلية جسدية حية من جسده فجميع الخلايا لا تموت مرة واحدة بموت الإنسان وضع هذه الخلية في بييضة مفرغة النواة، سواء ممن أخذت منها البييضة أو من أجنبية عنها.

ويعرف بعض الباحثين إمكانية استنساخ الميت وفق ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة الميت حديث الوفاة.

فالميت حديثاً؛ أي الذي فارقت روحه جسمه منذ بضع ساعات فقط، لا تموت خلاياه الجسمية، وإنما يبقى بعضها حياً بدليل إمكانية نقل بعض الأعضاء من ميت حديث الوفاة إلى آخر حي يحتاج إليها، ومن ثم من الممكن عزل بعض خلايا الميت حديث الوفاة واستنساخها.

الحالة الثانية: حالة تجميد خلايا الميت.

وهو نزع خلايا الميت بعد موته بفترة تقدر ببضع ساعات (لا تزيد عن عشر) والاحتفاظ بها، عن طريق حفظها في ظروف خاصة، أي في "النيتروجين" السائل وفي درجة حرارة منخفضة جداً أي تحت الصفر بكثير.

الحالة الثالثة:

عند الحصول على الحمض النووي (DNA) من خلايا الميت الذي مات قديماً،

وهذا مجرد افتراض نظري[1].

المسألة الثانية: الغرض من استنساخ الميت.

هناك أغراض عديدة لاستنساخ الأموات؛ تتمثل في الآتي:

١ - استنساخ المشاهير الذين ماتوا منذ سنين طويلة، لكي يشاركوا في حل المشكلات التي تواجه الناس في العصر الحاضر[2].

٢ - استنساخ فرق عسكرية من أحد الجنود الأقوياء[3].

٣ - تحقيق أمل بعض الناس في استنساخ شخص محبوب لديهم كبعض الأسر التي يموت عزيز عليها[4].

٤ - نسخ أشخاص ذوي صفات متميزة، ومواهب عالية، لها تأثير في الجانب الديني، أو السياسي، أو الاقتصادي كالعلماء، والمصلحين، والقادة، والأثرياء ونحوهم[5].

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٩٧، قضية استنساخ الإنسان، ص٧٩، ٨٠، الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٨٧، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص١٥٤،الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان، ص١٨٠، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٩٠، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٢، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٢٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٢٤، ١٢٥، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٢٧.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٩٧، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه وحكم كل نوع، د.الشاذلي، ص١٨١ .

(٤) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٥٨، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص١٨٨، ٢٤٩، الاستنساخ بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٨٦.

(٥) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٩٧، رؤية إسلامية لعلم =

٥ - تحقيق رغبة الزوجة في الحصول على ولد من زوجها المتوفى[١].

٦ - تحقيق رغبة الزوجين في الحصول على نسخة من طفلهما الذي مات بسبب حادث، أو مرض، فقد قرر أبوان استنساخ طفلتهما الصغيرة التي توفيت وعمرها عشرة شهور، ورصدا مبلغ مليون دولار لتمويل العملية بعد أن احتفظا بجزء من خلاياها في المختبر[٢].

المسألة الثالثة: حكم استنساخ الميت.

بعد معرفة كيفية استنساخ الميت[٣] سواء كان ميتاً حقيقة أو حكماً[٤] فالذي يظهر لي بعد البحث والاستقصاء -والله أعلم- أن العلماء المعاصرون قد اتفقوا على تحريم استنساخ الميت عموماً في جميع الحالات السابقة[٥]؛ وذلك لما يأتي:

= الهندسة الوراثية، د.عارف علي عارف، ص١٢٧.

(١) ينظر: حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد، ص١٦٣٠ .

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٢٥٠، مشروعية الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني، البشري، د.فايز الكندري، ص١٦٢٦ .

(٣) قد سبق حكم استنساخ الحي والذي ترجح - والله أعلم - هو التحريم. ينظر: في هذه المسألة، ص٢٥١، ٢٦٨.

(٤) الموت الحقيقي: هو مفارقة الروح للبدن، وحقيقة المفارقة خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية. ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، د.زهير السباعي، د.محمد البار، ص١٨٧. وعلامات الموت الحقيقي: انقطاع النفس، وإحداد البصر وشخوصه، وانخساف الصدغين، واسترخاء القدمين وسقوطهما، وبرودة الأطراف، وخمود الحركة، وانفراج الشفتين، فلا ينطبقان. ينظر: الفتاوى الهندية، ١/١٥٧، حاشية الخرشي على متن خليل، ٢/١٢٢، المجموع للنووي، ٥/١٢٤، المغني ٢/٣٠٧، الموت الحكمي: وهو ما يعرف بموت الدماغ. ينظر: جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د.بكر أبو زيد (فقه النوازل)، ١/٢٢٠. علامات الموت الحكمي: الإغماء الكامل، وعدم الحركة، وعدم التنفس بعد إبعاد جهاز التنفس، وعدم وجود أي انفعالات منعكسة، وعدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بطريقة معروفة عند الأطباء. ينظر: جهاز الإنعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د.بكر أبو زيد (فقه النوازل)، ١/٢٢٠، الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، د.محمد علي البار، ص٢٠١، ٢٠٢.

(٥) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض، ص٢٠٤، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، ٢/٣٤٥، =

١- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال r : **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه،فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر)**[١].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي[٢].

٢- ما روته عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله r : **(كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً)** [٣].

وجه الدلالة:

إن حرمة المسلم وهو ميت كحرمته وهو حي[٤]، ومن حرمته في ذلك استنساخه.

٣- القياس: أي قياس عدم جواز الأخذ من جسد الإنسان بعد موته لاستنساخه على عدم جواز نقل أعضائه بعد موته حقيقة، أو حكماً، بجامع أن كلاً منهما مشروط بموافقته قبل وفاته، أو موافقة ورثته بعد مماته.

٤- أن استنساخ الميت- على فرض إمكانيته ووقوعه - فإنه يُعَدُّ من باب العبث بجسم الإنسان الذي كرمه الله ورفع من شأنه[٥].

٥- جميع الأدلة الدالة على تحريم استنساخ الإنسان عموماً؛ لأن الميت يدخل في

= حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٣، حماية الجينوم البشري دولياً ووطنياً، د.رضا عبد الحليم عبد المجيد، ١٦٣٠، عمليات التنسيل (الاستنساخ) وأحكامها الشرعية، ٢/ ٦٨٣، مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، د.فايز الكندري، ص ٨٢٦.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، ص٤٨٣، حديث رقم ٩٧١.

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٤.

(٣) سبق تخريجه، ص ٣١٤.

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، ١٣/ ١٤٤.

(٥) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٥.

ذلك الإنسان، وكونه ميتاً من باب أولى [١].

٦- شرط جواز الأعمال الطبية أو الجراحية بوجه عام هو تحقيق مصلحة علاجية، وهذا الشرط غير موجود في استنساخ الأموات؛ إذ ليس الغرض منه علاج مرض ما، أو الوقاية منه[٢].

٧- الأصل هو حرمة التصرف في جثة المسلم إلا فيما أذن به الشرع، والاستنساخ يستوجب المساس ببدن الإنسان بعد مفارقته الحياة، ولم يرد عن الشارع الإذن بذلك، فوجب البقاء على الأصل المقتضي للمنع[٣].

٨- استنساخ الميت لا يمكن إلا بنقل نواة خليته الجسدية إلى بييضة امرأة أجنبية عنه، ثم بعد ذلك إلى رحمها، وهذا أمر محرم، حتى ولو كانت زوجته؛ لأن موت الزوج سبب في بينونة الزوجة من زوجها، ووجوب العدة عليها استبراء لرحمها، الأمر الذي يعني انتهاء العلاقة الزوجية بينهما، وأن تلك المرأة صارت أجنبية عنه[٤].

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٧٣.

(٢) ينظر: مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية، د.فايز عبد الله الكندري، ص٨٢٦، ٨٢٧.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٤٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

المطلب الرابع: حكم التداوي بالاستنساخ البشري.

لقد سبق الحديث عن فوائد الاستنساخ على البشرية خاصة عند أولئك الذين يعانون من العقم سواء من الرجال، أو النساء، وفي التخلص من الأمراض الوراثية وغيرها، وقد سبق تفصيل الحكم الشرعي لذلك في المباحث المتقدمة، والتداوي من الأمراض ومن العقم أمر مطلوب شرعاً، وقد دلت على ذلك الأدلة:

١- قول الله تعالى: M t u v w x | z | { ~ ے ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ

وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتدوا بحرام)[1].

٥- ما رواه عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- عن النبي **r** قال: **(ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له دواء، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله)**[2].

وجه الدلالة من الأحاديث:

أن النبي **r** بيَّن أن لكل داء دواء، وأن التداوي من الأمراض بأنواعه أمر مطلوب شرعاً، بشرط ألا يكون هذا الدواء محرماً، والتداوي بالاستنساخ في علاج الأمراض الوراثية أمر جائز شرعاً.

أما علاج العقم بالاستنساخ فإن هذا مخالف للمنهج الرباني في التناسل، وقد تطور الطب بحمد الله تعالى في علاج العقم لمن رغب في علاجه، وكان التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي هو أحد الأساليب في علاج العقم، بعد أن وضعت له الضوابط والقيود التي تؤمن مسيرة هذا العلاج في طريقها الصحيح[3]، ومن ثم حوصرت مثالب هذه الحالة إلى حد كبير إذا أجريت تحت بصر وبصيرة الأطباء المسلمين الحاذقين العدول الذين يخافون ربهم، ولا يبيعون دينهم بدنياهم، أما علاج العقم عن طريق الاستنساخ التقليدي فلا ينتج للزوجين ما أراداه من ابن أو بنت لهما[4]، فهو علاج لم يصادف محله، ولم يعالج داءً، بل جرَّ فساداً كبيراً، ونشر داءً عظيم الخطر على كل الناس[5].

= عثمان. ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٥٠، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٥١٧، ٥١٨، تهذيب الأسماء واللغات، ص ٨٠٨، طبقات القراء، ١/٦٠٦.

(١)سبق تخريجه ٢٦٥.

(٢)أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ١/٣٧٧، حديث رقم ٣٥٧٨، و الحاكم في المستدرك، ٤/٣٩٩ برقم ٨٢٠٥، والحديث صحيح لغيره. ينظر: مجمع الزوائد، ٥/١٣٣.

(٣) سبق بيان ذلك، ص ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦.

(٤)سبق بيان ذلك، ص ٢٤٩، ٢٥١

(٥)ينظر: الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د.حسن علي الشاذلي، ص١٩٨.

المطلب الخامس: التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ البشري

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عملية الاستنساخ والزنا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالزنا.

صورة المسألة:

أن تجرى عملية الاستنساخ بأخذ خلية جسدية من رجل أجنبي ووضعها في رحم امرأة أجنبية عنه.

عند النظر في عملية الاستنساخ نجد أنه لا يخلو من صور عديدة تختلف هذه الصور حسب صاحب كل من الخلية الجسدية والبييضة، ومنها:

١ - أن يكون الاستنساخ بين الزوجين بأخذ خلية جسدية من الزوج وزرعها في رحم زوجته[(١)].

٢ - أن يكون أخذ الخلية من الزوج وزرعها في رحم امرأة أجنبية عنه، أو العكس.

٣- أن تؤخذ نواة الخلية الجسدية من رجل أجنبي وبييضة منزوعة النواة من امرأة أجنبية عنه ثم توضع في رحم الزوجة، وهي الطرف الثالث في هذه العملية.

وبناء على ما سبق من هذه الصور، هل يُعَدُّ الاستنساخ من غير الزوجين زنا[(٢)] أو

---

(١) سبقت الإشارة إلى الحكم الخاص بهذه الصورة، ص ٢٤٧، ٢٦٥.

(٢) الزنا: مصدر زني زنى يزني زنا فهو زان والجمع زناه، وزنى وزناء بكسرهما: فَجَرَ، وزاني مُزاناة وزناء: بمعناه وفلاناً نسبة إلى الزنا. وهو ابن زنية. ينظر: المصباح المنير، ٤/ ١٠٥، القاموس المحيط، ص١٦٦٧. والزنا شرعا: هو اسم للوطء الحرام في قُبُل المرأة الحية في حالة الاختيار. ينظر: تبيين الحقائق، ٣/ ١٣٨، بدائع الصنائع، ٧/ ٥٤، حاشية البجيرمي ٤/ ٢٠٩، الإقناع، للحجاوي، ٤/ ٢٥٠.

لا؟

عند النظر في آراء العلماء المعاصرون حول الاستنساخ في صورته الثانية، والثالثة، وما يندرج تحتها، نجد أنهم متفقون على تحريمها لذاتها[1]، ويمكن بناء حكم هذه الصور في الاستنساخ على حكم صور التلقيح الصناعي من الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية عنه[2]، القاضي بتحريم هذه الصورة، وذلك لما يأتي:

١ - قول الله تعالى: M نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ ´ L [3].

وجه الدلالة:

كل ما تحمله المرأة يجب أن يكون نتيجة الصلة المشروعة بين الزوجين سواء أكان بالجماع أم باستدخال المني، والاستنساخ بهذه الصور ينافي ذلك كله لما في ذلك من الآثار المترتبة عليه.

٢ - ما رواه رويفع بن ثابت [4] –رضي الله عنه- أن النبي r قال: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)** [5].

---

(١) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د.إياد إبراهيم، ص١٥١، الاستنساخ في ميزان الإسلام، ص٢٠٣، الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية، ص٢٨، الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية، د.عمر الأشقر، ٢/ ٣٤٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤١٠، ٤١٣.

(٢) لقد اجتهدت في بناء الحكم وإلحاقه بما شابهه من المسائل المعاصرة.

(٣) سورة البقرة، من الآية: ٢٢٣.

(٤) رويفع بن ثابت بن سكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني، صحابي، له صحبة ورواية، ولاه معاوية على طرابلس المغرب في سنة ست وأربعين، فغزا إفريقية سنة سبع وأربعين، قيل إنه توفي بالشام، وقيل ببرقة، والراجح أنه توفي ببرقة، وهو أمير عليها سنة ست وخمسين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٢٣٠، تهذيب الكمال، ٩/ ٢٥٤، تاريخ الإسلام، ٤/ ٥١.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ١/ ٦٥٤، حديث رقم ٢١٥٨، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، ٤/ ٤٤٨، حديث رقم ١١٥٩، =

وجه الدلالة:

النبي r حرم أن يدخل الرجل ماءه – أي منيه - موضع زرع غيره، حيث شبه النبي r رحم المرأة بمحل الزرع؛ لأنه مكان الحرث والذرية، فإذا كان ذلك محرماً في المني فمن باب أولى تحريمه في عملية الاستنساخ.

٣- القياس: فتقاس عملية الاستنساخ في هذه الصور على التلقيح الصناعي بماء رجل أجنبي؛ بجامع أن كلاً منهما أدخل إلى رحم المرأة ما لا يجوز إدخاله.

٤- التلقيح بخلية الرجل الأجنبي في رحم امرأة أجنبية يؤدي إلى ما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب، وضياع الذرية، وذلك محرم في الشريعة الإسلامية التي تحرص على سلامة الأنساب.

الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

عند النظر في عملية الاستنساخ نجد أنه يترتب عليها آثار كثيرة [(١)]، ولكن هل الاستنساخ إذا أُدخل طرفٌ ثالثٌ فيه يُعدُّ زنا حقيقياً أو حكمياً[(٢)]؟

لمعرفة الاستنساخ هل هو زنا حقيقي، أو حكمي لابد من معرفة شروط الزنا، وهي تتمثل في الآتي:

= والحديث حسن، ينظر: إرواء الغليل، ٥/١٨٥.

(١) ستأتي لاحقاً، ص ٤٠٠.

(٢) الزنا الحقيقي هو: الوطء الحرام الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح وعن شبهة الملك، وعن شبهة النكاح وعن شبهة الاشتباه أيضاً، أما الوطء ففعل معلوم، وهو إيلاج فرج الرجل في فرج المرأة.
ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/١٣٨، مواهب الجليل، ٨/٣٨٧، مغني المحتاج، ٤/١٨٦، الكافي، لابن قدامة، ٤/١٦٤.
الزنا الحكمي هو: مباشرة الرجل للمرأة الأجنبية والاستمتاع بها فيما دون الفرج دون إيلاج. ينظر: تبيين الحقائق، ٨/٤٣٦، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/٨٢١، حاشية الجمل، ٥/١٢٩، شرح منتهى الإرادات، ٣/٣٤٢.

١ - البلوغ، إذ لا يجب الحد على من دون البلوغ وهو الصغير.

٢ - العقل، فلو سرق أو زنى المجنون، فلا حَدَّ عليه.

٣ - أن يكون الفاعل عالماً بالتحريم.

٤ - الالتزام بأحكام الإسلام سواء أكان الملتزم مسلماً أم ذمياً فقط.

٥ - تحقيق الوطء، وذلك بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة الذي يتحقق بالإيلاج في القُبُل.

٦ - أن تكون الموطوءة مشتهاة، فلا تكون بهيمة، ولا ميتة.

٧ - أن يحدث الوطء المحرم المعتبر زنى في غير ملك[1].

بالنظر إلى هذه الشروط نجد أن الاستنساخ ليس بزنا حقيقياً وذلك لعدم توفر شرط مهم من شروط إقامة الحد، وهو تحقيق الوطء بالإيلاج، وهذا غير متوافر في الاستنساخ، وكذلك لا يُعدُّ من الزنا الحكمي لعدم الاستمتاع والمباشرة، وعلى هذا فلا علاقة له لا بزنا الحقيقي ولا بالحكمي سوى أن ما فعله يعد انتهاك لحرمة البييضة عند المرأة وإدخال إليها ما ليس منها، وهي الخلية الجسدية أو الجنسية من رجل أجنبي، أو ذي محرم، والمؤدي إلى اختلاط الأنساب.

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.

عندما ينظر لعملية الاستنساخ، بأنها ليس في حكم الزنا الحقيقي ولا الحكمي، وأنَّ هناك عقوبة مترتبة على كل من المستنسَخ والمستنسخ منه، فهل هذه العقوبة

---

(١) وهذه الشروط عند جمهور الفقهاء، ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/١٣٨، بدائع الصنائع، ٧/٥٤، ٥٥، مواهب الجليل، ٨/٣٨٧، ٣٨٩، حاشية العدوي، ٧/١١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٥٤، طبعة دار الفكر، الحاوي الكبير، ١٣/١٨٤،طبعة دار الكتب العلمية، المجموع شرح المهذب، ٢٠/٢، ٨، مغني المحتاج، ٤/١٨٦، ١٨٧، الكافي ، لابن قدامة، ٤/١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، العدة شرح العمدة، ٢/١٧٠، الإقناع، للحجاوي، ٤/٢٥٠.

حدية[1] أو تعزيزية[2]؟

---

(١) الحد في اللغة: هو واحد الحدود، والحد في اللغة يأخذ معان متعددة فيأتي بمعنى: المنع، ومنه يسمى اللفظ الجامع المانع حداً؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، وحد الرجل عن الشر يحده إذا منعه، وحبسه عنه، ويقصد به –أيضاً- الحاجز بين شيئين والفاصل بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر. يقال: حد الشيء عن غيره يحده حداً وحدده أي ميزه، ومن ذلك الحد الشرعي وهو: العقوبة المقدرة سميت بذلك؛ لأنها مفصلة ومقدرة من قبل الشارع.

ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣/ ١٤٠، مادة (حدد)، تاج العروس، للزبيدي، ٨/ ٦، مادة (حدد).

الحد في الاصطلاح: تختلف عبارات الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في تعريف الحد اختلافاً يسيراً لا يخرج عن وصفه بأنه: العقوبة المقدرة من قبل الشارع. ولعل التعريف الأشمل والأدق أنه: عقوبة مقدرة وجبت حقاً -لله تعالى- شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبل.

ينظر: تبيين الحقائق، ٨/ ٣٧٥، الشرح الصغير، للدردير بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/ ٨٢١،تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص٣٢٣، شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٣٣٦، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود، ١/ ١٦.

(٢) التعزير لغة: مأخوذ من العْزر فيقال: عَزَرَ وعزّر، والعزر: اللوم وعزره يعزره عزراً وعزره رده، والتعزير ضرب دون الحد؛ لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، والتعزير يأتي بمعنى التأديب؛ لأنه يمنع من إتيان القبيح من الأفعال والأشياء. ويطلق أيضاً على التوقير والتعظيم.

ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٢٥٣، مادة (عزر)، مختار الصحاح، ص٤٦٧، مادة (عزر)، لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٥٦١، مادة (عزر).

والتعزير اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة لعل أنسبها وأكثرها شمولية هو: التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ينظر: تحفة الفقهاء، ٣/ ١٤٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٤، فتح الوهاب، ٢/ ٢٨٩، نهاية المحتاج، ٨/ ١٩.

تنقسم العقوبة المترتبة على الاستنساخ إلى قسمين:

القسم الأول: العقوبة المستحقة على المستنسِخ (الطبيب).

إن العبث بالجينات والخلايا أمر مرفوض شرعاً، ولقد تحدث العلماء المعاصرون عن مشروع الهندسة الوراثية بأنه يجب استخدامها بما يعود على البشرية جمعاء بالنفع دون إيقاع الضرر بأحد، ويتم ذلك في ظل ضوابط الشريعة الإسلامية التي تأمر بعدم الإفساد في الأرض، أو التي لا تؤدي إلى الإضرار ببني البشر، ولم أقف على حسب علمي واطلاعي على من حدد العقوبة للطبيب الذي يقوم بإجراء عملية الاستنساخ سوى ما قاله الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين –رحمه الله- أن ما يترتب على منفذي عملية الاستنساخ بنقل النواة الجسدية هو إنزال أشد العقوبة عليهم ليرتدعوا عن فعلهم هذا؛ يقول –رحمه الله- (أرى أن أدنى عقوبة للذين ابتكروا الاستنساخ أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، هذه أدنى عقوبة، وإلا يجب إعدامهم؛ لأن الاستنساخ من أكبر الفساد في الأرض)[1] فالذي رآه الشيخ – رحمه الله- أن تنزل عليهم عقوبة المحاربين المفسدين في الأرض.

وهناك بعض الدول تبنت تشريعات تعاقب على الاستنساخ البشري أياً كان نوعه وفرضت لذلك العقوبات الرادعة بالحبس والغرامة المالية، وتختلف هذه العقوبات من دولة إلى أخرى، ففي اليابان مثلاً سنت قانوناً في ٣٠/١١/٢٠٠٠م بعقوبة لمن قام بهذا بالحبس لمدة عشر سنوات، وبغرامة مالية حدها الأقصى عشرة ملايين ين، وكذلك في بريطانيا فرضت عقوبة حبس لا تتجاوز عشر سنوات، وكذلك الغرامة المالية، وقد نشرته المملكة العربية السعودية في ٤/١٢/٢٠٠١م، أما في إيطاليا فقد أصدرت قانوناً في ١٩/٦/٢٠٠٢م بالحبس لمدة عشر إلى عشرين سنة، وبغرامة باهظة يمكن أن تصل

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٨٣٧.

إلى مليون يورو لمن يقوم بهذا الفعل.

هذا هو الشأن في دول لا يحكمها دين، فمن باب أولى فرض هذه العقوبات في الدول الإسلامية التي تعمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها[1].

القسم الثاني: العقوبة المستحقة على المستنسخ منه.

هناك عقوبة يستحقها الشخص المأخوذة منه الخلية وهو المستنسَخ منه، فهل هي حدية أم تعزيرية؟

سبق أن بينا أن عملية الاستنساخ قد اختل فيها شرط من شروط إقامة الحد، فانتقلت من كونها عقوبة حدية إلى كونها عقوبة تعزيرية، ولم أقف على رأي للعلماء المعاصرون بشأن عقوبة المستنسَخ منه، أو المرأة التي تزرع فيها هذه الخلية، سواء كانت أجنبية عنه، أو ذات محرم بأن كان المستنسَخ منه أباً لها، أو أخاً، أو غيرهما من ذوي المحارم إلا ما قرره د.محمد الأشقر من أنه يرى أنه لا حد على المرأة هنا، وإنما يكفي التعزير على حسب ما يراه الإمام[2]؛ وذلك إذا توافرت شروط التعزير[3]، وهي على النحو الآتي:

١ – العقل فيشترط العقل لوجوب التعزير بارتكاب جناية ليس لها مقدار في الشرع، فيعزر كل عاقل ذكر أو أنثى، مسلماً كان أم كافراً، بالغاً كان أم صبياً عاقلاً[4].

٢ – أن يكون الفاعل عالماً بالتحريم، فإن كان جاهلاً بالتحريم فلا يعزر؛ لكونه

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية، د.فواز صالح، ص٨٩، ٩٠.

(٢) نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، د.محمد الأشقر، ٢ أيار ٢٠٠٩م، موقع طريق الأبرار www.abrarway.net.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٢، الجوهرة النيرة ٥/١٧٤، الهداية شرح البداية ٢/١١٦، الذخيرة ١٢/١١٩، شرح خليل للخرشي ٢٣/٣٤١، منح الجليل ٩/٤٤٣، الوسيط ٥/٣٨٩، أسنى المطالب ٤/٤، مغني المحتاج ٤/١٤٦، المغني ٢٠/٧٥، منتهى الإرادات ٥/١١٣.

(٤) أن جميع ما ذكر من أهل العقوبة، أما الصبي فيعزر تأديباً لا عقوبة. ينظر: بدائع الصنائع ٧/١٠٢.

معذوراً بجهله، ويخرج بذلك العالم بالحكم الجاهل بالعقوبة فإنه يعزر.

٣ – أن يكون الفاعل مختاراً، فإن كان مكرهاً، فلا يقام عليه التعزير.

المسألة الثانية: عملية الاستنساخ والسحاق. وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالسحاق.

قد يكون الاستنساخ نوعاً من السحاق(١)، وذلك في صورتين:

الأولى: زرع خلية امرأة في بييضة امرأة أخرى.

الثانية: زرع خلية المرأة نفسها في بييضتها. والغرض في الصورتين هو الحصول على بنت لهما(٢).

الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

بالنظر إلى الصورتين السابقتين، هل الاستنساخ بهذه الطريقة يُعدُّ سحاقاً أم لا؟

الحق أن ذلك ليس بسحاق حقيقة ولا حكماً، فالحقيقة هو تدالك المرأتين، والحكم هو الإنزال منهما، أو من إحداهما، ولم يتحقق ذلك في الاستنساخ، بل أخذت خلية جسدية، أو جنسية، ولم يؤخذ منيٌّ، ووضعت في بييضة المرأة الأخرى، فلا معنى للسحاق هنا(٣).

---

(١) السحاق: هو إتيان المرأة للمرأة عن طريق التدالك، وكذلك فعل المجبوب يسمى سحاقاً.
ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٤/٣٥٩، حاشية البجيرمي ١/٢١٣، المغني، ١٠/١٥٧، كشاف القناع، ٥/١٠٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٢٠٣، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٢٥ (بحث في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر).

(٣) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، ٥/٢٦٢، شرح مختصر خليل، للخرشي، ٨/٧٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٣٥٩، الحاوي الكبير، ١٣/١٨٥، طبعة دار الكتب العلمية، فتح المعين، ٤/١٤٣، =

الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.

هناك عقوبة مترتبة على كل من المستنسِخ والمستنسَخ منها في القيام بعملية الاستنساخ فهل العقوبة حدية أم تعزيرية؟

اتفق الفقهاء على أنه لا حد في السحاق، وإنما يجب فيه التعزير[1]، فكذلك الاستنساخ من أنثى لأنثى لا يجب فيه إقامة الحد وإنما يكفى فيه التعزير بما يراه الإمام مناسباً، سواء كان ذلك للطبيب القائم بهذه العملية وذلك وفق القواعد والقوانين التي تنظمها الدولة في وزارة الصحة أو كان ذلك للمرأة المستنسخ منها، وذلك لما يأتي:

١ - القياس على السحاق فكما يجب فيه التعزير، فكذلك في عملية الاستنساخ من أنثى لأنثى؛ بجامع أن كل منهما يستحق عقوبة غير مقدرة.

٢ - الاستنساخ من أنثى لأنثى لا يتضمن التدالك، ولا الإنزال، فلا يجب فيه إقامة الحد.

٣- ضرر مثل هذه العملية على المجتمع، وعلى الإنسانية أكثر من نفعها، فيجب درء المفاسد، والابتعاد عما يكون سبباً في انهيارها.

المسألة الثالثة: علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.

يُعَدُّ الاستنساخ البشري نوعاً من أنواع الإفساد في الأرض، فهل يطبق عليه حد الحرابة[2]أم لا؟

= المغني، ١٠/ ١٥٧، كشاف القناع، ٥/ ١٠٤.

(١) قد اجتهدت في بيان الحكم الشرعي بناء على معنى السحاق.

(٢) الحرابة في اللغة: مشتقة من مادة حرب يحارب محاربة، والحرب: نقيض السلم، والحرب: أن يسلب الرجل ماله، ونهب مال الإنسان، وتركه لا شيء له، والحرابة مصدر يراد به المحارب –لله تعالى- ولرسوله ﷺ والسعي في الأرض فساداً.

=

الأصل أن الحرابة من كبائر الذنوب المتوعَّد عليها في الدنيا والآخرة، وقد دل على تحريمها الكتاب العزيز، والسنة المطهرة.

١- قال تعالى: M K L N M O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ L [1].

٢- ما ثبت عن عبد الله بن عمر[2] - رضي الله عنهما - أن رسول الله r قال: **(من حمل علينا السلاح فليس منا)**[3].

٣- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله r قال: **(... ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها،**

= ينظر: لسان العرب، مادة (حرب)، ١/ ٣٠٢، المصباح المنير، مادة (حرب)، ٢/ ٣٢٦، القاموس المحيط، مادة (حرب)، ص٩٣.

والحرابة اصطلاحاً:

لا تخرج تعاريف الفقهاء للحرابة على أنها إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر لأخذ المال، أو إخافة السبيل.

ينظر: بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٦، ١٤٧، مواهب الجليل، ٨/ ٤٢٧، منح الجليل ٩/ ٢٣٦، مغني المحتاج، ٤/ ٢٣٥، الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٤٢، كشاف القناع، ٥/ ١٢٨.

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣، ٣٤.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي الصحابي، من الصحابة المكثرين في رواية الحديث عن النبي ^ ، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين، وعمره أربعٌ وثمانون سنة.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٤١٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٣/ ٤٢، ٤٣، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٧٨، ٢٧٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: قول النبي r (من حمل علينا السلاح فليس منا)، ص١٣٥١، حديث رقم ٧٠٧٠، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي r (من حمل علينا السلاح فليس منا)، ص٦٤، حديث رقم ٩٨.

فليس مني)[1].

وجه الدلالة من الأدلة:

دلت الأدلة بمعناها على أن ما يصدق عليه الإفساد في الأرض من قطع الطريق، وسفك الدماء، وهتك الحرم، ونهب الأموال، والبغي على عباد الله وغيرها[2]، نوع من الحرابة التي يجب إقامة الحدِّ بحصولها.

وبناء على ما سبق هل يُعَدُّ الاستنساخ نوعاً من الإفساد في الأرض يستوجب إقامة حد الحرابة عليه؟

لقد وضع الفقهاء شروطاً لابد من توافرها لإقامة حد الحرابة، وذلك على النحو الآتي:

١ - أن يأتوا الناس مجاهرة، ويأخذوا المال قهراً بقوتهم، وشوكتهم.

٢ - أن يكون معهم سلاح مهما يكن نوعه، ولو كان حجارة أو عصياً؛ لأنهم لا يخيفون السبيل إلا بالسلاح.

٣ - أن يفعلوا ذلك بعيداً عن العمران، وفي أماكن تعذر فيها طلب العون.

٤ - أن يكونوا مكلفين، كأن يكونوا بالغين عاقلين.

٥ - أن يتمكن منهم السلطان قبل أن يتوبوا، فإن تابوا قبل القدرة عليهم، وألقوا سلاحهم، وأتوا السلطان طائعين، سقطت عنهم حقوق الله جميعاً، وبقيت حقوق الآدميين، إلا أن يعفوا.

٦ - أن يؤخذ المال من الحرز[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن، ص١٠٢٩، حديث رقم ١٨٤٨.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني، ٢/ ٢٩٨.

(٣) ينظر في هذه الشروط: بدائع الصنائع، ٧/ ١٤٦، ١٤٧، القوانين الفقهية، ص٢٣٧، ٢٣٨، التاج والإكليل =

ومع أن هذه الشروط لم تتوافر في عملية الاستنساخ، إلا أن أغلب العلماء المعاصرون قالوا: بأن هذا العمل هو من قبيل الإفساد في الأرض، والواجب فيه أن تقطع أيدي وأرجل من يقوم به[1]، كما أن بعضهم قال بتكفير من يقوم بهذا العمل، ولا يقتصر حد الحرابة على من تتوافر فيه هذه الشروط فقط[2].

والذي أراه أنهم لا يكفرون بمجرد إجرائهم لعملية الاستنساخ، ولكن في حالة قولهم بأن الاستنساخ هو خَلْق فيحكم عليهم حينئذ بالكفر؛ لأنهم في هذه الحالة يتجرَّؤون على المولى – عز وجل – ويضاهون بما اخترعوه ما خلقه الله من الخلق، وهذا محال، ولكنهم مفسدون في الأرض فيجب أخذ الحذر والحيطة تجاههم.

= ٨/٤٢٧ – ٤٢٨، مواهب الجليل، ٨/٤٢٧، ٤٢٩، مغني المحتاج، ٤/٢٣٦، ٢٣٩، الكافي، لابن قدامة، ٤/١٤٤، ١٤٥، كشاف القناع ٥/١٢٩.

(١) أمثال الشيخ محمد بن صالح عثيمين، فتاوى الشيخ ابن عثيمين ٢/٨٣٧، و د.وجدي عبد الفتاح سواحل. ينظر: الاستنساخ الحيوي حقيقة أم خرافة، مقال، د، وجدي سواحل، مجلة الفيصل السعودية، العدد ٤٦، ص ١٨ عام ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص١٥٢، الاستنساخ البشري جريمة العصر، د.عرفان الدمشقي، ص١٥٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١٢٦ .

المبحث الثاني:
الاستنساخ الحيواني.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني وطريقة إنتاجه.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ الحيواني.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ الحيواني.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ الحيواني.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني وطريقة إنتاجه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستنساخ الحيواني.

الاستنساخ الحيواني يتمثل في: الحصول على نسخ طبق الأصل من خلية جنسية أو جسدية للحيوان المراد استنساخه(١).

المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ الحيواني.

إن الذي ثبت علمياً أن كل مخلوق حي من الثدييات إنساناً كان أم حيواناً لا يمكن أن يتكون بالكامل، إلا من خلال بدايته من خلايا جنسية، أي حيوان منوي وبييضة، كل منهما يحمل نصف عدد الكروموسومات في الخلية الجسدية الناضجة، فيندمجان معاً لتكوين النطفة، التي تنقسم وتعطي خلايا جنينية غير متميزة أو متخصصة، تتميز بعد ذلك في مرحلة لاحقة من الحمل إلى أجهزة وأعضاء متخصصة، مثل خلايا الجلد، والعظام، والأعصاب، والعضلات، وغير ذلك من أجهزة الجسم المختلفة، وبمجرد أن تتخصص هذه الخلية، فإن الحامض النووي، أو البصمة الجينية الموجودة في نواتها تختمها بشفرة معينة، بحيث تستمر هذه الخلية طول عمرها لا تستطيع أن تغير تخصصها، أو وظيفتها، فخلايا الجلد لا يمكن أن تنقسم وتعطي إلا خلايا جلد، وهكذا خلايا الثدي، وتظل نواة الخلية المتخصصة محتفظة بالقدرة على تكوين جميع أنواع الخلايا إذا ما تم تنشيطها(٢). ولهذا كانت الخلية الجسدية المتخصصة

---

(١) وقد سبق شرح التعريف مفصلاً عند الحديث عن تعريف الاستنساخ ، ص ٥٢.

ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص١٢، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص٢٠، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي محمد، ص١٣١، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري دمرداش، ص٣١.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٢٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام، رياض =

محل اهتمام الباحثين من أجل تحويلها إلى خلية أولية غير متخصصة، تستطيع أن تنقسم وتعطي خلايا غير متخصصة، كما هو الحال في خلايا الجنين في بداية تكوينه، وقد توصل العالمان (كامبل) و(ويلموت)، إلى أن الخلية الجسدية الناضجة عندما نضعها في مزرعة لعدة أيام تنقصها المواد الغذائية اللازمة لنموها، فإن الحامض النووي الموجود في نواتها يسكن، وتسكن الخلية وتصل إلى مرحلة من الكُمون تجعل هذا الحامض النووي يعيد صياغة نفسه مرة أخرى، ليفك الشفرة التي تجعله يتخصص لتنمو الخلية في اتجاه معين. وبما أن هذا الحامض النووي يحمل كل الصفات الوراثية للحيوان الذي أخذ منه، فإن الخلية الآن تكون تماماً مثل الخلية الجنينية البكر غير المتخصصة(١).

وقد كانت المفاجأة في عام ١٩٩٧م عندما أعلن (آيان ويلموت) وفريقه البحثي عن ميلاد النعجة «دوللي» وبتقنية حيوية جديدة تماماً عن كل ما سبقها من تقنيات، وتتمثل في دمج خلية من بييضة أم دوللي (النعجة صاحبة البييضة) مع الجينات المورثة من خلية أم أخرى (جينات خلية من ضرع النعجة الأصل)، بعد أن فرغت البييضة من نواتها، وبعد نجاح الاندماج صارت البييضة الجديدة تحتوى على الكتلة الوراثية الفرعية للأم الجنينية، ثم بدأت تنقسم، وقام بزرعها في رحم أم مستعارة، تلك الأم هي التي أنجبت دوللي بعد فترة حمل استمرت ١٥٠ يوماً(٢)، وقد تمت هذه العملية على طريقتين، وهما:

= أحمد، ص٥٣، ٥٧.

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٢٩.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٦٩، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، صالح محب، ص١٦١، ١٦٥، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٨، ٢٨، العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان، د.سعد جويلي، ص١٢٩٧ .

الطريقة الأولى:

وهي الطريقة التي يقصد من ورائها التكاثر، وتتمثل في الخطوات التالية:

١ - تم تفريغ كل بييضة من البييضات التي أخذوها مما أفرزه مبيض الأنثى ذات الرأس الأسود بعد حثه على تفريغها من نواتها وأبقوا على السيتوبلازما والغشاء الواقي، وكان عددها ٢٧٧ بييضة مفرغة.

٢ - أخذوا خلية جسدية من ضرع شاة فنلندية بيضاء الرأس وعمرها ست سنوات، وقد اختاروا الثدي؛ لأن الخلايا الثديية في الأنثى تتعرض لتغيرات هرمونية دورية تجعلها في حالة نشاط مستمر.

٣ - نزعوا من كل خلية من خلايا الضرع؛ النواة ثم خدروا نشاطها.

٤ - غرسوا داخل كل بييضة مفرغة من نواتها نواة من خلية الضرع، هذه النواة التي تحمل في الستة والأربعين وحدة، الحقيبة الوراثية (أي مجموع الجينات) وهي التي تعطي للمخلوق المسار الذي يسلكه التطور في كل جزء من أجزائه، وتحمل جميع الخصائص الذاتية له، والتي سيكون عليها في الوجود الفعلي كامل حياته.

٥ - وضعوا كل خلية في أنبوب اختبار.

٦ - سلطوا على الخلية في أنبوب الاختبار صعقةً كهربائيةً، مساوية للصعقة التي تحدث عند الاندماج الطبيعي بين الثلاثة والعشرين كرموزوماً من الحيوان المنوي والثلاثة والعشرين من البييضة فتحركت للانقسام المتماثل من ٢٧٧ تجربة خلية مندمجة نجح منها ٢٩ أخذت في الانقسام حتى بلغت ما بين ٨ - ١٠ خلايا متماثلة.

٧ - قاموا بزرعها جميعها، وقد ثبت ١٣ فقط من هذه الخلايا التي تحتوي على خلايا جينية في رحم النعاج، استمر ثلاثة في الحمل اثنان أجهضا، والثالث بقي.

٨ - بعد مرحلة الحمل وضعت النعجة الحامل وليداً هو النعجة "دوللي" نسخةً طبق الأصل من النعجة صاحبة الخلية، وذلك في يوليو ١٩٩٦م، ولم يتم الإعلان عنها

إلا في ٢٧فبراير عام ١٩٩٧م[١].

ويمكن تصور هذه الخطوات بالرجوع إلى الرسم التالي[٢]:

ولادة حمل يحمل جينات مماثلة لجينات واهب نواة الخلية الجسدية

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، د.عرفان الدمشقي، ص١٣٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٧٣، ٧٤، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز الربيش، ص١٤، ١٥، قضية الاستنساخ، د.يسرى رضوان، ص٢٥، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٦٩، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٢٤-٢٧، هل بالإمكان تنسيل البشر، محمد صادق صبور، ص٤٨، ٥٢، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين، ص١٨، الاستنساخ، للشيخ محمد مختار السلامي، ص١٣٨، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجاء الجندي، ص٢٤٤، الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر، د.صالح عبد العزيز الكريم، ص٣٠٣، الاستنسال الوراثي (بحث في مجلة العلوم والتقنية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية)، محرم ١٤٣١هـ، العدد ٩٣، ٢/٣٢.

(٢) الاستنسال البشري، ص ٩.

صورة أخرى تمثل الاستنساخ في كتاب الاستنساخ البشري[1]

(١) الاستنسال البشري، ص ٨.

وهذه العملية قد أظهرت (دوللي) وعمرها سبعة أشهر نشيطة الحركة مرفوعة الرأس، نسخة طبق الأصل من صاحبة الخلية، والحق أن هذه العملية اكتنفتها صعوبات كثيرة تتعلق بإعادة الخلية المتخصصة إلى خلية غير متخصصة، وتلقيح البييضة بغير الحيوان المنوي، وهذه الطريقة تُعَدُّ طريقة جديدة في التكاثر لم تكن معروفة من قبل؛ حيث يكتسب المخلوق الحي فيها صفاته من مصدر واحد، وهو صاحب الخلية الجسدية. وقد استغرقت هذه المحاولات البالغ عددها ٢٧٧ محاولة، أكثر من عشر سنوات لم ينجح منها إلا ١٣ وباقي الخلايا ماتت في مراحل مختلفة من الحمل، ولم يولد حياً سوى (دوللي)[١].

وهذه الطريقة كما سبق بيانها في الاستنساخ البشري يطلق عليها الاستنساخ الخلوي، أو التناسل الخلوي، أو التكاثر بالخلايا الجسدية، والاستنساخ الصاوي، والاستنساخ اللاجنسي[٢].

الطريقة الثانية:

وهي عبارة عن تلقيح بييضة من الأنثى بحيوان منوي من الذكر بطريقة التلقيح الصناعي، وبعد التلقيح تفصل هذه الخلايا بعضها عن بعض، ففي الوقت الذي أُذيعت فيه الأنباء عن إنتاج النعجة (دولي) أُذيع أن جامعة (أوريجون) أنتجت قردين في مراكز بحوث أريجون بالولايات المتحدة الأمريكية بطريقة أخرى تختلف عن الطريقة التي أنتجت بها النعجة دولي، وكان ذلك على يد الدكتور دون ولف، الباحث والرئيس في جامعة أوريجون، الذي كان وراء إنتاج القردة، **وتتمثل هذه الطريقة فيما يلي:**

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، د.عرفان الدمشقي، ص١٥٧، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٤٣،الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٦، الاستنساخ بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص٢٤٤، ٢٤٥ .

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٧، الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام، د.أحمد رجائي الجندي، ص ٢٤٣ .

١ - الحصول على حيوانات منوية من قرد، وبييضات من أنثى قرد.

٢ - تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في أنبوب اختبار، فتكونت لقيحة شرعت في الانقسام إلى خليتين ثم إلى أربع.

٣ - فصل الخلايا بعضها عن بعض فصلاً مجهرياً بإذابة الغشاء البروتيني السكري المحيط بها بواسطة مواد كيميائية، ثم إصلاح جدار الخلايا المنفصلة بمادة أخرى، فتحولت كل خلية من هذه الخلايا إلى خلية مستقلة تحتوي على جميع الصفات الوراثية، وفيها القدرة على الانقسام بعد تهيئة ظروف نموها.

٤ - وضع هذه الخلايا في أنبوب اختبار، وتهيئة الأسباب التي تساعدها على الانقسام.

٥ - نقل الخلايا إلى رحم أنثى قرد أخرى.

٦ - نمت كل علقة في الرحم المنقولة إليه حتى تكامل نموها، ثم ولدت كل واحدة قرداً توأماً مماثلاً للآخر في جميع صفاته الوراثية[١].

وهذه الطريقة في الاستنساخ تعرف باسم (الاستنساخ بفصل الخلايا) كما تقدم في الاستنساخ البشري، ولها أسماء أخرى مثل: الاستنساخ الجيني، والاستنساخ بالتشطير، والاستنساخ بشق البييضة[٢].

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص٧٩، ٨٠، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص١٧، ١٨، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الاسلامية، د.نور الدين الخادمي، ص٧٢، ٧٣، الاستنساخ في نظر الإسلام، .عبد الفتاح أدريس، ص٦٣، ٦٤ .

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٠٠، الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه، د.مصطفى كمال التارزي، مجلة الهداية التونسية، العدد ١، سنة ٢٢، ص ٢٦، الاستنسال الوراثي والجيني (بحث في مجلة العلوم والتقنية بمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية)، ١٤٣١هـ، العدد ٩٣، ٢/ ٣٣.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.

تختلف منافع الاستنساخ ومضاره تبعاً لاختلاف طرق وعملية الاستنساخ، فالاستنساخ الحيواني تختلف إيجابياته وسلبياته عن الاستنساخ البشري وإن كان بعضها مشتركاً، وسوف نعرض فيما يأتي منافع الاستنساخ الحيواني ومضاره.

أولاً: منافع الاستنساخ الحيواني:

١ - إنتاج حيوانات خالية من الأمراض؛ وذلك باستنساخ حيوانات مأمونة الجانب، أي بعد فحصها والتأكد من سلامتها[١].

٢ - المحافظة على أنواع من الحيوانات المهددة بالانقراض، ومن الفصائل النادرة التي تعاني من صعوبة التكاثر الجنسي وقلة النسل[٢].

٣ - الحصول على نخبة جيدة من الحيوانات ذات الخصائص الوراثية المتميزة مثل الأغنام، والأبقار، والأبل، التي تنتج كميات كبيرة من الحليب، أو اللحوم، أو الصوف، كما يؤمل استنساخ أبقار وأغنام يحتوي حليبها على صفات مشابهة لحليب الأم كأن يحتوى على البروتين العلاجي، وهو بروتين ضروري للأطفال في نموهم ووقايتهم من السرطان، وذلك بعد إدخال مورث بشري معين لإنتاج أحد البروتينات في خلايا البقر، أو الغنم، في بداية مراحل تكوينه الأولى [٣].

---

(١) ينظر: الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٤٧.

(٢) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٢، الاستنساخ الجيني، علي حسن طه، ص٤٣.

(٣) وقد أخبرني الدكتور عبدالعزيز السويلم أنه لا يوجد هذا النوع من الإنتاج في الأسواق حتى الآن. ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبدالعزيز الربيش، ص ٣٢، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠١، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي حميد، ص ١٣٠، الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٥٦، الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع، =

٤ - تصنيع الأدوية؛ ويكون ذلك باستنساخ حيوانات كالأبقار والأغنام بعد تعديل جيناتها، للحصول منها على ألبان غنية بالبروتينات والهرمونات مثل هرمون النمو، والأنسولين، وقد أمكن الحصول على خمسين نوعاً من البروتينات بكميات كبيرة من ألبانها، ومن ثم يمكن تصنيع الدواء في الحيوان بكميات كبيرة تؤخذ من حليبه[١].

٥ - ارتفاع نسبة نجاح عملية الاستنساخ أكبر مما كانت عليه في بداية ابتكارها[٢].

٦ - معرفة أسباب الشيخوخة؛ ذلك أن عمر الخلية الجسدية المنقولة للبييضة قد يكون استكمالاً لعمر من أخذت منه، وقد يكون عمراً جديداً، وإذا كان الثاني، فيمكن معرفة أسباب الشيخوخة بإجراء الأبحاث لمعرفة أسباب عودة مكونات الخلية إلى بدايتها[٣].

٧ - زيادة الإنتاج الحيواني؛ وذلك بإنتاج عشرات الأجنة عن طريق استنساخ نسل أنثى ممتازة تعالج بهرمونات خاصة لتزيد عدد ما تطلقه من بييضات تجمع وتستنسخ، وقد تم استنساخ خمسمائة لقيحة عجل بقري من لقيحة واحدة بطريقة فصل الخلايا، ثم زرعت اللقائح في أرحام الأبقار، وكل هذا يساعد على توفير الجهد والوقت والمال[٤].

٨ - إيجاد الفصائل النادرة من بعض أنواع الحيوانات التي تنتج مزيداً من الصوف

= د.جاسم الشامسي، مجلة منار الإسلام، العدد ١٢ ذو الحجة، ١٤١٩هـ، ص ٧٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١١.

(١) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠١، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١١، الاستنساخ بين طموحات العلماء وضابط الشرع، د.جاسم الشامسي، ص٧٨.

(٢) وقد أخبرني الدكتور عبدالعزيز بن محمد السويلم أن نسبة نجاح عملية الاستنساخ في الوقت الراهن حوالي ٨٠%.

(٣) ينظر: الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١١٥، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠٢، الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي، د.زياد أحمد سلامة، ص٨٤.

(٤) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٨٣، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد المحب، ص١٨٢، الاستنساخ: هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص٦١، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٦٤.

من نوع جديد من الخراف المعدلة وراثياً لإنتاج صوف يزيد بحوالي ١٠% عما يحمله فرو الخروف العادي، وكذلك ما يمتاز بكثرة اللحم ووفرة اللبن، وبالتالي زيادة كميات اللحوم والألبان والأصواف التي تنتجها تلك الحيوانات، ولا داعي لاستنساخ الحيوان بشكل كامل؛ إذ يمكن تخصيص الخلايا الجينية لتكوين العضو، أو تكوين الجزء المراد من الحيوان(١).

٩ - إنتاج سلالات من الماشية قادرة على تحمل الظروف البيئية غير العادية كالحر اللافح، أو البرد القارس(٢).

ثانياً: مضار الاستنساخ الحيواني:

١ - جينات الحيوانات المستنسخة تكون دائماً في عمر الأصل المستنسَخ منه، وهذا يؤدي إلى شيخوخة هذا المنتج الحيواني بشكل سريع(٣).

٢ - التكاليف الباهظة لإجراء التجربة على المخلوقات الثديية مع أن نسبة النجاح الآن عالية جداً إلا أنها مكلفة (٤).

٣ - لقد أثبتت التجارب والبحوث العلمية أن الحيوانات المستنسخة تموت بصورة مبكرة جداً، وبعضها يصاب بالتهاب رئوي حاد أو حدوث قصور في الكبد، كما حدث للفئران المستنسخة، وقد حدث هذا بالفعل بعد شهر من إعلان العلماء الذين استنسخوا النعجة دوللي من أنها تعاني من التهاب المفاصل بصورة غير طبيعية في سن

---

(١) ينظر: قيل عن الاستنساخ، د.محمد اسماعيل، ص٩٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد سلامة، ص١٢٨.

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ٩٥، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٣.

(٣) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٤٣، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز الربيش، ص٢٩.

(٤) ينظر: ما بعد الاستنساخ، عبد الباسط الجمل، ص٣١، الاستنساخ الجيني، د.علي حسن طه، ص٤٤.

مبكرة؛ لأنها ليست بعمرها الافتراضي وهو ثلاث سنوات وإنما ست سنوات، أي بعمر خلية أمها الجسدية، وبعد ذلك أصبحت تعاني من التهاب رئوي، ثم بعدها تم قتلها خشية التسبب في معاناة أكثر لها[١].

٤ - تعذيب الحيوان، وتشويهه، والتضحية به، ولو كان ذلك لمصلحة الإنسان[٢].

٥ - إمكان إنتاج الأسلحة الجرثومية الفتاكة؛ الأمر الذي يكون له الأثر السلبي والخطير على أمن الشعوب، وسلامة الأرض، والبيئة وما يترتب عليه من مهالك ومفاسد عظيمة [٣].

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١١٢، الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٤٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٤٩، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص٨٧.

(٢) ينظر: حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، محمد صالح محب، ص١٨٣.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.نور الدين الخادمي، ص٩٢ (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والخمسون، المجلد الثالث عشر).

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ الحيواني

اختلف علماء الطب في حكم الاستنساخ الحيواني على رأيين:

الرأي الأول: تأييد القيام بالاستنساخ الحيواني، وبه قال أغلب علماء الطب[1]، وذلك وفق الآتي:

١ - عدم إحداث آلام زائدة عديمة الجدوى للحيوان.

٢ - عدم تعريض وجود هذه الأنواع لخطر الانقراض؛ وذلك لارتباط مصلحة الإنسان بها.

٣ - منع مزج الجينات البشرية والحيوانية، ومنع إخصاب بييضة امرأة بحيوان منوي من الحيوان.

٤ - يجب أن تنفذ التجارب لأسباب نافعة ومقنعة.

٥ - يجب أن يكون أعضاء العمل مدربين بشكل صحيح على عملية الاستنساخ.

٦ - البعد عن بعض الحيوانات التي تحوي تركيبتها الوراثية على أمراض خفية، وغير معروفة، ومنها الخنازير والأبقار وغيرها[2].

أدلتهم:

١ - احتمال المنافع هنا يفوق المضار، ويتبين ذلك من خلال إجراء أية أبحاث

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٧٦، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٦٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٥١.

(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٥١، حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، ص١٥٧، إستراتيجية عربية للتكنولوجيا الحيوية، المنظمة العربية للتربية، ص٣٠.

متعلقة بالحيوان، والمخاطر مدروسة بشكل جيد ويمكن تفاديها[١].

٢ - تصنيع بدائل للدم الآدمي، من خلال علم الهندسة الوراثية؛ وذلك لتقليل أزمة على مستوى العالم في توفير الكميات المناسبة من فصائل الدم المختلفة لمن يحتاج إليه في الوقت المناسب[٢].

٣ - إنتاج أدوية مهمة وذلك باستخدام طريقة هندسة الماشية وراثياً؛ وذلك لمنع تجلط الدم[٣].

الرأي الثاني: رفض الاستنساخ الحيواني[٤].

أدلتهم:

١ - غياب الرقابة الدولية والمتابعة القانونية أثناء القيام بهذه الأبحاث التي تحمل في طياتها أمراضاً كثيرة، يعيش الإنسان في معاناتها.

ويمكن أن يناقش:

علماء الطب المؤيدون للاستنساخ الحيواني جعلوا له ضوابط معينة، ولم يتركوا الباب مفتوحاً على مصراعيه.

٢ - قلة نسبة الأحياء من الحيوانات جراء عملية الاستنساخ، ووفاة الكثير منها قبل الولادة أو بعدها[٥].

ويمكن أن يناقش:

لقد تقدم الطب الحديث إلى درجة تمكنه من التوفيق في النتائج المحتملة لنجاح هذه العملية، وتفادي هنا الخلل أو التقليل منه.

---

(١) ينظر: إستراتيجية عربية للتكنولوجيا الحيوية، المنظمة العربية للتربية، ص٣٠.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبدالهادي مصباح، ص٦٩.

(٣) هذه الأدلة بالإضافة إلى فوائد الاستنساخ الحيواني، ينظر: قيل عن الاستنساخ، لمحمد السماعيل، ص٩٥.

(٤) ينظر: الاستنساخ الجيني، علي حسن طه، ص٤٤، قرن التقنية الحيوية، د.جيرمي ريفكن، ص١٠٧.

(٥) ينظر: استنساخ البشر: الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.هدى عماش، ص٢٢.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ الحيواني.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاستنساخ الحيواني، على قولين:

القول الأول: جواز الاستنساخ الحيواني، وفق ضوابط معينة[(١)]، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي[(٢)]، ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة[(٣)]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[(٤)]، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر[(٥)]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[(٦)]، وهو رأي عدد من الباحثين[(٧)].

---

(١) هذه الضوابط سأذكرها هنا مجملة وسأذكرها مفصلة عند المطلب التالي، وهي باختصار:
أ. تحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة.
ب. ألا يترتب عليه ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منه.
ج. ألا يتخذ للعبث وتغيير خلق الله.
د. ألا يترتب عليه إيذاء للحيوان أو تعذيب له.
ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١١٩، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ص١٢٤.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته، المنعقدة بجدة، والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث من عام ١٤١٨هـ، ص٤٢٢، قرار رقم ١٠٠/ ٢ بشأن الاستنساخ البشري.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الحادي والستون، عام ١٤٢٥هـ، المجلد السادس عشر، ص٧٧.

(٤) ينظر: مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٥١٢، صفر عام ١٤١٨هـ.

(٥) ينظر: مشروع بيان الاستنساخ البشري، ص١٠٧٤.

(٦)ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٠٩.

(٧) ينظر: قضية استنساخ، د.يسري رضوان، ص٩٨، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٦، الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٣، ١٢٤، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٦، ١٢٧، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص١٧٣، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٦٢، المسائل الطبية المستجدة، د.محمد النتشة، ١/ ٢٤٤، الاستنساخ هل هو ضد المشيئة الإلهية؟، عبد المعز خطاب، ص٨٠، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، القاضي يوسف عمرو، ص٢٦٤، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١٨، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٧٧، استنساخ البشر حرام، د.يوسف =

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) Z [١].

٢- وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 L [٢].

٣- وقال تعالى: M © خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ´ µ ¶ ¸ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 7 8 9 : ; L [٣].

وجه الدلالة من هذه الآيات:

دلت الآيات على النظر والاعتبار، وأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقوم الدليل على الحظر [٤]، وأن الله خلق الحيوان لنفع الإنسان، فإذا تمكن من استحداث تقنية الاستنساخ لحيوانات تحقق له فائدة علاجية، أو صناعية، أو اقتصادية، أو غيرها من وجوه النفع، فلا حرج في ذلك [٥].

٤- قوله تعالى: M 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B C D E F G H I J K L M N L [٦].

وجه الدلالة:

الطيباتُ لفظٌ عام لما طاب كسباً، وطعماً، وكل ما يستطاب فهو حلال، ويدخل تحت الطيبات كل ما يستلذ ويشتهي من أنواع المأكولات والمشروبات، والآية دليل على

= القرضاوي، ص١ (مجلة الكويت، العدد ١٥٤، محرم عام ١٤٢٤هـ)، الاستنساخ البشري من وجهة نظر شرعية، د.حسن الشافعي، ص٦.

(١) سورة الحج، من الآية: ٦٥.

(٢) سورة لقمان، من الآية: ٢٠.

(٣) سورة النحل، من الآية: ٥-٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ٥/ ١٥١، أحكام القرآن، الكيا هراسي، ٤/ ٢٤٢.

(٥) ينظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٧٨.

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

أن الأصل في المطاعم الإباحة؛ لأن الاستفهام في "مَنْ" لإنكار تحريمها على أبلغ وجه، لأن الإنكار على الفاعل يوجب إنكار الفعل[١]، وإيجاد السلالات الجيدة من الحيوان بالاستنساخ يدخل ضمن عموم الطيبات التي أباحها الله[٢].

٥ - أن الأضرار في الاستنساخ الحيواني قد تظهر بعد عدة سنوات؛ إلا أن ذلك لا يعني إغلاق باب استخدام الأدوية، أو ما يمكن أن يعود على الإنسان بالنفع، خاصة وأن أغلب الأضرار غير متحققة الوقوع، بل هي من قبيل الاحتمال، وحينئذ يجوز الاستنساخ الحيواني تحقيقاً للمصلحة[٣].

٦ - التهجين لإيجاد البغال كان موجوداً في عهد النبي r، وكان النبي r وأصحابه يركبون البغال في عصرهم من غير نكير، وفي ذلك دلالة على جواز الخلط بين نوعين مختلفين مع كونه مخالفاً للمعتاد في تكاثر الحيوان، ولا يخرج الاستنساخ عن ذلك، إذ إنه مخالف للمعتاد في عملية التكاثر[٤].

ونوقش:

عدم التسليم بأن النبي r لم ينكر ذلك[٥]، بل أنكره بدليل ما جاء في حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - قال: (أهديت لرسول الله r بغلة، فركبها، فقال علي رضي الله عنه: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه، **قال رسول الله r : (إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)**[٦].

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي، ١٩٦/٧، تفسير البيضاوي، للشيرازي، ١٧/٣، تفسير السعدي، ص٢٨٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ الحيوي، أحلام عقيل، ص٢٣٦.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، د.إياد إبراهيم، ص٦٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة بجدة، ص٤٠١، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ.

(٤) ينظر: المسائل الطبية المستجدة، د.محمد النتشة، ٢٤٤/١، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١١٣/٢.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراهية الحمر تنزل على الخيل، ص٢٩١، حديث رقم ٢٥٦٥، والنسائي في سننه، كتاب الخيل، باب التشديد في حمل الحمير على الخيل، ٢٢٤/٦، حديث رقم =

يجاب على ذلك بثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

الحديث لا يدل على التحريم؛ لأن معناه الحض على تكثير نسل الخيل، لما فيها من النفع والصلاح[١]، وهذا لا يتحقق بحمل الحمير على الخيل، بل هذا يؤدي إلى تقليل عددها، وتعطيل منافعها[٢]، وبهذا يتبين أن معنى قوله r : **(إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون)**: أي الذين هم لا يعلمون العواقب أو النتائج، وأنه يأتي شيء غير مرغوب فيه، ويترك الشيء الذي هو مرغوب فيه، أو الذين لا يعلمون الأحكام[٣].

الوجه الثاني:

الله تعالى ذكر البغال، وامتنَّ على عباده بها، كامتنانه عليهم بالخيل والحمير، ونبَّه على ما فيها من المنافع، والمكروه من الأشياء المذموم، لا يستحق المدح، ولا يقع به الامتنان[٤].

الوجه الثالث:

النبي r استعمل البغل واقتناه، وركبه حضراً أو سفراً، ولو كان مكروهاً لم يقع شيء من هذا[٥].

القول الثاني:

التفصيل، فيحرم استنساخ الحيوان بطريقة نقل الخلية الجسدية إلى البييضة المنزوعة النواة، ويجوز بطريقة فصل الخلايا، وهذا قول بعض أهل العلم[٦].

= ٣٥٨٠. والحديث صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٢/٣٨٢، صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني ٨/١٥٢.

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٢/٢٥٢.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٣٠٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسها.

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٢/٢٥٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٦) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٠٧.

أدلتهم:

١ - الاستنساخ الجيني للحيوان مخالف للنمط الذي خلق الله عليه الحيوانات، وهو تغيير لسنة الله في خلقه فيكون محرماً[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

عدم التسليم بكون هذه الطريقة تغييراً لخلق الله، فإن الحيوان الحاصل بهذه الطريقة لا يختلف عن الحيوان الذي جاء بالطريق الطبيعي في التكاثر[٢].

الوجه الثاني:

لو سلمنا أنه تغيير لخلق الله، فإن المصلحة المترتبة عليه أعظم من هذه المفسدة[٣]، وحينئذ يجوز فعله بدليل خصاء بهيمة الأنعام[٤]، مع أن فيه تغييراً لخلق الله، لكن بالنظر للمصالح المترتبة على ذلك من سمن الحيوان، وصلاح لحمه جاز[٥].

٢ - في هذا الأمر تغيير لسنة الله في تكاثر الحيوان، إذ أن الحيوان ينشأ عن تلقيح البييضة بالحيوان المنوي، فتكون لقيحة فيها صفات الذكر وصفات الأنثى، والاستنساخ مخالف لهذه السنة مما يقتضي تحريمه[٦].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الغرض الأصلي من تكاثر الحيوان هو انتفاع الإنسان به، وهذه الطريقة لا تنافي

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/١٠٧.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٦.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٦، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبدالعزيز الربيش، ص٣٧.

(٤) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٦/٣٨٨، الجوهرة النيرة ٢/٢٨٠، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ١/١٠١، روضة الطالبين، ٢/٣٣٧، حاشية الجمل، ٤/٧٩، شرح منتهى الإرادات، ٣/٢٦٣.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩١.

(٦) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٠٧.

هذا القصد، بل تحققه على أكمل الوجوه وأحسنها.

الوجه الثاني:

تلقيح البييضة بالحيوان المنوي في التكاثر الطبيعي لا يشترط أن يكون الطريق الوحيد لتكاثر الحيوان؛ وذلك لعدم الدليل على ذلك، كما أن الأصل في طريقة تكاثر الحيوان الإباحة، ما دامت هذه الطريقة محققة لنفع الإنسان(١).

٣- قلة نسبة نجاح عملية الاستنساخ في الحيوان، ووفاة الكثير عند الولادة أو بعدها(٢).

ويمكن أن يناقش:

تدني نسبة نجاح عملية الاستنساخ في الحيوان يمكن تفاديه والتقليل منه، بل إن نسبة النجاح أصبحت أعلى نجاحاً مما كانت عليه في السابق.

٤- عملية استنساخ الحيوان لا تخلو من أضرار(٣)، وما زال عمر هذه التجارب قصيراً، ولا بد من اختبار آثارها بشكل كاف، والقاعدة الشرعية تنص على التحريم بناء على القاعدة المعروفة "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

ونوقش:

القول بجواز الاستنساخ في الحيوان ليس على إطلاقه بل هو مقيد بضوابط، ومن هذه الضوابط انتفاء الضرر(٥).

٥- القول بجواز الاستنساخ في الحيوان بنقل الخلية الجسدية إلى بييضة منزوعة النواة سيُتذرَّعُ به إلى القول بجوازه في الإنسان؛ الأمر الذي يوجب القول بالتحريم

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٦.

(٢) ينظر: استنساخ البشر: الطب والعلوم - الشريعة والقانون -، د.هدى عماش، ص٢٢.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١١٥، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٧.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٨٥، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١١٢.

(٥) ينظر هذا الضابط في ص ٣٦٥.

سداً لهذه المفسدة العظيمة[1].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

القول بجواز الاستنساخ في الحيوان لا يلزم منه الجواز في الإنسان، نظراً للفروق بينهما، ومن ثم تنتفي هذه الذريعة.

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بوجود هذه الذريعة فإنه يمكن أن تتلافى بوضع شروط للاستنساخ الحيواني تضمن انتفاءها، فينص في الشروط على أنه يجوز إجراء الاستنساخ بنقل النواة بشرط أن يكون ذلك في الحيوان، دون أن يتجاوز هذا الأمر إلى الإنسان[2].

الراجح:

يظهر لي– والله أعلم- رجحان القول بجواز الاستنساخ في الحيوان، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب القول بالجواز ووجاهته.

٢- عدم سلامة أدلة أصحاب القول الثاني من المناقشة.

مسألة:

استنساخ الحيوان وتحويره بجينات من البشر.

صورته:

أن يتم تفريغ بييضة حيوان وإحلال خلية جسدية بشرية محلها أو تحويرها وذلك بإدخال جينات بشرية في الحيوان إما لغرض علاجي أو غير علاجي.

حكم هذه المسألة:

يظهر لي أنه لا يخلو الأمر من حالتين:

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق الصفحة نفسها.

الحالة الأولى:

يتم تفريغ بييضة حيوان سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول ثم يتم إدخال خلية جسدية بشرية محلها، وهذا محرم[1]، وذلك لما يأتي:

١ – قوله تعالى:] _ ` a b Z [2].

وجه الدلالة:

الله – عز وجل –كرم بني آدم على غيره من مخلوقاته، وإن إحلال الخلية الجسدية في بييضة الحيوان ينافي هذا التكريم.

٢ – القياس؛ حيث يقاس تحريم إحلال خلية حيوان في بييضة إنسان والعكس على تحريم الاستنساخ البشري، بجامع الضرر في كل منها.

٣ – هذا الفعل فيه مشابهة لعملية التلقيح الصناعي بين الزوجين وتنتج مخلوقاً له حرمته وكيانه المستقل بذاته، والاستنساخ بهذه الصورة ينافي ذلك كله؛ لأنه يكون من جنينين مختلفين.

٤ – وجود خلية جسدية بشرية في بييضة حيوان يؤدي إلى مشاكل غير أخلاقية؛ حيث إن هذا الجنين إما أن يوضع في رحم إنسان أو حيوان، فيكون جزءاً من حيوان في

---

(١) قست ذلك على حرمة الاستنساخ البشري. ينظر: فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ١/ ٨٢، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية للجبرين ٣/ ٤٣، جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها ص ٤٥٢، ٤٥٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الإسلام ٢/ ١٥٧، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د. الخادمي، ص ٦٦، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبدالعزيز الربيش، ص ٥٠، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د. كارم غنيم ص ١٣٦، المسائل الطبية المستجدة للنتشة ١/ ٢٤٦، الاستنساخ بين العلم والدين، د. عبدالهادي مصباح ص ٥٢، ٥٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د. فوزي محمد حميد، ص ٢١٢، الاستنساخ البشري من وجهة نظر شرعية، د. حسن الشافعي ص ٧، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة الخامسة عشر، رجب، عام ١٤١٩هـ، ص ٣١٤، قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة العدد العاشر، الجزء الثالث، ص ٤١٨.

(٢) سورة الإسراء، من الآية: ٧٠.

رحم إنسان أو جزءاً من إنسان في رحم حيوان، فلا يعلم في هذه الحالة من هو والده.

٥ – الأبحاث الطبية أثبتت أن الميتوكوندريات في البييضة تؤثر بنسبة ٣% على اللقيحة التي في داخلها[١]، فإذا كانت لقيحة إنسان في رحم حيوان أو العكس فسوف تؤثر، وفي هذه الحالة لا يعلم مدى الآثار الناجمة عن ذلك.

٦ – هناك آثار ومفاسد في الاستنساخ البشري لا يمكن حصرها في الإضرار بالفرد وبالمجتمع الذي يعيش فيه، فإذا كان ذلك في استنساخ الإنسان، فالمفاسد أعظم في استنساخ الإنسان في بييضة حيوان أو العكس.

٧ – غلبة المفاسد على المنافع في الاستنساخ بتفريغ البييضة سواء كان ذلك من إنسان في إنسان، أو من حيوان في إنسان والعكس، وما غلبت فيه المفسدة كان محرماً.

الحالة الثانية:

يتم استنساخ حيوان ثم ينقل جين بشري إليه، وذلك من أجل علاج بعض الأمراض أو غيرها، وهذا أمر جائز[٢]، بضوابط معينة[٣]، هي:

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة ٢/١٣٥.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، والتابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، رجب ١٤١٩هـ بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ص ٣١٤، أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، ٢/١٠٤٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٨، بيولوجيا الاستنساخ، د. هاني رزق ص ٧٥، ٧٧، الوراثة والإنسان ص ١٩١، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان، د. أحمد شوقي ١/١٧٩، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢١٧، ٢١٨، الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها، د. أحمد الكردي ١/٢٣٢، (وهذه ثلاثة بحوث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، الاستنساخ البشري، د. حسن الشافعي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨٣، ص ٥٩، التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون ١٤٢٧هـ، ص٥٥، ٥٦.

(٣) ينظر: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي، د.عبدالفتاح إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون، السنة الثامنة عشر ١٤٢٧هـ، ص٥٧، الاستفادة من الهندسة =

١ – ألا يترتب عليه تعذيب أو تشويه لهذه الحيوانات.

٢ – ألا يترتب عليه وفاتها أو الإضرار بها.

٣ – أن تظهر من ذلك مصلحة للآدمي.

٤ – ألا يترتب عليه إنتاج مسخ منها بهذا التحوير.

وقد دل على جواز استنساخ الحيوان[١] وتحويره بجينات من البشر، ما يأتي:

١ – قوله تعالى:] © خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ ´ µ ¶ ¸ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; Z[٢].

٢ – قوله تعالى:] وَمِنْ ´ µ ¶ ¸ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ Z[٣].

٣ – قوله تعالى:] i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | } ~ الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ © ۝١٣ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ´ µ ¶ ¸ وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ Z[٤].

٤ -] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 Z[٥].

= الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ص ٢٢٣، ٢٢٥، رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة، ١٤٢١هـ.

(١) سبق ذكر الأدلة على جواز استنساخ الحيوان عموماً من هذا البحث، ص ٣٦٦، ٣٦٧.

(٢) سورة النحل، الآيات: ٥ – ٨.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٤) سورة النحل، الآيات: ١٢ – ١٤.

(٥) سورة لقمان، من الآية: ٢٠.

وجه الدلالة:

دلت هذه الآيات على تسخير المولى – عز وجل – جميع الحيوانات لنفع الإنسان، الذي استخلفه الله في الأرض؛ ليتمكن من إعمارها، وهذا دليل على جواز انتفاعه بهذه الحيوانات جميعاً انتفاعاً مباحاً مشروعاً[١].

٥ – الأصل في المنافع الإباحة[٢]، والعقار المصنع عن طريق استنساخ الحيوان وتحويره بجينات من البشر من الأشياء النافعة، فيكون مباحاً[٣].

٦ – قاعدة الضرر يزال[٤]. ومما يدخل في عموم الضرر الذي شرعت إزالته الجوع والمرض، وإنتاج الحيوان المعدل جينياً مرشح لهذه الإزالة بشكل أقوى، فكان بمقتضى هذه القاعدة مشروعاً[٥].

٧ – انتفاع الإنسان بهذه الحيوانات في التداوي من الأمراض، يقتضي تحويرها جينياً، بحيث تكون حاملة لجين بشري، يعبر عن نفسه فيها بإنتاج الأدوية المختلفة للإنسان، وإفرازها في اللبن الذي يتناوله، أو يستخلص منه المادة الدوائية، أو يعبر عن نفسه بإنتاج أجزاء سائلة أو جامدة، يمكن نقلها إلى الإنسان كقطع غيار بشرية له، وما دام لها هذا النفع فتكون مباحة[٦].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي ٣/١٢٦، ١٢٨، تفسير القرطبي ٣/٣٥١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص ١١٤٤.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الفروق للقرافي ١/٣٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٠.

(٣) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢١٩.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١/٥١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٨/٣٨٤٦.

(٥) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. الروكي ١/٢٣.

(٦) ينظر: التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً، عبدالفتاح إدريس، ص ٥٦.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ الحيواني.

هناك ضوابط حددها العلماء المعاصرون للاستنساخ الحيواني حتى لا يترك حكم الجواز على إطلاقه، وتتمثل هذه الضوابط في الآتي:

١ - ألا تتخذ عملية استنساخ الحيوان طريقاً إلى العبث وتغيير خلق الله، حيث نسمع كثيراً عن بعض التجارب التي تهدف إلى استنساخ حيوانات بمواصفات جديدة وأشكال غريبة، كما حدث في أمريكا من قيام علماء بزرع مجموعة من خلايا دماغ طائر في دماغ دجاجة، وكانت النتيجة قيام الدجاجة بالتغريد وتحريك رأسها مثل الطائر(١).

٢ - ألا يؤدي استنساخ الحيوان إلى استنساخ حيوانات محرمة من الناحية الشرعية كالخنزير، أو حيوانات وحشية أو غيرها مما يمكن أن يهدد الوجود البشري(٢).

٣ - تحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة، فلا يتعارض الاستنساخ الحيواني مع هدف الوجود الإنساني، وهو بناء الحياة وتسهيل الاحتياجات الضرورية للبشر(٣).

٤ - ألا يترتب على هذه التجارب تشويه الحيوان، أو تعذيبه(٤).

---

(١) ينظر: قضايا طبية معاصرة، ٢/٦٦٦، الاستنساخ: حقيقته وما وراءه، د.محمد الشباني، مجلة البيان، العدد ١١٧، ص٧٧.

(٢) ينظر: الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، د.نور الدين الخادمي، ص٦٠، ٦١، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢٢٤، بحث ضمن بحوث أعمال الندوة – رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١١٩، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، الشيخ محمد المقداد، ص٢٠٠، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٧١، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢٢٥، بحث ضمن بحوث أعمال الندوة – رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

(٤) ينظر: رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١٨، قضية الاستنساخ، د.يسري رضوان، ص١١٩، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، =

٥ - ألا يترتب عليها ضرر يزيد على المصلحة الحاصلة منها[١].

٦ - تحقيق التوازن في الحيوانات المستنسخة، والتي يراد منها تكثيره، فلا يجعل الأبقار والأغنام مثلاً تلد إناثاً فقط[٢].

٧ - ألا تؤدي عملية الاستنساخ في الحيوان إلى التهجين بينه وبين الإنسان كأن يدمج حيوان منوي لإنسان مع بييضة من أنثى فأر، لأنه يدخل في عملية استنساخ البشر، وحصول الضرر الغالب، كما يندرج تحت العبث العلمي المحرم شرعاً[٣].

٨ - يحرم على الإنسان الاستفادة من الحيوانات المستنسخة حتى يقرر الخبراء العاملون في هذا المجال سلامة الإنسان من هذه الأضرار، وأنه لا يمكن أن تظهر أعراض ضارة متولدة عن التناسخ[٤].

= ص٢٠٩، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/ ٢٢٤.

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة، ص١١٧، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، محمد الروكي ١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.نور الدين الخادمي، ص٩١.

(٣) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١١٠، قضية الاستنساخ، د.يسري رضوان، ص١٢٩، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٧.

(٤) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/ ٢٢٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٤٠.

المبحث الثالث:
الاستنساخ النباتي.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ النباتي وطريقة إنتاجه.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ النباتي.

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ النباتي.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ النباتي.

المطلب الأول: تعريف الاستنساخ النباتي وطرق إنتاجه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ النباتي.

الاستنساخ في النبات: هو إنتاج نسخ من النبات مماثل تماماً للأب، أو للأم المصدر المأخوذ منه.

ويطلق على الاستنساخ في النبات التكاثر غير البذري، أو التكاثر الخضري، وتستخدم لعملية الاستنساخ في النبات: الجذور والسيقان، أو الفسائل، أو الأوراق[1].

المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ النباتي.

هناك عدة طرق لاستنساخ النباتات، ولكن قبل بيانها لابد من أن نتعرف على أشكال تكاثر النباتات في الطبيعة، والذي يتمثل في الآتي:

١- التكاثر الجنسي "التزاوجي" عند النباتات: وهو طريقة التكاثر الأكثر شيوعاً في المخلوقات الحية الراقية، ويتم بطريقة معقدة، يتخللها انصهار نواتين، إحداهما ذكرية، والأخرى أنثوية، كما يتخلله انقسام منصف، يؤدي إلى تنصيف العدد النوعي للصبغيات، وترجع أهمية التكاثر التزاوجي إلى أنه يحقق اختلاط المادة الوراثية من مصدرين ، وهذا يؤدي إلى ارتباطات جديدة لكروموسومات في النسل، وهذه الارتباطات الجديدة للكروموسومات تعطي النباتات القدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة في البيئة (مثل الملوحة، الجفاف، الحرارة، المعادن الثقيلة) ومقاومة بعض الأمراض والآفات[2].

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص١٠، زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إنتاج نباتات خالية من الأمراض، عبد الله البيز، ص١٠، المجلة الزراعية، العدد الثالث، رجب ١٤٢٦هـ، الاستنسال الوراثي والجيني، د.ماهر محمد شحاتة، ص٣١ (بحث في مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٣، المحرم ١٤٣١هـ، بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية)، زراعة الأنسجة النباتية وإمكانيات استخدامها في الوطن العربي، د.مهدي عثمان المرضي، ص٢ (حلقة عمل حول تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في التنمية في الوطن العربي، إدارة العلوم ١٩٨٥).

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٦٦، الاستنسال الوراثي والجيني، =

٢- التكاثر اللاجنسي أو الخضري: ويتم قيام الإنسان بفصل جزء من النبات، كالساق، أو الجذور، أو الأوراق، وجعله ينمو ليصبح نباتاً جديداً كاملاً، وهو ما يعرف باستزراع خلية، أو مجموعة خلايا من مخلوق حي، ومتابعة نموها، وتمايزها، لتكوين أنسجة جديدة، أو مخلوق حي كامل جديد، حيث يقوم فيها النبات بإنتاج أفراد من نوعه عن طريق انفصال وحدات خلوية تنمو مكونة مخلوقاً جديداً يشبه الأصل في جميع صفاته، وهذه الطريقة لا يتخللها انصهار نواتين من سلالتين مختلفتين، ولا يحدث فيها الانقسام الحاصل في التكاثر الجنسي، وبهذه الطريقة تمكن العاملون في المجالات الزراعية من إيجاد مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية من نبتة واحدة، والاستغناء عن استخدام البذور المكلفة؛ لأن النبتة الواحدة تحتوي على ملايين الخلايا[1].

ويتم استنساخ النبات من الناحية العلمية، إما عن طريق استنساخ الأفرع، أو استنساخ الخلايا. ويتمثل استنساخ الأفرع بقطع أي جزء صغير من أجزاء النبات المختلفة واستنساخها بصورة مباشرة؛ مثل: خلية ساق، أو جزء من الساق، أو جذر، أو الورقة، أو عن طريق تخصيص الكلوس هو (خلايا غير متمايزة)، حيث يوضع أحد تلك الأجزاء في أوعية صغيرة مثل: أنابيب الاختبار، أو برطمانات تحتوي على بيئة مغذية معقمة صلبة كالتربة، أو سائلة في محلول مغذٍّ، وتزرع في ظروف معقمة داخل غرفة زراعة الأنسجة في غرفة تحضين تحت ظروف صناعية خاصة، كدرجة الحرارة وكثافة ضوئية محدودة لمدة محدودة. ويكون نموها في ظرف (٣-٤) أسابيع؛ وتترك

= د.ماهر محمد شحاتة، ص٣١ (مجلة العلوم والتقنية بمدينة الملك عبد العزيز، العدد ٩٣، محرم ١٤٣١هـ)، دور تقنية زراعة الأنسجة في إكثار النخيل، د.عبد الله البيز، ص٢٥، بحث في المجلة الزراعية، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول ١٤١٣هـ.

(١) ينظر: نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص٢٥، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٨، ١٩، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٦٣، ٦٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، مختبر زراعة الأنسجة، عبد الله البيز، ص٤٠، ٤١، ٤٢، (المجلة الزراعية، المجلد ٣٦، العدد الثالث، رجب ١٤٢٦هـ)، دور تقنية زراعة الأنسجة في إكثار النخيل، عبد الله البيز، ص٢٥، ٢٦.

لتكبر حتى يصل قطرها (٢-٣) سم، فتفصل وتجزأ إلى قطع صغيرة تزرع في بيئة مغذية أخرى ذات تركيب هرموني ينشط تكوين الجذور والبراعم الخضرية والأفرع والأوراق، ثم تنقل النبيتات إلى الحقل حيث تنمو إلى نباتات كاملة، وقد يصل ما تنتجه كتلة الكالوس الواحدة إلى خمسمائة نبتة تقريباً[١].

أما استنساخ الخلايا فيكون بتفكيك الأنسجة النباتية إلى خلية واحدة، أو إلى مجموعة مكونة من عدد قليل من الخلايا بواسطة أنزيمات خاصة تذيب جذر الخلايا النباتية، ثم الاختيار للخلايا ذات الصفات المرغوبة. ويمكن التعرف على الخلية المطلوبة من شكلها، أو حجمها، أو مقاومتها لمرض معين، أو مادة كيميائية، ثم تنقل هذه الخلية إلى داخل أنبوب اختبار له درجة معينة من الحرارة والإضاءة، وتتوافر فيه مواد غذائية، فتنمو لتكوِّن نسيجاً من الخلايا المنقسمة، ثم يتشكل هذا النسيج إلى نبات كامل، ويمكن زراعة هذه الخلية في التربة لإتمام مراحل نموها لتكوين النبات المطلوب. وتكمن فائدة استنساخ الخلايا في أنه يمكن تجميد الخلايا إلى وقت الحاجة لاستنساخها، بحيث تجمد إلى درجة حرارة منخفضة جداً وذلك بغمسها بسرعة في الآزوت السائل حتى تصل إلى -١٩٦م. وعملية التجميد مهمة في المحافظة على حيوية الأنسجة وفي قدرتها على الإكثار وتكوين الأجنة أو الأنسجة العضوية المختلفة، وعند إرادة تسخينها للإكثار يتم رفع درجة الحرارة إلى ٤٠م، وهي درجة الحرارة العادية التي يمكن أن تنمو فيها الأنسجة النباتية؛ وذلك باستخدام حمام مائي لمدة دقيقة حتى تزال البلورات الثلجية كاملة من الأنسجة[٢].

---

(١) ينظر: مختبر زراعة الأنسجة، عبد الله البيز، ص٤١، ٤٢، ، دور تقنية زراعة الأنسجة في إكثار النخيل، عبد الله البيز، ص٢٥، ٢٦ ، زراعة الأنسجة وتطبيقاتها في الحجر الزراعي، د.جمال الدين رضوان، ص١١٧، ١١٨، المجالات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحيوية وتقنية زراعة الأنسجة، د.مهدية فريد نصر، ص٣٧، ٣٨، ٣٩ (إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمصر).

(٢) ينظر: نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص١٢٢، ١٢٣، حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ، د.محمد صالح المحب، ص١٥٢، ١٥٤، محاولات لإكثار نخل البلح خضرياً باستخدام وسيلة زراعة الأنسجة، ص٧٠٤ (بحث بكلية الزراعة، جامعة عين شمس، القاهرة).

وقد تمكن الباحثون من إجراء تعديلات على المادة الوراثية للنبات، وذلك بنقل جينات تحمل صفات مطلوبة من بعض الخلايا إلى خلايا أخرى، ثم لم تكن موجودة فيه من قبل، ويكون ذلك باستخدام فيروسات، أو أجسام من الحمض النووي بصفتها عوامل ناقلة للمادة الوراثية، وهذا أدى إلى إنتاج نبات يتميز بصفات إضافية على الصفات الأصلية فيه، كما في الطماطم الطويلة العمر، والحنطة المقاومة للحشرات، والزيوت النباتية قليلة الدهون، والحبوب المرتفعة البروتين[1]، وقد ظهرت هذه التجارب في بعض مجالات النبات، ومنها:

١ - الأرز: توصل فريق من الباحثين إلى إنتاج نوع جديد من الأرز يزيد إنتاجه على المحاصيل الموجودة بنسبة ٢٥%، وقد تم إنتاجه بطريقة الهندسة الوراثية، وذلك بنقل الصفات الوراثية المقاومة للأمراض إليه.

٢ - كما قامت شركة (كالجين) بهندسة طماطم اسمها Flavr savr ، ويمكن زراعتها صيفاً وشتاء، وتنمو رأسياً، وتنتج ثماراً إذا قطّعت احتفظت بشكلها لعدة أشهر.

٣ - كما استنسخ عنب أمريكي (باستعمال مادة توقف انقسام الخلية المخصبة بعد انقسام النواتين فيها، فتدمجهما وتصبح النواة الناتجة كبيرة وتحتوي ضعف عدد الصبغيات المعتاد، وبالتالي يكتسب النبات الجديد صفات جديدة)، وهو العنب الذي يحتوي أنوية خلاياه النباتية أربعة أضعاف عدد الصبغيات في نواة الخلية النباتية للعنب العادي، وهذا النوع المعدل وراثياً من العنب يتميز بأن عناقيده كبيرة الحجم وكذلك حباته.

٤ - وفي البنجر طبقت عملية الهندسة الوراثية التي طبقت على العنب فنتج نوعاً جديداً من البنجر تحتوي جذوره نسبةً أكبر من السكر[2].

---

(١) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص١٠٢، ١٠٣، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١١٠، ١١١، نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص٨٥، ٢٦١، ٢٨١، تنسيل (استنساخ) الصفات المرغوبة في النبات، د.إبراهيم صقر المسلم، ص٣٠، مجلة الخفجي، ذو الحجة، ١٤٢٣هـ.

المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.

هناك فوائد عديدة تعود على البشرية جراء عملية استنساخ النبات، وعلى الرغم من تعدد هذه الفوائد إلا أن استنساخ النبات لا يخلو من المضار التي تعود على النبات نفسه وعلى الإنسان، وهذه الفوائد وهذه السلبيات هي:

أولاً: فوائد الاستنساخ النباتي:

١ - توسيع موارد الغذاء وتنوعها من أجل تلبية احتياجات النمو السكاني المتصاعد، ومنها إنتاج بروتين ذي تركيزٍ عال في هذه الأغذية(١).

٢ - زيادة إنتاج المحاصيل الزراعية بكميات هائلة على مدار العام دون التقيد بوقت معين(٢).

٣ - إطالة مدة صلاحية بعض الفواكه والخضروات(٣).

٤ - سد الحاجة الغذائية الناتجة عن الانفجار السكاني العالمي، والخوف من المجاعات، ومن اختلال التوازن بين عطاء الأرض وحاجة الإنسان للغذاء، فثلث العالم - كما يقول العلماء - سيعاني من المجاعات على مدى المستقبل القريب(٤).

٥ - الحصول على نباتات مقاومة للملوحة، والجفاف، والرطوبة العالية،

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عوده، ص١٢٧، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص٨١، الكائنات والأغذية المحورة وراثياً، د. ماهر شحاته، مجلة العلوم والتقنية، محرم ١٤٣١هـ، العدد ٩٣، ٢/ ١٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عوده، ص١٢٧، الاستنساخ والإنجاب، د.كارم غنيم، ص١١٠، حول هندسة الوراثة والاستنساخ، محمد المحب، ص١٨١.

(٣) ينظر: استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إكثار النباتات، يوسف الدليقان، ص١٠٤، (مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٦٤، رجب ١٤١٣هـ.

(٤) ينظر: الاستنساخ ، الشيخ محمد مختار السلامي، ص١٤٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث.

والأمراض الفيروسية، والفطرية، والإصابة بالآفات الحشرية، والحيوانية[١].

٦- إنتاج حبوب تتميز باحتوائها على نسبة مرتفعة من البروتينات[٢].

٧- استنساخ فواكه سريعة النضج متجانسة الشكل[٣].

٨- استنساخ زيوت نباتية ذات دهون نسبتها منخفضة[٤].

٩- تهجين الثمار؛ وذلك عن طريق الدمج الوراثي، كما حصل فيما بين الطماطم والبطاطس، لإنتاج نبات تستخدم أجزاؤه فوق الأرضية وتحت الأرضية، ثمار الطماطم فوق الأرض ودرنات البطاطس تحت الأرض، وإذا سادت صفات البطاطس سمي النبات المستحدث طماطم، وإذا سادت صفات البطاطس سمي هذا النبات بطاطس[٥].

١٠- تحسين صفات النبات؛ إذ يمكن الحصول على أصناف مختلفة من النبات بصفات أحسن من صفات النبات الشائع استعماله، ويكون ذلك بنقل الجين الحامل للصفة المطلوبة إلى النبات، كما في الطماطم الطويلة العمر، والمقاومة للفيروسات، والحنطة المقاومة للآفات[٦].

---

(١) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٠٧، استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إكثار النباتات، يوسف الدليقان، مجلة تجارة الرياض، ص ١٠٣، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية، د.عارف علي عارف، ص١١١، الكائنات والأغذية المحورة وراثياً، د.ماهر شحاته، ٢/ ١٤.

(٢) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٠٨.

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٤) ينظر: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٠٨.

(٥) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٢٦، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١١٠، رؤية إسلامية بين العلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١١.

(٦) ينظر: نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص٢٢، أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، =

١١ - معالجة تلوث البيئة؛ وذلك بإنتاج نباتات لها القدرة على القضاء على الملوثات الموجودة في التربة أو الماء، دون أن يتأثر نموها[١].

١٢ - إنتاج العديد من أشجار وشجيرات الزينة، وكذلك الأشجار الكبيرة، وأشجار الفاكهة وغيرها، كما يمكن -أيضاً- إكثار النباتات النادرة والثمينة[٢].

١٣ - الحصول على أدوية علاجية تخفف من آلام المرضى، وتقلل من معاناتهم إن لم تخلصهم منها كلياً[٣].

ثانياً: مضار الاستنساخ النباتي.

١ - النباتات المحورة جينياً، ونتيجة دخولها في السلسة الغذائية، ستشكل خطراً على صحة الإنسان، ويتضح ذلك في أن جماهير هندية عمدت إلى إحراق حقول كاملة من القمح المحور جينياً، تملكها إحدى الشركات الأمريكية، التي تطور عدداً كبيراً من أنواع البذور النباتية المحورة جينياً[٤]، كما يمكن لهذه النباتات المحورة جينياً أن تحدث التنوع الحيوي، وذلك عن طريق إلحاق الأذى بنباتات «بريئة» تعيش بالجوار ولا علاقة لها بما يجري لنباتات تخضع للهندسة الجينية؛ الأمر الذي يجعها تصيب المخلوقات الحية كافة، وبدهي أن يشكل هذا التلوث الجيني إذا حدث كارثة بيئية

= ص٢٨٦، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د.عارف علي عارف، ص١١١.

(١) ينظر: تقنية زراعة الخلايا والأنسجة، د.عبد الله الغامدي، ص٣٨ (مجلة العلوم والتقنية، العدد الثامن، ١٤٠٥هـ).

(٢) ينظر: استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية لإنتاج المواد الصيدلية، د.حامد محمد الحاج، ص٣١ (مجلة العلوم والتقنية، العدد الثامن عشر، ربيع الآخر، ١٤١٢هـ)، الكائنات والأغذية المحورة وراثياً، د.ماهر شحاته ٢/١٥.

(٣) موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د. هاني رزق، ص٤٠٩.

(٤) ينظر: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤١٢.

كبرى أو عظيمة [١].

٢- النباتات المحورة جينياً إذا ما تم استعمالها على نطاق واسع في العالم الثالث بدعوى توفير الغذاء المهندس جينياً لشعوبه لمنع انتشار المجاعات بينهم، ستؤدي إلى نهب الثروات الجينية لنباتات هذه الشعوب، وقتل هذه الجينات[٢].

٣- الشركات التي تصنع النباتات المحورة جينياً ستشكل ركناً أساسياً من أركان هذه العولمة، وستحتكر النظام الغذائي للعالم الثالث، وستسيطر بالتواطؤ مع حكومات بلدان هذا العالم على غذاء شعوبها، وستُنهب ثروات هذه الشعوب التي يتفاقم فقرها وشح مواردها باستمرار على نحو منهجي، فتتزايد ويلات هذه الشعوب التي تم ظاهرياً توفير الغذاء لها، ولكن على حساب إفقارها مادياً بشكل متزايد وعلى حساب كارثة تلويث نباتاتها الجينية[٣].

٤- إن عملية إكثار النباتات وتكرارها داخل المعمل تؤدي في النهاية إلى الحصول على أوراق ضعيفة، وقد تكون شفافة، والحصول على براعم تكون نسبة حيويتها منخفضة، الأمر الذي يؤدي إلى موت هذه البراعم التي تفقد الكثير من مياهها الداخلية[٤].

٥- تحقيق الربح المادي الفاحش، في أقصر زمن ممكن [٥].

---

(١) ينظر: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤١٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) ينظر: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤١٣.

(٤) ينظر: تقنيات القرن ٢١ لتحسين النبات، د.عبد الرحيم الرفاعي، ود.سمير الشويكي، ص٤٢٩، موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤٠٩.

(٥) ينظر: موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري، د.هاني رزق، ص٤٠٩، نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص٢٥.

المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ النباتي.

إن تحسين الزراعة، والغذاء، والنبات، هو ما تسعى إليه الشعوب، وفي هذا العصر توسعت مدارك الناس، وبحثوا في هذا المجال الغذائي علمياً، ومخبرياً، فتحصلوا على جوانب إيجابية كثيرة في شؤون الزراعة، والتنمية الزراعية والغذائية، وهذا يختصر الكثير من الجهد، والوقت، والمال، وفي هذا الكثير من المصالح البشرية، التي تتوافق مع التوسع السكاني المتنامي، وكان الاستنساخ النباتي هو أحد البحوث في المجال الغذائي الذي اهتم به أهل الاختصاص، وعلى هذا فقد أيد علماء الطب الاستنساخ النباتي سواء أكان عن طريقة تقنية زراعة الأنسجة، أم عن طريقة تقنية زراعة الخلايا، أم بهما معاً[1]، وذلك لما يأتي:

١ - تُعَدُّ النباتات المصدر الرئيس لمعظم المواد الصيدلية، ويؤدي استنساخ النباتات إلى زيادة المواد الفعَّالة في هذه النباتات عن طريق زيادة إنتاجها، أو تحسين قدرتها على إنتاج المواد الفعَّالة[2].

٢ - النباتات تُعدُّ -أيضاً- المصدر الرئيس لمعظم المواد العطرية، ومحسنات الفاكهة التي تضاف إلى الأطعمة[3].

٣ - الحصول على مادة نباتية خالية من الأمراض ومن الإصابات المرضية

---

(١) ينظر: نباتات من أنابيب الاختبار، ليديان كيت، ص٢٥، ٣١، نبات الأنابيب وتقنية الجينات، ص٨٧، ٩٠، تقنية زراعة الخلايا والأنسجة النباتية، د.عبد الله صالح الغامدي، ص٣٩، ٤٠، زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إنتاج نباتات خالية من الأمراض، د.عبد الله البيز، ص١١٤ (المجلة الزراعية، العدد الثالث، رجب ١٤٢٦هـ).

(٢) ينظر: استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية لإنتاج المواد الصيدلية، د.حامد محمد الحاج، ص٣١، (مجلة العلوم والتقنية، العدد الثامن عشر، ربيع الآخر، ١٤١٢هـ).

(٣) ينظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

الأخرى، لاسيما الأمراض الفيروسية التي تصيب النباتات، وتقلل من إنتاجيتها بدرجة كبيرة، وقد نجحت استعمالات هذه الطريقة وتطبيقاتها في الحصول خضرياً على نباتات سليمة انحدرت من أمهات مصابة بمرض فيروسي[١].

٤ - توفير الوقت، والجهد، والزمن، حيث إن مربي النباتات يحصلون بطريقة الاستنساخ على أعداد هائلة من النباتات الجديدة المرادة وخلال فترة زمنية محدودة، بخلاف الطريقة التقليدية التي تحتاج إلى جهد وفترة زمنية طويلة لكي تلبي حاجة السوق[٢].

٥ - إن زراعة الأنسجة في أغلب الأحيان هي طريقة اقتصادية جداً، ولاسيما النباتات الصعبة الإكثار كنخيل البلح، والنباتات النادرة كالأوركيد، ونباتات الزينة وغيرها[٣].

---

(١) ينظر: زراعة الأنسجة وتطبيقاتها في الحجر الزراعي، د. جمال الدين رضوان، ص١٢١ ، زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إنتاج نباتات خالية من الأمراض، د.عبد الله البيز، ص١٤ (المجلة الزراعية، العدد الثالث، رجب ١٤٢٦هـ.

(٢) ينظر: زراعة الأنسجة وتطبيقاتها في الحجر الزراعي، د. جمال الدين رضوان، ص١٢١ .

(٣) ينظر: زراعة الأنسجة وتطبيقاتها في الحجر الزراعي، د. جمال الدين رضوان، ص١٢٤، المجالات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحيوية وتقنية زراعة الأنسجة، د.مهدية فريد نصر، ص٢ (بحثان أعدتهما المنظمة العربية للتنمية الزراعية).

المطلب الرابع: حكم الاستنساخ النباتي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في استنساخ النبات، على قولين:

القول الأول:

جواز استنساخ النبات، ضمن ضوابط محددة[١]، وهو ما نصَّ عليه مجمع الفقه الإسلامي[٢]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[٣]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٤]، وهو ما نصَّ عليه أغلب الباحثين لهذه المسألة [٥].

---

(١) هذه الضوابط مجملة وسيأتي تفصيلها لاحقاً، ص ٣٩٥:
أ. الأمن من الضرر.
ب. ألا تحدث تغييراً في خلق الله.
ج. ألا يُستخدم في أغراض محرمة كالحشيش وغيرها.
ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١١٩، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٤، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٧.

(٢) ينظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٤٢٢.

(٣) ينظر: مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢/٥١٢.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٥٩.

(٥) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٥، قضية الاستنساخ، د.يسري رضوان، ص٩٦، ٩٩، الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، د.نور الدين الخادمي، ص١٥، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٧، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٧٢، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٣، المسائل الطبية المستجدة، د.محمد النتشة، ١/٢٤٤، الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟، عبد المعز خطاب، ص٨٠، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص٦٣، الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٧٧، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٦١ عام ١٤٢٤، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.نور الدين =

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M Z Y X W [\ ] ^ _ ` a b c d e f g L[(١)].

٢- وقوله تعالى: M } | { ~ ے ھ ھ ھ ھ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې © L[(٢)].

٣- وقوله تعالى: M H I J K L M O P Q R S T U L[(٣)].

تدل هذه الآيات على أن الله سبحانه خلق النبات والغراس لنفع الإنسان، فإذا تمكن الإنسان من استحداث تقنية لاستنساخ نبات أو غراس يحقق له وفرة في الإنتاج، أو يحمل خصائص معينة تجعله يقاوم الحشرات والآفات، ويتحمل عوامل الطقس وعدم ملاءمة التربة ونحو ذلك، فلا حرج عليه في اتخاذ هذه التقنية[(٤)].

٤- وقوله تعالى: M ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې L[(٥)].

٥- وقوله تعالى: M ! " # $ % & ' ( ) L[(٦)].

إن الله قد سخر كل ما في الكون من نبات وغيره للإنسان، والاستنساخ النباتي من

= الخادمي، ص٨٢، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٢، عام ١٤٢٢هـ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦١، ٣٦٢.

(١) سورة النحل، آية: ١١.

(٢) سورة النحل، آية: ١٣.

(٣) سورة النحل، آية: ١٠.

(٤) ينظر: الاستنساخ في نظر الإسلام، د.عبد الفتاح إدريس، ص٨٧.

(٥) سورة البقرة، من الآية: ٢٩.

(٦) سورة الحج، من الآية: ٦٥.

باب تسخير ما في الأرض للإنسان في حياته الدنيا، والغرض من هذا التسخير هو تحقيق انتفاع الإنسان بالنبات كماً ووجوداً، مع تقليل الكلفة، واختصار الطرق والأزمنة، وتجميل المذاق والطعم، ومواجهة المجاعة، والكوارث، والآفات، هي من التسخير الذي شرعه الله [١].

٦- ما ثبت عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- أن النبي r مَرَّ بقوم يلقحون[٢]، فقال: **لو لم تفعلوا لصلح**، قال: فخرج شيصاً[٣]، فمرَّ بهم، **فقال: ما لنخلكم**، قالوا: قلت كذا وكذا، **قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم)** [٤].

وجه الدلالة:

الناس أعلم بما يصلح به أمور دنياهم التي لا تعلق لها بالدين كتأبير النخيل، وهذا يقتضي أن التصرف فيما يتعلق بالأمور الدنيوية مباح[٥]، واستنساخ النبات لا يخرج عن كونه متعلقاً بالمصالح الدنيوية الأمر الذي يقتضي إباحته[٦].

٧- متى ما روعيت الضوابط الشرعية في استنساخ النبات فإنه لا يمس أياً من المصالح الشرعية، ولا يترتب عليه ضرر على الإنسان، أو فعل محرم، بل على العكس

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٣٤، الاستنساخ، محمد السلامي، ص١٤٣، مجلة مجمع الفقه الاسلامي المنعقد في جدة، العدد العاشر.

(٢) يلقحون: هو إدخال شيء من طلع الأنثى فتعلق بإذن الله. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٦/٨.

(٣) شيصاً: بكسر الشين المعجمة وإسكان الياء المثناة، وبصاد مهملة، وهو البسر الذي لا نوى له، وهو رديء البسر، وإذا يبس صار حشفاً. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٨٨/٨.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره r من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ص١٢٨٦، حديث رقم ٢٣٦٣.

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١١٧/٢.

(٦) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٣.

من ذلك؛ ففيه الكثير من الفوائد والمصالح الطبية، والاقتصادية، والعلمية[١].

٨- يحظى الاستنساخ النباتي بحظوظ مهمة وأقدار متفاوتة من حيث قبوله والاطمئنان إليه، واعتباره أمراً ملحاً، وحدثاً جديراً بالدراسة، والتطوير، وتعليق آمال كبيرة عليه، وذلك على مستوى تطوير البحوث البيولوجية، وتحسين المنتوج كماً ووجوداً، وإيجاد العلاج لكثير من الأمراض الموروثة والأدواء المستعصية التي ظلت إلى وقت غير بعيد لا تعرف مداخلها ولا تدرك مفاتيحها، فهو بالجملة يُعَدُّ فرصة للأمة الإسلامية للعلم به والاستفادة منه، مع مراعاة الشروط والضوابط المعتبرة التي لا تخرج استنساخ النبات عن الهدف الشرعي من ورائه[٢].

٩- غاية هذا الاكتشاف هو الاهتداء إلى سنة الله في تكاثر النبات، وتدخل الإنسان في هذا التكاثر بالاستنساخ إنما هو من أجل زيادته وتحسينه، وهذا لا يوجب التحريم؛ لأن الله سخر النبات للإنسان للانتفاع به، والاستنساخ لا يتعارض مع هذا القصد، بل يحققه على أكمل الوجوه وأحسنها، فهو بذلك يكون جائزاً[٣].

القول الثاني:

عدم جواز الاستنساخ في النبات مطلقاً، وقال به الشيخ عبدالرحمن بن عبدالخالق[٤].

أدلته:

١- قول الله تعالى: M g h i k l m n o L[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ البشري، د.حسن الشافعي، مجلة المسلم المعاصر، ص٦، العدد ٤٦٦، ١٩٩٧م.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي، ص١٢٦، ١٢٧.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٢٩٤.

(٤) من خلال استقرائي لعملية استنساخ النبات لم أجد من نَصَّ على ذلك سوى فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق في حديثه عن استنساخ الحيوان، موقع ١٩٩٧م. www.salafi.net

(٥) سورة الواقعة، الآيتان: ٦٣، ٦٤.

وجه الدلالة:

يُعَدُّ استنساخ النبات اعتداء على فعل الرب؛ لأنه تفجير قلب النواة وتنشيط خلاياها، والإيحاء لها بأن يكون منها خلايا تصنيع الجذور وأنها تتجه إلى أسفل، وخلايا تصنع الساق، والأوراق، وتتجه إلى أعلى، وخلايا في كل ورقة لتحويل الضوء إلى غذاء، وتفاعل الماء، والأملاح ،والضوء ،والهواء، لخلق هذا المخلوق الحي من النبات الذي يعرف الليل فينام فيه، ويخرج ثاني أكسيد الكربون، ويعرف النهار فيستيقظ فيه، ويخرج الأكسجين، كل هذا من فعل الإله الخالق جَلَّ وعلا، وليس الإنسان، وكل محاولة لتبديل خلق الله في النبات ستبوء بالفشل، وتنقلب على الإنسان سماً زعافاً[1].

ويمكن أن يناقش:

أمرنا الله –عز وجل- بالتفكير والتدبر، في ظل الأصول والقواعد الشرعية واستنساخ النبات بما يعود على الإنسان بالنفع من ضمن ما أمرنا الله به.

٢- ويمكن أن يُستدلَّ لهم بالآتي:

الإضرار الناجمة عن استنساخ النبات تجعله في دائرة المنع، لما يلحق بسببه من ضرر على البشرية، والله –عز وجل- نهى عن إلحاق الضرر بالآخرين.

ويمكن أن يناقش:

استنساخ النبات لم يترك فيه المجال مفتوحاً على مصراعيه، بل هو محدد ضمن ضوابط وشروط معينة، ومنها انتفاء الضرر.

الراجح:

يظهر لي–والله أعلم- هو رجحان القول بجواز استنساخ النبات بما يعود على الإنسان بالنفع، وذلك لما يأتي:

---

(١) استنساخ الحيوان، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، موقع ١٩٩٧م. www.salafi.net

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول بالجواز ووجاهته.

٢ - مناقشة أدلة أصحاب القول بالمنع.

٣ - الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم، واستنساخ النبات دلت المصلحة على اعتباره.

٤ - الأضرار التي تلحق النباتات جراء استنساخه لا تزال محل بحث ودراسة، وقد شرط لجواز استنساخ النبات عدم وجود الضرر على الأفراد، وعلى المجتمعات.

مسألة: استنساخ نباتات محورة جينياً بجينات حيوانية:

أما إذا تم استنساخ نباتات محورة جينياً بجينات حيوانية، فلا يخلو ذلك الاستنساخ من حالتين:

الحالة الأولى:

إذا كان التحوير من حيوان محرم شرعاً كالخنزير، ففي هذه الحالة لا يجوز تحوير النباتات بجينات هذه الحيوانات، وقد دل على ذلك جميع الأدلة الدالة على تحريم الخنزير[(١)].

الحالة الثانية:

إذا كان التحوير بحيوانات مأكولة اللحم فإنه يجوز تحوير هذه النباتات بشرط:

١ – ألا يترتب على هذا التحوير ضرر على من يأكلها أو يتداوى بها، لا حالاً ولا مالاً.

٢ – أن يكون هذا التحوير بعيداً عن العبث والفوضى.

وقد دل على ذلك عموم الأدلة التي تدل على جواز تحوير الحيوان بجينات بشرية[(٢)].

---

(١) سيأتي بيان ذلك ص ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩ .

(٢) سبق بيان هذه الأدلة، ص ٣٧٣، ٣٧٥.

المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ النباتي

هناك ضوابط حددها العلماء المجيزون لعملية الاستنساخ النباتي، وهي تتمثل في الآتي:

١- ألا تتخذ هذه العملية للعبث، وتغيير خلق الله، والفضول العلمي الذي ليس من ورائه فائدة، ولا منفعة تذكر، وإنما هو اتباع للشهوات والأهواء، وإضاعة للجهد والمال[١].

٢- الأمن من تغيير الشيء المتطور في النباتات، وتحوله إلى سموم قاتلة، أو ضارة، أو مؤدية إلى مرض خطير، أو طفرة مغيرة للصفات من النفع إلى الضرر، فينبغي أن تكون النتائج مأمونة العواقب[٢]، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٣].

٣- عدم استنساخ النباتات المحرمة كالحشيش وغيرها التي تسبب الإدمان، وذلك لعدم النفع ولحوق الضرر بالبشر[٤].

٤- أن يجلب الاستنساخ النباتي المصالح، والمنافع، ويخفف أعباء الحياة، ومشاقها، ويلبي احتياجاتها[٥].

---

(١) ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٣٧، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٤، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٧٤.

(٢) ينظر إلى هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص٩٠، الإبهاج في شرح المنهاج، ٥/١١٣، التحبير شرح التحرير، ٥/٢٢٣٩.

(٣) ينظر: الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١١٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٧.

(٤) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ٢/٧١٠، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١١٩.

(٥) ينظر: الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية، د.نور الدين الخادمي، ص٨٤، (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٥٢، من عام ١٤٢٢هـ).

المبحث الرابع: ضوابط الاستنساخ.

ذكر الفقهاء المعاصرون عدداً من الشروط لجواز الاستنساخ البشري، والحيواني، والنباتي، وفي ما يلي بيانها:

أولاً: ضوابط الاستنساخ البشري:

هناك من العلماء المعاصرون[1] من رأى جواز الاستنساخ عن طريق نقل نواة الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج إلى بييضة زوجته المنزوعة النواة بشروط، وهي:

١ - أن يتم نقل خلية الزوج إلى بييضة الزوجة أثناء قيام الحياة الزوجية.

٢ - أن تنقل اللقيحة المتكونة بهذه الطريقة إلى رحم الزوجة حال الحياة الزوجية.

٣ - أن يكون الاستنساخ بنقل النواة هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب بحيث يتعذر الإنجاب بالطريق الطبيعي.

٤ - لا يلجأ إلى هذه الطريقة إلا بعد تجريب طريقتي التلقيح الصناعي، وهما أولاً: التلقيح الداخلي، ثم التلقيح الخارجي، فإن فشلتا يلجأ إلى استنساخ الأجنة[2].

ثانياً: ضوابط الاستنساخ الحيواني:

هناك من العلماء المعاصرون من رأى جواز الاستنساخ الحيواني ضمن ضوابط محددة، وهي:

١ - تحقيق المصلحة الشرعية المعتبرة.

---

(١) قلت بعض العلماء المعاصرين؛ لأن هناك من العلماء من يرى تحريمه كما سبق بيانه ص ٢٥١، ٢٦٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد عودة الله، ص١٨٨، رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري، د. عارف علي عارف، ص١٣٦، ١٣٧، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د. فايز الكندري، ص ١٧٢٦، الاستنساخ بالشروط الخمسة، القاضي ناصر الداود، بحث في جريدة المسلمون، العدد ٦٦٤٤، يونيو ١٩٩٧م، ص ٨.

٢- ألا يؤدي هذا الاستنساخ إلى ضرر بنشوء مرض جديد، أو طفرة مغيرة لبعض الصفات من النفع إلى الضرر، فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١].

٣- ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله، بمعنى العمل على إيجاد المسخ.

٤- ألا يترتب عليه إيذاء أو تعذيب للحيوان[٢].

ثالثاً: ضوابط الاستنساخ النباتي:

١- البعد عن العبث، والامتناع عن كل ما لا فائدة منه للإنسان؛ لأن الاستنساخ الخضري الذي لا يحقق مصلحة، ولا يدرأ مفسدة عبث محض، وإضاعة للجهد والمال.

٢- ألا يؤدي الاستنساخ في النبات إلى تغيير الخلق حسب الأهواء والشهوات دون تحقيق مصلحة شرعية.

٣- الأمن من تغيير الشيء المتطور في النبات بحيث لا يؤدي إلى الضرر، وتحويله إلى سموم قاتلة، أو ضارة أو مؤدية إلى مرض خطير[٣].

---

(١) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٦.

(٢)ينظر: حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص ٣٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص ١٧٤، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص ٢٠٩،الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د. وهبة الزحيلي، ص ١٢٤، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/ ٢٢١، ٢٢٥، (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية، الاستنساخ في نظر الإسلام، د. عبد الفتاح إدريس، ص ٧٩، قضية الاستنساخ، د. رضوان، ص ٩٦-٩٩.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د. رياض أحمد عودة الله، ص ١٧٤، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٥٦، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د. عبد العزيز الربيش، ص٣٦، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، محمد الروكي ١/ ٢٢١، ٢٢٥، (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ص٣٦٩، ٣٧٠.

الفصل الثاني:
آثار الاستنساخ،

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آثار الاستنساخ البشري.

المبحث الثاني: آثار الاستنساخ الحيواني.

المبحث الثالث: آثار الاستنساخ النباتي.

المبحث الأول:
آثار الاستنساخ البشري.

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: صلة المستنسِخ بالشخص المستنسَخ منه.

المطلب الثاني: عقيدة الشخص المستنسَخ.

المطلب الثالث: حكم نكاح الشخص المستنسَخ.

المطلب الرابع: حكم حضانة الطفل المستنسَخ.

المطلب الخامس: حكم نفقة الطفل المستنسَخ.

المطلب السادس: حكم ميراث الشخص المستنسَخ.

المطلب السابع: حكم استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.

المطلب الثامن: ضمان المستنسَخ.

المطلب الأول: صلة المستنسَخ بالشخص المستنسخ منه.

الصلة بين المستنسَخ بالشخص المستنسَخ منه، هل هي أم له أو أخت، وإذا كانت الخلية الجسدية من الزوج أو غيره، فما صلة الزوج بهذا الشخص المستنسَخ؟

سبق في هذا البحث بيان صور الاستنساخ في الإنسان[1]، وفيما يأتي بيان لحكم صلة المستنسِخ من المستنسَخ منه.

أولاً: إذا كان الاستنساخ من أنثى إلى أنثى بأن أخذت خلية جسدية من أنثى ووضعت في بييضة منزوعة النواة وزرعت في رحمها، أو رحم أنثى أخرى، فإذا كان الاستنساخ من نفس الأنثى وزرعت في رحم الأنثى نفسها لتستكمل مدة الحمل، ففي هذه الحالة تكون البنت المستنسَخ بنتاً لها[2]، وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: M< ? @ A B L[3].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أن أمهاتهم ليست إلا الوالدات[4]. وعلى هذا فإن البنت المستنسَخة من المرأة بهذه الصورة هي بنت لها.

٢- القياس على قبول إقرار المرأة بثبوت نسب الولد لها[5]، فكذلك الاستنساخ؛ بجامع أن النسب[6] يحتاط له.

---

(١) ص ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ينظر: الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني، د.فايز الكندري، ص١٧١٨ ، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٤١٥، استنساخ البشر بين الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.محمد محروس، ص٤٥.

(٣) سورة المجادلة، من الآية:٢.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي، ١٧/ ٢٧٩.

(٥) ينظر: البحر الرائق، ٤/ ١٣٤، المغني، ٥/ ٣٣٥.

(٦) النسب مصدر الانتساب، ونسبه ينسبه نسيباً، والنسب محركة، والنسبة بالكسر والضم القرابة، أو في الآباء خاصة.

=

٣- لو لم تكن هذه البنت المستنسخة من هذه المرأة بنت لها، فلمن تنسب إذاً؟

أما اذا أخذت الخلية من إمرأة أخرى ووضعت في بييضة امرأة أخرى منزوعة النواة فإنها تأخذ حكم الأم الحاضنة، والتي زرعت في رحمها الخلية تأخذ حكم صاحبة الرحم المستعار(١).

ثانياً: إذا كانت الخلية الجسدية من زوج وتمَّ زرعها في بييضة زوجته المنزوعة النواة، وهذه الطريقة هي الأصل في عملية الاستنساخ، فقد اختلف العلماء المعاصرين في ثبوت نسب المستنسَخ بهذه الطريقة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

المستنسخ هو ابن للزوج والزوجة المستنسَخ منها(٢).

أدلتهم:

١- قول الله تعالى:M< ? @ A B L(٣).

= ينظر: لسان العرب، ١/ ٧٥٥، مادة (نسب)، القاموس المحيط، ص١٤٠، مادة (نسب).

النسب اصطلاحاً: والنسبة هي اشتراك من جهة أحد الأبوين، وهو على ضربين:

١ - نسب بالطول كالاشتراك بين الآباء والأبناء.

٢ - نسب بالعرض كالنسب بين بني الإخوة وبني الأعمام.

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، ص٦٩٦، القاموس الفقهي، سعد أبو حبيب، ص٣٥١.

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٤١٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١١٨، نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، د.محمد الأشقر، موقع www.Islam on line.com ، الاستنساخ، الشيخ محمد علي التسخيري، ٣/ ٣٥٢ (مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد العاشر)، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص٧٢٧١ ، فتاوى فقهية حول المستجدات العلمية، د.عثمان رأفت، ندوة بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٠م، الرابط www.islamonline.

(٣) سورة المجادلة، من الآية: ٢.

وجه الدلالة:

إن أم الولد هي التي تلده[1]، وثبوت بنوة الطفل المستنسَخ هنا يكون للمرأة عن طريق الولادة فيكون ولداً لها ولزوجها.

٢- ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله r : **(... الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[2].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يدل على أن الولد ينسب لصاحب الفراش على كل حال، ولابد من اعتبار المعنى الذي لأجله حصلت النسبة بين الابن وأبيه، وهو كونه مخلوقاً من مائه حال قيام العلاقة الزوجية[3]، ومانح الخلية الجسدية، ومانحة البييضة في نكاح صحيح قائم، والذي تلده الزوجة يُعدُّ ابناً للزوج فيلحق به.

٣- ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- أن امرأة قالت لرسول الله r :هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وأبصرت الماء فقال: **نعم**، فقالت لها عائشة: تربت يداك[4]، وألت[5]. قالت: فقال رسول الله r : **(دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قِبَل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه)**[6].

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ، ٣٨/٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٦.

(٣) ينظر: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، د.وهبة الزحيلي، ١١٥/٢.

(٤) تربت يداك: أي افتقرت وصارت على التراب، وهي من الألفاظ التي تطلق على الزجر. ينظر: فتح الباري، ٢٢٩/١.

(٥) أُلَّتْ: بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وإسكان التاء: أي أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام، وهي الحربة. شرح النووي على صحيحح مسلم، ٢٢٥/٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ص٥٠، حديث رقم ١٣٠ بنحو هذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، =

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة، فأيهما غلب كان الشبه له، سواء أكان العلو بالكثرة والقوة، أم كان بالسبق[1]. وهنا يكون الطفل المستنسخ مأخوذاً من خلية الرجل ومن نسبة ضئيلة من بييضة المرأة، فكلاهما اشترك، فيعتبر ولداً لهما.

٤- قياس الطفل المستنسخ على الطفل المولود بطريقة التزاوج الطبيعية في حرمة الرضاع؛ بجامع أن اللبن سيكون لبن الفحل فينشر الحرمة إلى الرجل وأقاربه[2].

قد يرد عليه بأن هذا المستنسخ قد لا يرضع فلا يكون هناك جامع بين المسألتين.

٥- أصول الشرع، وقواعده، والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب[3]، والطفل المستنسخ مأخوذ من كلٍّ من خلية الزوج، ومن بييضة الزوجة، فيكفي انتسابه للزوج والزوجة بأنه ابن لهما.

٦- الطفل المستنسخ يكون نتيجة مشاركة بين الزوجين، فالزوج يؤخذ منه النواة التي تحتوي على الجينات الموجودة في الكروموسومات، فيما البييضة المانحة تؤخذ من الزوجة التي هي مصدر الجينات الموجودة المايتوكندريا، ولا ينبغي أن يكون أخاً توأماً للمستنسَخ منه؛ لأن التوائم يتشاركون في البيئة نفسها وفي أصل الرحم، وفي تأثيراته أثناء الحمل، وهذا ما لا ينطبق على المستنسخ، فلا يكون أخاً، وإنما هو ابن

= ص١٧٥، حديث رقم ٣١٤/ واللفظ له.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٣/٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٣/٢٤٢، البيان والتحصيل، ٤/٣٥٢، الحاوي الكبير، ١١/٨٠٧، طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ٧/٤٧٦.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، لابن القيم، ص٢٢٢، نيل الأوطار، ٨/٣٠٠.

للمستنسخ منه[1].

القول الثاني:

المستنسخ يكون أخاً للمستنسَخ منه، أي الزوج، وابناً للزوجة[2].

أدلتهم:

١ - المستنسخ ينتسب إلى أصله أي إلى الأب والأم، اللذين نتج عنهما الشخص صاحب الخلية الجسدية باعتباره يحمل جيناتهما الوراثية المطابقة لصاحب النواة، أي إنه يكون أخاً للمستنسخ منه ومطابقاً له، كالتوائم المتماثلة، وليس ابناً له، وإنما هو ابن لوالدي صاحب الخلية الجسدية[3].

ونوقش:

لا يمكن نفي نسب الطفل المستنسخ وعدم إلحاقه بأبيه إلا في مسألة اللعان[4]، وعند عدم وجود أثر لنسبة الطفل لأبيه، وهنا وجد الأثر، وهو الخلية الجسدية المأخوذة من الزوج فأمكن إلحاق النسب، ثم إن الشارع الحكيم يحتاط للأنساب بأدنى الأسباب

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٣٥، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص١٨٤، الاستنساخ الحيوي، أحلام عقيل، ص١٧٧.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان، ص٤١، الاستنساخ والإنجاب بين تشريع السماء وتجريب العلماء، د.كارم غنيم، ص١٥٦، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٥٣، فقه النوازل، د.محمد الجيزاني، ص٦٦.

(٣) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان، ص٤١.

(٤) اللعان: مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعاناً، واللعنة الاسم والجمع لعان، ولعنات، ولعنه يلعنه لعناً طرده وأبعده، والملاعنة اللعن بين اثنين فصاعدا، يقال: تلاعن الزوجان إذا لعن بعضهم بعضاً ولاعن امرأته ملاعنة ولعاناً بالكسر، وذلك إذا قذف امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها.

ينظر: لسان العرب، ١٣/ ٣٨٧، مادة لعن، تاج العروس، ٣٦/ ١١٩، ١٢١، مادة لعن.

اللعان اصطلاحاً: عبارة عما يجري بين الزوجين من الشهادات الأربعة.

ينظر: أنيس الفقهاء، ص٥٧، المطلع على أبواب المقنع، ص٣٤٧.

ولذلك ألحق النسب بالأب حتى في حال شبهة النكاح، ولا يمكن نفي نسب الطفل المستنسَخ إلا بالملاعنة، ولا وجه للعان هنا إلا بيقين، ثم إن النسب لا يتجزأ، فمتى ثبت في البعض ثبت في الكل[1].

٢- أن الأم استقبلت في رحمها جنيناً بطاقم وراثي جاء كاملاً من الزوج، ولم تشارك هي فيه، سوى بييضة فارغة من محتواها الوراثي، فكيف ينسب إليها؟ وكيف يرثها وهو ليس بولدها، وليس من أصلها، أو كيانها الوراثي، كما يحدث في الطريق المعتاد للإنجاب، وإذا قيل إن المرأة تسهم ببعض المادة الوراثية الموجودة خارج النواة في البييضة الخاضعة لعملية الاستنساخ، فإن العلم الحديث أوضح أن هذا الإسهام ضئيل، إذ لا يتعدى ١% من الميتوكندريات ، في مقابل ٩٩% من الميتوكندريات الموجودة في الطاقم الوراثي للرجل، ومعنى هذا تقريباً أن المرأة لم تشارك في بناء الكيان الوراثي، أو في البنية الوراثية للجنين الذي تحمله في رحمها[2].

ونوقش:

إن نسبة المادة الضئيلة الموجودة في بييضة المرأة المفرغة كفيلة بالتأثير في تكوين الجنين، إضافة إلى أن حمل المرأة به يُعدُّ مشاركة غير يسيرة في تشكيل بعض خصائص الطفل، ولا يعني هذا أنه أخ له بسبب التشابه[3]؛ وذلك لأن إلحاق الولد بأبيه عن

---

(١) هذا هو مضمون كلام الفقهاء في الملاعنة وثبوت النسب .

ينظر: البحر الرائق، ٤/ ١٢٢، ١٢٨، الذخيرة، ٤/ ٢٨٦، ٢٩٧، الحاوي الكبير، ١١/ ٥٣، ٦٠، طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ٥/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٣٥، الاستنساخ والإنجاب بين تشريع السماء وتجريب العلماء، د.كارم غنيم، ص١٥٦، الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٢٧ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٣) ينظر: الاستنساخ الحيوي، أحلام عقيل، ص١٨٣.

طريق الشبه يُعدُّ دلالة ضعيفة يسبقها البينة والإقرار[1]، كما أن الابن قد يأخذ الخصائص الظاهرة من أحد الأبوين، ويأخذ الخصائص الباطنة كنوع المشاعر، أو صفات أعضاء الجسم من الآخر[2].

٣- لا يثبت للزوج نسبة الأبوة إذا ثبت أنه عقيم وغير قادر بأي حال على إخصاب بييضة الزوجة، والاستنساخ ليس من شأنه أن يغير من هذا الأمر شيئاً، فهو ليس علاجاً لعقم الزوج بل هو مجرد وسيلة لمواجهة هذا المرض وتخطيه للحصول على الولد، فالزوج والزوجة بلجوئهما إلى تقنية الاستنساخ الجيني كان بهدف التكاثر والتناسل، أي الحصول على ولد ينسب لكل واحد منهما[3]، أما بالنسبة للزوجة فنسب الولد فقط يثبت للأم؛ لأنه يثبت بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر، ولا فرق في ذلك بين أن تكون الولادة من زواج صحيح، أو من زواج فاسد، أو من سفاح، أو من وطء شبهة، أو مخالطة مطلقة ثلاثاً في عدتها، وإذا ما ثبت النسب للأم بالولادة، فلا يمكن نفيه بعد ذلك إلا في حالتين:

الأولى: إما بإثبات أن المرأة التي ثبت نسب الولد من جهتها لم تلد فعلاً.

الثانية: إثبات أن هذا الولد الذي ثبت نسبه ليس هو الولد ذاته الذي قامت بولادته[4].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٤٩٢، البيان والتحصيل، ١٠/١٢٧، الحاوي الكبير، ٨/٥٣، طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ٦/٤٢٠.

(٢) ينظر: فقه النوازل، د.محمد الجيزاني، ص٦٦، الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان، ص٤١.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٢٧ (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير، ٨/٥٣، طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ٩/٣٨.

القول الثالث:

المستنسخ لا ينسب لأيٍّ من الطرفين[١]؛ وإنما يكون في حكم اللقيط[٢].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M g h i j k l n o p q

r s t u L[٣].

وجه الدلالة:

أمر الله تعالى- برد أنساب الأدعياء إلى آبائهم، إن عُرفوا، فإن لم يَعْرفوا آباءهم، فهم إخوانهم في الدين ومواليهم، أي: تعويضهم عما فاتهم من النسب[٤]، والطفل المستنسَخ إذا لم يُعْلم أبوه فإنه في هذه الحالة يُعدُّ أخاً لوليه وللمؤمنين، فلا ينسب لأحد بعينه[٥].

---

(١) ينظر: الاستنساخ بين العلم والفقه، د. داود السعدي، ص ٤٢٣، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، الشيخ آية الله محمد الحكيم، ص٣٢٧، استنساخ البشر: الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د. محمد محروس، ص٥٣، ١٠١، الاستنساخ البشري وتداعياته، د. يوسف القرضاوي ص ١٠، الاستنساخ: حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي، د. حسن الشاذلي ص ١٩٣.

(٢) اللقيط لغة: هو أخذ الشيء من الأرض لقطه يلقطه لقطاً، والتقطه أخذه من الأرض، واللقيط: هو فاعل بمعنى مفعول وهو الذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط فيقال له الملتقط، واللقيط الطفل الذي يوجد مرمياً على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه.

ينظر: لسان العرب، ٧/ ٣٩٢، مادة (لقط) تاج العروس، ٢٠/ ٧٦، مادة (لقط).

واصطلاحاً: هو المأخوذ والمرفوع عادة بما أنه يؤخذ فيرفع، وفي العرف: هو اسم للطفل المفقود الملقى الذي يوجد مرمياً على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه.

ينظر: بدائع الصنائع، ٦/ ٣١٠، منهج الطلاب ١/ ٦٨، المطلع على أبواب المقنع، ص٢٨٤.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية:٥.

(٤) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٥٦.

(٥) ينظر: استنساخ البشر: الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.محمد محروس، ص٥٣.

ويمكن أن يناقش:

الطفل المستنسخ علم أبوه، وهو الزوج الذي أخذت منه الخلية الجسدية، وإن لم يكن من حيوان منوي، كما أن الطفل المستنسَخ ولد على فراش الزوج، وهو مقرٌّ به كابن له فينسب إليه.

٢ - خلق الله تعالى حواء من ضلع آدم عليهما السلام[١]، ولم يقل أحد من البشر منذ ذلك الوقت حتى الآن أن حواء بنت لآدم، لأنها خلقت من ضلعه، ولم يقل أحد أنها أخت له؛ لأن الأخ هو الذي يشارك أخاه في أحد الأبوين، وبناء على ذلك فإن الطفل المستنسخ يُعدُّ في حكم اللقيط؛ لأنه لا يُعرف أبوه، فلا يمكن القول بأن صاحب الخلية هو أبوه؛ لأنه لم يخلق من منيه [٢].

ويمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: خصوصية خلق حواء من ضلع آدم – عليهما السلام – لحكمة إلهية اختص بها رسله وأنبياءه.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الطفل المستنسَخ لا يعرف له أب ويكون في حكم اللقطاء؛ فإن من أخذت منه الخلية هو أبوه وهو مُقِرٌّ به.

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم – أن الطفل المستنسخ لا ينسب إلى الزوج ولا يضيع نسبه فيكون في حكم اللقيط، وإنما يكون في حكم ولد الزنا أو ولد الملاعنة، وذلك لما يأتي:

١ - عدم سلامة أدلة الأقوال من المناقشة.

٢ - لو قيل بأنه ابن للزوج فكيف يكون ابناً له وهو مأخوذ من خليته الجسدية

---

(١) ينظر: فتح الباري ٦/٣٦٨.

(٢) ينظر: استنساخ البشر: الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.عوني فخري، ص١٠١، الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية، آية الله محمد الحكيم، ص٣٢٧، ٣٢٨.

وليس من حيوانه المنوي، ولو قيل بأنه أخٌ له فكيف يقال إنه أخوه أي بالطريقة التوأمية، وهو ليس نتاج انقسام لقيحة واحدة، وكيف ينفي أصله بأن يكون في حكم اللقيط الذي لا يعرف له أب ولا أم، فالذي أراه أنه يكون كولد الزنا أو الملاعنة إذ ينتسب إلى أمه في جميع الأحكام التي تنطبق عليه؛ لكونه توالد بطريقة هي في أصلها غير مشروعة ومحرمة.

ثالثاً: إذا كان في عملية الاستنساخ طرف ثالث غير الزوجين ،فقد سبق أن بينا تحريم الاستنساخ بإقحام طرف ثالث على العلاقة الزوجية، سواء أكان رحماً، أم بييضة، أم خلية جسدية[1]، والجديد هنا هو أم الطفل المستنسَخ في هذه الصورة، والحق أنه يمكن قياس هذه العملية على عملية طفل الأنبوب (التلقيح الصناعي) إذا أقحم طرف ثالث في عملية التلقيح الصناعي، فقد اختلف العلماء في المرأة حاملة البييضة من غير زوجها، هل تُعدُّ أماً له، أم أن أمه هي التي حملتْ وولدتْ؟ اختلف في ذلك على قولين:

القول الأول:

الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة. وهذا ما نصَّ عليه أغلب علماء المجمع الفقهي الإسلامي[2]، وبه قال بعض العلماء المعاصرون[3].

أدلتهم:

١ - **قول الله تعالى:** M نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ ´ µ ¶ ¸ شِئۡتُمۡۖ L [4].

---

(١) سبق بيان الحكم الشرعي بأدلته في حكم الاستنساخ، ص ٢٤٣، ٢٦٨.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة، الجزء الأول، العدد الثاني، الدورة السابعة ربيع الآخر عام ١٤٠٤هـ، ص ٢٦٦.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص١٣٥، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٥، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٤٩، التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة، د.عبد السلام السكري، ص١٤٣، الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢١٩، ٢٢٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية:٢٢٣.

وجه الدلالة:

فرج المرأة كالأرض، والنطفة كالبذر، والولد كالنبات، وقد شبه الله تعالى ما يلقى في أرحامهن من النطف بمنزلة الأرض التي تزرع، بجامع أن كلاً منهما مادة لما يحصل منه[1].

٢- ما ثبت عن عائشة –رضي الله عنها- عن النبي r أنها قالت: **(... الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[2].

وجه الدلالة:

لا معنى للفراش إلا بالزوجية الصحيحة القائمة بين الرجل والمرأة بناء على عقد صحيح، فالولد في هذا الحديث لا يعني إلا الالتقاء بين ماء الرجل وبييضة المرأة، ولا تتحقق الزوجية ولا تنتج آثارها إلا بهذا[3].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

الحديث خارج عن محل النزاع، فهو وارد في إثبات النسب من جهة الأبوة، لا في بيان الأم الحقيقية للمولود كما دل على ذلك سبب ورود الحديث، فمعناه أن المولود يثبت نسبه من الزوج صاحب الفراش إن أمكن كونه منه، وهذا لا دلالة فيه على تحديد الأم الحقيقية للمولود بكونها صاحبة البييضة [4].

الوجه الثاني:

الاستدلال بالحديث مبني على وجود فراش بين الزوج وصاحبة البييضة، ومن ثم

---

(١) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، ١/ ٢٦٠، تفسير القرطبي، ٣/ ٩٣، تفسير البيضاوي، ١/ ٥١١.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٦٦.

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢٧٧، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، زياد سلامة، ص١٣٥.

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ١/ ٣٨٣.

ينسب المولود إلى الزوج صاحب الفراش وزوجته صاحبة البييضة، وهنا البييضة أجنبية عن الزوج؛ وحينئذ ينتفي الفراش الذي هو الأصل في ثبوت النسب[١].

٣- الحقيقة العلمية تقتضي أن الأم هي صاحبة البييضة؛ لأن البييضة المنقولة هي أصل الجنين وتحمل صفات كل من الأب والأم، فهي إذاً أساس بنيته وتكوينه، فالجنين إنما يكون بتوالد الخلايا التي تحمل الصفات الوراثية للخلية الأولى التي تكونت من البييضة وماء الرجل، أما العلاقة بين الجنين وصاحبة الرحم فهي علاقة تبادل غذاء وأكسجين، وتخلص من الفضلات فقط، فليس لها من الأثر إلا تنمية هذا الجنين[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

هذه الحقيقة العلمية وحدها لا تكفي لاعتمادها شرعاً في إثبات النسب، فالنسب في الاسلام لا يرتبط بالصفات الوراثية، بل هناك ما يدل على أن الشارع لم يعلق ثبوت النسب على الصفات الوراثية، فقد حكم الرسول r بنسب الطفل المتنازع عليه لعبد بن زمعة[٣]؛ لأنه ولد على فراش أبيه فحسب، ولم يبحث عن أية قرينة أخرى تبين نسب الطفل كإقرار الجارية أو شهادة الشهود، بل اكتفى الرسول r بوجود الفراش[٤].

ويجاب عن هذه المناقشة:

لم يلتفت الشارع إلى الشبه في إثبات النسب، لأنه قد عارضه ما هو أقوى، وهو

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ ١ / ٣٨٤.

(٢) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص١٧٣، ٢٢٣، ٢٢٤، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ص٣٨٤، ٣٨٥.

(٣) سبق بيان ذلك تفصيلاً، ص ١٦٦.

(٤) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص١٤٣.

الفراش، فإذا لم يعارضه الفراش، فإن الشبه يُعَدُّ من البينات التي يعوَّل عليها في إثبات النسب[١].

الوجه الثاني:

لقد ثبت طبياً أن الإنسان نتاج العوامل الوراثية وتفاعلها مع البيئة المحيطة بها، وأشد هذه البيئات التصاقاً وتأثيراً فيه هو الرحم[٢].

ويجاب عن هذه المناقشة:

الخصائص والصفات الوراثية يأخذها الإنسان من أبيه صاحب النطفة، ومن أمه صاحبة البييضة بالدرجة الأولى، ومهما قيل عن تأثر الإنسان بالبيئة المحيط به، إلاأن هذا التأثر لا يصل إلى درجة أن تتغير صفاته الوراثية من ناحية أصلها وطبيعتها، فالأصول الوراثية في كل إنسان ترجع إلى والديه اللذين تكوَّن من ماءيهما[٣].

٤- لو لقحت بييضة المرأة بماء رجل، ثم وضعت في أنبوب اختبار حتى يكتمل نمو الجنين فرضاً، فالنسبة في هذه الصورة المفروضة أن الأم هي صاحبة البييضة، فما الفرق بين أن توضع اللقيحة في الأنبوب، أو في رحم امرأة، فالنتيجة واحدة، والأم هي صاحبة البييضة كيف ما كانت طريقة النمو[٤].

ونوقش:

إن قياس رحم المرأة على أنبوبة الاختبار قياس مع الفارق فيكون باطلاً، **وذلك من ثلاثة وجوه:**

الوجه الأول:

لا يترتب على استخدام الأنبوب شك في النسب بخلاف الرحم الإنساني.

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ص٣٨٦.

(٢) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢٣١، ٢٣٢.

(٣) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ص٣٨٧.

(٤) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٢٢٧.

الوجه الثاني:

الأنبوب ليس إنساناً مطالباً بحق، أو متطلعاً لذلك الحق.

الوجه الثالث:

يوجد ترابط وتلاحم كاملين بين الجنين وصاحبة الرحم، مع نشوء عاطفة بينهما، بخلاف الأنبوب(١).

٥- نسبة المولود إلى أبيه صاحب الخلية "الزوج"، وأمه صاحبة البييضة أولى شرعاً من نسبته إلى التي حملته وولدته؛ لأنه تخلق من خليته الجسدية وبييضة زوجته.

ونوقش:

العلة في تحريم الزنا هي اختلاط الأنساب، وهذه العلة متحققة من جهة الأم إذا كانت المرأة التي حملت اللقيحة هي غير صاحبة البييضة، فاختلاط الأنساب موجود في هذه الطريقة من طرق الإنجاب، وحينئذ تقاس على الزنا(٢).

القول الثاني:

الأم هي التي حملت البييضة وولدتها، وهو قول بعضٍ من العلماء المعاصرين والباحثين(٣).

---

(١) ينظر: الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع (ضمن بحوث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب)، ص١٨٥.

(٢) ينظر: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص١٠٦.

(٣) ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي، د.محمد البار، ص٩٤، ٩٥، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد أحمد سلامة، ص١٣٧، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، ص٣٥٠، الجديد في الفتاوى الشرعية، للجابري، ص١١٩، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر غانم، ص٢٥٠، حكم العقم في الإسلام، د.عبد العزيز خياط، ص٣٠، الطبيب أدبه وفقهه، ص٣٥٠، آراء في التلقيح الصناعي، د.بدر المتولي عبدالباسط، ص٤٨٥ (ندوة الإنجاب)،التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د.البار، ص١٨٣ .

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M< ? @ A B L[1].

وجه الدلالة:

صرح الله تعالى في كتابه بأن أم الولد هي التي ولدته[2]، وهذا نَصٌّ، قطعي الثبوت والدلالة؛ حيث إنه سلك في ذلك أقوى طرق القصر، وهي النفي والإثبات، فحصر الأمومة بالولادة، ونفى الأمومة التي لم تلد الولد[3].

ونوقش:

هذا الاستدلال معارض بقوله تعالى M ^ _ ` L[4]. فالأم من الرضاع ليست أماً حقيقية، وإنما هي تأخذ حكم الأم من حيث تحريم الزواج بها ونحو ذلك من الأحكام التي جاء بها الشرع، ولكنها لا تأخذ حكم الأم قطعاً من جهة النفقة، والميراث، والحضانة، وغير ذلك من أحكام الأمومة الحقيقية، فلا يستقيم هذا الاستدلال[5].

ويمكن الإجابة عن هذه المناقشة: بأن ما نفته الآية هو الأم الحقيقية وهو ما نقول به.

٢- قوله تعالى: M µ ¶ ¸ بِوَلَدِهَا L[6].

---

(١) سورة الأحزاب، من الآية:٢.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي، ١٧ / ٢٨٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٤٥٣.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٧، آراء في التلقيح الصناعي، د.بدر المتولي، ص٤٨٥ (ندوة الإنجاب)، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، د.البار، ص١٨٣ (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الثاني).

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٥) ينظر: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، د.محمد المرسي زهرة، ص٣٧٤.

(٦) سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

الحقيقة مقدمة على المجاز، والوالدة الحقيقية هي التي ولدت، فكيف سماه الله ولدها[1].

ونوقش:

كون المرأة هي التي تحمل وتلد لا ينسب إثبات الأمومة إليها؛ لأن الأمومة لابد لها من تحقق أمرين وهما:

أ/ البييضة التي يتخلق منها الولد.

ب/ الحمل والولادة، فإذا انتفى أحد هذين الأمرين، فلا يحصل المقصد المطلوب، وهو الأمومة[2].

٣- قوله تعالى: M μ ¶ ¸ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا L [3].

وجه الدلالة:

الآية صريحة في أن الأمهات هُنَّ اللواتي حملن الأجنة وأخرجنها؛ لأن البييضة عندما تخرج من المرأة لا تشكل مخلوقاً يوصف بأنه يعلم شيئاً أو لا يعلم شيئاً، كما أنه عبر بأن البطون هي الأمهات [4].

ونوقش:

الأبوة والأمومة الشرعية هي: مجموعة الهيئة الحاصلة للمولود الذي وقع لقاحه وتكوينه بماء أبويه على فراش الزوجية، فحملت به أمه في بطنها مستقراً في رحمها قراره المكين، فهذا هو المولود الذي يكتسب الأبوة والأمومة الشرعية، ومتى اختلت واحدة

---

(١) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٧.

(٢) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، ص٢٤٨ (فقه النوازل).

(٣) سورة النحل، من الآية: ٧٨.

(٤) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٨.

من هذه الصلات الثلاث، فلا أبوة ولا أمومة[1].

٤- وقوله تعالى: M 0 1 2 3 4 5 6 7 L [2].

وجه الدلالة:

المقصود بالخلق هنا أطوار الجنين، وليس من طور للجنين في بطن صاحبة البييضة، والبييضة وحدها لا تشكل مخلوقاً يتطور إلى إنسان، إنما يتطور الإنسان بعد اجتماع البييضة مع الحيوان المنوي مع وجود الرحم[3].

٥- وقوله تعالى: M ! " # $ % L [4].

وجه الدلالة:

الذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته فصارت بذلك والدته حقيقة، لا التي أخذت البييضة منها[5].

ويمكن مناقشة الآيتين:

إن جميع الآيات الشرعية الواردة في أمر الحمل والولادة تقتضي أن الأم هي التي تحمل مولودها في رحمها بعد اختلاط مائها بماء زوجها، فهي تشارك كما سبق بيانه في أمرين:

أ/ كون البييضة منها.

ب/ الحمل والولادة.

وانتفاء هذين الأمرين، أو انتفاء أحداهما لا تترتب عليه الأحكام الشرعية الثابتة

---

(١) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث، بكر أبو زيد، ص٢٤٩ (فقه النوازل).

(٢) سورة الزمر، من الآية: ٦.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٨.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٧.

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٧.

للأم، ولا تدخل في مفهومه الأمومة شرعاً.

٦- ما ثبت عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r : **(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)**[١].

وجه الدلالة:

النبي r وصف جميع أطوار الخلق التي يمر بها الجنين بأنها تكون في بطن أمه، والتي تبرعت بالبييضة لا بطن لها تمر فيه هذه الأطوار، إذ إن من يكون الجنين في بطنها - أي حملت وولدت - هي الأم[٢].

ونوقش:

نصَّ الحديث على أن تحديد نسب المولود يكون من جهة الأب فقط إذا كان فراش الزوجية قائماً، لا في كون الأم هي صاحبة الرحم، أو تحديد النسب من جهتها، والمعروف أن أغلب صور تأجير الأرحام يجزم فيها بأن المولود لم يتكوَّن من نطفة زوج صاحبة الرحم، بل قد تكون من دون زوج أصلاً، وهذا يدل على ضعف الاستدلال بهذا الحديث في تحديد الأم الحقيقية بأنها من حملت ووضعت أثناء قيام فراش الزوجية؛ لأن مفهوم الأمومة يجب أن يكون واحداً محدداً واضحاً لا يختلف من حالة إلى أخرى[٣].

٧- ما ثبت عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي r أنه قال: **(الولد**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:] ~ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ Z ، ص١٤٢٢، حديث رقم ٧٤٥٤، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ،وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته وسعادته، ص١٤٢٠، ١٤٢١.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٨.

(٣) ينظر: الإنجاب الصناعي، د.محمد المرسي زهرة، ص٣٧٢.

للفراش وللعاهر الحجر)[1].

وجه الدلالة:

هذا الحديث نَصٌّ في هذه القضية، وهو قاعدة عامة كلية من قواعد النسب، فمتى حملت امرأة ذات زوج بهذه الطريقة، فإن حملها يُعَدُّ للزوج ولزوجته التي حملت به ووضعته؛ لأنه ولد على فراشه[2].

ونوقش:

المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الطفل إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية[3].

٨- اللقيحة نمت وتغذت بدم التي حملتها، وتحملت آلام الحمل وآلام المخاض، وهي صاحبة الرحم، فيحكم بكونها أمًّا للمولود[4].

٩- الأصل أن الولد يثبت من جهة الأم بالولادة، ولا يتوقف على شيء آخر سواء أكانت الولادة من زواج صحيح، أم من زواج فاسد، أو زنا، بل إن النسب إذا ثبت بالولادة، فلا يمكن نفيه بعد ذلك، ويفهم من هذا أن الأمومة ثبتت للمرأة التي ولدت الطفل، وهذا الضابط دقيق في تحديد الأمومة، لأنه شامل لأي مولود تلده المرأة سواء كان مجيئه من طريق حلال كالزواج، أم من حرام كالزنا وما كان في معناه[5].

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٦٦.

(٢) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٤٢، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ١/ ٤٠٢.

(٣) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٥.

(٤) ينظر: آراء في التلقيح الصناعي، بدر عبد الباسط، ص٤٨٥ (ندوة الإنجاب).

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة، ص١٣٦، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص١١١، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ ١/ ٤١٠.

نوقش:

هذا الأمر محمول على اجتماع ماء المرأة وماء الرجل واختلاط بعضهما ببعض، وحينئذ تكون الولادة دليلاً قاطعاً على الأمومة شرعاً وعقلاً، والحال هنا مختلف؛ لأن البييضة قد دخلت رحم امرأة أخرى(١).

الراجح:

يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بأن الأم هي صاحبة البييضة، وذلك لما يأتي:

١ - قوة ما استدل به أصحاب القول.

٢ - عدم سلامة الاستدلال للقول الثاني.

رابعاً: إذا كانت الخلية الجسدية من الزوج والبييضة من الزوجة زرعت هذه اللقيحة في رحم الزوجة الثانية لذات الزوج، فيمكن حينئذ قياس هذه المسألة على مسألة أخذ اللقيحة المكونة من الرجل وزوجته وزرعها في رحم الزوجة الثانية في عملية طفل الأنابيب، وهذه العملية الأخيرة قد اُختلف فيها على قولين هما:

القول الأول:

إن زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية محرم، وهذا هو ما نصت عليه قرارات مجمع الفقه الإسلامي(٢)، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية(٣)، ولجنة العلوم الطبية الفقهية الإسلامية الأردنية(٤)، واختيار جمع من الباحثين(٥).

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ١/ ٤١٠، ٤١١.

(٢) قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص ١٥٥/ ١٤٠٤ وقرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة، الدورة الثانية ١/ ٣٢٣، عام ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر: الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٢١٩، ٢٢٧، ٢٣١.

(٤) نقلاً من فقه النوازل للجيزاني ٤/ ٨٥ في تاريخ ١١/ ١٩٩٢م.

(٥) ينظر: أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، لزياد سلامة ص ١٠١، ١٠٣، أحكام عقم الإنسان في =

أدلتهم:

١ – قول الله تعالى:] 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L Z[1].

٢ – وقوله تعالى:] 0 1 2 3 4 5 6 7 Z[2].

٣ – وقوله تعالى:] وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ Z[3].

٤ – وقوله تعالى:] e f g h i j k l m n o p q r Z[4].

٥ – وقوله تعالى:] & ' ( ) * Z[5].

٦ – وقوله تعالى:] I J K L M Z[6].

٧ – وقوله تعالى:] µ ¶ ¸ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا Z[7].

= الشريعة الإسلامية لزياد ذياب ص ١٠٠، المُفصل في أحكام المرأة، د. عبدالكريم زايد (٩/ ٣٩٠، ٣٩١)، الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم للجابري، ص ١١٩، فقه النوازل للشيخ بكر أبو زيد ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير السباعي، ود. محمد البار، ص ٣٤٩، ٣٥٠، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، د. البار ص ٧٠، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، د.النتشة ١/ ١٧٥، حكم العقم في الإسلام، د. عبدالعزيز الخياط، ص ٣١، أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ ١/ ٣٦٠.

(١) سورة المعارج، الآيات: ٢٩ – ٣١، وسورة المؤمنون الآيات: ٥ – ٧.

(٢) سورة الزمر، من الآية: ٦.

(٣) سورة النجم، من الآية: ٣٢.

(٤) سورة المؤمنون، الآيتان: ١٢، ١٣.

(٥) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.

(٦) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٧) سورة النحل، من الآية: ٧٨.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

الأمومة التي رتب عليها الشارع الأحكام الشرعية هي التي لها علاقة بالمولود من جهتين:

الأولى: جهة تكوين، وأصلها البييضة.

الثانية: جهة حمل وولادة وأصلها الرحم[١].

فحقيقة الأبوة والأمومة الشرعية هي مجموعة الهيئة الحاصلة من ماء الزوجين على فراش الزوجية في رحم الزوجة ذاتها، فإذا كان الحيوان المنوي من الزوج، والبييضة من زوجته، لكن زرعا في رحم زوجة أخرى، فالصلة الثانية للأم، وهي الحمل والولادة، منفصلة عقلاً وشرعاً[٢].

وزرع اللقيحة المتكونة من خلية الرجل وبييضة الزوجة في رحم الزوجة الأخرى تكون أجنبية عنها خارجة عن نطاقها، فيكون ذلك الأمر محرماً.

٨ – قاعدة: «الأصل في الأبضاع[٣] التحريم»[٤].

٩ – القياس على نقل اللقيحة إلى رحم امرأة أجنبية عنهما، فكما أن ذلك محرم، فكذلك هنا، بجامع أنه شغل للأرحام بلقيحة لا يسمح الشرع بوضعها فيه.

١٠ – اللقيحة التي تزرع في رحم الزوجة الأخرى المتبرعة غير مأذون شرعاً بدخولها في رحمها وإن تلقحت بنطفة الزوج، لأن المأذون به شرعاً هو ماء الزوج وحده، وهنا اجتماع محظورين باللقيحة فيحرم ذلك.

١١ – الاستنساخ يترتب عليه آثار كبيرة في صلة الطفل المستنسَخ بأمه الحقيقية،

---

(١) ينظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد ١/ ٢٤٧، ٢٤٩.

(٢) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي ١/ ٣٦٢، ٣٦٣.

(٣) الأبضاع: الفروج. ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، ص ٦٧.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٦٧، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥.

فكذلك صلته بزوجة أبيه لكون اللقيحة من غيرها.

القول الثاني:

جواز الانتفاع برحم الزوجة الأخرى للقيام بالحمل والولادة بشرطين:

١ – ألا تكون الزوجة الأخرى منجبةً.

٢ – ألا يتم الزواج من الثانية لهذا الغرض تحديداً[١]، وهذا رأي بعض الباحثين[٢].

أدلتهم:

١ – العلاقة بين الزوج والمرأتين علاقة مشروعة، لا يترتب عليها زنا أو اختلاط في الأنساب؛ لأن الولد المتكوَّن ينسب إلى زوج المرأتين، وهذا يدل على جواز هذا الأسلوب[٣].

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول:

إن اختلاط الأنساب موجود، وذلك بسبب عدم معرفة من هي الأم الحقيقية للمولود، هل هي صاحبة اللقيحة أو صاحبة الرحم[٤].

الوجه الثاني:

إن نفي ما يدل على التحريم لا يكفي للقول بإباحة هذا الأسلوب بل لا بد من

---

(١) ينظر: الأم البديلة لعارف علي عارف ص ٨٢٢ (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة)، ثبوت النسب ص ٣١٦.

(٢) ينظر: ثبوت النسب، ص ٣١٦، الأم البديلة لعارف علي عارف ص ٨٢٢، موقف الإسلام من تطور تقنيات الإنجاب فقهاً واجتهاداً للحاج بن شقرون (بحث ضمن بحوث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب)، ص ١٦٣.

(٣) ينظر: ثبوت النسب لياسين الخطيب، ص ٣١٦، الأم البديلة، لعارف علي عارف ص ٨٢٠.

(٤) ينظر: فتاوى هدي الإسلام، لقرضاوي ٣/٣١٥.

إقامة الدليل على الحل[1].

الوجه الثالث:

إن التلقيح الصناعي بهذه الطريقة يترتب عليه مفاسد عظيمة، فمن باب أولى سد الذريعة[2]، في عملية الاستنساخ؛ لأنها أعظم مفسدة.

الراجح:

الراجح في نظري – والله أعلم – القول بالتحريم، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلة المانعين وسلامتها من المعارضة.

٢ – الاستنساخ وحده يسبب الكثير من المحاذير بين العائلة في صلة المستنسِخ بالمستنسَخ منه، فإذا زرعت في رحم الضرة كان المحذور أكبر.

---

(١) ينظر: زراعة الأجنة، لهاشم جميل، مجلة الرسالة العدد ٢٣٠، ٢٣١، ص ٨١.

(٢) ينظر: التلقيح غير الطبيعي، سعد الشويرخ، ١/ ٣٧٥.

المطلب الثاني: عقيدة الطفل المستنسَخ

الشخص المستنسَخ من زوجين، أو من أحدهما، أو من غير الزوجين من يتبع في عقيدته إذا كانا مختلفي الدين؟

الأصل في كل مولود مستنسخ، أو غير مستنسخ أنه يولد على الفطرة، وهي فطرة الإسلام، وعلى هذه الحالة فإن الطفل المستنسخ يكون تابعاً في دينه للوالدين - أى الشرعيين - إن كانا مسلمين[1]، فإن لم يكونا مسلمين، فيتبع خير أبويه ديناً، فإن لم يعلم له أب ولا أم، ووجد في دار الإسلام، فهو مسلم تبعاً للدار[2]، وذلك لما يأتي:

١ - قول الله تعالى: M فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا © ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ L[3].

وجه الدلالة:

إن الله –عز وجل- فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره[4].

٢ - قوله تعالى: M U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c L[5].

وجه الدلالة:

أخبر المولى –عز وجل- عن فضله، وكرمه، وامتنانه، ولطفه بخلقه، وإحسانه أن

---

(١) وذلك عند من قال بأنه يكون ولداً لهما.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ١٠/١٠٦، ١٠٧، تبيين الحقائق، ٨/٢٠٧، حاشية رد المحتار، ٣/١٩٧، البيان والتحصيل، ٢/٢١٤، ٢١٥، الذخيرة، ٢/٤٦٩، الحاوي الكبير، ٨/١٢٦، طبعة دار الفكر، روضة الطالبين ٥/٤٣٤، الكافي، لابن قدامة، ٤/١٢٢، المغني، ١٠/٩٢، شرح الزركشي، ٣/١٩٥.

(٣) سورة الروم، الآية: ٣٠.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١١٣٢.

(٥) سورة الطور، من الآية: ٢١.

المؤمنين إذا تبعتهم ذرياتهم في الإيمان فإنه يلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوها، لتقرَّ أعين الآباء والأبناء فيجمع بينهم على أحسن الوجوه، وإن لم يشاركوهم في الأعمال، بل في أصل الإيمان[1]، فكذلك الحال في الطفل المستنسَخ.

٣- ما ثبت عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال النبي r : **(ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[2]، هل تحسون فيها جدعاء؟)**[3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليلٌ على أن كل مولود يولد على فطرة الإسلام[4]، يكون مجبولاً على التوحيد.

٤- القياس على اللقيط، فكما يحكم له بالإسلام في دار الإسلام[5]، فكذلك الطفل المستنسَخ؛ بجامع أن كلاً منهما مولود في دار الإسلام.

٥- القياس على ولد الزنا، فكما أنه يتبع أمه في الدين، فكذلك الطفل المستنسخ يتبع أمه في الدين، بجامع أن كلاً منهما يتبع أمه في جميع الأحكام.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٩٨.

(٢) جمعاء: أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها. ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٥٠.

(٣) الجدعاء: أي تولد لا جدع ولا قطع فيها، وإنما يجدعها أهلها. ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٥٠، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ص٢٦٣، حديث رقم ١٣٥٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار، وأطفال المسلمين، ص١٤٢٨، حديث رقم ٢٦٥٨.

(٤) اختلف المحدثون في المراد بالفطرة على أقوال، أشهرها أن المراد بها فطرة الإسلام. ينظر: فتح الباري، ٣/ ٢٤٨.

(٥) ينظر: الكافي، لابن قدامة، ٤/ ١٢٢.

المطلب الثالث: حكم نكاح الشخص المستنسَخ.

عند النظر في عملية الاستنساخ نجد أن هناك صوراً عديدة للاستنساخ -كما ذكر سابقاً-، وهذه الصور تحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي للشخص المستنسخ في مسألة من يجوز له نكاحه[1] ومن لا يجوز. وفيما يلي بيان للحكم الشرعي، وذلك وفق الصور الآتية.

الصورة الأولى: إذا كان الاستنساخ من رجل وامرأة في نكاح صحيح[2].

سبق في هذا البحث أن الطفل المستنسخ من رجل وامرأة في نكاح صحيح إما أن ينسب إلى الزوجين فيكون ولداً لهما ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى. وعلى هذا يحرم على الطفل المستنسخ من النساء ما يحرم على الطفل المتوالد بطريقة طبيعية من مني الرجل وبييضة المرأة، وكذا الطفلة المستنسخة يحرم عليها من الرجال ما يحرم على الطفلة المتوالدة بطريقة طبيعية؛ وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: M S T U V W X

Y Z [\ ] ^ _ ` a b

c d e f g h i j k l m

n o p q r s t u v w x y z

---

(١) النكاح في اللغة: مصدر نكح وبالكسر هو الوطء في الأصل، والنكاح الوطء والعقد له، وقيل هو العقد وهو التزويج، لأنه سبب للوطء المباح، امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ونكحها ينكحها باضعها. ينظر: لسان العرب، مادة (نكح)، ٢/٦٢٥، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة (نكح)، ص٢٣٧، تاج العروس، للزبيدي، مادة (نكح)، ٧/١٩٥. النكاح في الشرع: هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل. ينظر: نهاية الزين ص ٢٩٨، حاشية البجيرمي ٣/٣٢١، المغني، لابن قدامة، ٧/٣٣٣.

(٢) النكاح الصحيح هو: النكاح المستوفي للشروط والأركان. ينظر: الإقناع، للشربيني، ٢/٤٠٠،المغني، ٧/٣٣٧.

{ L [1].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم المحارم من النسب، وما يتبعه من الرضاع، والمحارم بالصهر[2]، والطفل المستنسَخ في حكمها.

٢- القياس على المحرمات من النساء التي جاءت الشريعة الإسلامية ببيانها، بجامع أن كلاً منهما ينتمي إلى أصلين هما الأب والأم.

الصورة الثانية: إذا كان الاستنساخ من امرأة وزرع في رحم امرأة أخرى، فإني أرى والله أعلم أنه يحرم على الطفلة المستنسخة أصول هذه المرأة وفروعها؛ لأن الشارع حرّم أصول المرأة وأصول الأب، ولأن الاستنساخ بهذه الطريقة يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي قد ينشأ عنه مفاسد خُلُقية.

الصورة الثالثة: إذا كان الاستنساخ من رجل أجنبي في رحم مرأة أجنبية، أو كان أحدهما ذا زوج وكان الآخر أجنبياً عنه، ففي هذه الحالة يمكن بناء هذه المسألة على مسألة ولد الزنا، هل يحرم على الزاني والزانية أم لا؟ على قولين:

القول الأول:

تحرم بنت الزنا على من تحرم عليه بنت النكاح الصحيح، وكذا يحرم ابن الزنا من النساء على من يحرم عليه الابن في نكاح صحيح، تحريماً مؤبداً، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمشهور عند المالكية[4]، والرواية الأولى عند الشافعية وهي

---

(١) سورة النساء، من الآية:٢٣.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٣٣٢.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٤/٣٧٦، ٣٧٧، بدائع الصنائع، ٢/٤١٢.

(٤) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/٥٤٢، حاشية الدسوقي، ٤/٣٢٧.

المذهب عندهم[1]، وهي المذهب عند الحنابلة[2].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: M S T U V L [3].

وجه الدلالة:

لفظ "بناتكم" عامٌّ يتناول كل ما يشمله اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً[4]، ومن ذلك البنت من الزنا.

٢- القياس على تحريم النكاح من بنت الرضاع، فإذا كان يحرم على الرجل أن ينكح بنته من الرضاع، وهو لا يثبت في حقها شيء من أحكام النسب سوى التحريم، فكذلك بنته من الزنا، بجامع أن كلاً منهما تغذيا بلبان دَرَّ بوطئه [5].

٣- البنت من الزنا بنته لغة، والخطاب إنما هو باللغة العربية، ما لم يثبت نقل كلفظ الصلاة، فيصير منقولا شرعاً[6].

٤- لأنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقة لا يختلف بالحل والحرمة، وهذا هو معنى البنت حقيقة إلا أنها لا تنسب إليه شرعاً لما في ذلك من إشاعة للفاحشة، وهذا لا ينفي النسبة الحقيقية، ويدل على ذلك قول النبي r في امرأة هلال بن أمية[7]،: **(وإن**

---

(١) ينظر: روضة الطالبين، ٧/١١٣، حاشية البجيرمي على المنهاج، ١٢/٤٤.

(٢) ينظر: المغني، ٧/٤٨٥، المحرر في الفقه، ٢/١٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٢/١٣٦.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٣٣٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، ٣٢/١٣٦.

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٣/٢٠٩، البحر الرائق، ٣/٩٩، المغني، ٧/٤٨٥.

(٧) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأسلم بن عامر بن كعب بن واقف بن الأنصاري الواقفي، شهد بدراً وأحد، وكان قديم الإسلام، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تاب الله عليهم، قذف امرأته بشريك بن سحماء ولاعنها.

=

جاءت به "يعني الولد" - وذكر وصفه -، فهو لشريك بن سحماء)[1] يعنى المتهم بالزنا بها فأضاف الولد إليه.

٥ - ولأنها بضعة منه فلم تحل له كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتاً له كما لو تخلف الإرث لرق، أو اختلاف دين[2].

القول الثاني:

يجوز للرجل نكاح بنته من الزنا وكذلك قريبته مطلقاً، وهي الرواية الثانية عند المالكية[3]، والشافعية[4]، إلا أن المالكية حرموا البنت على الزاني فقط؛ لكونها بنت موطوءته فكانت كالربيبة لا أنها تأخذ حكم البنت[5].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى: M S T U V L [6].

وجه الدلالة:

تناولت الآية البنت المضافة إليه نسباً، والبنت من الزنا غير مضافة إليه نسباً، بل

= ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٧٧٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٢/١٣٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/٢٨٧.

(١) شريك بن سحماء بن عبدة بن معتب البلوي، وسحماء أمه، صحابي، وهو الذي قذف به هلال بن أمية امرأته، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، شهد أحداً مع أبيه.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٤٢٧، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٢٤٤، الإصابة في تميز الصحابة، ٣/٢٧٨، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، ص١٠٥١، حديث رقم ٥٣٠٩، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، ص٨٠٣، حديث رقم ١٤٩٦.

(٢) ينظر: المغني، ٧/٤٨٥.

(٣) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/٥٤٢، الذخيرة، ٤/٢٥٩.

(٤) ينظر: الوسيط، ٥/١٠٣، حاشية البجيرمي على المنهاج، ١٢/٤١، اللباب في الفقه الشافعي ص٣٠٢.

(٥) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/٥٤٢.

(٦) سورة النساء، من الآية: ٢٣.

إضافتها إليه حرام[1].

ونوقش:

لفظ البنت في التحريم لا يتناول البنت المضافة اليه نسباً فقط، بل يتناول البنت من الرضاعة أيضاً، ثم إنه لا يلزم من عدم ثبوت النسب وعدم وجوب النفقة وغيرها عدم ثبوت الحرمة[2].

٢- أنها أجنبية عنه ولا تنتسب إليه شرعاً فانتفت سائر أحكام النسب عنها؛ فلا يجرى التوارث بينهما، ولا تعتق عليه إذا ملكها، ولا تلزمه نفقتها، فلم تحرم عليه كسائر الأجانب[3].

ونوقش:

أحكام النسب تبعض، فإن الله – سبحانه وتعالى- حرم من الرضاع ما حرم من النسب، ومع ذلك لم يثبت الرضاع نسباً، ولم تجب به نفقة[4].

٣- ماء الزنا لا حرمة له[5].

ويمكن أن يناقش:

ماء الزنا لا حرمة له في النسب وغيرها، إلا أن البنت المتكوِّنة من الزنا هي من ماء الرجل الزاني، ومن صلبه فلا يجوز نكاحها.

الراجح:

يظهر لي –والله أعلم- رجحان القول الأول؛ وذلك لما يأتي:

---

(١)ينظر: الذخيرة، ٤/٢٥٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٢/١٣٦.

(٣) ينظر: أسنى المطالب، ٣/١٤٨.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ٣٢/١٣٦.

(٥) ينظر: أسنى المطالب، ٣/١٤٨، تحفة المحتاج، ٧/٢٩٩.

١- قوة أدلة القول الأول ووجاهتها.

٢- الإجابة عن أدلة القول الثاني.

٣- الاحتياط للفروج من اختلاط الأنساب وضياع الحقوق.

٤- معاملة للزاني بالأشد في الأمرين، فلا يستفيد نسباً، ولا إرثاً، ولا تحل له من جهة أخرى.

وبناء على هذه المسألة فإن الطفلة المستنسخة وإن لم تكن في حكم بنت الزنا لكونها تخلقت من خلية جسدية إلا أنني أرى أنها تأخذ نفس الحكم لكونها أخذت من أجنبي عن المرأة، وكذلك إذا كان الطفل المستنسَخ في عقد زوجية صحيحة – ذكراً كان أو أنثى – ونسب إلى أمه، فإنه يحرم على الطفل المستنسَخ أصول الأب وفروعه درءاً للمفاسد، واحتياطاً للفروج من اختلاط الأنساب.

المطلب الرابع: حكم حضانة الطفل المستنسَخ.

لما كانت الحضانة[1] حقاً واجباً للطفل حتى يبلغ أشده، فإن الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على أن الأولى بالحضانة هي الأم[2]؛ وذلك لما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال: **لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي)**[3].

٢- لأن الأم أرفق وأهدى إلى تربية الطفل[4].

---

(١) الحضانة لغة: مصدر حضن الحاء والضاد والنون أصل واحد، وهو جانب الشيء وناحيته، وحضن الإنسان ما دون الإبط إلى الكشح، والجمع أحضان، والحضن حفظ الشيء وصيانته، ومنه حضنت المرأة ولدها، والحمامة بيضها، والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه، ويربيانه فالحاضن هو المربي، أو الكافل يسمى بذلك؛ لأنه يضمن الطفل إلى حضنه.

ينظر: مقاييس اللغة، ٢/٥٨، مختار الصحاح، ص١٦٧، لسان العرب، ١٣/١٢٢، مادة حضن.

الحضانة اصطلاحاً: (حفظ الولد وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره حتى يستقل بنفسه).

ينظر: بدائع الصنائع، ٤/٦٣، مواهب الجليل، ٥/٩٣، السراج الوهاج، ص٤٧٣، كشاف القناع، ٤/٦٤.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١/٣٩٦، بدائع الصنائع، ٤/٦٤، الهداية شرح البداية، ٢/٣٧، البحر الرائق، ٤/١٨٠، المدونة الكبرى، ٢/٢٦٦، الكافي، لابن عبد البر، ٢/٦٢٤، مواهب الجليل، ٥/٥٩٣، الثمر الداني، ص٤٩٢، الحاوي الكبير، طبعة دار الفكر، ١١/١١٣١، الوسيط، ٦/٢٣٨، الفتاوي الفقهية الكبرى، ٤/٢١٦، البهجة في شرح التحفة، ص٥٥٤، اللباب في الفقه الشافعي ص٣٣٦، المغني، ٩/٢٩٨، المحرر في الفقه، ٢/١١٩، شرح الزركشي، ٢/٥٧١، الإقناع للحجاوي، ٤/١٥٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ص٢٥٩، حديث رقم ٢٢٧٦ والحديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يخرجاه.

ينظر: المستدرك، للحاكم، ٢/٢٠٧، مجمع الزوائد، للهيثمي، ٤/٥٩٣، إرواء الغليل للألباني ٧/٢٤٤.

(٤) ينظر: الهداية شرح البداية، ٢/٣٧، الكافي، لابن قدامة، ٤/٤٠.

ولما كان الطفل المستنسَخ أحد هؤلاء الأطفال الذين يحق لهم الحضانة، فإن الأولى بحضانته هي أمه، سواء كان في عقد نكاح صحيح أو غيره، فإن انعدمت الأم لعارض من العوارض كجنون أو زواج ولمن لم يأذن له بالحضانة، فإن الحضانة تنتقل لمن بعدها، وهناك خلاف مسطور في كتب الفقه لمن يحق له الحضانة بعد انعدام الأم، ليس هذا محل بحثه [1].

وبناء على ذلك فإن الطفل المستنسَخ له حق الحضانة كشأن الطفل المتوالد بطريقة طبيعية بين الزوجين في عقد نكاح صحيح (فتكون أمه هي التي يصدر القرار بأنها أمه)[2]، وإذا كان الطفل المستنسخ المأخوذ من خلية جسدية لرجل أجنبي في بييضة المرأة أو أية صورة من صور الاستنساخ سواء أقحم فيها طرف ثالث أم لم يقحم، فإنه يحكم له بالحضانة قياساً على ولد الزنا؛ لأن الشريعة الإسلامية إنما شرعت الحضانة للطفل بغض النظر عن مصدر هذا الطفل أهو من طريق حلال أو حرام محافظة عليه من الضياع، فإن لم يعلم لهذا الطفل المستنسخ مصدر، فإنني أرى – والله أعلم - أنه يأخذ حكم اللقيط، ويلحق بدور اللقطاء؛ لأن في ذلك إحياء لنفس لو تركت لهلكت وقد قال تعالى: M وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ L [3].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، ٥/٣٧٣، بدائع الصنائع ٤/٦٨، الهداية شرح البداية ٢/٣٧، الكافي لابن عبدالبر ٢٢/٦٢٤، الثمر الداني ص ٤٩٢، الوسيط ٦/٢٣٨، الحاوي الكبير ١١/١١٣١، طبعة دار الفكر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للبجيرمي ٤/٤٧٦، اللباب في الفقه الشافعي، ص ٣٣٦، الكافي، لابن قدامة ٤/٤٠، العدة ٢/٧٦، الإقناع للحجاوي ٤/١٥٧.

(٢) ينظر: نحو اجتهاد يضبط قضية الاستنساخ، د.عمر الأشقر، موقع طريق الإبرار www.qbrarway.net.

(٣) سورة المائدة، من الآية:٢.

المطلب الخامس: حكم نفقة الطفل المستنسَخ.

لاشك أن الطفل المستنسَخ يحتاج إلى من ينفق عليه، في جميع صور الاستنساخ، فمَن الأولى بالنفقة[1]على الطفل المستنسَخ؟ الجواب فيما يأتي:

أولاً: إذا كان الطفل المستنسخ في عقد نكاح صحيح فإن الأولى بالنفقة عليه في هذه الحالة هو الأب على القول القائل بأن الطفل المستنسخ ابن له؛ لأن الأصل في النفقة على الصغير بأنها واجبة على الأب[2].

ثانياً: الحالات الأخرى التي يقحم فيها طرف أجنبي عن الزوجين، إما من جهة الرجل، أو من جهة المرأة أو التي ينسب فيه الطفل المستنسخ لأمه لولد الملاعنة أو الزنا فعلى من تجب نفقة الطفل المستنسَخ في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه النفقة عند عدم الأب ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول:

تجب النفقة على الورثة كلٌّ بقدر إرثه. وهو مذهب الحنابلة[3].

---

(١) تعريف النفقة لغة: مصدر نفق النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه مثل نفقت الدابة نفوقاً: أي ماتت، ونفق السعر نفاقاً، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. ويدل الثاني على إخفاء الشيء وإغماضه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٤٥٥.

والنفقة: هي المال المبذول وما تنفقه من دراهم.

ينظر: مختار الصحاح مادة (نفق)، ص٦٨٨، لسان العرب، ١٠/ ٣٥٧، مادة (نفق).

النفقة اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء –رحمهم الله- في تعريفها، إلا أنها تدور كلها حول معنى واحد، ولعل التعريف الجامع لذلك هو: بذل المال للقيام بكفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها.

ينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٧٢، شرح حدود ابن عرفه، للرصاع،١/ ٤٧٤، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، ٢/ ٣٠٣، مطالب أولي النهى، للرحيباني، ٥/ ٦١٦.

(٢) بناء على من رجح في مسألة الطفل المستنسخ من زوجين في عقد نكاح صحيح.

(٣) ينظر: المغني، ٩/ ٢٦٥، كشاف القناع، ٤/ ٤١٨، الإنصاف، ٩/ ٢٨٩.

أدلتهم:

١ - قول الله تعال: M وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ۞ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ L [١].

ثم قال تعالى: M وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ L [٢].

وجه الدلالة:

أوجب الشرع على الأب نفقة الرضاع، ثم عطف الوارث عليه فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد[٣]، وذلك عند عدم وجود الأب.

٢ - ما رواه كليب بن منفعة[٤] عن جده[٥] أنه أتى النبي r فقال: يا رسول الله: من أبر؟ قال: **(أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة)** [٦].

وجه الدلالة:

الحديث نَصٌّ في النفقة، فقد ألزمه الصلة والبر، والنفقة من الصلة، وقد جعلها حقاً واجباً[٧].

---

(١) سورة البقرة، من الآية:٢٣٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية:٢٣٣.

(٣) ينظر: المغني، ٩/ ٢٦٥.

(٤) كليب بن منفعة الحنفي البصري، مقبول، من الطبقة السادسة، روى عن جده بكر بن الحارث.
ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، ٧/ ٢٢٨، الثقات، لابن حبان، ٥/ ٣٣٧، تهذيب التهذيب، ٤/ ٥٧٤.

(٥) جده: هو بكر بن الحارث الأنماري أبو منفعة، ويقال أبو منقيعة، صحابي، نزل حمص مع بعض الصحابة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٨٦٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١/ ٢٣٣، الإصابة في تمييز الصحابة، ١/ ٤٥٢.

(٦) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ص٥٥٣، حديث رقم ٥١٤٠ ، قال عنه الألباني: رجاله ثقات غير كليب هذا، فلم يوثقه غير ابن حبان، وفي التقريب – لابن حجر – أنه مقبول.
ينظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٤٦٢، إرواء الغليل، ٣/ ٣٢٢.

(٧) ينظر: المغني، ٩/ ٢٦٥.

القول الثاني:

تجب النفقة على كل ذي رحمٍ محرم[1]، ولا تجب على غيرهم، وعند اجتماعهم يقدم الوارث منهم على غير الوارث، وعند اجتماع الوارثين منهم تجب على كل منهم بمقدار إرثه. وهذا مذهب الحنفية[2].

أدلتهم:

١ - قول الله تعالى: M وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ L [3].

وجه الدلالة:

الآية عامة تشمل جميع القرابات [4]، وعلى هذا تجب النفقة على كل ذي رحمٍ محرم.

٢ - استدلوا -أيضاً- بقراءة عبد الله بن مسعود (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك) [5]، فقد فسر عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت [6] بأن المراد: مثل ذلك

---

(١) الرحم المحرم: هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب من النساء. ينظر: بدائع الصنائع ٤/٦٨.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ص٢٩٦، المبسوط، للسرخسي، ٥/٣٧٦، بدائع الصنائع، ٤/٤٩، الهداية شرح البداية، ٢/٤٧.

(٣) سورة الأنفال، من الآية:٧٥.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٦٥٠.

(٥) ينظر: روح المعاني للألوسي ١/٥٤٠.

(٦) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري البخاري، أبو سعيد المدني الصحابي، كاتب الوحي والمصحف، أسلم قبل مقدم النبي r المدينة، كان من المكثرين في رواية الحديث، قيل إنه مات بالمدينة سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنين وخمسين، وقيل سنة أربع وخمسين، وقيل إنه مات سنة خمس وأربعين وهو الأرجح.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/٢٣٥، ٢٣٦، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٤٦، تذكرة الحفاظ، ١/٢٧، ٢٨.

من النفقة.

٣- منع النفقة مع يسار المنفق، وصدق الحاجة عند المنفق عليه يؤدي إلى قطيعة الرحم، ولهذا اختص الحديث به ذا الرحم المحرم؛ لأن القرابة إذا بعدت لا يفرض وصلها، ولهذا لا تثبت المحرمية بها [١].

القول الثالث:

تجب النفقة على الوالدين والمولودين أي على أصول المنفق عليه وفروعه، فولد الزنا على هذا لا نفقة له إلا من أمه وأصولها أو من ولده إن كان له ولد. وهذا مذهب المالكية[٢]، والشافعية [٣].

دليلهم:

ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أنه قال: أمر النبي r بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: **تصدق به على نفسك، قال عندي آخر؟ قال: تصدق به على ولدك، قال عندي آخر؟ قال: (تصدق به على زوجتك)، قال: عندي آخر؟ قال: (تصدق به على خادمك) قال: عندي آخر؟ قال: أنت أبصر)** [٤].

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي r لم يأمره بالإنفاق على غير هؤلاء[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، ٥/٣٧٧، بدائع الصنائع، ٤/٤٩.

(٢) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/٦٢٩.

(٣) ينظر: أسنى المطالب، ٣/٤٤٣، تحفة المحتاج، ٨/٣٤٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ص١٩٨، حديث رقم ١٦٩١، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب تفسير ذلك، ١/٣٧٨، حديث رقم ٢٣٢٧١. والحديث صحيح الأسناد. ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٣/٤٨٠، تلخيص الحبير، ٤/٢٤.

(٥) ينظر: نيل الأوطار، للشوكاني، ٧/٨٧.

ونوقش:

يحتمل أن يكون الحديث قضية عين[1] فيحتمل أن يكون السائل ليس له غير مَنْ أُمر بالإنفاق عليه، ولهذا لم يذكر الوالد والأجداد[2].

القول الرابع:

تجب النفقة على الوارث العاصب[3]دون غيره، وهذه الرواية الثانية عند الحنابلة[4].

أدلتهم:

١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى على بني عم منفوس[5]بنفقته[6].

---

(١) قضية عين تتعلق بشخص أو جماعة محدودة بأعيانهم. ينظر: شرح بلوغ المرام للشيخ عطية محمد سالم ٢/٥٣.

(٢) ينظر: المغني، ٩/٢٦٥.

(٣) الوارث العاصب: هو من يرث بلا تقدير، فإذا انفرد أخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذ الباقي بعده، وإن استغرقت الفروض التركة سقط.
ينظر: المغني، لابن قدامة، ٧/٧.

(٤) ينظر: المغني، ٩/٢٦٥، الإنصاف، ٩/٣٩٤، كشاف القناع، ٤/٤١٩.

(٥) المنفوس: المولود، وفي الحديث "ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب مكانها من الجنة والنار...).
ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/٤٦٠، مادة (نفس)، لسان العرب، ٦/٢٣٣، مادة (نفس)، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، ص٢٦٥، حديث رقم ١٣٦٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، ص١٤٢٠، ١٤٢١، حديث رقم ٢٦٤٣.

(٦) ينظر: المصنف، لابن أبي شيبة، ٤/١٩٠ برقم ١٩١٥٢، هذا الأثر قال عنه الألباني: إسناد رجاله ثقات، لولا عنعنة ابن جريج، والخلاف في سماع سعيد من عمر رضي الله عنه. ينظر: إرواء الغليل ٧/٢٣١، برقم ٢١٦٤.

٢- لأنها مواساة ومعونة تختص بالقرابة فاختصت بها العصبات كالعقل[١].

الراجح:

يظهر لي – والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لما يأتي:

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢- عدم سلامة الاستدلال بالأقوال الأخرى.

٣- لأن بين المتوارثين قرابة تقتضي كون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس، فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم.

٤- لأن غنم النفقة بغنم الإرث.

وعلى هذا تجب نفقة الطفل المستنسَخ على الورثة، كلٌّ بقدر إرثه؛ لأنه حق واجب له، ولا يمكن القول بترك الطفل المستنسَخ دون نفقة لكونه من خلية جسدية لرجل أجنبي، أو لامرأة.

ثالثاً: الطفل المستنسخ إذا لم يكن له من ينفق عليه، كأن أخذ من خلية جسدية لرجل أجنبي وبييضة لامرأة أجنبية ولا يوجد من ينفق عليه، أو تخلى عنه أصحاب الشأن في الاستنساخ ولا يعلم له أصل، ففي هذه الحالة يكون السلطان ولي من لا ولي له، وتكون نفقته من بيت مال المسلمين كغيره ممن ليس له أحد ينفق عليه[٢]، وذلك لما يأتي:

١- ما روي عن عائشة – رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله r : **(... السلطان ولي من لا ولي له)**[٣].

---

(١) ينظر: المغني، ٩/٢٦٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، ٦/٣١٢، الذخيرة، ٩/١٣٢، مواهب الجليل، ٨/٥٣، الحاوي الكبير، ٨/٣٨، طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ٦/٤٠٧، كشاف القناع، ٣/٤٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ٦/١٦٥، برقم ٢٥٣٦٥، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٢/١٨٢، برقم =

٢- القياس، حيث يقاس على اللقيط، أو على مجهول النسب الذي لا يعرف له أصل؛ فإن نفقتهم عند تعذر من ينفق عليهم تكون على بيت مال المسلمين[١].

= ٢٧٠٦، والحديث صححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته ص ١٣٥٢. ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤٤/٣.

(١) ينظر: المغني، ٤٠٧/٦.

المطلب السادس: حكم ميراث الشخص المستنسَخ.

بناء على ما تقدم بشأن صلة الطفل المستنسَخ بمن اُستنسِخ منه، وهو صاحب الخلية الجسدية، وصاحبة البييضة، فمن قال إن المستنسَخ هو ابن للمستنسخ منه؛ ففي هذه الحالة يرث المستنسَخ من المستنسخ منه وهو الأب، وذلك لأنه حصل في عقد نكاح صحيح[1] وإن لم يحصل وطء ولا خلوة فإنه يرث، فمن باب أولى أن يرث الطفل من أخذت منه الخلية الجسدية بحكم أنه من فروع الزوج.

وبناء على ذلك فإنه يرث أباه الشرعي وأمه الشرعية، كما يرث سائر الأقارب الذين يحق له أن يرثهم، وكذا الشأن في الأب المستنسخ منه الخلية الجسدية، يحق له أن يرث الطفل المستنسَخ منه، وكذا أمه.

أما على القول بأن الطفل المستنسَخ شقيق للطفل المستنسخ منه، فإنه يرث الطفل المستنسخ منه بناء على أنه أخ له، وذلك في حالة توريث الأخ لأخيه[2].

وعلى القول بأن الطفل المستنسَخ في حكم اللقيط، فاللقيط لا يحكم له بالتوريث؛ لأن نسبه في هذه الحالة معدوم، فلا يتعلق به إرث أو محرمية، سواء من جهة الزوج صاحب الخلية، أو من جهة المرأة صاحبة البييضة، إلا أنه لابد من الاحتياط في عدم زواج الطفل المستنسخ ممن يحرم عليه من جهة المستنسخ منه، أو من جهة زوجة المستنسخ منه[3].

وهذه الحالة فيما إذا كان الاستنساخ من قبل زوجين في عقد نكاح صحيح، أو كان

---

(١) عقد النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح المستكمل للشروط والأركان، وخرج بذلك عقد النكاح الفاسد، فلا أثر له في الإرث.

ينظر: العدة شرح العمدة ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث، د.توفيق علوان، ص١٠٤.

(٣) ينظر: استنساخ البشر بين الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.محمد محروس، ص٥٣.

من قبل مجهول الطرفين أو أحدهما، أما إذا كان من امرأة بأن أخذت منها الخلية الجسدية وزرعت الطفلة المستنسخة ففي هذه الحالة تأخذ حكم ولد الملاعن لانقطاع النسب من جهة الأب[1].

والذي أراه أن الطفل المستنسَخ يأخذ حكم ولد الملاعن، وولد الزنا في التوريث، فعصبته أمه، وذلك لصعوبة انتسابه للزوج لكون الخلية الجسدية مأخوذة من جسده وليس من الحيوان المنوي.

---

(١) وهذا هو مضمون كلام الفقهاء في ولد الملاعن. ينظر: البحر الرائق، ٤/١٢٩، الذخيرة، ١٣/١٨، الحاوي الكبير، ٨/٤٤٦،طبعة دار الفكر، المغني، ٧/١٢٢.

المطلب السابع: حكم استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.

نجد أن عملية الاستنساخ لا تخلو في أغلب صورها من إقحام طرف ثالث بين الزوجين لإجراء هذه العملية، وذلك باستئجار رحم[1] امرأة ثالثة لزرع البييضة المنزوعة النواة من الزوجة والملقحة بالخلية الجسدية من الزوج وزرعها في رحمها سواء كان ذلك بمقابل، أو من غير مقابل؟

وقد اتفق العلماء المعاصرون على تحريم استئجار رحم امرأة أخرى غير الزوجة لإجراء عملية الاستنساخ[2]؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) رحم: الرحم بالكسر ككتف ويطلق على معنيين: أحدهما: بيت منبت الولد ووعاؤه. والثاني: القرابة، أو أصلها وأسبابها، فالمعنى الأول هو المراد هنا.
ينظر: لسان العرب، ١٢/ ٢٣٠، القاموس المحيط، ص١٠٢٥، تاج العروس، ٣٢/ ٢٣٠، مادة (رحم).
الرحم اصطلاحاً: هو العضو الذي يتخلق فيه الولد. الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد كنعان، ص٤٧٤.

(٢) ينظر: قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته المنعقدة في جدة، من ٢٣، ٢٨ صفر ١٤١٨هـ، ص٤٢٢، العدد العاشر، الجزء الثالث، رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية، صفر ١٤١٨هـ، الدار البيضاء، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، جماد الآخرة، ١٤١٨هـ، نقلاً من كتاب فقه النوازل، د.محمد الجيزاني، ص٦٣، ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن، جمادى الثانية، ١٤٢١هـ (نقلاً من كتاب فقه النوازل، د.محمد الجيزاني، ص٦٥)، حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي، د.عبد العزيز الربيش، ص٥٥، الاستنساخ بين العلم والفقه، د.داود السعدي، ص٤١٦، الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية، د.نور الدين الخادمي،ص٩٨، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص٢٠٣، الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم، د.فوزي حميد، ص٢٥٥، ٢٣٠، الاستنساخ البشري جريمة العصر، الشيخ عرفان الدمشقي، ص١٩٦، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٥٥، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، د.وهبة الزحيلي، ص١٢٤، ١٢٥، بيولوجيا الاستنساخ، د.هاني رزق، ص٨٣ (وهما بحثان مطبوعان ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق)، الاستنساخ، د.إياد أحمد ابراهيم، ص١٤٠ (بحث ضمن مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي).

١- قول الله تعالى: M I J K L M L L [١].

وجه الدلالة:

ينسب المولود إلى الأم باعتبار أنها هي التي تحمل مولودها في رحمها بعد اختلاط الخلية الجسدية بالبييضة، فمن تمام الأمومة الحمل، وعلى هذا المفهوم تترتب جميع الأحكام الشرعية الثابتة للأم، وإذا كانت البييضة من امرأة، والحمل والولادة من امرأة أخرى غيرها، انفصلت الصلة الثانية للأم، وهي الحمل والولادة، وفي ذلك إفساد لمعنى الأمومة[٢].

٢- قوله تعالى: M ~ ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ L [٣].

وجه الدلالة:

لم يبح الشارع الانتفاع برحم المرأة بنقل الماء إليه، إلا إذا كان زوجاً للمرأة، أو ما ملكت يمينه، أما فيما سوى هذين الطريقين؛ فلا يجوز الانتفاع برحم المرأة بنص القرآن[٤]، فكذلك بوضع الخلية الجسدية في رحم المرأة الأجنبية أعظم حرمة.

٣- ما ثبت عن عون[٥] بن أبي جحيفة[٦] قال: رأيت أبي اشترى

---

(١) سورة لقمان، من الآية: ١٤.

(٢) ينظر: طرق الإنجاب في الطب الحديث، د.بكر أبو زيد، ص٢٩٤ (فقه النوازل).

(٣) سورة المؤمنون الآيات٥، ٦، ٧، وسورة المعارج، الآيات: ٢٩، ٣٠، ٣١.

(٤) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ص٣٥٨.

(٥) عون بن أبي جحيفة بن وهب بن عبدالله السوائي من بني عامر بن صعصعة، الكوفي، ثقة من الطبقة الرابعة، وثقه يحيى بن معين، روى عن أبيه، ولأبيه صحبة، مات سنة ١١٦هـ.
ينظر: الجرح والتعديل، للرازي ٦/٥٠٧، ٥٠٨، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٥، تقريب التهذيب ٢/٤٣٣، الثقات لابن حبان ٥/٢٦١.

(٦) وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي، أبو جحيفة، يقال وهب الخير، من ولد حرثان بن سواءة، =

حجاماً[1]، فأمر بمحاجمة[2]فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: **إن رسول الله r نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور)**[3].

وجه الدلالة:

أن النبي r نهى عن كسب الأمة، والمراد به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح، والذي كان موجودا في الجاهلية وجاء الاسلام بتحريمه[4]، فكذلك تحريم استئجار رحم امرأة أخرى بنقل ماء الزوجين إليه.

٤- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- أن النبي r قال في الحديث القدسي: **(قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه، ولم يعطه أجره)**[5].

وجه الدلالة:

الحديث نَصٌّ صريح في تحريم بيع الآدمي الحر كله، أو جزء من أجزائه، لما فيه من

= نزل الكوفة وابتنى بها داراً، وكان من صغار الصحابة، توفي رسول الله ^ ولم يبلغ أبو جحيفة الحلم، روى عنه ابنه عون، توفي سنة أربع وتسعين، والأصح أنها سنة أربع وسبعين.
ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٤/٣٩٩، البداية والنهاية لابن كثير ٩/٩، سير أعلام النبلاء، ٥/١٠٥.

(١) حجاماً: أي عبداً حجاماً. ينظر: فتح الباري، ٤/٣١٥.

(٢) بمحاجمه: بفتح الميم الأولى، جمع محجم بكسر الميم، وهو الآلة التي يحجم بها الحجام.
ينظر: عمدة القارئ، ١٧/٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ص٤١٦، حديث رقم ٢٢٣٨.

(٤) ينظر: فتح الباري، ٤/٤٢٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠/٢٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، ص٤١٦، حديث رقم ٢٢٢٧.

الاستهانة به، ولأن بيعه مخالفة لتكريم الله للآدمي، فيحكم بحرمة بيع منفعة الرحم؛ لأنه جزء من أجزاء الآدمي[1]. فإذا كان بيع منفعة الرحم محرم، فكذلك استئجاره لإجراء عملية في أصلها محرمة.

٥- ما رواه رويفع بن ثابت–رضي الله عنه- أن النبي r قال: **(لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)**[2].

وجه الدلالة:

يحرم على الرجل إدخال منيه في رحم امرأة أجنبية عنه سواء كان إدخال مني الأجنبي وحده، أو بعد اختلاطه بالبييضة، واستئجار الرحم لعملية الاستنساخ صورة من التحريم لكون كلٍّ من الخلية والبييضة أجنبية عنه.

٦- الإجماع:

الإجماع قائم على تحريم تأجير المرأة فرجها للزنى، وهذا التحريم عام لجميع فرجها بما في ذلك الرحم، فتأجير المرأة رحمها ما هي إلا صورة من صور اكتساب المرأة بفرجها[3].

٧- من شروط عقد الإجارة أن تكون الإجارة على منفعة مباحة[4]، والإجارة في الأرحام فيه منفعة الا أنها ليست مباحة؛ لأنه استئجار على معصية فيكون حراماً.

---

(١) ينظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د.سعد الشويرخ، ١/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٣) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم، ص٧٨.

(٤) وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء.ينظر: بدائع الصنائع، ٤/ ٢٧٥، مواهب الجليل، ٧/ ٤٩٧، كفاية الأخيار، ص٢٧٩، المغني، ٦/ ٣٠.

٨- إن عملية الاستئجار بإدخال طرف ثالث وهي الحاضنة للبييضة، وإن لم تكن ملقحة بحيوان منوي من الرجل، إلا أن الخلية الجسدية تأخذ حكم استئجار الأرحام من أجل عملية التلقيح الصناعي؛ وذلك لما يترتب على ذلك من اختلاط في الأنساب، سواء من جهة صاحب الخلية، أو من جهة صاحب البييضة، أو من جهة الحاضنة.

المطلب الثامن: ضمان المستنسِخ.

لما كانت عملية الاستنساخ من التجارب العلمية المعقدة التي تحتاج إلى مهارة، ودقة، فهل يُعَدُّ الطبيب ضامناً[1] لما أتلفه من الخلايا الجسدية، أو البييضات، أو حتى ضمان الطفل المستنسخ بعد ولادته إذا حدث له أمر من الأمور، سواء أكان ذلك بتفريط أو عدم تفريط.

يمكننا القول إن هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجتهد الطبيب ولا يفرط.

فإذا اجتهد الطبيب في القيام بعملية الاستنساخ وأعطى العملية حقها من الاهتمام بقدر طاقته، وكان كفئاً، واتخذ الخطوات اللازمة لهذه العملية فتوالد من فعله المأذون له في القيام به أن تلفت الخلايا الجسدية، أو البييضات، أو حتى مات الطفل المستنسخ بعد ولادته من دون تعد، أو تفريط من الطبيب، فهذا لا ضمان عليه[2]؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) الضمان لغة: ضمن الضاد والميم والنون أصل صحيح يدل على جعل الشيء في شيء يحويه، وضمن الشيء بالكسر ضماناً كفل به فهو ضامن، وضمن، وضمّنه الشيء تضميناً فتضمنه منه غرمه، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه.

ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/٣٧٢، مختار الصحاح، ص٤٠٣، لسان العرب، ١٣/٢٥٧، مادة (ضمن).

الضمان اصطلاحاً: يطلق عند الفقهاء على معان متعددة لعل أقربها إلى موضوع البحث هو: ما أوجبه الشارع بسبب الاعتداءات كالكفارات، و غرامة المتلفات، والغصوب، ونحوها.

ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٢/٦٩، مواهب الجليل، ٧/٣٠، ٣١، ٣/٤٧٣، المغني، ٥/٧٠.

(٢) ينظر القول في ضمان الطبيب إذا لم يفرط في المراجع الآتية: اللباب في شرح الكتاب، ١/١٨١، المبسوط، ١٦/١٨، البحر الرائق، ٨/٢٣٣، فتاوى قاضيخان، ٢/٣٣٧، بداية المجتهد، ٢/٢٣٣، القوانين الفقهية، ص٢٢١، مواهب الجليل، ٧/٣٣٩، ٣٤٠، الأم، ٦/١٧٥، ١٧٦، مغني المحتاج، ٤/٢٦٦، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيثمي، ٤/٢١٨، نهاية المحتاج، ٨/٣٥، المغني، ٦/١١٧، المبدع، ٥/١١٠، الإقناع للحجاوي، ٤/٢٣١.

١- قول الله تعالى: L U T S R QM [1].

وجه الدلالة:

الأصل في الضمان عدم وجوبه إلا على المعتدي، والطبيب إذا اجتهد ولم يفرط، فليس بمعتدٍ.

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[2] - رضي الله عنهم -، أن رسول الله ﷺ قال: **(من تطبب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن)**[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن الطبيب إذا تطبب، وهو غير عالم بالطب فأخطأ يضمن، وبمفهومه على أن الطبيب إذا كان عالماً بالطب، ولم يخطئ فإنه لا يضمن سواء ما كان في النفس أو ما دونها[4]. وعلى هذا فإن الطبيب إذا أخطأ من دون قصد منه في إتلاف خلية جسدية، أو بييضة، أو غيرها؛ فإنه لا يضمن لمعنى الحديث الظاهر.

٣- الطبيب ونحوه مأمور بمداواة المرضى، ومأذون له فيه، فلم يكن عليه

---

(١) سورة البقرة، من الآية:١٩٣.

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي القرشي السهمي المدني، ويقال المكي، ويقال الطائفي سمع أباه ومعظم رواياته، سكن مكة، وكان يخرج إلى الطائف، ثقة، مات سنة مائة وثماني عشرة. ينظر: معرفة الثقات للعجلي ١٧٨/٢، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٨/٢، ٢٩، تقريب التهذيب، ٧٨/٢، تهذيب التهذيب، ٣٣٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، ص٥٠١، حديث رقم ٤٥٨٦، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، ص٦٦٦، حديث رقم ٤٨٣٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب من تطبب ولم يعلم منه طب، ٤٥٢/٣، حديث رقم ٣٥٣١، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٠٥٩/٢

(٤) ينظر: روضة السائلين لفتاوى سيد المرسلين، لابن القيم، ص١٣٠.

ضمان إذا لم يتعد[1]، وعلى هذا لا يضمن الطبيب في هذه الحالة شيئاً.

الحالة الثانية: أن يتعدى الطبيب ويفرط.

وذلك بألا يكون في عمله متقناً ودقيقاً، أو لم يجتهد في الحصول على نتائج أفضل، أو غيرها، ففي هذه الحالة يجب عليه ضمان ما أتلفه[2]، والغالب في عملية الاستنساخ أنها تبوء بالفشل كما صرح بذلك أهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم، وفيها من الخسائر المالية وضياع الوقت الشيء الكثير، أضف إلى هذا أن الإذن في عملية الاستنساخ لا يتوقف على إذن الوالدين أو من يريد إجراء مثل هذه العملية، بل لابد من الإذن الرسمي من قبل الدولة التي تهدف إلى حماية أجساد الناس، والذي رأيناه أن أغلب الدول (عربية، وأعجمية) تحذر من القيام بمثل هذه العملية وتمنع الدول تمويل الشركات التي تقوم بها ومن يقوم بها من الأطباء، فإنه يكون عرضة للمساءلة القانونية بأنواعها، فالاستنساخ وإن كان يُعَدُّ من القضايا العلمية التي نتجت عن تقدم البحوث والدراسات في علم الهندسة الوراثية إلا أنه يجب ألا يدمج معه تقنية أطفال الأنابيب[3].

وقد دل على ضمان الطبيب الآتي:

١- قول الله تعالى: M ^ _ ` a b c d e f L[4].

٢- قوله تعالى: M | { ~ ﴿ ﴾ L[5].

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١/١٨١، المغني، ٦/١١٧.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١/١٨١، البحر الرائق، ٨/٢٣٣، بداية المجتهد، ٢/٢٣٣، القوانين الفقهية، ص٢٢١، الأم، ٦/١٧٥، ١٧٦، مغني المحتاج، ٤/٢٢٦، المغني، ٦/١١٧، الإقناع للحجاوي، ٤/٢٣١.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري، د.فايز الكندري، ص١٧٣٣ (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات،١٤٢٣هـ).

(٤) سورة البقرة، من الآية:١٩٤.

(٥) سورة الشورى، من الآية:٤٠.

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على مشروعية مجازاة المعتدي المسيء، وأنه محل للعقوبة والمجازاة بمثل جنايته[1].

٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله r قال: **(من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)**[2].

٤- الإجماع:

فقد نقل الإجماع على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن، وإذا تعدى فعليه الضمان[3]، ومن ذلك طبيب الاستنساخ إذا تعدى في أثناء عملية الاستنساخ؛ فإنه يضمن.

٥- المعالج (أي الطبيب) إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً لا يعرفه أو لا يتقنه متعد[4].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ١٦١، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٣٥٨.

(٢) سبق تخريجه ٤٤٩.

(٣) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص١٥١.

(٤) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٤/ ٣٨.

المبحث الثاني:
آثار الاستنساخ الحيواني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ملكية الحيوان المستنسَخ.

المطلب الثاني: لحم الحيوان المستنسَخ ولبنه.

المطلب الثالث: ضمان المستنسَخ.

المطلب الأول: ملكية الحيوان المستنسخ.

لا تخلو ملكية[1] الحيوان المستنسخ من حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون عملية الاستنساخ تابعة للدولة وتحت إشرافها؛ وهي التي تقوم بتمويلها لصالح تمويل الموارد عندها وسد احتياجات شعبها، ففي هذه الحالة يكون الحيوان تابعاً لها، ولا يحق للشركات المشرفة على استنساخ هذه الحيوانات التصرف فيها ببيع، ولا هبة ولا غيرها من أوجه التصرف [2]، وذلك لما يأتي:

١ - ما رواه حكيم بن حزام[3] قال: "قلت يا رسول الله" يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، فأبتاعه له من السوق، فقال: **(لا تبع ما ليس عندك)**[4].

---

(١) الملكية لغة: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء، وملكه يملكه ملكاً، والملك هو: التصرف في الأمر والنهي، وأملكه الشيء وملكه إياه تمليكاً بمعنى واحد، أي جعله ملكاً له يملكه، والملك هو –الله تعالى- وهو مالك يوم الدين، ومليك الخلق أي ربهم ومالكهم.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٥/ ٣٥١، ٣٥٢، مختار الصحاح، ص٦٤٢، لسان العرب، ١٠/ ٤٩١، تاج العروس، ٢٧/ ٣٤٦، ٣٤٧، مادة (ملك).
الملكية اصطلاحاً: اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف غيره فيه.
ينظر: التعريفات، للجرجاني، ص٢٢٩.

(٢) قست ذلك بناء على حرية التصرف فيما يملك الإنسان أو نحو ذلك.

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، يكنى أبا خالد، وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي r ،و ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وقيل باثنتى عشرة سنة، وقد عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، وكان من أشراف قريش وساداتهم في الجاهلية والإسلام، توفي بداره في المدينة سنة أربع وخمسين، وله من العمر مئة وعشرون سنة.
ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص١٥٦، ١٥٧، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٦٦، تهذيب التهذيب، ١/ ٦٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٣٨٩، حديث رقم ٣٥٠٣، واللفظ =

وجه الدلالة:

نَصَّ الحديث على عدم جواز بيع ما ليس في ملك الإنسان، أو تحت تصرفاته[1]، فكذا الشأن بالنسبة للحيوان المستنسَخ.

٢- ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله r: **(لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك)**[2].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على النهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده حالاً وقت البيع، وبمفهومه على النهي عن بيع ما ليس في ملك الإنسان أو تحت تصرفه سواء أكان ملكاً للدولة، أو لغيرها.

٣- من شروط انعقاد البيع أن يكون مملوكاً للبائع عند البيع؛ فإن لم يكن فلا ينعقد البيع[3]، وإجراء عملية الاستنساخ ليست ملكاً للطبيب القائم بها، وإنما هي للدولة.

= له، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، ص٢٩٣، حديث رقم ١٢٣٢، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، ٢/٤٦٢، حديث رقم ٢٢٢٦. والحديث صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤/٨، نصب الراية للزيلعي ٤/٤٥، تلخيص الحبير، ٣/١٠، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/١٢٠٩.

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٣/١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ص٣٨٩، حديث رقم ٣٥٠٤، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ص٢٩٣، حديث رقم ١٢٣٤، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، ٢/٤٦٢، حديث رقم ٢٢٢٧. والحديث صحيح. ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ٤/١٨، المستدرك، ٢/١٧، مشكاة المصابيح ٢/١٤٦، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٥١.

(٣) ينظر: المبسوط، ١١/١١٦، بدائع الصنائع، ٥/٢٤٦، مواهب الجليل، ٦/٥٠٩، الحاوي الكبير، ٥/٢٢١،طبعة دار الكتب العلمية، أسنى المطالب، ٢/١٠، المغني، ٤/٢٩٦، كشاف القناع، ٢/٤٩٧.

الحالة الثانية:

أن يكون الحيوان المستنسَخ ملكاً لشخص معين بأن أراد الإكثار من مواشيه، وقام بكافة النفقات المالية التي تحتاج إليها عملية الاستنساخ، ووفق شروط متفق عليها من قبل الطرفين، فإنه يجب على الجهة المستنسخة في هذه الحالة أن تسلم جميع ما قامت به من حيوانات مستنسخة للشخص المالك لها، ولا يحق للشركة المستنسِخة أن تمتنع عن تسليم ما التزمت به[1]، وذلك لما يأتي:

١- قول الله تعالى: M Z] \ [^ L[2].

٢- وقوله تعالى: M وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا L[3].

وجه الدلالة:

الله عز وجل أمر بالوفاء بالعهود التي تعاهد عليها الناس، والعقود التي يتعاملون بها مطلقاً[4]، والشركة المستنسِخة للحيوانات، والطالب للاستنساخ (المالك) يندرجان تحت وجوب الوفاء بالعقد، والعهد هنا: تسليم الشركة للحيوانات المستنسخة، وتسليم المالك كافة النفقات المالية التي خسرتها الشركة، بناء على العقد الذي يتم بينهما.

٣- قوله تعالى: M 9 : ; < = > ? @ A B

---

(١) والوفاء بالعقود والعهود واجب.

ينظر: فتح القدير لابن الهمام، ٦/٢٥٨، الذخيرة، ٦/٢٥٦، الحاوي الكبير، ٥/٣٥٩،طبعة دار الكتب العلمية، المغني، ١١/١٧٢.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٣) سورة الإسراء، من الآية: ٣٤.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٦/٣١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٨٥٩.

C D E F G L[1].

وجه الدلالة:

الأصل في العقود رضا المتعاقدَيْن، وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[2]، وإجراء عملية الاستنساخ تمت عن تراض بين المتعاقدَيْن، فينفذ العقد على ما تم التراضي عليه.

---

(١) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: معالم التنزيل، للبغوي، ٢/١٩٩.

المطلب الثاني: لحم الحيوان المستنسَخ ولبنه.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم لحم هذا الحيوان المستنسَخ .

المسألة الثانية: حكم لبن الحيوان الذي تصرف به بالهندسة الوراثية حتى أصبح لبناً مشابهاً للبن الإنسان، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المسألةالأولى: حكم لحم الحيوان المستنسخ.

إذا كان أبواه مأكولي اللحم كأن ننزع نواة خلية جسدية من ضأن ونزرعها في معز، فإن حِلَّ الأكل فيها ظاهر(١)؛ لأن كلاً من الشاة والمعز مما يحل أكله سواء كانا مهجنين، أو مفردين(٢).

أما إذا كان الحيوان غير مأكول اللحم كالخنزير، فقد اتفق الفقهاء على تحريم لحمه وما ينتج عنه من شحمه، وجلده، وعصبه، ومخه، وعظمه، ولبنه، وغيرها(٣)، وذلك لما يأتي:

١- قال الله تعالى: M v u t s r q p o n m l k j i
{ z y x w } | { ~ رِجْسٌ L (٤).

---

(١) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد عودة الله، ص١٧٥، الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن (رؤية شرعية مقاصدية)، د.نور الدين الخادمي، ص٢١، الاستنساخ دراسة فقهية، د.عبد الله الطريقي، ص٢١٢.

(٢) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٧٥.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١/ ١١، الهداية شرح البداية، ١/ ٢٠، البحر الرائق، ١/ ١٠٥، المدونة الكبرى، ١/ ٤٥٠، التلقين، ١/ ١١٠، الكافي، لابن عبد البر، ١/ ٤٣٩، الأم، ٢/ ٢٥٢، الحاوي الكبير، ١/ ٣١٦، طبعة دار الكتب العلمية، الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيثمي، ١/ ٢٦، المغني، ١/ ١٥، الإقناع، للحجاوي، ٤/ ٣٠٠، كشاف القناع، ٥/ ١٤٩.

(٤) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

٢- وقال تعالى: M ! " # $ % & L [١].

٣- وقال تعالى: M \ [^ _ ` a b c d e f g L [٢].

وجه الدلالة:

الله سبحانه وتعالى نصَّ على تحريم لحم الخنزير، واللحم يعم جميع أجزائه، وقد خُصَّ اللحم بالذكر، لأنه أعظم منفعة، وهو المقصود من ذبحه، وهو خاص، ويراد به العام وهو جميع أجزائه[٣].

٤- ما ثبت عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله r : **(والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم – عليه الصلاة والسلام - حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ)**[٤].

وجه الدلالة:

أخبر النبي r بنزول عيسى ابن مريم في آخر الزمان حاكماً بشريعته، وأنه إذا نزل سيقتل الخنزير، وهذا يدل على تحريم تناول أي شيء منه؛ لأن الشيء المنتفع به لا يشرع إتلافه، ولأن أمر الشارع ورد بالنهي عن إضاعة المال[٥].

٥- ما ثبت عن بريدة بن الحصيب الأسلمي[٦]- رضي الله عنه- قال:

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، ١/ ٨٠، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص١٥١، ٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، ص٤١٤، حديث رقم ٢٢٢٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد r ، ص٩١، حديث رقم ٢٤٢.

(٥) ينظر: فتح الباري، ٤/ ٤١٤، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢/ ١٩٠.

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد الأسلمي، يكنى أبا الحصيب، روى كثير =

رسول الله r : **(من لعب بالنردشير[1]، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه)** [2].

وجه الدلالة:

هذا الحديث دليل على تحريم صبغ اليد في لحم الخنزير ودمه، فإذا حرم ذلك، فمن باب أولى تحريم أكله والتغذي به؛ لأنه هو المقصود من غمس اليد فيه[3]، وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع أجزائه من الشحم وغيره[4].

٦- الإجماع:

نقل الإجماع على تحريم الخنزير شحمه ولحمه وسائر أجزائه [5].

٧ – إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[6]، فما توالد من خنزير وإن كان يسيراً محرم أكله سواء استنسخ أم لم يستنسخ[7].

المسألة الثانية: حكم لبن الحيوان الذي تصرف فيه بالهندسة الوراثية حتى أصبح

= من الأحاديث عن النبي r مات في خلافة يزيد بن معاوية، سنة اثنتين وستين، وقيل ثلاث وستين، وهو الأصح.

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ١/ ٢٠٣، تهذيب الأسماء واللغات، ١/ ١٣٣، تقريب التهذيب، ١/ ١٢٤.

(١) النردشير: هو النرد، فالنرد عجمي معرب، وشير معناه حلو.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ص٩٠٩، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ١٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير، ص١٢٤٠، حديث رقم ٢٢٦٠.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٥/ ١٦.

(٤) ينظر: الجامع في أحكام القرآن، للقرطبي، ٢/ ٢٢٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٩٥، الكافي لابن عبدالبر ١/ ٤٣٩، المجموع ٩/ ٥.

(٦) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٣/ ٥٥، المنثور في القواعد ١/ ١٢٥.

(٧) ينظر: الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، د. نور الدين الخادمي، ص ٧٦.

لبناً مشابهاً للبن الإنسان.

يُعَدُّ حليب الأم ذا أهمية كبيرة لكونه يحتوى على جميع ما يحتاج إليه الرضيع، ولا يقوم غيره مقامه، فلم يستطع التطور الكبير الذي يشهده العالم اليوم في مجال العلوم الطبية والحيوية أن يأتي بمثل حليب الأم في فوائده الصحية والنفسية للرضيع، وأقر العلماء أنه لا بديل عن الرضاعة الطبيعية، وخاصة مع بروز كثير من المحاذير والسلبيات في الألبان الصناعية، فحليب الأم يحتوي على جميع المواد الأساسية والضرورية لبناء جسم الطفل، كما أنه يحتوي على نسبة من الحديد اللازمة للطفل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من ولادته، وترجع أهميته إلى الأمور الآتية:

١- لاحتوائه على العناصر الغذائية المناسبة للطفل.

٢- لوجود عدد كبير من خلايا المناعة، وأجسام المناعة فيه، وهذا له تأثير في حماية الجهاز الهضمي، والتنفسي.

٣- لعدم وجود حساسية منه، كما قد يحدث في حليب الأبقار والأغنام.

٤- لأن حليب الأم يحمي الرضيع من مختلف أنواع الالتهابات التي قد تصيبه.

٥- لأن حليب الأم يحتوى على نسبة كافية من الزنك، وهذا بخلاف حليب الأبقار والأغنام، لعدم احتوائه على الكمية الكافية منه، ولذا فإن الأطفال الذين يتغذون من حليب حيواني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك الذي يؤدي إلى حدوث أمراض جلدية[1].

---

(١) ينظر: الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د.محمد البار، ص٣٥١، ٣٥٢، بنوك الحليب، د.محمد البار، ص٣٩١، ٣٩٢ (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول)، مجلة التغذية والصحة، العدد ٥٤، رمضان ١٤٢٥هـ، ص١٣، أطفالنا والألبان الصناعية، مقال للدكتور محمد حسين عبد العزيز، مجلة الوعي الإسلامي، ص١٢٦، العدد ١٦٤، عام ١٩٨٠م، بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، د. عبدالتواب مصطفى، ص ٧ في ١٤٢٩/١٠/٧هـ www.alukah.net

ولهذه الأهمية لحليب الأم، فإن الأطباء ينصحون الأمهات بإرضاع أطفالهن، لما في ذلك من فوائد عديدة بالنسبة للطفل، والأم المرضعة.

ونظراً لأن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لقلة حليبها، أو للمحافظة على رشاقتها، أو لانشغالها، أو لغير ذلك من الأسباب، مع شدة الحاجة إليه خاصة للأطفال الخدج الذين ولدوا قبل تسعة أشهر، والأطفال ناقصي الوزن عند الولادة، فإن الأبحاث اتجهت إلى إيجاد مصدر آخر يشبه المصدر الطبيعي، وذلك بنقل جين بشري إلى الأبقار، أو الأغنام، وبذلك يمكن الحصول على أبقار وأغنام معدلة وراثياً، تحمل جيناً بشرياً معيناً، يحتوي على جميع الأحماض الأمينية التي يحتاج إليها الطفل الرضيع[1]، وهذه العملية تتم بنقل جين من الأم يؤدي وظيفة معينة إلى خلية حيوانية، وذلك وفق الخطوات التالية:

١- تؤخذ خلية تناسلية أنثوية من الحيوان، وتلقح بخلية تناسلية ذكرية أخرى في أنبوب طبي.

٢- ينقل الجين من خلية إنسانية إلى بييضة الحيوان الملقحة قبل تمايزها وتخصصها بإبرة زجاجية دقيقة جداً، فيتم حقن الجين في نواة اللقيحة.

٣- تنقل اللقيحة إلى رحم الحيوان لتواصل نموها[2].

وبذلك يمكن الحصول على حليب من الأبقار والأغنام، يكون مشابهاً للحليب الإنساني في صفاته. ولكن ما حكم الحليب المعدل بالهندسة الوراثية؟.

---

(١) ينظر: الاستنساخ قنبلة العصر، د.صبري الدمرداش، ص٥٤، الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص١٢، الطبيب أدبه وفقهه، د. زهير أحمد السباعي، د.محمد البار، ص٣٥٣.

(٢) ينظر: الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟، د.محمد صبور، ص١٣، الاستنساخ بين العلم والدين، د.عبد الهادي مصباح، ص٢٦، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء، د.كارم غنيم، ص١٠٧، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/١٩٦، ١٩٧.

يجوز إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية بنقل الجين من خلية إنسانية إلى بييضة حيوان ملقحة، وهو ما نصت عليه المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[١]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[٢]، وهو ما توصل إليه أغلب الباحثين المعاصرين[٣]، **وذلك بضوابط، هي:**

١- انتفاء الضرر.

٢- ألا تتخذ هذه العملية للعبث وتغيير خلق الله[٤].

الأدلة:

١- قول الله تعالى: M ! " # $ % & ') (* + , L[٥].

٢- وقوله تعالى: M **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا** L[٦].

وجه الدلالة:

إن الأرض بما عليها من حيوان ونبات مسخَّرة لمصلحة الإنسان، وتلبية حاجاته في حدود ما شرعه الله، وكل ما يعينه على الانتفاع بالحيوان وتحسينه كالحصول على ما

---

(١) ينظر: مجلة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ٢/١٠٤٨ (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني-رؤية إسلامية- جمادى الآخرة ١٤١٩هـ).

(٢) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/٢٦٨.

(٣) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص١٢١، ١٧٣، الاستنساخ: الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية، ص١٢٣، ١٢٤، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، ١/٢١٦، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ٢/٧٠٤، ٧٠٩، ٧١٠.

(٤) ينظر: الاستنساخ في ميزان الإسلام، ص١٧٣، ١٧٤، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص٨٩، الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، عبد الناصر أبو البصل، ٢/٧١٠.

(٥) سورة لقمان، من الآية: ٢٠.

(٦) سورة الجاثية، من الآية: ١٣.

ينفع من بروتينات في حليبه، فإنه يكون مشروعاً، ولاسيما إذا كانت الحاجة قائمة لمثل هذا الانتفاع [١].

٣- قوله تعالى: M U V W X Y Z L [٢].

وجه الدلالة:

كل ما نفع فهو طيب، وكل ما ضر فهو خبيث، والنفع يناسب التحليل، كما أن الضرر يناسب التحريم، والحكم يدور مع هذا الوصف وجوداً وعدماً[٣]، فكل طيب سكت عنه الشارع من المشارب، والمطاعم، وغيرها، فهو على أصل الإباحة، ولاشك أن الوصف اللائق بهذا الحليب أنه من الطيبات، فيكون مباحاً[٤].

٤- القياس على إنتاج الأدوية والهرمونات بالنقل الجيني؛ بجامع مصلحة الإنسان في كل منها[٥].

٥- القياس على إباحة خصاء البهائم، لما فيه من مصالح للإنسان كزيادة لحمها وحليبها، فكذلك يجوز نقل الجين إليها، لتعديل حليبها وتحسينه؛ بجامع زيادة الانتفاع بها[٦].

٦- الأصل في المنافع الإباحة[٧]. فكل ما فيه نفع للإنسان حالاً أو مالاً فهو

---

(١) ينظر: عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، ٢/٦٦٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص٨٩، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢١٨.

(٢) سورة الأعراف، من الآية:١٥٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢١/٥٤٠.

(٤) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٤٥٠.

(٥) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ١/٢٣٨.

(٦) ينظر: الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها، د. أحمد الحجي ١/٢٣٨.

(٧) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٦٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦٠، غمز =

مباح، ويندرج تحت هذا الأصل نقل الجين إلى الحيوان، لأن فيه منافع تتمثل في إنتاج بروتين معين يكون ضمن مكونات حليبه[١].

٧- مبنى الشريعة يقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد[٢]، وهي قاعدة عليها مدار الشرع كله، والنقل الجيني في الحيوان لغرض إنتاج الحليب المعدل وراثياً لا يخرج عن كونه جلباً لمصالح العباد، فهو بمقتضى هذه القاعدة عمل جائز شرعا[٣].

٨- الأصل في الأشياء الإباحة[٤]. فكل ما لم يجئ دليل بتحريمه، فالأصل فيه الإباحة، ونقل الجين إلى الحيوان لهذا الغرض لم يوجد ما يدل على تحريمه، فوجب حينئذ البقاء على الأصل المقتضي للإباحة[٥].

٩- من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النفس[٦]، وإنتاج الحليب المعدل وراثياً بهذه الطريقة يتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن الغرض من إنتاج هذا الحليب هو استخدامه بالنسبة للأطفال الخدج، وناقصي النمو، لتغذية أبدانهم ونموها[٧].

= عيون البصائر، ١/٢٢٣.

(١) ينظر: الوصف الشرعي للجينيوم البشري والعلاج الجيني، ١/٥٥٢.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٧٦، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، ١/١٢١، قواعد الأحكام، ١/١٤.

(٣) ينظر: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، ٢/٧٠٤، ٧١٠، الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، ١/٥٥٢.

(٤) ينظر في هذه القاعدة إلى: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص٦٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٦٠، غمز عيون البصائر، ١/٢٢٣.

(٥) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٤٤٩.

(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.محمد سعد اليوبي، ص٢٠٤.

(٧) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د.سعد الشويرخ، ص٤٤٩.

مسألة: نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية مأكولة اللحم بهدف العلاج.

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى جواز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوان مأكول اللحم كالأبقار، والأغنام، وذلك للحصول على كميات من إفراز هذا الجين لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض، بشرط خلو العقار المصنع بهذه الطريقة من الضرر(١).

الأدلة:

١ – قوله تعالى:] **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ** Z(٢).

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد أباح ما في الأرض للإنسان وسخره له(٣)، ويدخل في عموم هذا استخدام الكائنات الدقيقة كالبكتيريا لإنتاج العقاقير على وجه يحقق النفع للإنسان(٤).

٢ – ما ثبت عن أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ^ : «**إن الله**

---

(١) ينظر: قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطةالعالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة عشر، بشأن استفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية ١١-١٥ رجب ١٤١٩هـ، ص ٣١٤، ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني جمادى الآخرة ١٤١٩هـ (٢/١٠٤٨) قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/٢٦٨، الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية ص ١٢٢، الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٩٨، ٩٩، الاستنساخ في ميزان الإسلام، د.رياض أحمد، ص ١٧٥، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات، د. محمد الروكي، ١/٢١٦، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، ص ٨٩، نظرات فقهية في الجينيوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني ٢/٧٣٩، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام ص ٣٩٠.

(٢) سورة الجاثية، من الآية: ١٣.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٣٣٥.

(٤) ينظر: الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية، د. محمد الروكي ١/٢١٨، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤١٨.

أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»[1].

وجه الدلالة:

جاء الأمر بالتداوي والحث عليه[2]، ويندرج تحت هذا تحسين الدواء وتقوية أثره، والغرض من نقل الجين في هذه الصورة هو تطوير الدواء حتى يعطي أثراً أحسن، وعلاجاً أقوى، فيدخل في عموم مشروعية التداوي[3].

٣ – المحافظة على النفس مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، وعدم توفير هذا النوع من العقاقير قد يؤدي بالمريض المصاب بمرض خطير إلى الموت[4].

٤ – الأصل في الأشياء النافعة الإباحة[5]، والعقاقير المصنعة بتحوير الجينات الإنسانية إلى الحيوانية هي من الأشياء النافعة فتكون مباحة[6].

٥ – استخدام العقاقير المحورة جينياً من الإنسان إلى الحيوان تساعد في الحصول على كميات كبيرة من هرمون[7] الأنسولين، فيستغنى عن الأنسولين المستخرج من

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي ٢/ ٧٥٠، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٤١٩، ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ٢/ ١٨٨.

(٤) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ٢/ ١٨٨.

(٥) ينظر: في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣.

(٦) ينظر: الوصف الشرعي للجينيوم البشري والعلاج الجيني ١/ ٥٢٢، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤١٩.

(٧) الهرمونات: جمع هرمون، وهو مادة كيميائية يفرزها الجسم من غدد متخصصة تسمى الغدد الصماء، أو الغدد عديمة القنوات، ولها أثر كبير في تنظيم وظائف الجسم المختلفة، وتفاعلاته، وتحويل الغذاء إلى طاقة، وهي تتكون داخل خلايا متخصصة في هذه الغدة ثم تفرز إلى الدم مباشرة، حيث تصب الغدد هرموناتها المختلفة في الأوعية الدموية التي تمر بها فتنقلها إلى الأنسجة المختلفة في الأوعية الدموية فتحصل الأعضاء على احتياجاتها الهرمونية. ينظر: مدخل إلى بيولوجيا الإنسان، د. عايش زيتون، ص =

بنكرياس الخنزير أو الميتة، فيتوافر البديل المباح الذي يفي بحاجات المستهلكين ولا يترتب عليه محظور شرعي[1].

أما استخراج العقاقير من الخنزير بطريقة نقل الجينات فقد اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول:

تحريم تصنيع العقاقير المستخرجة من الخنزير، وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين[2].

الأدلة:

١ – قول الله تعالى:] v u t s r q p o n m l k j i
w x y z { | } ~ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ Z[3].

وجه الدلالة:

لقد وصف الله الخنزير بأنه رجس، والرجس هو النجس[4]، وهو يقتضي أن النجاسة علة التحريم، ولا يجوز التداوي بالنجاسة.

٢ – ما ثبت عن وائل الحضرمي[5] – رضي الله عنه – قال: «**إن طارق بن سويد**

= ١٣٣، ١٣٤، تعريف الهرمونات، موقع الأحياء، شبكة العلوم العربية http:bio.olom.info/hamonl.htm
الجهاز الهرموني آية من آيات الله http://gvan.maktoob.com

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤٣٠.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر ٣/ ٥٧١، الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية ١/ ٢٢١، الهندسة الوراثية بين متطلبات العلم وضوابط الشرع، ص ٨٨.

(٣) سورة الأنعام، من الآية: ١٤٥.

(٤) ينظر: فتح القدير، للشوكاني ٢/ ٢١٦.

(٥) وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، وفد على رسول الله ^ ودعا له الرسول ^ فقال: =

الجعفي[1] سأل النبي ^ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يضعها، فقال: إنما أضعها للدواء، فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء»[2].

وجه الدلالة:

الحديث دليلٌ على تحريم التداوي بالخمر، فكذلك سائر المحرمات من المطاعم والمشارب، لا فرق في ذلك بينها[3].

٣ – ما رواه عبدالرحمن بن عثمان[4] – رضي الله عنه – **(أن طبيباً سأل النبي ^ عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي عن قتلها)** [5].

وجه الدلالة:

الضفدع حيوان محرم الأكل ولم يبح النبي ^ التداوي به لما سئل عنه، على الرغم

= (اللهم بارك في وائل وولده)، روى عن رسول الله ^ بعض الأحاديث.

ينظر: الأنساب، للسمعاني ٢/ ٢٣٠، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤/ ٣٠٥، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٤٩١.

(١) طارق بن سويد الجعفي، وقيل الحضرمي، له صحبة، روى حديثاً عن وائل بن حجر الحضرمي.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ص ٧٥٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٢/ ٤٧٩ – ٤٨٩، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٢١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر، ص ١٠٩٧، حديث رقم ١٩٨٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٥٣.

(٤) عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن كعب القرشي، التيمي، أسلم يوم الحديبية، وقيل يوم الفتح، كان يسمى بشارب الذهب، له صحبة، كان من أصحاب عبدالله بن الزبير فقتل معه ودفن بالمسجد بالشام.

ينظر: رجال مسلم ١/ ٤٠٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣/ ١٣٥، الكاشف للذهبي ١/ ٦٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ص ٤٢٥، حديث رقم ٣٨٧١، وهذا الحديث صحيح قد صححه الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، للألباني ٣/ ٨٦، مشكاة المصابيح للتبريزي ٢/ ٥٢٩.

من أنه أخف في التحريم من غيره من الخبائث، فما الظن بالخنزير[1]، الذي جاء النص صريحاً بتحريمه في كتاب الله، ووصف بالرجس، واستقر في الطباع استخباثه، وفي النفوس استقذاره[2].

٤ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: **(نهى رسول الله ^ عن الدواء الخبيث)** [3].

وجه الدلالة:

هذا الحديث صريح في النهي عن التداوي بالخبائث[4]، والخنزير من الخبائث، فلا يجوز التداوي بشيء منه[5].

٥ – إن تناول شيء من لحم الخنزير أو أي جزء من أجزائه محرم بدلالة النص القرآني[6] والإجماع[7]، لا فرق في ذلك بين الأجزاء السائلة منه كاللبن والمرق، والدم وبين غيرها.

٦ – إن الأدلة التي جاءت بتحريم الخنزير عامة في حالة التداوي وغيره، فلا يحل تناول الهرمونات والبروتينات التي تستخلص من لبن الخنزير ودمه، لأنها وإن كانت قد صنعت بنقل الجين الإنساني إليه، لكن جميع مكوناتها من الخنزير، وغاية هذه

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٥٧١.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٤٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ص ٤٢٥، حديث رقم ٣٨٧٠، والحديث صحيح. ينظر: مشكاة المصابيح ٢/٥٢٨، صحيح وضعيف الجامع الصغير، للألباني ٢٦/٤٠٦.

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني،٩/٧٦، أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٤٣٩.

(٥) سبق بيان هذه الأدلة ص ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩.

(٦) ينظر: الإجماع، لابن المنذر، ص ١١٤.

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٥٦٢.

العملية أن الجين المنقول يصدر أوامر معينة، وهذا لا يخرجه عن كونه دم خنزير أو لبنه[1].

القول الثاني:

جواز التداوي بالحيوانات النجسة[2]، وذلك وفق ضوابط معينة هي:

١ – أن تدعو إليه الضرورة.

٢ – ألا يوجد بديل يغني عنه ويقوم مقامه.

٣ – أن يكون الأخذ منه بقدر الحاجة[3].

الأدلة:

١ – قول الله تعالى:] \ [^ _ ` a b c d e f g
i j k l m n o p q r s t u v z[4].

٢ – قوله تعالى:] * + , - . / 0 1 2 3 Z[5].

فقد دلت الآيتان على إباحة ما دعت إليه الضرورة[6]، فإذا اضطر الإنسان إلى

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ ص ٤٣٦.

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢١٠، ٢١٢، فقه القضايا الطبية المعاصرة، د. علي القره داغي، ود. علي المحمدي ص ٢٤٩، ٢٥٠، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، د. أحمد السراج ٢/٢٨٤، (بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني – ١٤٣١هـ).

(٣) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى ٢١٠، ٢١٢، فقه القضايا الطبيةالمعاصرة، د. علي القره داغي، د. علي المحمدي، ص ٢٤٩، الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية، د. نور الدين الخادمي، ص ٢٦ (بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد ٤٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم،لابن كثير، ص ١٥١، ٥٣٨.

تناول لحم الخنزير جاز له ذلك للضرورة[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الخنزير من الحيوانات المستقذرة، وعلى فرض وجود ضرورة في التداوي به إلا أن مضاره أكثر[٢].

٣- وقولـــــه تعـــــالى:] W X Y Z [\ ] [_ ` a b Z[٣].

٤- وقوله تعالى:] i j k l m n o p q s t u v Z[٤].

وقد دلت الآيات السابقة صراحة على أن التلبس بحالة الضرورة مبيح لتناول الأمر المحرم شرعاً[٥].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول:

أكل الميتة أو شرب الخمر أخف في تناوله من الخنزير، فقد أثبتت الأبحاث الطبية أن له أضراراً كثيرة، فهو يقوم بنقل الأمراض المعدية، والبكتيريا، وبعض أمراض السرطان، وتليف الكبد، وغيرها[٦].

الوجه الثاني:

على فرض التسليم بوجود منفعة للبدن بالعقار المصنع بهذه الطريقة فهي قليلة[٧].

---

(١) ينظر: الجراحة التجميلية، د. الفوزان، ص ٣٧٥.

(٢) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤٣٩.

(٣) سورة المائدة، من الآية: ٣.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٧٣.

(٥) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية، ص ١٩٣.

(٦) ينظر: الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير، ص ٦١.

(٧) ينظر: المرجع السابق، ص ٨٨، ٩٢، ١٣٩.

الوجه الثالث:

حتى وإن لم نعلم جهة المفسدة من استخدام الخنازير في التداوي، فإننا نقطع أن فيها من الضرر ما يربو على ما يظن فيها من المنفعة [١].

٥ – الضرورة تقدر بقدرها [٢]، واستعمال الأنسولين المستخرج من الخنزير لعلاج مرضى السكر من الضرورة، ولكن لا بد أن يكون ذلك بقدر الحاجة.

ونوقش:

لم يحرم الله الخنزير إلا لخبثه، وصيانة لعباده عن ضرره، فلا يجوز أن يتخذ وسيلة للشفاء من الأسقام، والمسلم يتداوى من مرضه بما أباحه الله من الطيبات، ويكتفي به عما حرمه من الخبائث [٣].

٦ – الضرورات تبيح المحظروات [٤]، والتداوي من مرض السكر ينزل منزلة الضرورة، فلا بأس من التداوي به.

٧ – ربما كان من أدلتهم، ولاسيما ما يتعلق منها بالأنسولين الخنزيري، أنه استحال إلى مادة أخرى فيكون مباحاً.

ونوقش:

إن في إباحة العقار المصنع بهذه الطريقة تكثير للخنازير، وتربيتها، والعناية بها، والمحافظة عليها، وهذا أمر مناف لمقصود الشارع [٥] الذي يأمر بإعدامها، بدليل أن

---

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤٤٠.

(٢) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤، شرح القواعد الفقهية ص ١٨٧.

(٣) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، د. سعد الشويرخ، ص ٤٤١.

(٤) ينظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص ٨٥، الفروق للقرافي ٤/٢٠٦، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ١٧٢، شرح الكوكب المنير ٤/٤٤٤.

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العددالحادي عشر ٣/٥٧٢.

النبي ^ صَوَّب قتل عيسى للخنزير، وأخبر أنه ينزل بحكم الإسلام [1]، فدل على أنه من المنكرات.

الراجح:

الراجحُ – في نظري – والله أعلم القولُ بالتحريم، وذلك لما يأتي:

١ – قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها.

٢ – عدم سلامة أدلة القول بإباحتها.

٣ – أن المرض له أدوية شتى غير الدواء المحرم، ومحال ألا يوجد له في الحلال شفاء أو دواء، فما من داء إلا له دواء عدا الموت.

٤ – لم تكشف الأبحاث الطبية إلا جانباً يسيراً من أضرار الخنزير، فلا يجوز استخدام ما به ضرر على صحة الإنسان حالاً أو مآلاً.

٥ – الخروج من الخلاف والأخذ بالأحوط؛ لعموم النهي وعدم ورود دليل الاستثناء.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٤/٤٨٣، ٦/٥٦٧.

المطلب الثالث: ضمان المستنسَخ.

سبق أن ذكرنا أن الحيوان المستنسَخ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون الحيوان المستنسَخ تابعاً للدولة وتحت إشرافها وذلك لتكثير أعداد الحيوانات عن طريق الاستنساخ.

الحالة الثانية:

أن يكون الحيوان المستنسخ تابعا لشخص معين، وأراد تكثير مواشيه، وذلك باستنساخها، ودفع جميع التكاليف المالية التي تمول بها عملية الاستنساخ.

وبناء على ما سبق فإنه ينظر في حال الطبيب هل قصد التفريط أو أنه قام بما يقوم به الطبيب في العادة، ولكنه لم يتحقق المراد من عملية الاستنساخ وهو نجاحها، فإن كان قد فرط في عمله ولم يتبع طريقة الاستنساخ الصحيح، فمات الحيوان المستنسخ، أو تمت عدة عمليات لكنها باءت بالفشل بسبب تفريط الطبيب ومن هم معه؛ فإنه يضمن جميع التكاليف والخسائر المالية التي دفعها ممول عملية الاستنساخ، سواء أكان من القطاعات الحكومية، أو الخاصة بالأفراد، وذلك حسب العقد والشروط المتفق عليها قبل عملية الاستنساخ؛ أما إذا كان الطبيب قد اجتهد، ولم يفرط، ولكن هذه العملية باءت بالفشل، فالصحيح أنه لا يضمن ما تلف تحت يده لعدم تعديه أو تفريطه.

أما إذا كان الطبيب لم يفرط، لكنه أخطأ حال قيامه بعملية الاستنساخ بنسيان، أو غيره، فلا يجب عليه إلا الضمان فقط؛ لأنه لم يقصد الضرر ولم يتعمده[1].

أما الأدلة الدالة على وجوب ضمان الحيوان المستنسَخ الذي مات، فهي:

---

(١) قد اجتهدت في بيان الحكم الشرعي بناء على ضمان الطبيب.

١ - قول الله تعالى: Mفَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ L [١].

وجه الدلالة:

الإتلاف مضمون في حالة العمد، والخطأ، وإن اختلف في الإثم وعدمه [٢]، فكذا الحيوان المستنسَخ يجب ضمانه إذا أتلف في حالة العمد والخطأ، وإن اختلف حال الطبيب في التعزير وعدمه.

٢ - وقوله تعالى: M | { ~ مِّثْلُهَا L [٣].

٣ - وقوله تعالى: Mوَإِنْ عَاقَبْتُمْ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ L [٤].

٤ - وقوله تعالى: M^ _ ` a b c d e f L [٥].

وجه الدلالة:

هذه الآيات تدل على تحريم مال الآدمي، فيحرم من مال الآدمي ما كان على وجه التعدي والتفريط[٦]، ومن ذلك التعدي والتفريط في عملية استنساخ الحيوان.

٥ - ما رواه سمرة بن جندب[٧] قال: قال النبي r : **(على اليد ما أخذت**

---

(١) سورة المائدة، من الآية:٩٥.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٤٩١.

(٣) سورة الشورى، من الآية:٤٠.

(٤) سورة النحل، من الآية:١٢٦.

(٥) سورة البقرة، من الآية:١٩٤.

(٦) ينظر: جامع البيان، للطبري، ١٧/ ٣٢٢، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص٨٣١.

(٧) سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، أبو سعيد حليف الأنصار نشأ يتيماً في المدينة، غزا مع النبي r عدداً من الغزوات وروى عنه عدد كبير من الأحاديث، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع وخمسين.

ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص٣٠٠، ٣٠١، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ١٥٠.

حتى تؤديه)[1].

وجه الدلالة:

إن «على» كلمة إلزام، وإذا حصلت اليد أخذه صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين اذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة[2]، وعملية الاستنساخ في الحيوان تتضمن إما تسليم العين، وهو الحيوان المستنسخ، أو القيمة إذا أتلفت؛ ضماناً لما أهلكه، فيد الطبيب على الشيء يد أمانة، حتى يسلم ما تعهد بتسليمه سواء فرط أو لم يفرط.

٦ - القياس: أي قياس ضمان الحيوان المستنسخ على الصيد، فكما أنه يجب ضمان صيد الغير، فكذلك الحيوان المستنسَخ يجب ضمانه؛ بجامع أنه أتلف حيواناً مملوكاً لغيره[3].

٧ - القياس على مال الإنسان: فإذا كان له مال متقوم وأتلفه غيره وجب على

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في تضمين العور، ص٣٩٤، حديث رقم ٣٥٦١، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب أن العارية مؤداة، ص٣٠١، حديث رقم ١٢٦٦، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العارية والوديعة، باب تضمين العارية، ٢/٨٨٩، حديث رقم ٥٧٥١، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية، ٢/٥٦٣، حديث رقم ٢٤٤٣، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة فقيل: إن هذا الحديث ضعيف لعدم سماع الحسن من سمرة، وقال الترمذي حديث حسن، وهذا يدل على أن الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة، وقال الحاكم في مستدركه حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.
ينظر: فتح الباري، ٥/٢٤١، تلخيص الحبير، ٣/١٢٨، وقال الألباني: حديث ضعيف. ينظر صحيح وضعيف الجامع الصغير ١/٨١٨.

(٢) ينظر: معالم السنن، للخطابي، ٣/١٧٥.

(٣) وهذا مضمون كلام الفقهاء في ضمان صيد الغير إذا أتلف. ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ١/٣٤٦، الوسيط، ٢/٦٦٧.

المتلف ضمان مثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً[1]، وعملية الاستنساخ تتضمن إتلاف الحيوان المستنسَخ أو المال الذي ينشأ به، فيجب ضمانه؛ بجامع الإتلاف في كل منهما.

٨ - الإتلاف سبب للتعويض أو الضمان مطلقاً[2]، وهذا موجود في عملية استنساخ الحيوان.

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ٧/ ٢٧٥، البيان والتحصيل، ١/ ٥١٧، أسنى المطالب، ٢/ ٨٠، الإقناع ، للحجاوي، ٢/ ٣٦١.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، ١/ ١٢٧.

المبحث الثالث:
آثار الاستنساخ النباتي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ملكية النبات المستنسَخ.

المطلب الثاني: ضمان المستنسَخ.

المطلب الأول: ملكية النبات المستنسخ.

لقد حققت زراعة الأنسجة نجاحاً في عالم النبات أكثر منه في عالم الحيوان؛ إذ أمكن استنساخ نباتات كثيرة، خاصة الجزر والنخيل، كما تم تهجين عدد كبير من النباتات كالبطاطا والبندورة، والخوخ مع الدراق، وغيرها كثير، وأصبح بالإمكان الحصول على أعداد كبيرة من النباتات باستخدام عدد قليل من الأمهات من الأصناف الفاخرة، وانتشرت زراعتها على نطاق تجاري مثل صنف الخلاص والبرحي ونبتة سلطان[1].

وكل هذا يحتاج إلى الدعم بكادر فني مؤهل يمكن من خلاله إنتاج المحاصيل المراد استنساخها إما عن طريق زراعة الأنسجة، أو الخلايا، أو الأعضاء النباتية، كما يحتاج إلى أموال هائلة لدعم هذه الكوادر، وفي هذه الحالة فإن ملكية هذا النبات لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يكون هذا النبات تحت ملك الدولة وسلطتها وهي القائمة على دعمه بالكوادر الفنية المتخصصة في إجراء عملية الاستنساخ، وهي قائمة على دعمه مادياً من حيث (الغرف الخاصة بزراعة الأنسجة وتعرف بغرف تحضير البيئة الغذائية، وغرف النقل المعقمة، وأنابيب الاختبار التي تحتوي على البيئة الغذائية، كما أنها مزودة بالمشارط والمقصات والملاقط وغيرها مما يحتاج إليه في زراعة الأنسجة) ففي هذه الحالة تكون هذه النباتات وفق هذا الدعم خاصة بالدولة وتحت سيطرتها وتصرفاتها، ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة التصرف بها إلا بإذن من الدولة.

---

(١) ينظر: مختبر زراعة الأنسجة، د.عبد الله البيز، ص٤٠، ٤١، (المجلة الزراعية، العدد الثالث، رجب ١٤٢٦هـ).

الحالة الثانية:

أن يكون النبات المستنسخ ملكاً لفئة معينة من المزارعين أو شركة من الشركات، وتقوم بتمويل عملية الاستنساخ مادياً لمن يقوم بإجراء هذه العملية، ويكون ذلك وفق عقد يلتزم به الطرفان، الطرف الأول: الممول لعملية الاستنساخ، والطرف الثاني: الجهة التي تقوم بإجراء عملية الاستنساخ. ففي هذه الحالة يجب على كل من الجهتين الالتزام بعقد الاتفاق المبرم بينهما بتسليم الطرف الأول المال، وتسليم الطرف الثاني النباتات المستنسَخة عند حلول موعد التسليم، وعلى هذه الحالة تكون النباتات المستنسخة ملكاً للمزارعين أو الشركات الممولة لعملية الاستنساخ النباتي، وذلك بالقياس على البيع؛ بجامع أن كلاً منهما عقد اتفاق لابد من التزامه[1].

مسألة:

إذا اشترى مزارع النبات المستنسَخ من الشركة وزرعها في حقله، هل له أن يستفيد من الثمار والبذور بإعادة زراعتها أم لا؟

إذا كان عقد البيع يتضمن ألا يستفيد المزارع من ثمار وبذور النبات المستنسخ بإعادة زراعتها بل لا بد من تسليمها للشركة، فالذي يظهر لي وجوب الوفاء بالعقد، وما دام أن المتبايعين متراضيان، فالتراضي شرط لصحة البيع[2]، وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: البحر الرائق، ٣/٢١٧، المغني، ٤/٢١٠.

(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٢/٥، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣/١٤٣، الدر المختار ٤/٤٠٧، البيان والتحصيل ٧/٣٤٧، مواهب الجليل ٦/١٦٩، الفواكه الدواني ٣/١١٧١، حاشية العدوي ٦/٣١، الأم ٣/٣، الحاوي الكبير ٥/٦٤٠، طبعة دار الفكر، أسنى المطالب ٢/٤، الفتاوى الكبرى الفقهية ٢/٢٤٥، المغني ٤/٤، شرح الزركشي ٢/٥٨، الإقناع للحجاوي ٢/٥٧، كشاف القناع ٢/٤٦٢.

١ – قول الله تعالى:] Z [ ] \ [^ Z[(١)].

٢ – وقوله تعالى:] [^ _ ` a Z[(٢)].

فقد دلت الآيتان على وجوب الوفاء بالعهد والعقد الذي بين اثنين[(٣)]، والعقد الذي يتم بين المزارع والشركة يجب التزامه.

٣ – قوله تعالى:] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G Z[(٤)].

وجه الدلالة:

الأصل في العقود رضا المتعاقدين، وموجبها ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد[(٥)]، والمزارع (المشتري) والشركة متراضيان فلا بد من التزام تنفيذ العقد بينهما.

٤ – قوله ^ : «**المسلمون عند شروطهم**»[(٦)].

وجه الدلالة:

يجب على المسلمين الوفاء بشروطهم فيما أُحِلَّ بخلاف ما حُرِّمَ[(٧)]، ومادام أن المتعاقدين في عملية الاستنساخ متراضيان بالشروط، فلا مانع من إجراء عملية الاستنساخ ما دام أنها تتم في حدود ما أحل الله.

٥ – ما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ^ : «**إنما**

---

(١) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٢) سورة النحل، من الآية: ٩١.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للقرطبي ٦/ ٣١.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٢٩.

(٥) ينظر: معالم التنزيل للبغوي ٢/ ١٩٩.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ص ٤٢٤.

(٧) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير ٦/ ٣٥٤.

البيع عن تراض»[1].

٧ – من شروط صحة البيع التراضي[2]، فإذا تراضى كلا المتبايعين الشركة والمشتري فلا بأس من ذلك.

أما إذا كان العقد مطلقاً من دون اشتراط بين المتبايعين[3]، فإن للمزارع الاستفادة من البذور والثمار الناتجة من النبات المستنسخ، وذلك لما يأتي:

١ – ما ثبت عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من باع نخلاً قد أُبِّرتْ**[4] **فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[5].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع، وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري[6]، والمشتري للبذور والنباتات بمجرد شرائه لها من الشركة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الخيار ٢/٧٣٧، حديث رقم ٢١٥٨، والحديث صحيح. ينظر صحيح ابن حبان ١١/٣٤٠، صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٨٩٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة ٢/١٩٦، حاشية العدوي ٦/٣١، الحاوي الكبير ٥/٦٤٠، طبعة دار الفكر، الإنصاف ٤/١٩١.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤/٩، الدر المختار، للحصكفي ٤/٥٤٧، ٥٤٨، التاج والإكليل ٣/٢٥، الشرح الكبير للرافعي ٣/١٣٨، حاشية الدسوقي ٤/٣٥٥، الفواكه الدواني ٣/١١٥٥، الحاوي الكبير ٥/٣٢٣، طبعة دار الفكر، المجموع ١١/٣٤٠، أسنى المطالب ١/١٠٤، الإقناع، للشربيني ١/٤٧٦، المغني ٨/١٢٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٤/١٨٩، كشف المخدرات والرياض الزاهرات ١/٣٢٦.

(٤) التأبير: التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة الأنثى، لبذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، ينظر: فتح الباري ٤/٤٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبرت، ص ٤١١، حديث رقم ٢٢٠٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، ص ٨٢٨، حديث رقم ١٥٤٣.

(٦) ينظر: فتح الباري ٤/٤٠١.

أصبحت في ملك المشتري ما لم يشترط البائع.

٢ – القياس: فتقاس الثمار الناتجة من عملية الاستنساخ على الحمل في البطن واللبن في الضرع، بجامع التبعية في كل منها.

٣ – القياس على الأغصان الخارجة من الثمر المستنسخ، فكما أنه لا يحكم للشركة به، فكذلك الثمر بجامع التبعية.

٤ – قياس البذور والثمار المستنسَخة على البذور والثمار التي تشترى من محلات البقوليات، بجامع أنها أصبحت في ملك المشتري بمجرد الشراء، فله أن يستفيد منها بالبيع أو الهبة أو غيرها، والله أعلم.

المطلب الثاني: ضمان النبات المستنسخ.

لا ريب أن النباتات المستنسخة إذا أتلفت، فإنها سوف تشكل خسائر مادية على أربابها، سواء كانت هذه النباتات المتلفة قليلة، أو كثيرة، بالإضافة إلى إضاعة وقت على كل من المستنسخ والجهة المستنسخة، ففي هذه الحالة على من يكون الضمان؟

لا يخلو حال الجهة المستنسخة[1]، من أمرين:

الأمر الأول:

تفريط الجهة المستنسخة في عملية الاستنساخ بكونها لم تعد العدة لذلك من غرف التحضير، أو أنابيب الاختبار أو أخذ الحذر والحيطة في عدم دخول الآفات إليها وغير ذلك من أنواع التفريط، فيجب في هذه الحالة الضمان لعموم الأدلة الدالة على ضمان المال المستهلك[2].

الأمر الثاني:

عدم التفريط، ولكن قام بما يقوم به الخبير من إعداد العدة وأخذ الحذر والحيطة في ذلك، ولكن لم تنجح عملية الاستنساخ، فعلى حسب ما يتفقان عليه في العقد في الضمان وعدمه.

فإن اتفق الطرفان على الضمان في حالة العمد والسهو ففي هذه الحالة يكون ملكاً لصاحب عملية الاستنساخ (المالك للنبات) سواء أكانت الدولة أم الأفراد.

---

(١) هذا هو مضمون كلام الفقهاء في وجوب الضمان، ينظر: البحر الرائق، ٧/ ٢٧٥، البيان والتحصيل، ١/ ٥١٧، أسنى المطالب، ٢/ ٨٠، الاقناع، للحجاوي، ٢/ ٣٦١.

(٢) قد سبق بيان هذه الأدلة، ص ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذا البحث، ويسرُّني في ختام هذا البحث أن أدوِّن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

- الراجح في تعريف الاستنساخ أنه عبارة عن الحصول على نسخ طبق الأصل من النبات، أو الحيوان، أو الإنسان من خلية جنسية أو جسدية.
- أنواع الاستنساخ ثلاثة:

١ – الاستنساخ البشري وهو ثلاثة أنواع:

أ – الاستنساخ الجيني.

ب – الاستنساخ الخلوي.

ج – الاستنساخ العضوي.

٢ – الاستنساخ الحيواني.

٣ – الاستنساخ النباتي.

- مصادر الخلايا الجذعية هي:

أ – الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين والحبل السري والمشيمة، ويجوز الحصول عليها بشرط الإذن وعدم الضرر.

ب – الراجح جواز الحصول على الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة وذلك إذا لم تنتج جنيناً؛ أما إذا كان لها القدرة على أن تنمو وتكون سليمة وتصبح أجنة ناضجة فإن ذلك محرم.

- الراجح في الاستنساخ البحثي أنه لا يجوز.
- إعادة الخلايا البالغة إلى خلايا جذعية جائز إذا أمن الضرر.
- الخلايا الجذعية لها علاقة بالاستنساخ في كونها أصلاً له.
- الراجح في التلقيح الصناعي الجواز بضوابط، وقد ذكرت في ثنايا البحث.
- الراجح في عملية تجميد الأجنة: التحريم.
- هناك فروقٌ بين التلقيح الصناعي وبين الاستنساخ تتمثل في أن التلقيح الصناعي أصله

بييضة مع حيوان منوي، بخلاف الاستنساخ فأصله بييضة مفرغة من نواتها مع خلية جسدية وهذا أهم الفروق.

- الراجح في القيافة أنها طريق من طرق إثبات النسب.
- الراجح ثبوت النسب بشهادة الرجل والمرأتين.
- الراجح ثبوت النسب بالقرعة.
- الراجح أن البصمة الوراثية لا تقدم على الأدلة التي جاء بها الشرع، وإنما تأتي بعدها.
- الاستنساخ له علاقة بالبصمة الوراثية من حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وبهذا لا يمكن التفريق بين المستنسخ والمستنسَخ منه، ذلك أن الشخص المستنسخ يتطابق مع المستنسخ منه في جميع ا لصفات الوراثية.
- الجنين بعد نفخ الروح يحرم إسقاطه.
- الإجهاض قبل نفح الروح يحرم ما لم يكن هناك حاجة معتبرة أو ضرورة.
- جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان هناك خطر على حياة الأم.
- الاستنساخ البشري هو أخذ خلية جسدية من المخلوق البشري تحتوي على المعلومات الوراثية كافة، وزرعها في بييضة مفرغة من مورثاتها؛ ليأتي الجنين مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل.
- طرق الاستنساخ التقليدي البشري هي:

١ - الحصول على أجنة مستنسخة بفصل الخلايا.

٢ - الاستنساخ بتنشيط البييضة.

٣ - الاستنساخ بطريقة زراعة النواة.

- اتفق العلماء المعاصرون على أن الاستنساخ البشري بطريقة تنشيط البييضة محرم شرعاً.
- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم جميع صور الاستنساخ البشري التي يدخل فيها طرف ثالث غير الزوجين.
- الراجح تحريم الاستنساخ البشري بزراعة النواة بين الزوجين.
- الراجح تحريم الاستنساخ من أجل تحسين النوع.
- الراجح تحريم الاستنساخ الاستئامي بفصل خلايا اللقيحة التي تكونت من ماء الزوجين.

- الاستنساخ العضوي هو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته حال حدوث عطب في هذا العضو.
- الراجح في التبرع بالأعضاء البشرية الجواز وفق الضوابط التي حددها العلماء كما ذكرت في ثنايا البحث.
- اتفق العلماء المعاصرون على أن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان كأخذ خلية كبد مثلاً وتربيتها لإنتاج عضو كبد كامل، أنه لا مانع منه شرعاً.
- الراجح في جواز نقل جلد الآدمي الجواز، وذلك وفق ضوابط معينة ذكرت في ثنايا البحث.
- جواز استعمال رقعة دخيلة من جلد الخنزير وذلك بشكل مؤقت إلى حين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، وذلك عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة.
- جواز الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني للإنسان.
- تحريم استنساخ الميت في جميع الحالات التي يمكن استنساخه فيها.
- دخول طرف ثالث في عملية الاستنساخ لا يُعدُّ زناً حقيقياً بل هو حكمي.
- العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسخ منه هي عقوبة تعزيرية.
- إذا زرعت خلية جسدية في المرأة نفسها أو امرأة غيرها فلا يعد سحاقاً لا حقيقة ولا حكماً.
- العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق هي عقوبة تعزيرية.
- الراجح في عملية الاستنساخ البشري المحرمة أنها نوع من الحرابة.
- الاستنساخ الحيواني يتمثل في الحصول على نسخ طبق الأصل من خلية جينية أو جسدية للحيوان المراد استنساخه.
- الراجح في الاستنساخ الحيواني: الجواز وفق ضوابط حددها العلماء ذكرت في ثنايا البحث.
- الاستنساخ النباتي: هو إنتاج نسخ من النبات مماثل تماماً للأب، أو للأم المصدر المأخوذ منه.
- الراجح في الاستنساخ النباتي: الجواز وفق ضوابط حددها العلماء وقد ذكرت في ثنايا البحث.

- لا يجوز تحوير النباتات بجينات من حيوان محرم شرعاً كالخنزير.
- يجوز تحوير النباتات بجينات من حيوان مأكول اللحم وذلك ضمن ضوابط معينة ذكرت في ثنايا البحث.
- الرأي الراجح في مسألة النسب للمستنسخ من الزوجين أنه ينسب لأمه كولد الزنا أو الملاعنة.
- الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة – على الأرجح – والله أعلم.
- الراجح في زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية أنه محرم.
- الطفل يتبع في دينه لوالديه – الشرعيين – إن كانا مسلمين، فإن لم يكونا مسلمين فيتبع خير أبويه ديناً، فإن لم يعلم له أب ولا أم ووجد في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار.
- إذا كان الاستنساخ بين الزوجين فإنه يحرم على الطفل المستنسخ ما يحرم عليه بطريقة التوالد الطبيعية.
- إذا كان الاستنساخ من امرأة وزرعت اللقيحة في رحم امرأة أخرى فإنه يحرم على الطفل المستنسخ أصول هذه المرأة وفروعها.
- إذا كان الاستنساخ من رجل أجنبي وزرعت اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، أو كان أحدهما ذا زوج وكان الآخر أجنبياً عنه ففي هذه الحالة يأخذ هذا الطفل المستنسخ حكم ابن زنا أو بنت الزنا على الأرجح.
- الأولى بحضانة الطفل المستنسخ هي الأم.
- النفقة على الطفل المستنسخ في عقد النكاح الصحيح هو الأب.
- النفقة تجب على الورثة كل بقدر إرثه.
- الطفل المستنسخ إذا لم يكن له من ينفق عليه فإن نفقته من بيت مال المسلمين.
- الطفل المستنسخ يرث شأنه شأن المتوالد بطريقة طبيعية، إلا إذا لم يعرف له أصل فإنه في حكم اللقيط.
- يحرم استئجار رحم امرأة أخرى غير الزوجة لإجراء عملية الاستنساخ.
- إذا كانت عملية الاستنساخ الحيواني تابعة للدولة وتحت إشرافها، فيكون الحيوان تابعاً لها لا يحق لأحد التصرف فيه، أما إذا كان الحيوان المستنسخ ملكاً لشخص معين، فلا يحق للشركة المستنسخة أن تمتنع عن تسليم ما التزمت به.

- إذا كان الحيوان المستنسخ مأكول اللحم مشروب اللبن فإن حلَّ الأكل فيه ظاهر، وإذا كان الحيوان المستنسخ غير مأكول اللحم كالخنزير فإنه يحرم كل ما توالد منه من لحم وشحم ولبن وغيره.
- يجوز إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية بشرط الأمن من الضرر.
- يجوز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية مأكول اللحم لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض.
- استخراج العقاقير وتصنيعها بطريقة نقل الجينات من الخنزير محرمة على الراجح.
- المستنسِخ (بكسر السين) إذا فرط في أثناء إجراء عملية الاستنساخ، فإنه يضمن جميع التكاليف والخسائر المالية ويدفعها للجهة الممولة، سواء أكان من القطاعات الحكومية أو الخاصة بالأفراد، بخلاف إذا لم يفرط فلا يجب عليه الضمان.
- ملكية النبات المستنسخ لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون النبات المستنسخ ملكاً للدولة وتحت تصرفها فلا يحق لأي شخص التصرف فيه إلا بإذن من الدولة.

الثانية: أن يكون النبات المستنسخ ملكاً لفئة معينة من المزارعين أو شركة من الشركات، فلا يحق لأحد التصرف فيه إلا بإذن ممن يمتلكه.

- للمزارع الاستفادة من النبات المستنسخ بإعادة زراعة هذه البذور، وذلك وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الشركة المستنسِخة بشأن الاستفادة من هذه البذور أو عدمها.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الكلمات المصطلحات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
M هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا L	٢٩	٣٩٠
M : ; < = > ? @ A B C D E F G H L	٦٣	٢٢٦
M \ ] ^ _ ` a b c d e f g i j k l m n o p q s t u v L	١٧٣	٣١٠، ٣١٨، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧١
M يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ L	١٨٥	١١٣، ٣١١
M) * + , - . L	١٨٧	١٤٤
M Q R S T U L	١٩٣	٤٤٩
M ^ _ ` a b c d e f L	١٩٤	٤٥٠، ٤٧٥
M t u v w x z { | } ~ ٱلۡمُحۡسِنِينَ L	١٩٥	١٠٥، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٧
[Q R S T U V W X Y Z \ ] ^ _ Z	٢٠٥	٨٣
M نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ ´ µ ¶ ¸ شِئۡتُمۡ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ L	٢٢٣	١٤٢، ١٤٣، ٢٣٩، ٣٤٠، ٤٠٩
M وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ L	٢٣٣	٤٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
M µ ¶ ¸ بِوَلَدِهَا L	٢٣٣	٤١٤
M وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ ©رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ L	٢٣٣	٤٣٥
M \ ] ^ _ ` a b c d L e	٢٤٧	٢٧٧
سورة النساء		
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > L	١	٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٤
M ! " # $ % L	٧	٤١٦
M أَ وَعَاشِرُوهُنَّ ´ ¶ ¸ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا L	١٩	٢٣٨
M ; < = > L	٢١	٢٣٨
M S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` L	٢٣	٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩
M / 0 1 2 3 4 5 6 7 L	٢٨	٣١١
[I J K L M N O P Q Z L	٢٩	١٠٦، ٣٠٥
M 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G L	٢٩	٤٥٦، ٤٨١
M j k l m n o ..... وَمَن يَتَّخِذِ	١١٧ - ١١٩	٢٥٧، ٢٧٠، ٣١٣

الآية	رقمها	الصفحة
ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ´ µ ¶ ¸ L		
سورة المائدة		
[Z [\ ] [^ Z	١	٤٥٥، ٤٨١
Mوَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ L	٢	٤٣٣
M ! " # $ % & ' ( ) * + L	٣	٣١١، ٤٥٨، ٤٧١
M R S T U V W X L	٦	٣١١
[( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 Z	٣٢	١١٠
M K L M N O P Q R S T ..... z {	} L	٣٣، ٣٤	٣٤٨
Mفَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ L	٩٥	٤٧٥
M يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ L	٩٥	١٩٥
سورة الأنعام		
[* + , - . / 0 1 2 3 Z	١١٩	٣٠٦، ٣١٨، ٤٧٠
] وَمِنَ ´ µ ¶ ¸ كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ Z	١٤٢	٣٧٤
[i j k l m n o p q r s t u v w x y z {	} ~ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ Z	١٤٥	٣١٠، ٤٥٧، ٤٦٧

الآية	رقمها	الصفحة
M وَلَا ´ µ ¶ ¸ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ L	١٥١	١٩٣
سورة الأعراف		
M = < ; : 9 8 7 6 5 4 3 J I H G F E D C B A @ ? L N M L K	٣٢	٣٦٦
M L Z Y X W V U	١٥٧	٤٦٣
M I H G F E D C B A S R Q P O N M K J ^] \ [Z Y X W V U L _	١٨٩	١٤٤، ٢٤٦، ٢٥٥
سورة الأنفال		
M وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ L	٧٥	٤٣٦
سورة يونس		
] وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ´ µ ¶ ¸ Z	٥١	٨٣
سورة هود		
M ! " # $ % & ' (* + 8 7 6 5 3 2 0 / . - L = < ; : 9	١١٨، ١١٩	٨٠
سورة الحجر		
M وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ´ µ ¶ ¸ صَلۡصَٰلٖ مِّنۡ حَمَإٖ مَّسۡنُونٖ فَإِذَا سَوَّيۡتُهُۥ وَنَفَخۡتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُواْ لَهُۥ	٢٨، ٢٩	٢٤١

الآية	رقمها	الصفحة
سَـٰجِدِينَ L		
M ! " # $ L	٩١	٢٩٨
سورة النحل		
M © خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ 4 5	٥ – ٨	٣٦٦، ٣٧٤
M L K J I H M R Q P O L U T S	١٠	٣٩٠
M W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g L	١١	٣٩٠
[i j k l m n p .....وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ Z	١٢ - ١٤	٣٧٤، ٣٩٠
M 3 4 5 6 7 8 9 : L	١٧	٧٩
M ¶ ¸ لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَـٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ L	٤٠	٢٤٢
[o p q r s t u v w Z	٦٢	١٠٤
M وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم à ٱلطَّيِّبَـٰتِ أَفَبِٱلْبَـٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ ç è L	٧٢	٢٣٨، ٢٤٦
M µ ¶ ¸ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا L	٧٨	٤١٥، ٤٢٠
[ ] ^ _ ` a Z	٩١	٤٨١

الآية	رقمها	الصفحة
M وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ ´ µ ¶ ¸ بِهِۦ L	١٢٦	٤٧٥
سورة الإسراء		
M L N M L K J L	٣١	١٩٢
M L k j i h g f e d L	٣٣	١٩٣، ٢٨٦
M وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا L	٣٤	٤٥٥
M g f e d c b a ` _ n m l k j i h L o	٧٠	٩٩، ١١١، ١٤٣، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٧١، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٣٠، ٣٧٢
سورة مريم		
M E D C B A @ ? > R P O N M L J I HG F L T S	٥، ٦	٥٧، ١٦١
M F E D C مَّقۡضِيّٗا L.....	١٦ – ٢١	٢٤٢
سورة الأنبياء		
[Z Y X [Z \	٩٦	٨٣
سورة الحج		
[! " # $ % & ' ( ) Z	٦٥	٣٦٦، ٣٩٠
M z { | } ~ مِنۡ حَرَجٖ L	٨٧	٣١١
سورة المؤمنون		
M ~ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا ©	٥ – ٧	١٤٠، ٤٢٠، ٤٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ ´ µ ¶ L		
M o n m k j i h g f e y x w v u t r q p z { | } ~ ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَٰرَكَ ٱللَّهُ © ٱلۡخَٰلِقِينَ L	١٢ – ١٤	٧٨، ١٠٠، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٥٤، ٤٢٠
Z T S R [	٤٧	٢١١
سورة الفرقان		
M وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ مِنَ ٱلۡمَآءِ بَشَرٗا فَجَعَلَهُۥ نَسَبٗا وَصِهۡرٗاۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرٗا L	٥٤	٢٥٧
سورة الروم		
M Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f h i j k l m L	٢١	٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٤، ٢٩٠
M o p q r s t u v x y z { | L	٢٢	٧٩، ٢٢٦، ٢٥٢
M فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ © ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ´ ¶ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ L	٣٠	٢٥٣، ٤٢٤
سورة لقمان		
M هَٰذَا خَلۡقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ L	١١	٧٩
Z M L K J I [	١٤	٤٢٠، ٤٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
[! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 Z	٢٠	٣٧٤، ٣٦٦، ٤٦٢، ٤٦٢
سورة السجدة		
M t u v w x	z {	} ~ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ وَجَعَلَ لَكُمُ ´ µ ¶ · قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ L	٩–٧	٢٥٧، ٢٧١
سورة الأحزاب		
M > ? @ A B	L	٢	٤١٤
M g h i j k l	p o n	u t s r q L	٥	٤٠٧
سورة فاطر		
M n m o p q r s t	¶ · عَزِيزٌ غَفُورٌ L	٢٨،٢٧	٢٥٢
M فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا L	٤٣	٢٥٤، ٢٧٣
سورة يس		
M y z {	} ~ تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ L	٣٦	٢٥٥
M X Y Z [\ ] ^ _ ` a	b L	٧٧	٢٤١
M كُن فَيَكُونُ L	٨٢	٢٣٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
M L 7 6 5 4 3 2 1 0 M	٦	٤١٦، ٤٢٠
سورة الذاريات		
M وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ L	٤٩	٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥٥
سورة الشورى		
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 L 6 7 L	١١	٢٤٦
M | } ~ مِّثۡلُهَاۖ L	٤٠	٤٥٠، ٤٧٥
سورة الزخرف		
M بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ وَرَحۡمَتُ رَبِّكَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ L	٣٢	٢٢٧
سورة الجاثية		
] وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ Z	١٣	٤٦٢، ٤٦٥
M إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ L	٢٩	٤٧
سورة الأحقاف		
M X Y Z [\ ] L	٩	٥٥
[& ' ( ) * Z	١٥	٤٢٠
سورة الحجرات		
M E F G H I J K L M N O Q R S T U W X Y Z	١٣	٢٢٦، ٢٥٤، ٢٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
L [		
سورة الطور		
M U V W X Y Z [\ ] L ^ _ ` a b	٢١	٤٢٤
سورة النجم		
] وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ Z	٣٢	٤٢٠
M ! " # $ % ' ( ) * L	٤٥، ٤٦	٢٤٤، ٢٥٤، ٢٥٦
سورة القمر		
M إِنَّا كُلَّ à خَلَقْنَهُ â L	٤٩	٢٧٣
سورة الواقعة		
M g h i k l m n o L	٦٣، ٦٤	٣٩٢
سورة المجادلة		
M >= ? @A B L	٢	٤٠٠، ٤٠١
سورة الحشر		
M p q r s t u v w L	٧	٢٤٩، ٢٦٠، ٢٧٤
M وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ L	٩	٣٠٦
سورة المعارج		
[6 7 8 9 : ; < = >? @ A B C D E F G H I J K L Z	٢٩-٣١	١٤٠، ٤٢٠، ٤٤٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة القيامة		
M z y x w u t s r q p } { ~ ¡ ¢ £ ¤ ¥ ¦ § ¨ © ª « ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ µ ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í î ï ð ñ ò ó ô õ ö ÷ ø ù ú û ü ý þ ÿ L	٣٧-٣٩	٢٥٦
سورة الإنسان		
M ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L	٢	٧٨، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٦
سورة المرسلات		
M ! " # $ % & ' ( ) * , - . L 0 1 2 L	٢٠-٢٣	٢٤٠، ٢٥٦
سورة التكوير		
M = > ? @ A B C D E F G H I J K L	٨، ٩	١٩٢
سورة الانفطار		
M 7 8 9 : ; < > ? @ A B C D E F G H I J K L	٦، ٧	٢٧٢
سورة الطارق		
M 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ? @ A B C D E F G H I J K L	٥ – ٧	٧٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٥٦
سورة التين		
M + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L	٤	٢٧٢

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً	٤١٧
أن الغامدية جاءت إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني	١٩٧
إن الله – عز وجل- حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات	٢٧٥
إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتدوا بحرام	٢٦٥
أن إمرأة من جهينة أتت نبي الله – صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنى	١٩٧
أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أبر؟	٤٣٥
أن رجلاً قال يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك	٤٣٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين إمرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة	١٩٤
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة	٤٤٥
أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء، فنهاه النبي عن قتلها	٤٦٨
إن هذه الأقدام بعضها من بعض	١٧٢
أنت أحق به ما لم تنكحي	٤٣٢
أنتم أعلم بأمر دنياكم	٣٩١
إنما البيع عن تراض	٤٨٢
إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون	٣٦٨
إنه ليس بدواء ولكنه داء	٤٦٨

الحديث	الصفحة
تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم	٩٨
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	٢٣٩
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه، ولم يعطه أجره	٤٤٥
دعيها، وهل يكون الشبهه إلا من قبل ذلك	٤٠٢
السلطان ولي من لا ولي له	٤٣٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه	٤٧٦
كان رسول الله ^ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل	٢٤٨
كسر عظم الميت ككسره حياً	٣١٤
كنا نعزل على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- والقرآن ينزل	١٤٦
كنت جالسا عند النبي –صلى الله عليه وسلم- فجاء رجل من اليمن	١٧٥
لا تبع ما ليس عندك	٤٥٣
لا ضرر ولا ضرار	١٠٧
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك	٤٥٤
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره	٣٤٠
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه،فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبره	٣٣٥
لعن الله الواشمات، والمستوشمة، والنامصات، والمتنمصات،	٢٤٩
لعن الله الواصلة والمستوصلة	٣١٤
لقد هممت أن أنهى عن الغيلة	١٩٣
لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله	١٠٥

الحديث	الصفحة
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير	٢٧٨
ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء	٩٨
ما أنزل الله من داء إلا وقد أنزل له دواء، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله	٣٣٨
ما من مولود إلا يولد على الفطرة	٤٢٥
ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم	٣٢٥
المسلمون عند شروطهم	٤٨١
من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٤٨٢
من تطبب ولا يعلم منه طب، فهو ضامن	٤٤٩
من حمل علينا السلاح فليس منا	٣٤٨
من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي بذي عهدها، فليس مني	٣٤٩
من لعب بالنردشير، فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه	٤٥٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث	٤٦٩
وإن جاءت به (يعني الولد)	٤٢٩
والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً	٤٥٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	١٦٦
يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل	١٠٦

فهرس الآثـار

الأثر	الصفحة
على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك = ابن مسعود	٤٣٦
قضى على بني عم منفوس بنفقته = عمر بن الخطاب	٤٣٨
مضت السنة أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق = مالك بن أنس	١٦٩

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية	٥٥
أسامة بن زيد بن حارثة	١٧١
أسامة بن شريك الثعلبي	١١٨
أسماء بنت عبد الله بن عثمان التميمية	٣١٣
أنس بن مالك الخزرجي	٢٤٧
بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي	٤٥٨
بكر بن الحارث الأنماري	٤٣٥
جابر بن عبدالله	١٠٤
حجاج بن أرطأة	١٦٩
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٤٥٣
رويفع بن ثابت بن الكن الأنصاري	٣٤٠
زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري	١٧٤
زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري	٤٣٦
زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٢
سعد بن عبيد الزهري	١٦٨
سعد بن مالك بن أهيب القرشي	١٦٦
سمره بن جندب بن هلال بن جريح الغزاري	٤٧٥
سودة بنت زمعة	١٦٦
شبيمان	٦١
شريك بن سحماء بن عبده بن معتب البلوي	٤٢٩
طارق بن سويد الجعفي	٤٦٨

العلم	الصفحة
عبد الرحمن بن زمعة	١٦٦
عبدالرحمن بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن كعب القرشي	٤٦٨
عبد الله بن خليل الحضرمي	١٧٥
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم	١٠٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	٣٤٨
عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠٦
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي	٢٤٨
عبد بن زمعة	١٦٦
عتبة بن أبي وقاص	١٦٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٤٤٩
عون بن أبي جحيفة	٤٤٤
عويمر بن قيس بن زيد	٣٣٧
كليب بن منفعه الحنفي البصري	٤٣٥
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٦٨
مجزز المدلجي	١٧١
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم	٥٦
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن أبو بكر	٢٧٢
معقل بن يسار بن عبد الله بن معمر المزني	٢٣٨
المغيرة بن شعبة	٢٧٥
هلال ابن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري	٤٢٨
وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي	٤٦٧
وهب بن عبدالله بن مسلم بن جنادة السوائي	٤٤٤

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الكلمة	المعنى
الإباضـة	١٣٠
الإبـداع	٥٤
الأبضـاع	٤٢١
الأجنة المجمـدة	١٤٩
الإجهـاض	١٩١
الاستتآمـي	٢٧٩
الاستدخـال	١٢٦
الاستلحـاق	١٦٧
الاستنسـاخ	٤٧
الاستنساخ البحثي	١٠٩
البشري	٢١١
الاستنساخ البشـري	٢١١
الاستنساخ الجيني	٣٢١
الاستنساخ الخلوي	٣٢١
الإقـرار	١٦٧
ألـت	٤٠٢
الأمشـاج	٧٨
الانقسـام الميتوزي	٨٣
الإيغـاف	٧٧

الكلمة	المعنى
الباءة	٢٤٧
باركنسون	١٢٠
البشري	٢١١
البصمة	١٦٠
بنوك الجلود البشرية	٣٠٩
البينة	١٦٨
البيولوجيا	٦٠
البييضة	٤٨
التأبير	٤٨٢
التبتل	٢٤٧
التبرع بالأعضاء	٣٠٣
تحسين النوع الإنساني	٢٦٩
التداوي	٩٧
الترائب	٢٤٥
تربت يداك	٤٠٢
التعزيز	٣٤٣
التكاثر	٢١٦
التكاثر الخلوي أو الجيني	٤٧
التلقيح الصناعي	١٢٥
التلقيح الطبيعي	١٢٥
التمايز	٩٥
التنسيل	٨٣

الكلمة	المعنى
التهجين	٥٨
التوأمان المتطابقان	١٦٢
الجدعاء	٤٢٥
جمعاء	٤٢٥
الجين	٣١٩
الحجام	٤٤٥
الحد	٣٤٢
الحديث المرسل	١٦٩
الحرابة	٣٤٧
الحضانة	٤٣٢
الحمض النووي	٦٨
الحيوان المنوي	٤٩
الخدّج	٦٧
الخلايا الأصلية	٩١
الخلايا الجذرية	٩٢
الخلايا الجذعية	٩١
الخلق	٥٤
دوللي	٦٠
الرحم	٤٤٣
الرحم المحرم	٤٣٦
الرقعة الدخيلة	٣١٧
الزنا	٣٣٩

الكلمة	المعنى
الزنا الحقيقي	٣٤١
الزنا الحكمي	٣٤١
الزهايمر	١٢٠
السحاق	٣٤٦
السيتوبلازم	٨٤
الشرغوف	٦٢
الشهادة	١٦٧
الشيص	٣٩١
الصبغيات	٤٩
الضمان	٤٤٨
طبق الأصل	٥٢
الطبق البيتري	١٣١
الطفرة	٧٤
العاهر	١٦٦
العزل	١٤٦
عقد النكاح	٤٤١
العقم	٦٩
علم الأحياء	٦٠
الفسائل	٨٦
الفيزيولوجيا	٥٠
القرعة	١٧٤
قضية عين	٤٣٨

الكلمة	المعنى
القيافة	١٧٠
الكروموزوم	٨٤
الكوندريات	٨١
اللعان	٤٠٤
اللقيط	٤٠٧
الماء الدافق	٧٧
المتابعة	١٧٥
متشاكسون	١٧٥
المتفلجات	٢٤٨
متنحي	٣٢٢
المتنمصات	٢٤٨
محاجمة	٤٤٥
المستوشمات	٢٤٨
المستوصلة	٣١٤
المشيمة	٢٠٥
الملكية	٤٥٣
المنفوس	٤٣٨
المني	٧٧
الموت الحقيقي	٣٣٤
الموت الحكمي	٣٣٤
النامصات	٢٤٨
النردشير	٤٥٩

الكلمة	المعنى
النسب	٤٠٠
النفقة	٤٣٤
النكاح	٤٢٦
النكاح الصحيح	٤٢٦
الهرمونات	٤٦٦
الهندسة	٥٦
الوارث العاصب	٤٣٨
الواشمات	٢٤٨
الواصلة	٣١٤
الوراثة	٥٦
يلقحون	٣٩٣

فهرس المصادر المراجع

أولاً: المصادر والمراجع:

١. **أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي**، للدكتور: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢. **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، للدكتور محمد نعيم ياسين، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، دار النفائس، عمان، الأردن.

٣. **إبداع الخالق في نظام خلقه دليل على وحدانيته**، تأليف عبد العزيز بن عبد الله بن سعيد الزهراني، دار العلم للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. **الإبهاج إلى شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٥. **الاجتهاد وقضايا العصر**، للدكتور محمد بن إبراهيم، دار التركي للنشر، تونس ١٩٩٠م.

٦. **الاجماع**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٧. **الإجهاض بين الفقه والطب والقانون**، للدكتور سيف الدين السباعي، دار الكتب العربية، طبعة ١٣٩٧م.

٨. **أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي**، للدكتور إبراهيم بن محمد بن قاسم بن محمد بن رحيم، دار الحكمة – بريطانيا، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٩. **أحكام التداوي والحالات الميؤس منها وقضية موت الرحمة**، للدكتور محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٠. **أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب)**، للدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبدالله الشويرخ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، كنوز اشبيليا،

الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١١. **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، دكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢. **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، لعمر بن محمد غانم، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٣. **الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي**، تأليف دكتور محمد خالد منصور، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٤. **أحكام القرآن الكريم**، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١٥. **أحكام القرآن**، للمؤلف أبو الحسن علي بن محمد الكيا الهراسي، دار الكتب العلمية.

١٦. **الأحكام المتصلة بالحمل في الفقه الإسلامي**، لعائشة أحمد سالم حسن، المؤسسة الجامعية للدراسات – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

١٧. **الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل**، للدكتورة سارة شافي سعيد الهاجري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٨. **أحكام المرأة الحامل والقضايا المعاصرة المتعلقة بها**، للدكتورعبدالرشيد محمد أمين قاسم، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة بيروت الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ.

١٩. **أحكام المرأة في الفقه الإسلامي**، د.أحمد الحجي الكردي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٠. **أحكام النساء**، لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي الحنبلي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق الدكتور علي المحمدي، المكتبة العصرية، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٢١. **أحكام النوازل في الإنجاب**، للدكتور محمد بن هائل بن غيلان المدحجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٢. **أحكام الهندسة الوراثية**، د.سعد بن عبد العزيز عبدالله الشويرخ، رسالة دكتواره،

مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ.

٢٣. **أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية**، لزياد صبحي ذياب، طبعة دار السلاسل، بالكويت.

٢٤. **اختيار جنس الجنين**، دراسة فقهية طبية، للدكتور: عبدالرشيد محمد أمين قاسم، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مكتب الأسدي، مكة المكرمة، العزيزية، جامعة أم القرى.

٢٥. **الاختيار لتعليل المختار**، المؤلف عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبد اللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٦. **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي (ت١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٧. **أخلاقيات التلقيح الاصطناعي (نظرة إلى الجذور)**، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للمؤلف محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٠٧م.

٢٩. **أساسيات علم الأجنة**، الدكتور حميد أحمد الحاج، الجامعة الأردنية للنشر، عمان، عمادة البحث العلمي.

٣٠. **إستراتيجية عربية للتكنولوجيا الجينية**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم، تونس، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣١. **الاستنساخ (دراسة فقهية)**، فضيلة الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي،

المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٢. **استنساخ البشر الطب والعلوم، الشريعة والقانون**، للدكتور محمد محروس، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٣٣. **استنساخ البشر**، الطب والعلوم، الشريعة والقانون، د.هدى عماش، محمد محروس وآخرون، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٤. **استنساخ البشر، الطب والعلوم، الشريعة والقانون**، للدكتور عوني فخري، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٥. **الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة**، رسالة ماجستير، للطالب محمد بن دغيلب العتيبي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٦. **الاستنساخ البشري بين التحليل والتحريم**، د.فوزي محمد حميد، دار الصفدي- دمشق- الطبعة الأولى- ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٧. **الاستنساخ البشري بين الحقيقة والوهم**، للدكتور ماهر أحمد الصوفي، مكتبة الشعار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. **الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث**، للدكتور توفيق أحمد علون، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩. **الاستنساخ البشري جريمة العصر**، تأليف الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، المكتبة العصرية صيدا- بيروت –الطبعة الأولى- ١٤٢٦هـ.

٤٠. **الاستنساخ البشري مقارنة فقهية وقانونية**، للدكتور الحسين بلحساني، دار الأحمدية للنشر بالدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١. **الاستنساخ البشري هل هو ضد المشيئة الإلهية؟** ،عبد المعز خطاب، الدار الذهبية.

٤٢. **الاستنساخ البشري وموقف الشريعة منه**، تأليف حسن السيد عز الدين، بحر العلوم.

٤٣. **الاستنساخ الجيني بين العلم والدين**، للشيخ علي حسن طه، دار الكتب، الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت، لبنان.

٤٤. **الاستنساخ الحيوي وأقوال العلماء فيه**، أحلام محمد عقيل، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥. **الاستنساخ أنواعه وحكمه**، لفضيلة الشيخ عبدالله المطلق.

٤٦. **الاستنساخ برمجة الجنس البشري والحيواني والنباتي بين العلم والدين**، للدكتور: خليل بدوي، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، عمان.

٤٧. **الاستنساخ بين العلم والدين**، د.عبدالهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية-القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٨. **الاستنساخ بين العلم والدين**، للدكتور محمود الحاج قاسم، مكتبة الجيل العربي بالموصل، ١٤١٩هـ.

٤٩. **الاستنساخ بين العلم والفقه**، للدكتور داود سليمان السعدي، دار الحرف العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، بيروت، لبنان.

٥٠. **الاستنساخ بين جنون البقر واستنساخ البشر**، للسيد وجيه، مكتبة المعارف الحديثة، مصر، الإسكندرية.

٥١. **الاستنساخ حقائق علمية وفتاوى شرعية**، للدكتور جمال نادر، دار الإسراء، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٥٢. **الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية**، د.نور الدين مختار الخادمي، دار الزاحم-الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-١٠٠١م.

٥٣. **الاستنساخ في ميزان الإسلام**، لرياض أحمد عودة الله، دار أسامة بالأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٥٤. **الاستنساخ قنبلة العصر**، للدكتور صبري الدمرداش، مكتبة العبيكان، الرياض، العليا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥. **الاستنساخ هل بالإمكان تنسيل البشر؟**، للدكتور محمد صادق صبور، دار الأمين

بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٦. **الاستنساخ والإسلام**، للدكتور معين القدومي.

٥٧. **الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء**، د.كارم السيد غنيم، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٩٧م.

٥٨. **الاستنساخ**، للدكتور إياد أحمد ابراهيم، (بحث ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي) مكتبة الرشد، الرياض، عام ١٤٢٦هـ.

٥٩. **الاستنساخ، للدكتور عدنان السبيعي (بحث ضمن بحوث الاستنساخ جدل العلم والدين والاخلاق.**

٦٠. **الاستنسال (الاستنساخ) بين العلم والدين**، للدكتور إياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر، بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦١. **الاستنسال البايولوجي، الطريق الطويلة نحو دولي والاستنساخ البشري**، للدكتور: إياد علي فاضل العبيدي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار المسيرة، عمان.

٦٢. **الاستنسال البشري، قضايا أخلاقية**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، اليونسكو ٢٠٠٤م، طبع في فرنسا.

٦٣. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي النمري (ت٤٦٣هـ)، دار الإعلام، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٤. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦٥. **الأسرار الطبية والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير**، للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٦. **أسماء المدلسين**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: محمود محمد محمود حسن نصار، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٧. **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تحقيق د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٦٨. **أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك**، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٦٩. **الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية**، للمؤلف زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٧٠. **الأشباه والنظائر**، المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧١. **الأشباه والنظائر**، للمؤلف أبو عبد الله محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل صدر الدين المعروف بابن الوكيل الشافعي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٧٢. **الأشباه والنظائر**، للمؤلف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٣. **الإصابة في تمييز الصحابة**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٧٤. **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، للدكتور زياد أحمد سلامة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الدار العربية للعلوم، دار البيارقة.

٧٥. **أطفال الأنابيب مع بيان حكم التلقيح الصناعي والنسب واللقيط والتبني وتحديد نوع الجنين**، للدكتور أبو سريع محمد عبدالهادي، الدار الذهبية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧٦. **أطفال تحت الطلب ومنع الحمل**، للدكتور صبري القباني، دار العلم للملايين،

بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٧٧. **أعطني طفلاً بأي ثمن**، للدكتور سمير عباس، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، جدة.

٧٨. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، للمؤلف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٧٩. **أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري** – العلاج الجيني – جماد الآخرة ١٤١٩هـ.

٨٠. **اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه**، للدكتور أبو بكر خليل، مطابع الولاء الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨١. **الإقناع**، المؤلف شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٢. **الإقناع**، للمؤلف محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٨٣. **إلى أين تسير التقنيات البيولوجية**، للدكتور محمد اليشيوي، بحث ضمن أبحاث حقوق الإنسان والتعرف على الجينات، أكاديمية المملكة المغربية بالرباط، ١٩٩٨م.

٨٤. **الأم البديلة أو الرحم المستأجر**، الدكتور عارف علي عارف (بحث ضمن بحوث دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة)، دار النفائس، الأردن – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٨٥. **الأم**، المؤلف محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، عام ١٣٩٣هـ.

٨٦. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء**، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (ت٤٦٣هـ)، مكتبة القدس، مصر.

٨٧. **الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة**، للدكتور محمد

المرسي زهرة، طبعة ذات السلاسل بالكويت.

٨٨. **الإنجاب في ضوء الإسلام**، إعداد: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، المنعقدة في ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، الموافق ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٨٩. **الأنساب**، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت:٥٦٢هـ) تقديم وتعليق: عبدالله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، دار الجنان.

٩٠. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للمؤلف علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩١. **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للمؤلف قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، طبعة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٩٢. **البجيرمي على الخطيب والمسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، للمؤلف سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (ت١٢٢١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٩٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للمؤلف زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠)، دار المعرفة للنشر، بيروت.

٩٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للمؤلف أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت٥٨٧هـ)، تحقيق محمد خير طعمة حلبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد أبو الوليد (ت٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٩٦. **البداية والنهاية**، للمؤلف الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٩٧. **البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة**، لخليفة الكعبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، دار النفائس.

٩٨. **البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون الوضعي**، للرائد إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدارسات، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٩٩. **البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية (دراسة فقهية مقارنة)**، سعد الدين مسعد الهلالي، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠. **البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية**، لفضيلة الشيخ عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٠١. **بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية**، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٠٢. **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين**، لعبدالرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر.

١٠٣. **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، للمؤلف: أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، تقديم ومراجعة: الأستاذ: أحمد محمد عثمان صبار، والدكتور: حسن بشير صديق، الدار السودانية للكتب – الخرطوم – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠٤. **البناية شرح الهداية**، للمؤلف محمد بن محمد العيني، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، طبعة دار الفكر.

١٠٥. **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، للدكتور إسماعيل مرحبا، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، الدمام.

١٠٦. **بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، الدكتور عطا عبدالعاطي السنباطي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٧. **البهجة في شرح التحفة**، للمؤلف أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٠٨. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين العمراني، دار المنهاج، طبعة ١٤٢١هـ.

١٠٩. **البيان والتحصيل**، للمؤلف أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق د.محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١١٠. **بيولوجيا الاستنساخ بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق**، د.هاني رزق، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ١٩٩٧م.

١١١. **تاج العروس من جوهر القاموس**، المؤلف محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١١٢. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، المؤلف أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواّق (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٣. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام**، للمؤلف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١١٤. **التاريخ الصغير**، المؤلف محمد إسماعيل البخاري، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١١٥. **تاريخ الطب**، دكتور شوكت الشطي، طبع جامع دمشق.

١١٦. **التاريخ الكبير للبخاري**، تأليف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري، تحقيق السيد هاشم الندوي (ت ٢٥٦هـ)، دار الفكر.

١١٧. **تاريخ خليفة بن خياط**، لأبي عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي العصفري الملقب بـ (شباب) (ت ٢٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٥١هـ-١٩٩٥م.

١١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق**، للمؤلف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

١١٩. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، للمؤلف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبدالرحمن الجبرين، والدكتور عوض القرني، والدكتور أحمد السراج، مكتبة الرشد.

١٢٠. **تحرير ألفاظ التنبيه**، للمؤلف: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت:٦٧٦هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة لأولى.

١٢١. **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشوراء**، للمؤلف محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

١٢٢. **تحفة الفقهاء**، للمؤلف علاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤٠٥هـ،١٩٨٤م.

١٢٣. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للمؤلف شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي، (ت: ٦٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٢٤. **التداوي بالمحرمات**، دكتور محمد علي البار، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٥. **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي**، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

١٢٦. **تذكرة الحفاظ**، للمؤلف محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٢٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، الناشر مكتبة الحياة، ببيروت، ومكتبة دار الفكر بطرابلس، ليبيا، عام ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

١٢٨. **التسهيل لعلوم التنزيل**، للمؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٢٩. **التطبيقات التقنية للبصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي**، إبراهيم صادق الجندي، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٣٠. **التعريفات**، للمؤلف علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣١. **تغلب على العقم**، للدكتور سامي القباني، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م.

١٣٢. **تفسير البيضاوي**، للمؤلف أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار الفكر، بيروت.

١٣٣. **تفسير القرآن العظيم**، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٣٤. **تقريب التهذيب**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٣٥. **تقنيات القرن ٢١ لتحسين النبات**، د.عبد الرحيم الرفاعي، ود.سمير الشوبكي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١٣٦. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، للمؤلف أبو الفضل بن علي بن

محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

١٣٧. **التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة تاريخه،أساليبه، دواعيه، أحكامه،** للدكتور عبدالسلام عبدالرحيم السكري، مطبعة حمادة الحديثة بمصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

١٣٨. **التلقيح الصناعي بين الحل والحرمة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،** دراسة مقارنة للدكتور محمود محمد الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٩. **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وغرس الأعضاء البشرية بين الطب والدين،** تأليف الشيخ عرفان بن سليم العشا حسونة الدمشقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٤٠. **التلقين في الفقه المالكي،** للمؤلف أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٤١. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** لأبي عمر يوسف عبد الله بن عبدالبر النمري، تحقيق مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب عام ١٣٨٧هـ.

١٤٢. **التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان،** للدكتور عبد المحسن صالح، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٩هـ.

١٤٣. **تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية،** د.عبدالله بن عبد المحسن الطريقي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٤٤. **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت:٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جادالله وعبدالعزيز بن ناصر الخباني،

أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٥. **تهذيب الأسماء واللغات**، للإمام العلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٦. **تهذيب التهذيب**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود، توزيع دار المعرفة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٦م.

١٤٧. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للمؤلف أبو الحجاج يوسف بن الزكي بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة-بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٤٨. **التوقيف على مهمات التعاريف**، المؤلف محمد عبد الرءوف المناوي، تحقيق د.محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

١٤٩. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبدالرحمن ناصر بن عبدالله السعدي (ت١٣٧٦هـ)، تحقيق عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٠م.

١٥٠. **ثبوت النسب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية والزيدية وغيرها**، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، دار البيان العربي بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٥١. **الثقات**، المؤلف محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت٣٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٥٢. **الثقات**، للمؤلف أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٨٥م.

١٥٣. **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني**، للمؤلف صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٥٤. **جامع البيان في تأويل القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو

جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٥٥. **جامع الفتاوى الطبية والأحكام المتعلقة بها**، جمع وترتيب د.عبدالعزيز بن فهد بن عبدالمحسن، دار القاسم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٥٦. **الجامع لأحكام القرآن**، المؤلف أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ)، تحقيق سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٥٧. **الجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم**، للدكتور أحمد عمرو الجابري، دار الفرقان بالأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥٨. **الجراحة التجميلية** (عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة) إعداد الدكتور صالح بن محمد الفوزان، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٥٩. **الجرح والتعديل**، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي (ت٣٢٧هـ)، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٦٠. **الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي**، للدكتور محمد سلام مدكور، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

١٦١. **جهاز الانعاش وعلامة الوفاة بين الأطباء والفقهاء**، للدكتور عبد الله أبو زيد (فقه النوازل)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٦٢. **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، للمؤلف عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: محمد كتب خانه، كراتشي.

١٦٣. **الجوهرة النيرة**، للمؤلف أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني، الزبيدي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية.

١٦٤. **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ المفتين**، المؤلف أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي

(ت١٣٠٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٦٥. **حاشية البجيرمي**، للمؤلف سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر – تركيا.

١٦٦. **حاشية الجمل على شرح المنهاج**، سليمان بن عمر الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

١٦٧. **حاشية الدسوقي**، المؤلف محمد بن أحمد بن الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٦٨. **حاشية الرهوي على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوي، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٦٩. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، للمؤلف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ)، الطبعة الثامنة ١٤١٩هـ.

١٧٠. **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب**. للمؤلف عبدالله حجازي إبراهيم الشافعي، الشهير بالشرقاوي (ت:١٢٢٦ه)، طبعة البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٠هـ.

١٧١. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، للمؤلف علي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ)، دار الفكر.

١٧٢. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية.

١٧٣. **حاشية قليوبي**، المؤلف شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧٤. **الحاوي الكبير**، للمؤلف علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٥. **الحاوي الكبير**، للمؤلف علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت٤٥٠هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٧٦. **حقوق الإنسان والتصرف في الجينات**، للدكتور عباس الجراري، مطبوعات أكاديمية، المملكة المغربية، الرياض.

١٧٧. **حقيقة الاستنساخ وحكمه الشرعي (دراسة فقهية مؤصلة)**، د.عبدالعزيز بن محمد الربيش، بريدة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٧٨. **الحكم الشرعي لاستعمال الخنزير في الهندسة الوراثية**، للمؤلف الدكتور نور الدين مختار الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٧٩. **حكم العقم في الإسلام**، للدكتور عبد العزيز الخياط، مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن، طبعة ١٤٠١هـ.

١٨٠. **حكم نقل الأعضاء**، للدكتور عقيل أحمد العقيلي، مكتبة الصحابة، جدة، الشرقية ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١٨١. **الحلال والحرام في الإسلام**، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة التاسعة والعشرون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١٨٢. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٠هـ - ١٩٣٢م.

١٨٣. **الحماية القانونية للجين البشري (الاستنساخ وتداعياته)**، للدكتور: رضا عبد الحليم عبد المجيد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٩٨م.

١٨٤. **حول هندسة الوراثة وعلم الاستنساخ**، للدكتور محمد صالح المحب- الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨٥. **الحيض والنفاس رواية ودراية**، للمؤلف أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان، دار أصداء المجتمع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٨٦. **الخلاصة**، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (ت٩٣٢هـ)، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، نشر

مكتبة القاهرة.

١٨٧. **الخلايا الجذرية**، د.عبد العزيز السويلم، أ.عبد المحسن الحجيلي، اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٨٨. **الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية**، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٨٩. **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة العاشرة، ١٤١٥هـ.

١٩٠. **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، للمؤلف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر بيروت، طبعة عام ١٣٨٦هـ.

١٩١. **درء تعارض العقل والنقل**، المؤلف أحمد بن عبد الحليم بن تيميه الحراني أبو العباس (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، ١٣٩١هـ.

١٩٢. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، للمؤلف أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني أبو الفضل (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٩٣. **درر الحكَّام شرح مجلة الأحكام**، للمؤلف علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت١٣٥٣هـ)، تحقيق فهمي الحسيني، دار عالم الكتب-الرياض، دار الجيل، بيروت، طبعة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٩٤. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٧٨هـ- ١٩٦٧م.

١٩٥. **الدليل غير الرسمي صحة المرأة**، د.كارول تركتجتون، وسوزان بروست، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مكتبة جرير، الرياض.

١٩٦. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى، مصر ١٣٥١هـ.

١٩٧. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

١٩٨. **ذيل طبقات الحنابلة**، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٢م.

١٩٩. **رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة ثبت كامل الأعمال**، ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية المنعقدة في الكويت، ١٢٣ربيع الأول عام ١٤١٠هـ، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٢٠٠. **رؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، الدار البيضاء ٨ – ١١ صفر ١٤١٨هـ.

٢٠١. **رجال صحيح مسلم**، المؤلف أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة.

٢٠٢. **رحلة الإيمان في جسم الإنسان**، للدكتور حامد أحمد، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٠٣. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، للمؤلف شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الآلوسي، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام ١٤١٥هـ.

٢٠٤. **روضة الطالبين وعمدة**، المؤلف محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة السادسة ١٤١٩هـ، دار العاصمة، الرياض.

٢٠٦. **الرياض النضرة في مناقب العشرة**، أبو جعفر، أحمد بن عبد الله مجد الدين الطبري

(ت٦٩٤هـ)، مطبعة دار التأليف، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م.

٢٠٧. **زاد المعـاد في هـدى خـير العبـاد**، للمؤلـف محمـد بـن أبي بكـر بـن أيـوب بـن سـعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢٠٨. **زراعة الأنسجة النباتية وامكانيات استخدامها في الوطن العربي**، للدكتور مهدي عثمان المرضي (حلقة عمل حول تطبيقات التكنولوجيا الحيوية في التنمية في الوطن العربي، إدارة العلوم ١٩٨٥م).

٢٠٩. **زراعـة الأنـسجة والخلايـا النباتيـة**، للـدكتور فيـصل الكنـاني، وزارة التعلـيم العـالي، الموصل، الطبعة الأولى.

٢١٠. **السراج الوهـاب عـلى مـتن المنهـاج**، المؤلـف العلامـة محمـد الزهـري الغمـراوي، دار المعرفة، بيروت.

٢١١. **سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية وأحكام القصاص المترتبة عليها في الفقه الإسلامي (دراسة تأصيلية)**، للدكتور محمد يسرى إبراهيم، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٢١٢. **سنن ابن ماجه**، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٣. **سنن أبي داود**، للمؤلف أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، بيت الأفكار الدولية.

٢١٤. **سنن الترمذي**، للمؤلف محمد بن عيسى بن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٢١٥. **السنن الصغرى**، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تم مراجعته بإشراف صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٢١٦. **السنن الكبرى**، المؤلف أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١٧. **السنن الكبرى**، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد.

٢١٨. **سنن النسائي بأحكام الألباني**، للمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: ناصر الدين الألباني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢١٩. **سير أعلام النبلاء**، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٢٢٠. **شجرة النور الزكية**، للمؤلف محمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ.

٢٢١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن العسكري الحنبلي (١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للنشر.

٢٢٢. **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، للإمام محمد بن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت١٠٩٩هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٢٢٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية.

٢٢٤. **شرح السيوطي لسنن النسائي**، المؤلف عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

٢٢٥. **الشرح الصغير**، للقطب الشهير أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات، الشهير بالدردير (ت:١٢٠١هـ)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للمؤلف أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ)، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٢٦. **شرح القواعد الفقهية**، للشيخ أحمد بن الشيخ بن محمد الزرقا المتوفى ١٣٥٧هـ، دار القلم.

٢٢٧. **الشرح الكبير على مختصر خليل (بهامش حاشية الدسوقي)**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر، ببيروت.

٢٢٨. **الشرح الكبير**، للمؤلف عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، دار الفكر، لبنان، بيروت.

٢٢٩. **شرح الكوكب المنير**، للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣٠. **شرح النووي على صحيح مسلم**، للمؤلف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣١. **شرح حدود ابن عرفة**، للمؤلف محمد بن قاسم الرصاع، المكتبة العلمية.

٢٣٢. **شرح خليل للخرشي**، للمؤلف محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٣٣. **شرح سنن أبي داود**، للمؤلف عبد المحسن العباد.

٢٣٤. **شرح مختصر الروضة**، لأبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري نجم الدين (ت٧١٦هـ)، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

٢٣٥. **شرح منتهى الإرادات**، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٣٦. **شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء**، للشيخ إبراهيم اليعقوبي، مطبعة خالد بن الوليد، مكتبة الغزالي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٩م.

٢٣٧. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، المؤلف محمد بن أبي بكر بن

قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٢٣٨. **شفرة الوراثة**، للمؤلف إسحاق أيموف، ترجمة الدكتور ميل ستودة ورمسيس لطفي، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٩٦م.

٢٣٩. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق د.أحمد عبدالغفور عطار، دار الملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٤٠. **صحيح البخاري**، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية للنشر، عام ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٤١. **صحيح الترغيب والترهيب**، للمؤلف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة.

٢٤٢. **صحيح مسلم** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري الينسابوري، (ت٢٦١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، دار المغني للنشر، الرياض.

٢٤٣. **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، للمؤلف محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٤. **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحققات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٢٤٥. **الصفدية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق للدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، مكتبة ابن تيمية، مصر.

٢٤٦. **صفه الصفوة**، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق محمود فاخوري، ومحمد رواس قلعة جي، نشر دار الوعي بحلب، مطبعة الأصيل، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

٢٤٧. **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، المؤلف محمد بن أبي بكر أبو عبد الله بن القيم الجوزية، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٤٨. **الـضعفاء والمتروكـين**، لعبـدالرحمن بـن عـلي بـن محمـد بـن الجـوزي أبـو الفـرج (ت:٥٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية.

٢٤٩. **الضعفاء**، للإمام أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بـن حماد العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٥٠. **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٢٥١. **طبقات الفقهاء**، للمؤلف إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، نشر دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٢٥٢. **طبقات القراء غاية النهاية**، للمؤلف أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)، تصوير مكتبة الخانجي بمصر، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م.

٢٥٣. **الطبقات الكبرى**، طبقات ابن سعد، أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري (ت٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

٢٥٤. **طبقات المفسرين**، للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي (ت٩٤٥هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

٢٥٥. **الطبيب أدبه وفقهه**، تأليف الدكتور زهير أحمد السباعي، والدكتور محمد علي البار، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ-١٩٩٣م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.

٢٥٦. **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، للدكتور بكر أبو زيد، بحث ضمن قضايا فقهية معاصرة في فقه النوازل، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٥٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، المؤلف أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق الدكتور / محمد جميل غازي، مطبعة المدني بالقاهرة.

٢٥٨. **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**، للدكتور محمد علي البار، المملكة العربية السعودية،

مطابع دار القلم بجدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧-١٩٨٦م.

٢٥٩. **العدة شرح العمدة**، المؤلف عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت٦٢٤هـ)، تحقيق صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

٢٦٠. **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، للدكتور خالص جلبي، الطبعة لأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر، دمشق.

٢٦١. **عصر الهندسة الوراثية بين العلم والدين**، عبد الباسط الجمل، دار الندى، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، مصر.

٢٦٢. **العقم**، للدكتور حسان جعفر، والدكتور غسان جعفر، دار المناهل، ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٦٣. **العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية**، للدكتور عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٦٤. **العلاج بالخلايا الجذعية (دراسة فقهية)**، بدرية عبدالله علي الغامدي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تم مناقشتها ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ.

٢٦٥. **علم الخلية**، للدكتور مكرم ضياء شكارة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

٢٦٦. **علم الخلية**، للدكتورة: ميساء محمد محمد الراوي، الطبعة الثالثة، مكة المكرمة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٢٦٧. **علم حياة الإنسان**، للمؤلف عايش زيتون، دار الشروق، الطبعة الثانية ١٩٩٦م.

٢٦٨. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للمؤلف بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٩. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية عام ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م.

٢٧٠. **غاية المطلب في معرفة المذهب**، للإمام تقي الدين أبو بكر الجراعي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: أبو عبدالرحمن شريف أبو العلا العدوي، (ت ٨٨٣هـ)، دار ماجد عسيري، جدة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٧١. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، للمؤلف أحمد بن محمد الحنفي الحموي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٧٢. **غياث الأمم في التياث الظلم**، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، مطبعة نهضة مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٧٣. **الفتاوى الإسلامية**، تصدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، بوزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٧٤. **فتاوى الإمام عبد الحليم محمود**، للشيخ عبد الحليم محمود، دار المعارف بجمهورية مصر العربية.

٢٧٥. **فتاوى الزرقا للشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا**، للمؤلف مجد أحمد مكي.

٢٧٦. **الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية**، للمؤلف فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين -رحمه الله-، جمعها وأعدها إبراهيم بن عبدالعزيز الشتري.

٢٧٧. **فتاوى الشيخ ابن عثيمين**، إعداد وترتيب أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧٨. **الفتاوى الفقهية الكبرى**، للمؤلف شهاب الدين أحمد بن محمد علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، طبع دار حنفي، مصر.

٢٧٩. **الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى**، من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف فضيلة الشيخ الدكتور صالح الفوزان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٢٨٠. **فتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث في دورته الحادية عشر بالسويد، في الفترة من ١/٧/٢٠٠٣٧، بشأن الاستنساخ البشري الإنجابي الجسدي بين الزوجين.**

٢٨١. **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، طبعة عام ١٤٢٣هـ.

٢٨٢. **فتاوى دار الإفتاء المصرية**، المؤلف دار الإفتاء المصرية، عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، القاهرة.

٢٨٣. **فتاوى قاضيخان**، لحسن الفرغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة.

٢٨٤. **فتاوى معاصرة للمرأة والأسرة المسلمة**، للشيخ يوسف القرضاوي، دار الإسراء بالقاهرة.

٢٨٥. **الفتاوى**، للشيخ محمود شلتوت، دار الشروق، ببيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٤٠٣هـ.

٢٨٦. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٨٧. **فتح العلي المالك على فتوى الإمام مالك**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المشهور بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

٢٨٨. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدارية من علم التفسير**، المؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٩. **فتح القدير**، للمؤلف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٠. **فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين**، للمؤلف زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٢٩١. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار

الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٢٩٢. **فتح الوهاب**، للمؤلف زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٩٣. **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل)**، لسليمان بن منصور العجيلي المصري (ت:١٢٠٤هـ)، دار الفكر.

٢٩٤. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبدالله (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق:عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٩٥. **الفروع**، للمؤلف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي (ت٧٦٣)، تحقيق د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٢٩٦. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)**، للمؤلف أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٢٩٧. **فضائل الصحابة**، للإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، مركز البحث العلمي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩٨. **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بدمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ.

٢٩٩. **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، الدكتور علي محي الدين القره داغي، والدكتور علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠٠. **فقه النوازل (دراسة تأصيلية تطبيقية)**، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار بن الجوزي للنشر.

٣٠١. **فقه النوازل**، تأليف الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-

٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٠٢. **الفكـر الإسـلامي والقـضايا الطبيـة المعـاصرة**، د.شـوقي الـساهي، الطبعـة الأولى ١٤١١هـ.

٣٠٣. **فوات الوفيات**، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، القاهرة ١٩٥١م.

٣٠٤. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المؤلف أحمد غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، تحقيق رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

٣٠٥. **في ظـلال القـرآن**، لـسيد قطـب، دار الـشروق، القـاهرة، الطبعـة الـشرعية الـسادسة والثلاثون، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٣٠٦. **فـيض القـدير شرح الجـامع الـصغير**، للمؤلـف محمـد بـن عبـد الـرؤوف المنـاوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ.

٣٠٧. **القاموس الفقهي لغـة واصـطلاحاً**، المؤلـف سـعدى أبـو حبيـب، دار الفكـر، دمـشق، سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٣٠٨. **القاموس المحيط**، لمجد الـدين محمـد بـن يعقـوب الفـيروز آبـادي (ت ٨١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٠٩. **قاموس دور لاند الطبي**، دار النشر إلزافير سانرز، الطبعة السبعة والعشرون.

٣١٠. قرار مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في دورته المنعقدة في جـدة ١٨/ ٢٣ جمـاد الآخـرة ١٤٠٨هـ العدد الرابع.

٣١١. قرار مجلس مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي المنعقـدة في مكـة المكرمـة الـدورة الـسابعة عشرة ١٤٢٤هـ.

٣١٢. قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي بمكـة المكرمـة ١٤٠٤هـ، الدورة السابعة.

٣١٣. **قرار مجلس مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي** والمنعقـد بجـدة،

العدد السادس في دورته السابعة عشر ١٩/٢٣/١٠/١٤٢٤هـ.

٣١٤. **قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة**، العدد الرابع ، والعدد التاسع، والعدد السابع عشر.

٣١٥. قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، العدد الخامس عشر ١٤٢٣هـ.

٣١٦. قرار مجلة مجمع الفقه الإسلاميالتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السادس المنعقدة في جدة ١٧/٢٣ شعبان ١٤١٠هـ.

٣١٧. قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة، في دورته الثالثة عشر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١٨. قرار مجلس المجمع الفقهي المنعقد في مكة المكرمة في دورته الثانيةعشرة العدد التاسع، ١٧ فبراير ١٩٩٠م.

٣١٩. قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة في دورته الرابعة جماد الآخر ١٤٠٨هـ.

٣٢٠. قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم ٩٩ تاريخ ٩/١١/١٤٠٢هـ.

٣٢١. **قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠/٦/١٤٠٧هـ.**

٣٢٢. قرار هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنتعقدة بمدينة الرياض ٩/٦/١٤٠٧هـ.

٣٢٣. **قرن التقنية الحيوية**، للمؤلف جيرمي ريمكن، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٣٢٤. **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣٢٥. **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، مطابع الدستور التجارية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، عمان.

٣٢٦. **قضايا فقهية معاصرة**، لمحمد برهان الدين السنبهلي، دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢٧. **قضية الاستنساخ**، د.يسري عبد الجليل رضوان، مكتبة معالم بيروت بالإحساء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٢٨. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للمؤلف أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي(ت٦٦٠هـ)، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

٣٢٩. **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، (ت:١٣٧٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

٣٣٠. **القوانين الفقهية**، للمؤلف أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هت)، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٣١. **قيل عن الاستنساخ**، لمحمد عبد العزيز إسماعيل، مطابع الكفاح الحديثة، الإحساء، ١٤١٨هـ.

٣٣٢. **الكائنات والأغذية المحورة وراثياً**، للدكتور ماهر محمد شحاته، مجلة العلوم والتقنية، العدد ٩٣، محرم ١٤٣١هـ.

٣٣٣. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب والسنة**، للمؤلف أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، بجدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٣٤. **الكافي فقه أهل المدينة المالكي**، للمؤلف أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٣٣٥. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف أبو محمد عبدالله بن قدامة بن أحمد المقدسي

(ت:٦٢٠هـ)، تحقيق الشيخ عادل عبدالموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٣٣٦. **الكتاب المصنف في الآحاديث والاثار** ،للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٣٧. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للمؤلف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين الصاوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، عالم الكتب.

٣٣٨. **كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات**، للمؤلف أحمد بن عبدالله الحلبي البعلي، دار النبلاء.

٣٣٩. **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للمؤلف تقي الدين أبي بكر محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، طبعة عام ١٩٩٤م.

٣٤٠. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، للمؤلف أبو الحسن المالكي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، طبعة عام ١٤١٢هـ.

٣٤١. **اللباب في الفقه الشافعي**، للمؤلف أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الصبي، تحقيق عبد الكريم بن حينات العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣٤٢. **اللباب في شرح الكتاب**، للمؤلف عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق محمود أمين النووي، دار الكتاب العربي.

٣٤٣. **لجنة الفتوى بالأزهر الشريف**، موقع وزارة الأوقاف المصرية.

٣٤٤. **لجنة الندوة الفقهية الطبية السادسة** والمنعقدة في الكويت ٢٣-٢٦ ربيع الأول ١٤١٠هـ.

٣٤٥. **لسان العرب**، المؤلف محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤٦. **لسان الميزان**، للمؤلف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

٣٤٧. **ما بعد الاستنساخ**، د.عبد الباسط الجمل، دار غريب، القاهرة ١٩٩٨م.

٣٤٨. **ماذا تعرف عن الهرمونات ودورها في حياتنا**، للدكتور محمد كمال عبدالعزيز، مكتبة ابن سينا، مصر.

٣٤٩. **مبادئ وأساسيات علم الوراثة**، لعثمان عبد الرحمن الأنصاري، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا.

٣٥٠. **المبدع شرح المقنع**، للمؤلف إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض.

٣٥١. **المبدع**، للمؤلف برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح أبو إسحاق (ت٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ.

٣٥٢. **المبسوط**، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق خليل محيى الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٣٥٣. **المجالات المختلفة لاستخدام التكنولوجيا الحيوية وتقنية زراعة الأنسجة**، للدكتورة مهدية فريد نصر، إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية بحلب).

٣٥٤. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، للمؤلف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبوبي المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، تحقيق وتخريج آياته وآحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية.

٣٥٥. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المؤلف نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكر،

بيروت، طبعة ١٤١٢هـ.

٣٥٦. **مجمع الفقه الإسلامي بالهند**، جماد الآخرة ١٤١٨هـ، نقلاً من كتاب فقه النوازل، للدكتور محمد الجيزاني.

٣٥٧. **مجموع الفتاوى الشرعية الكويتية** الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية لعام ١٤١٥هـ-١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٣٥٨. **مجموع الفتاوى**، للمؤلف تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق أنور الباز، وعمر الجزار، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، طبعة دار الوفاء.

٣٥٩. **المجموع شرح المهذب**، للمؤلف أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وهو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت٤٧٦٠هـ)، المطبعة المنبرية.

٣٦٠. **المجموع**، للمؤلف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٦١. **محاسن التأويل**، للمؤلف محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٢٢هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مؤسسة التاريخ العربي، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٦٢. **المحرر في الفقه**، المؤلف عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية.

٣٦٣. **المحيط في اللغة**، المؤلف الصاحب الكافي أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٦٤. **مختار الصحاح**، المؤلف محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

٣٦٥. **مدخل إلى بيولوجيا الإنسان**، للدكتور عايش محمد زيتون، الجامعة الأردنية، جمعية

عمَّال المطابع التعاونية، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.

٣٦٦. **المدخل إلى علم الأجنة الوصفي والتجريبي**، للدكتور صالح عبد العزيز كريم، دار المجتمع، جدة، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٠م.

٣٦٧. **المدونة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٦٨. **مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حياً أو ميتاً في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبد المطلب عبد الرازق حمدان، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥م.

٣٦٩. **مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي**، للدكتور أسامة السيد عبد السميع، دار النهضة العربية، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٣٧٠. **مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، للمؤلف أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٧١. **المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة بريطانيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٧٢. **مسألة تحديد النسل**، للدكتور محمد سعيد رمضان البويطي، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م، مكتبة الفارابي، دمشق.

٣٧٣. **مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي**، للدكتور مصلح عبد الحي النجار، وإياد أحمد إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٣٧٤. **المستدرك على الصحيحين**، للمؤلف أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم الينسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٣٧٥. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للمؤلف أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٣٧٦. **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، مطبعة لجنة التأليف

والترجمة والنشر، القاهرة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٩.

٣٧٧. **مشكاة المصابيح**، للمؤلف محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٧٨. **مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية**، للدكتور محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٧٩. **المصباح المنير**، للمؤلف أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.

٣٨٠. **مصنف عبدالرازق**، المؤلف أبو بكر عبدالرازق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٨١. **مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى**، للمؤلف مصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي.

٣٨٢. **المطلع على أبواب المقنع**، المؤلف محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٨٣. **المعارف**، للمؤلف أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، تحقيق الدكتور ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، ١٩٦٩م.

٣٨٤. **معالم التنزيل (المعروف بتفسير البغوي)**، المؤلف أبو الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميريه، سليمان مسلم الحرش، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٣٨٥. **معالم السنن (وهو شرح سنن أبي داود)**، للمؤلف أبو سليمان أحمد محمد الخطابي البستي (ت٢٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.

٣٨٦. **معجم اللغة العربية أحدث موسوعة ملونة باللغة العربية بالتسلسل الأبجدي، عالم المعرفة.**

٣٨٧. **المعجم الوسيط**، المؤلف إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد

النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

٣٨٨. **معرفة الثقات**، للمؤلف أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، مكتبة الدار، المدينة المنورة.

٣٨٩. **معرفة علوم الحديث**، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: زهير شفيق الكبي، دار إحياء العلوم.

٣٩٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للشيخ: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩١. **المغني في الضعفاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق الدكتور: نور الدين العتر، مطبعة البلاغة، حلب، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

٣٩٢. **المغني**، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ.

٣٩٣. **المفردات في غريب القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، طبعة ١٤٢٢هـ، دار العلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت.

٣٩٤. **المُفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٩٥. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للمؤلف أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق محيى الدين مستو، ويوسف بديوي، وأحمد السيد، ومحمود بزال، دار ابن كثير بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٩٦. **مقاييس اللغة**، المؤلف أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العربي، طبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٩٧. **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، تأليف محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ، دار بن الجوزي، الرياض.

٣٩٨. **المقاصد عند الإمام الشاطبي – دراسة أصولية فقهية**، لمحمود عبدالهادي ناعور،

بسيوني، صيدا، بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٩٩. **مقدمة في علم الوراثة**، لجمال الدين نصرت، وعبد الرؤوف سليم، طبعة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، دار الفكر العربي.

٤٠٠. **المقنع في علوم الحديث**، لسراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، دار فواز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٤٠١. **الممتع في القواعد الفقهية**، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، دار زوني بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٠٢. **من هدي الإسلام**، فتاوى معاصرة للدكتور الشيخ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٤٠٣. **من يخاف استنساخ إنسان؟**، جريجوري إي نيس، ترجمة د.أحمد مستجير، وفاطمة نصر، شركة مطابع لوتس، الفجالة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٠٤. **المنتظم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت٥٥٤هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

٤٠٥. **المنثور في القواعد**، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي المعروف بالزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٤٠٦. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للمؤلف أبو عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش (ت١٢٩٩هـ)، دار الفكر.

٤٠٧. **منهج الطلاب**، للمؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت:٩٢٦هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠٨. **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، لمحمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق الدكتور: محيي الدين عبدالرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٤٠٩. **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، جمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت

٨٧٤هـ)، طبع دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م.

٤١٠. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٤١١. **الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، طبع ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤١٢. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب.

٤١٣. **موجز تاريخ الكون من الانفجار الأعظم إلى الاستنساخ البشري**، للدكتور هاني رزق، دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى-رمضان ١٤٢٤هـ.

٤١٤. **الموسوعة الطبية الفقهية**، د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، بيروت، لبنان.

٤١٥. **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة**، دار الفكر، الطبعة الأولى.

٤١٦. **الموسوعة العربية العالمية**، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤١٧. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

٤١٨. **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، دكتور محمد علي البار، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١٩. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٢٠. **نباتات من أنابيب الاختبار معد للأكثار الدقيق بالأنسجة النباتية**، تأليف ليديان كيت، ترجمة الدكتور محمد علي حسين الحديدي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م،

دار الفكر، عمان.

٤٢١. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٢٢. **نطاق الشرعية الجنائية للتصرف في أعضاء الجسم البشري**، للدكتور عصام فريد عدوي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٩٩م.

٤٢٣. **نظام الأسرة في الإسلام**، للدكتور محمد عقيلة، مكتبة الرسالة الحديثة بعمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٤٢٤. **النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود**، د.عبد الله بن علي الركبان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٤٢٥. **نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي**، للدكتور عبد السلام السكري، الدار المصرية، طبعة عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤٢٦. **نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم**، للدكتور أحمد محمد العمر، رسالة دكتوراة، مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

٤٢٧. **نكت الهميان في نكت العميان**، المؤلف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ)، المطبعة الجمالية، القاهرة، ١٣٩٢هـ-١٩١١م.

٤٢٨. **نهاية الزين**، للمؤلف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبدالمعطي، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت.

٤٢٩. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، للمؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٣٠. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين مبارك بن محمد الجزري ابن الأثير أبو السعادات (ت:٦٠٦هـ)، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن

عبدالحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.

٤٣١. **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، للمؤلف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، اعتنى به وراجعه عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٤٣٢. **الهداية شرح بداية المبتدى**، للمؤلف أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت٥٩٣هت)، المكتبة الإسلامية.

٤٣٣. **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، للدكتور اياد أحمد إبراهيم، دار الفتح للدراسات والنشر بعمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣٤. **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، للدكتور: عبدالناصر أبو البصل، (مطبوع ضمن قضايا طبية معاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار البشير، عمان، الأردن).

٤٣٥. **الهندسة الوراثية والإخلال بالأمن (رؤية شرعية مقاصدية)**، تأليف الدكتور نور الدين مختار الخادمي، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤٣٦. **الوراثة في حالات من الصحة والمرض**، للدكتور: محسن بن محمد الحازمي، دار العلوم بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٤٣٧. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤٣٨. **الوسيط**، للمؤلف محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام للنشر.

٤٣٩. **وفيات الأعيان**، للمؤلف: أبي بكر أحمد بن محمد بن خلكان (ت٨٦١هـ)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٩م.

ثانياً: المؤتمرات:

٤٤٠. **إجهاض المرأة الحامل بالجنين المشوه**، للدكتور محمد أبو ليل، والدكتور محمد عبد الرحيم (مطبوع ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) المقامة بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٤هـ، ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

٤٤١. **الأحكام المتعلقة بتحسين النسل**، د.عبدالله الجهني (بحث ضمن قضايا طبية معاصرة، مؤتمر عام ١٤٣١هـ، المجلد الثاني).

٤٤٢. **استخدامات خلايا المنشأ**، للدكتور إمام عبدالسلام حسونة، جامعة الإمارات العربية المتحدة (بحث مطبوع ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ٢٢-٢٤صفر ١٤٢٣هـ/ ٥-٧مايو ٢٠٠٢م.

٤٤٣. **استنساخ البشر والأرأيتيون**، للدكتور حسان حتحوت، دورة الاستنساخ البشري العاشرة والمنعقدة في منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤٤. **الأمراض الوراثية من منظور إسلامي**، د.علي محمد يوسف المحمدي، مؤتمر كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بقطر، العدد الخامس عشر، ١٤١٨هـ.

٤٤٥. **البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب**، للدكتور: ناصر بن عبدالله الميمان (بحث مقدمة لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٣هـ).

٤٤٦. **تحسين النسل دراسة طبية فقهية**، للدكتور إسماعيل غازي مرحبا، بحث ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي (قضايا طبية معاصرة) المنعقدة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، المجلد الأول.

٤٤٧. **تحقيق في المبررات العلمية والشرعية لتقنيات التغيير الجيني العلاجي والاستنساخ العلاجي، وبحث في بدائلها الحديثة لتجنب محاذيرها العلمية والشرعية**، للدكتور عبدالرحمن العطاوي (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقدة في الإمارات العربية المتحدة ٢٢ – ٢٣ صفر ١٤٢٣هـ).

٤٤٨. **تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الإسلامية**، د.عبدالقادر خياط وآخرون (بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد في الإمارات العربية المتحدة من ٢٢-٢٣صفر ١٤٢٣هـ.

٤٤٩. **الجينوم البشري وحكمه الشرعي**، للدكتور نور الدين بن مختار الخادمي (ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقدة في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحة، ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ).

٤٥٠. **حكم التحكم في الصفات الجينية في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد حسن أبو يحيى (بحث ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ١٤٢٣هـ).

٤٥١. **حماية الجينيوم البشري دوليا ووطنيا**، للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد (بحث ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ١٤٢٣هـ).

٤٥٢. **العلاقة بين الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان**، د.سعيد سالم جويلي (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٤هـ).

٤٥٣. **القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة**، د. أحمد السراج (بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، الذي أصدرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣١هـ).

٤٥٤. **المسؤولية المدنية العقدية والتقصرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية**، د.نزيه الصادق المهدي (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون). والمقام بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

٤٥٥. **الهندسة الوراثية والاستنساخ الجيني البشري**، د.فايز الكندري (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) والمقام بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢ – ٢٤ صفر

١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

٤٥٦. **الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان بين القانون والقرآن**، د.ماجد راغب الحلو (مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) والمقام بجامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ ٥ – ٧ مايو ٢٠٠٢م.

ثالثاً: البحوث والندوات:

٤٥٧. **أبحاث علم الجينات (خلايا المنشأ)**، د.عائشة المرزوقي (بحث ضمن مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون) في الإمارات العربية المتحدة، ٢٢ – ٢٤ صفر ١٤٢٣هـ، ٥ – ٧ مايو.

٤٥٨. **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، د.محمد الأشقر، (ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٥٩. **إثبات النسب بالبصمة الوراثية**، د.محمد السلامي (ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٤٦٠. **الإجهاض الاختياري والمعايير الخلقية التي تتحكم فيه في الوسط المسلم**، الدكتور ماجد محمد محمود أبو رخية (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ٢١ – ٢٣ شعبان ١٤١٣هـ، دولة قطر).

٤٦١. **الإجهاض من وجهة نظر إسلامية**، للدكتور محمد رأفت (بحث ضمن الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

٤٦٢. **الأخلاقيات في استخدام الخلايا الجذعية للجنين البشري في بحوث العلاج الجيني**، للدكتور حامد رشدي القاضي (بحث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة والعلاج الجيني، ٢٠٠١م) كلية العلوم - قطر.

٤٦٣. **آراء في التلقيح الصناعي**، بدر المتولي عبدالباسط (بحث ضمن ندوة الإنجاب في

ضـوء الإسـلام)، إعـداد المنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة بالكويـت، ١١ شـعبان ١٤٠٣هـ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٤٦٤. **الإرشاد الجيني، أهميته، آثاره، محاذيره**، للدكتور ناصر بن عبدالله الميمان (بحث ضـمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٤٦٥. **الإرشاد الجيني**، للدكتور محمد الزحيلي (بحث ضـمن بحـوث رؤيـة إسـلامية لـبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٤٦٦. **أساسيات علم الوراثة والعلاج الجيني**، د.عبدالعزيز البيـومي (بحـث ضـمن نـدوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، كلية العلوم بجامعة قطر.

٤٦٧. **أساليب دكتاتورية البيولوجيا في الميزان الشرعي**، للدكتور أحمـد شرف الـدين (بحـث ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

٤٦٨. **الاستفادة من الهندسة الوراثية في الحيوان والنبات وضوابطها الشرعية**، للدكتور محمد الروكـي (بحـث ضـمن بحـوث نـدوة الوراثـة والهندسـة الوراثيـة والجينيـوم البـشري والعلاج الجيني –رؤية إسلامية).

٤٦٩. **الاستنساخ بين الإسلام والمسيحية**، للشيخ آية الله محمد الحكم (بحـث ضـمن بحـوث ومقالات لمجموعة من الكتابيين).

٤٧٠. **الاستنساخ بـين الإسـلام والمـسيحية**، للقـاضي يوسـف عمـرو (بحـث ضـمن بحـوث ومقالات لمجموعة من الكتابيين).

٤٧١. **الاستنـساخ بـين الإسـلام والمـسيحية**، مقـالات وأبحـاث ومقـابلات لمجموعـة مـن الكاتبين، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٤٧٢. **الاستنساخ في ميزان الشريعة الإسلامية**، للـدكتور: عمـر بـن سـليمان الأشـقر (ضـمن بحوث ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة.

٤٧٣. **الاستنساخ**، للدكتورة صديقة العوضي (بحث ضـمن بحـوث رؤيـة إسـلامية لـبعض المشكلات الطبية المعاصرة)، النـدوة الفقهيـة الطبيـة التاسـعة، مؤسـسة الحـسن الثـاني

للأبحـاث العلميـة والطبيـة والمنظمـة الإسـلامية للعلـوم الطبيـة، الـدار البيـضاء، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٧٤. **أطفال الأنابيب –الرحم الظئر -**، د.حسان حتحوت (بحث ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١١ شعبان ١٤٠٣هـ - ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٤٧٥. **بحث (النسخ)**، د.ماهر حتحوت، د.عمر الألفي (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) المنعقدة بتاريخ ١١/شعبان/١٤٠٣هـ، إشراف وتقديم: سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

٤٧٦. **البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب**، للدكتور حسن الشاذلي (ضمن ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينيوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية، إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٧٧. **البصمة الوراثية (بصمة الدنا) ومدى حجيتها في إثبات البنوة**، للدكتور سفيان محمد العسولي (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٤٧٨. **البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي**، د.مصلح عبد الحي النجار (بحث ضمن بحوث مستجدات طبية معاصرة من منظور فقهي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، مكتبة الرشد، الرياض).

٤٧٩. **البصمة الوراثية ومدى حجتيها في إثبات النسب**، للدكتور سعد العنزي، بحث ضمن بحوث الندوة الفقهية الحادية عشر، المنبثقة من أعمال المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، جماد الآخرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٨٠. **بنوك الجلود البشرية**، للدكتور محمد شوقي كمال (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة في الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٨١. **بنوك الجلود**، للدكتور عجيل جاسم النشمي (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة في الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٨٢. **بنوك الجلود**، للدكتور محمد عبدالغفار الشريف، (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة في الكويت، ذو الحجة ١٤١٥هـ).

٤٨٣. **البنوك الطبية (واقعها وأحكامها)**، للدكتور عبدالرحمن محمد أمين طالب (بحث ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣١هـ).

٤٨٤. **الترقيع الجلدي وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة بالكويت بتاريخ ٢٢-٢٤ ذو الحجة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٨٥. **الترقيع الجلدي وبنوك الجلود**، للدكتور عبد الستار أبو غدة (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، المنعقدة في الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٨٦. **الترقيع الجلدي وبنوك الجلود**، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف (بحث ضمن بحوث فقهية معاصرة)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٤٨٧. **الترقيع الجلدي**، للشيخ محمد مختار السلامي (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٤٨٨. **التشخيص المبكر للأمراض الوراثية المسح الصحي قبل زرع النطفة في الرحم وسيلة وقائية ناجعة**، للدكتور محسن علي الحازمي (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، جامعة قطر، ٢٠٠١م).

٤٨٩. **التشخيص قبل الولادة للأمراض الوراثية**، للدكتور أحمد عثمان (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم، جامعة قطر، ٢٠٠١م).

٤٩٠. **التشخيص قبيل الولادة والإجهاض**، للدكتور يوسف القرضاوي (بحث ضمن الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة).

٤٩١. **التشريح الجثماني والنقل والتعويض الانساني**، للدكتور بكر أبو زيد (بحث ضمن بحوثه في فقه النوازل).

٤٩٢. **التشوهات الوراثية في الجين**، للدكتور خالد عبد الله العلي (بحث ضمن بحوث الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة ١٤١٣هـ).

٤٩٣. **تطبيقات الخلايا الجذرية**، دكتور سمير عباس (بحث ضمن بحوث الخلايا الجذرية – نواحي أخلاقية – اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية).

٤٩٤. **تطبيقات المجين الطبية والبحثية**، للدكتور زهير بن ناصر الحصنان (بحث ضمن حلقة نقاش من يملك الجينات، ٥شعبان ١٤٢٤هـ، بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية).

٤٩٥. **تعريف الجينات ودورها**، للدكتور محمد الفقيه (بحث مقدم للجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية، من يملك الجينات - حلقة نقاش ١٤٢٤هـ.

٤٩٦. **التعريف بالخلايا الجذعية**، للدكتور محمد زهير القاوي، بحث مقدم لبحوث الخلايا الجذعية نواحي أخلاقية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض ١٥شعبان ١٤٢٥هـ).

٤٩٧. **التقنيات العبرجينية وآثارها على الإنسان**، للدكتور محمد اليشوي (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٤٩٨. **التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب**، (بحث ضمن بحوث فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقيه، تأليف محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع.

٤٩٩. **حامض النواويك معاود الإلتحام**، للدكتور ماهر حتحوت، د.عمر الألفي (بحث ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام).

٥٠٠. **حكم التحكم في صفات الجين في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمد حسن أبو يحيى (بحث ضمن بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون).

٥٠١. **حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية** (بحث ضمن أبحاث فقهية معاصرة) للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الرابعة

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠٢. **حكم الإجهاض في الفقه الإسلامي (بحث ضمن بحوث قضايا فقهية معاصرة)**، للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

٥٠٣. **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، د.عبد السلام داود العبادي (ضمن بحوث رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية).

٥٠٤. **حكم الانتفاع بالأجنة في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية** (بحث ضمن أبحاث فقهية معاصرة) للدكتور محمد نعيم ياسين، دار النفائس، الطبعة الرابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م.

٥٠٥. **حكم الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية**، للدكتور محمد الغفار الشريف (بحث ضمن بحوث فقهية معاصرة)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥٠٦. **دلالات الفحص الوراثي شرعياً**، للدكتور عبد العزيز بن محمد الراشد (بحث ضمن بحوث الفحص الوراثي ودلالاته، نواحي أخلاقية ١٥شعبان ١٤٢٥هـ)، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.

٥٠٧. **دور البصمة الوراثية في إثبات الأبوة**، للدكتورة صديقة العوضي، دكتور رزق النجار، (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٥٠٨. **رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية**، ثبت كامل الأعمال ندوة سلسلة مطبوعات في الكويت، ٢٣ربيع الأول، ١٤١٠هـ، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

٥٠٩. **زراعة الأنسجة وتطبيقاتها في الحجر الزراعي**، للدكتور جمال الدين رضوان (إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية بحلب).

٥١٠. **الضوابط الفقهية للإنجاب المشروع** (بحث ضمن بحوث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب).

٥١١. **العلاج الجيني أساسيات ونظرة مستقبلية**، للدكتور محمد الصاوي (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠٠١م).

٥١٢. **العلاج الجيني في ضوء الضوابط الشرعية**، د.عبدالناصر أبو البصل (بحث ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠٠١م).

٥١٣. **العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي**، للدكتور علي محي الدين القره داغي، ضمن بحوث (ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني)، المنعقدة في كلية العلوم بقطر، عام ٢٠٠١م.

٥١٤. **العلاج الجيني والانعكاسات الأخلاقية**، للدكتورة صديقة العوضي (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، ٢٠٠١م).

٥١٥. **عمليات التنسيل (الاستنساخ وأحكامها الشرعية)**، للدكتور عبد الناصر أبو البصل (بحث ضمن بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة).

٥١٦. **القضايا الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية والاستنساخ**، د.محمد علي البار، بحث مطبوع ضمن ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، كلية العلوم، جامعة قطر، الدوحة، ٢١-٢٣ شعبان، ١٤٢٣هـ/١٣-١٥فبراير ١٩٩٣م.

٥١٧. **قضايا فقهية في الجينات البشرية من منظور إسلامي**، للدكتور عارف علي عارف (بحث ضمن بحوث قضايا طبية معاصرة).

٥١٨. **الكائنات وهندسة المورثات**، للدكتور صالح عبدالعزيز كريم، بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني).

٥١٩. **المحاذير الأخلاقية لتجارب الخلايا الجذرية**، دكتور محمد علي البار (بحث ضمن بحوث الخلايا الجذرية – نواحي أخلاقية – اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية.

٥٢٠. **محاولات لاكثار نخيل البلح خضريا باستخدام وسيلة زراعة الأنسجة** (بحث بكلية الزراعة، جامعة عين شمس، القاهرة).

٥٢١. **مدى مشروعية التحكم في معطيات الوراثة**، د.عبدالستار أبو غده، بحث مقدم لندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، إشراف فضيلة الدكتور عبد الرحمن عبدالله العوضي والمنعقدة في الكويت بتاريخ ١١ شعبان ١٤٠٣هـ، ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٥٢٢. **مدى مشروعية إنشاء بنوك الجلود البشرية في الفقه الإسلامي**، للدكتور عبد الله النجار (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، الكويت، ١٤١٥هـ).

٥٢٣. **مراحل الإكثار المعملي لنخيل البلح باستخدام تقنية زراعة الأنسجة**، للدكتورة مهدية فريد نصر (إعداد المنظمة العربية للتنمية الزراعية بمصر).

٥٢٤. **موقف الإسلام من تطور تقنيات الإنجاب فقهاً واجتهاداً للحاج بن شقرون** (بحث ضمن بحوث القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب).

٥٢٥. **موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني**، للدكتور: محمد رأفت عثمان (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، كلية العلوم جامعة قطر، ٢٠ – ٢٢ أكتوبر ٢٠٠١م).

٥٢٦. **موقف الشرع من إجهاض الجنين المشوه**، الدكتور علي محمد يوسف المحمدي، (بحث ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للأبحاث المتقدمة في علم الوراثة، الدوحة – قطر ٢١ – ٢٣ شعبان ١٤١٣هـ، ١٣ – ١٥ فبراير ١٩٩٣م.

٥٢٧. **ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام**، للشيخ إبراهيم القطان (بحث ضمن ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)، إعداد المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ١١ شعبان ١٤٠٣هـ - ٢٤ مايو ١٩٨٣م.

٥٢٨. **ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينيوم البشري والعلاج الجيني ثبت أعمال رؤية إسلامية**، المنعقدة في الكويت، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الإسلام والمشكلات المعاصرة، إشراف وتقديم الدكتور عبد الرحمن العوضي، تحرير الدكتور أحمد رجائي الجندي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢٩. **نظرات فقهية في الجينيوم البشري والهندسة الوراثية والعلاج الجيني**، للدكتور: عبدالله

بن محمد بن عبدالله (بحث ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري، والعلاج الجيني، رؤية إسلامية).

٥٣٠. **نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية** (الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية) للدكتور محمد علي البار (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٥٣١. **الهندسة الوراثية في النبات والحيوان وحكم الشريعة الإسلامية فيها**، للدكتور أحمد الحجي (بحث ضمن بحوث ندوة الوراثة والجينيوم البشري والعلاج الجيني، رؤية إسلامية).

٥٣٢. **الهندسة الوراثية في النبات والحيوان**، للدكتور أحمد شوقي (بحث ضمن بحوث رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة).

٥٣٣. **الهندسة الوراثية والعلاج بالمورثات**، للدكتور قنديل الشكر، (بحث مطبوع ضمن قضايا طبية معاصرة، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار البشير، عمان، الأردن.

٥٣٤. **الوصف الشرعي للجينيوم البشري والعلاج الجيني**، للدكتور عجيل النشمي (بحث ضمن بحوث أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) رؤية إسلامية ١٤١٩هـ.

رابعاً المجلات:

٥٣٥. **الأبعاد النفسية والتربوية التي يطرحها الاستنساخ**، محمد بن فاطمة، مجلة الهداية، العدد الثاني، عام ١٤٢٢هـ.

٥٣٦. **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة**، للدكتور: محمد علي البار (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس).

٥٣٧. **إجراء التجارب على الأجنة المجهضة**، للدكتور: محمد علي البار (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، العدد السادس).

٥٣٨. **الإجهاض من منظور إسلامي**، د.عبد الفتاح إدريس، مجلة الحكمة، العدد التاسع.

٥٣٩. **استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية لإنتاج المواد الصيدلية**، للدكتور حامد محمد الحاج (مجلة العلوم والتقنية، العدد الثامن عشر، ربيع الآخر، ١٤١٢هـ).

٥٤٠. **استخدام تقنية زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إكثار النباتات**، للدكتور يوسف الدليقان (مجلة تجارة الرياض، العدد ٣٦٤، رجب عام ١٤١٣هـ).

٥٤١. **استنساخ الأعضاء البشرية**، للدكتور عبدالفتاح إدريس، مجلة الوعي الإسلامي، مجلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الاجتماعية، دولة الكويت، العدد ٥٣٢ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

٥٤٢. **استنساخ البشر ورأي القرضاوي فيه**، مجلة الكويت، محرم عام ١٤٢٤هـ، العدد ١٥٤.

٥٤٣. **الاستنساخ البشري بين الإقدام والإحجام**، د.أحمد رجائي الجندي، (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة العدد العاشر، الجزء الثالث).

٥٤٤. **الاستنساخ البشري من وجهة نظر شرعية**، للدكتور حسن الشافعي، مجلة المسلم المعاصر، مجلة شهرية ثقافية مصورة تأسست عام ١٩٥٨م، العدد ٤٦٦، الاثنين ٢٨/٤/١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٤٥. **الاستنساخ البشري من وجهة نظر قانونية**، للدكتور محمد يحيى المحاسنة (بحث في مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون/شعبان ١٤٢٥هـ/سبتمبر ٢٠٠٤م).

٥٤٦. **الاستنساخ البشري وموقف العلم والشرع منه**. للدكتور: مصطفى كمال التارزي، مجلة الهداية التونسية، العدد الأول ١٤٢٢هـ.

٥٤٧. **الاستنساخ البشري**، د.حسن الشاذلي، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨٣.

٥٤٨. **الاستنساخ الجوانب الإنسانية والأخلاقية والدينية**، د.وهبة الزحيلي (بحث ضمن أبحاث بعنوان الاستنساخ جدل العلم والدين والخلاق).

٥٤٩. **الاستنساخ الجيني**، مجلة الأزهر، مصر، ٧/ ١٠٧٣، عام ١٤١٨هـ.

٥٥٠. **الاستنساخ الواقع العلمي والحكم الشرعي**، لزياد سلامة، (بحث في مجلة هدي الإسلام، العدد العاشر، المجلد ٤١، ١٤١٨هـ.

٥٥١. **الاستنساخ بين طموحات العلماء وضوابط الشرع**، للدكتور جاسم الشامسي، مجلة منار الإسلام، العدد الثاني عشر.

٥٥٢. **الاستنساخ تقنية، فوائد، ومخاطر**، د.صالح عبدالعزيز الكريم (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥٣. **الاستنساخ حقيقته وما ورائه**، للدكتور محمد الشباني، مجلة البيان، العدد ١١٧.

٥٥٤. **الاستنساخ حقيقته، أنواعه، وحكم كل نوع في الفقه الإسلامي**، د.حسن الشاذلي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥٥. **الاستنساخ في نظر الإسلام**، د.محمد إدريس، بحث مقدم لمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الواحد والستون، المجلد السادس.

٥٥٦. **الاستنساخ من الناحيتين الأخلاقية والقانونية**، عبدالناصر بن سالم، مجلة الهداية التونسية، العدد الثاني، عام ١٤١٨هـ.

٥٥٧. **الاستنساخ من وجهة نظر قانونية**، للدكتور: فواز صالح قسم القانون الخاص – كلية الحقوق، جامعة دمشق (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول ٢٠٠٤م.

٥٥٨. **الاستنساخ وحكمه الشرعي**، د.آية الله محمد علي التسخيري (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٥٩. **الاستنساخ**، د.محمد مختار السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد العاشر، الجزء الثالث، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٥٦٠. **الاستنسال الوراثي والجيني**، للدكتور ماهر محمد شحاتة (بحث في مجلة العلوم

والتقنية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد الثالث والتسعون، محرم ١٤٣١هـ).

٥٦١. **أطفال الأنابيب**، للشيخ رجب التميمي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م).

٥٦٢. **أطفال الأنابيب**، للشيخ عبدالله البسام (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

٥٦٣. **أطفالنا والألبان الصناعية**، مقال للدكتور محمد حسين عبد العزيز، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ١٩٤، عام ١٩٨٠م.

٥٦٤. **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا**، للدكتور حسن الشاذلي (بحث مقدم مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولى المنعقد في جدة، العدد الرابع).

٥٦٥. **انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر**، للدكتور محمد أيمن صافي (بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي بجدة، العدد الرابع).

٥٦٦. **البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي**، مصلح بن عبدالحي النجار، (بحث ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد السابع عشر، العدد الخامس والستون، ١٤٢٥هـ).

٥٦٧. **البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي**، محي الدين القره داغي (بحث ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر، عام ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٥٦٨. **البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً**، للدكتور نجيم عبدالله عبد الواحد، (بحث مقدم لمجلة المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الخامسة عشرة، عام ١٤١٩هـ).

٥٦٩. **البصمة الوراثية وحجيتها**، د.عبدالرشيد قاسم، مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، رجب ١٤٢٥هـ.

٥٧٠. **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، للدكتور نصر فريد واصل "(بحث ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة، العدد السابع عشر، ١٤١٥هـ-٢٠٠٤م).

٥٧١. **البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها**، للدكتور وهبة الزحيلي (بحث ضمن مجلة نهج الإسلام الصادرة عن وزارة الأوقاف السورية) العدد الثامن والثمانون، والتاسع والثمانون، جماد الآخرة ١٤٢٣هـ.

٥٧٢. **البصمة الوراثية**، للشيخ عمر السبيل (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة المكرمة، العدد الخامس عشر ١٤٢٣هـ).

٥٧٣. **بنوك الحليب**، للدكتور محمد علي البار (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول).

٥٧٤. **البيولوجيا ومصير الإنسان**، للدكتور محمد سعيد حفار، مجلة سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٣، الكويت.

٥٧٥. **التحليل البيولوجي للجينات البشرية**، للدكتور محمد النجيمي، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب إصدار جامعة نايف، العدد السابع والثلاثون.

٥٧٦. **التداوي بأجزاء الحيوانات المحورة جينياً من منظور الفقه الإسلامي** للدكتور عبدالفتاح إدريس، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السبعون ١٤٢٧هـ.

٥٧٧. **تقنية زراعة الخلايا والأنسجة**، للدكتور عبد الله بن صالح الغامدي (مجلة العلوم والتقنية، العدد الثامن، ١٤٠٩هـ).

٥٧٨. **التلقيح الصناعي لتوالد الإنسان**، د.جاد الحق علي جاد الحق، مجلة الأزهر، ١٠/ ١٤٣٢هـ.

٥٧٩. **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما**، للشيخ مصطفى الزرقا، (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، في دورته السابعة، عام ١٤٠٤هـ).

٥٨٠. **التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب**، د.محمد علي البار (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، ١٤٠٨هـ.

٥٨١. **التلقيح الصناعي**، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مجلة الوعي الإسلامي، العدد ٢٥٩، رجب ١٤٠٦هـ.

٥٨٢. **تنسيل (استنساخ) الصفات المرغوبة في النبات**، للدكتور إبراهيم صقر المسلم، الخفجي ذو الحجة ١٤٢٣هـ).

٥٨٣. **جريمة تطبيق تقنية الاستنساخ على البشر**، للدكتور منصور بن عمر المعايطة (بحث ضمن بحوث مقدمة لمجلة البحوث الأمنية، قسم العلوم الجنائية، كلية الملك فهد الأمنية، العدد السادس والعشرون، ذو الحجة، ١٤٢٤هـ.

٥٨٤. **الجوانب الأخلاقية والمهنية لاستنسال البشر**، د.محمود الحاج محمد، مجلة الدواء العربي، العدد الثاني.

٥٨٥. **الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا**، للدكتور بلحاج العربي بن أحمد، مجلة منار الإسلام، العدد ٣٤٥، رمضان ١٤٢٤هـ.

٥٨٦. **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، للدكتور عبدالسلام داود العبادي (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس).

٥٨٧. **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء**، للدكتور عبد الله حسين سلامة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقدة في جدة، العدد السادس).

٥٨٨. **حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منه** ، للدكتور أحمد أبو سنة (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة.

٥٨٩. **الخلايا الجذعية نظرة علمية**، للدكتور صالح عبدالعزيز الكريم، بحث ضمن أبحاث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة، الدورة السابعة عشر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥٩٠. **دور تقنية زراعة الأنسجة في إكثار النخيل**، للدكتور عبد الله علي البيز (بحث في المجلة الزراعية، العدد الأول، المجلد الرابع والعشرون، ١٤١٣، ١٤١٤هـ)

٥٩١. **رؤية إسلامية لعلم الهندسة الوراثية والاستنساخ البشري**، د.عارف علي عارف (بحث في مجلة إسلامية المعرفة، السنة الرابعة، العدد الثالث عشر).

٥٩٢. **زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية**، د.هاشم جميل، مقال في مجلة الرسالة الإسلامية، العدد ٢٢٩، ذو الحجة ١٤٠٩هـ.

٥٩٣. **زراعة الأنسجة النباتية ودورها في إنتاج نباتات خالية من الأمراض**، للدكتور عبد الله بن علي البيز، المجلة الزراعية.

٥٩٤. **زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية**، للدكتور محمود السرطاوي، مجلة الدراسات الأردنية، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، ١٩٨٤م.

٥٩٥. **الضوابط الإسلامية لتقنيات الإنجاب والهندسة الوراثية**، للدكتور محمد فاروق النبهات، مجلة منار الإسلام، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ.

٥٩٦. **طرق الإنجاب في الطب الحديث وحكمها الشرعي**، دكتور بكر أبو زيد (مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، الجزء الأول، العدد الثالث، عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

٥٩٧. **طفل الأنابيب**، محمد إبراهيم شقرة، مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس والعدد الثالث.

٥٩٨. **طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي**، للدكتور محمد علي البار، (بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني، الجزء الأول).

٥٩٩. **العلاج الطبي (مبحث إذن المريض وعلاج الحالات الميؤس منها)**، د.محمد علي البار (بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بجدة، العدد السابع).

٦٠٠. **القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب**، د.محمد علي البار (بحث

مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في جدة، العدد الثاني والثالث، الجزء الأول).

٦٠١. **ماذا وراء الاستنساخ**، خالد أبو الفتوح (مجلة البيان، العدد ١١٧).

٦٠٢. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثالث، الجزء الأول.

٦٠٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثامن، ١٩٩١م.

٦٠٤. **مجلة البحوث الفقهية المعاصرة**، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي، العدد الخامس والستون ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، مطابع دار البحوث، المملكة العربية السعودية، الرياض، والعدد الثامن ١٩٩١م.

٦٠٥. **مجلة التغذية والصحة**، العدد ٥٤، رمضان ١٤٢٥هـ.

٦٠٦. **مجلة المجتمع بالكويت** العدد ١٢٤٤، عام ١٤٢٧هـ.

٦٠٧. **مجلة المسلمون، ١٣/٣/١٩٩٧م.**

٦٠٨. **مجلة منار الإسلام**، العدد الأول، محرم ١٤١٩هـ.

٦٠٩. **مختبر زراعة الأنسجة**، للدكتور عبد الله بن علي البيز (المجلة الزراعية، المجلد السادس والثلاثون، العدد الثالث ١٤٢٦هـ).

٦١٠. **مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء**، للدكتور عارف علي عارف، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى، العدد الثاني، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦١١. **مشروع بيان الاستنساخ البشري**، مجلة الأزهر.

٦١٢. **مشروعية الاستنساخ الجيني البشري من الوجهة القانونية**، للدكتور فايز الكندري (بحث في مجلة الحقوق، إصدار جامعة الكويت، العدد الثاني، ٢٢ربيع الأول ١٤١٩هـ).

٦١٣. **المشكلات التشريعية والإجرائية التي تثيرها تكنولوجيا الجينات**، للدكتور رضا عبد الحكيم رضوان (بحث في مجلة البحوث الامنية، العدد السابع والعشرون،

١٤٢٥هـ).

٦١٤. **مشكلة الإجهاض** (دراسة فقهية مقاصدية)، للدكتورة فريدة صادق زوزو، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد السابع والستون ١٤٢٦هـ.

٦١٥. **مقال الاستنساخ**، زياد أحمد سلامة، مجلة هدي الإسلام، العدد العاشر، عام ١٤١٨هـ.

٦١٦. **مقال تحسين الجينات مرفوضاً شرعاً**، للدكتور السيد نوح، مجلة الإصلاح العدد ٢٣١.

٦١٧. **مقال حول البيولوجيا الجزئية في مجلة الأزهر ٨/١٢٥٢، عام ١٤١٨هـ.**

٦١٨. **ملحق مجلة العربي العلمي**، العدد الثالث، جمادة الآخرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٦١٩. **نبات الأنابيب وتقنية الجينات، للدكتور وجدي عبدالفتاح سواحل، مجلة الفيصل العدد ٢٢٦هـ، ربيع الآخر ١٤١٦هـ.**

٦٢٠. **نظرة فقهية للإرشاد الجيني**، للدكتور ناصر عبد الله الميمان، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية، العدد ٢٠، صفر ١٤٢١هـ).

٦٢١. **هل يمكن استنساخ البشر**، للدكتور محمد فيض الله الحامدي، مجلة المعرفة، سوريا، العدد العاشر، عام ١٩٩٧م.

٦٢٢. **الهندسة الوراثية في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور نور الدين الخادمي (بحث ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الثاني والخمسون، المجلد الثالث عشر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م).

٦٢٣. **الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي**، د.عبد الناصر أبو البصل، مجلة أبحاث اليرموك، العدد الثاني، ١٩٩٨م.

٦٢٤. **الهندسة الوراثية والأخلاق**، للدكتورة ناهد البقصمي (بحث ضمن سلسلة مجلة عالم المعرفة بالكويت، العدد ١٧٤، ذو الحجة ١٤١٣هـ/يونيو حزيران ١٩٩٣م.

٦٢٥. **الوراثة والإنسان(أساسيات الوراثة البشرية والطبية)**، للدكتور محمد الربيعي، سلسلة

مجلة عالم المعرفة، طبعة ١٤٠٦هـ.

خامساً: الجرائد والمقالات:

٦٢٦. **الاستنساخ البشري الكلي**، د.سعد الشثري، جريدة الرياض.

٦٢٧. **الاستنساخ بالشروط الخمسة**، القاضي ناصر الداود، جريدة المسلمون، العدد ٦٦٤ يونيو عام ١٩٩٧م.

٦٢٨. بنوك الأجنة المجمدة قنبلة علمية جديدة، الدكتورة ليلى إبراهيم، مقال في مجلة العربي، العدد ٢٨، رجب ١٤٠٢هـ.

٦٢٩. **جريدة الرياض، العدد ١٢٦٦٠، الجمعة ٢٠/١١/١٤٢٣هـ.**

٦٣٠. **في التقليح الصناعي**، الدكتور أحمد الحجي الكردي، مقال في مجلة الوعي الإسلامي العدد ٢٥٩ رجب ١٤٠٦هـ.

٦٣١. **مجلة هدي الإسلام بالأردن**، العدد العاشر والعدد الرابع، عام ١٤١٨هـ.

٦٣٢. **مقال الاستنساخ الحيوي حقيقة أم خرافة**، د. وجدي سواحل، مجلة الفيصل السعودية، العدد ٤٦، عام ١٩٩٧م.

سادساً: الشبكة العنكبوتية:

٦٣٣. www.istafid.com

٦٣٤. **استنساخ البشر ورأي القرضاوي فيه**، موقع القرضاوي، الاثنين ٣٠ ديسمبر ٢٠٠، ٢٧ شوال ١٤٢٣هـ. http:www.garadawi.net

٦٣٥. الجهاز الهرموني آية من آيات الله http://gvan.maktoob.com

٦٣٦. الموسوعة الصحية الحديثة (مرض الزهايمر) http://www.se٧٧ah.com

٦٣٧. **بحوث في الفقه المعاصر**، د.حسن الجواهري http://www.refed.net.

٦٣٨. تخصص الهندسة الطبية الحيوية في المملكة العربية السعودية، منتديات جامعة الملك عبدالعزيز، مدونة نزيه العثماني http://alothmany.me

٦٣٩. تعريف الهرمونات، موقع الأحياء، شبكة العلوم العربية

http://boi.olom.into/hemonl.htm

٦٤٠. فتـــاوى الأزهـــر، المـــصدر موقـــع وزارة الأوقـــاف المـــصرية http://www.islamic.council.com

٦٤١. **فتـاوى فقهيـة حـول المـستجدات العلميـة**، للـدكتور: عـثمان رأفـت، نـدوة بتـاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٠م، www.islamoneline.net

٦٤٢. مجلس النواب الأمريكي يحظر الاستنساخ البشري، www.islamonline

٦٤٣. مرض الزهايمر، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

٦٤٤. منظمة الصحة العالمية www.whoint.worldhealthoraganization

٦٤٥. موسـوعة أنـسجة وأعـضاء جـسم الإنـسان وأنواعهـا، الأحـد ٢ ينـاير ٢٠١١ http://almoghfera.ahlamontada.com

٦٤٦. موقـع الـشيخ عبـدالرحمن بـن عبـدالخالق في حديثـه عـن استنـساخ الحيـوان www.salafi.net

٦٤٧. موقع الموسوعة الحرة – ويكيبيديا http:www.anwkipediaorg.wkil

٦٤٨. **موقف الصين من الاستنساخ البشري**. www.islamonline

٦٤٩. هندسة النسيج – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة http://ar.wikipedia.org

٦٥٠. البرلمان الأوروبي يصوت ضد الاستنساخ العلاجي ٨/٩/٢٠٠٠. www.yaho.fr

٦٥١. بنوك الحليب في ضوء الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالتواب مصطفى ٧/١٠/١٤٢٩هـ www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وتشتمل على:	١
أهمية الموضوع.	٢
أسباب اختيار الموضوع.	٢
أهداف الموضوع.	٢
الدراسات السابقة.	٣
منهج البحث.	٣٢
خطة البحث	٣٤
الباب الأول: **حقيقة الاستنساخ وعلاقته بغيره.** وفيه فصلان:	٤٤
الفصل الأول: حقيقة الاستنساخ. وفيه أربعة مباحث:	٤٥
المبحث الأول: بيان المراد بالاستنساخ. وفيه مطلبان:	٤٦
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ.	٤٧
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالاستنساخ.	٥٤
المبحث الثاني: **نشأة الاستنساخ وأهدافه.** وفيه ثلاثة مطالب:	٥٩
المطلب الأول: نشأة الاستنساخ.	٦٠
المطلب الثاني: أهداف الاستنساخ.	٦٦
المطلب الثالث: منافع الاستنساخ ومضاره.	٧٠
المبحث الثالث: **الموازنة بين خلق الإنسان واستنساخه.**	٧٧
المبحث الرابع: **أنواع الاستنساخ.**	٨٢
الفصل الثاني: **علاقة الاستنساخ بغيره.** وفيه أربعة مباحث:	٨٧

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: علاقة الاستنساخ بالخلايا الجذعية. وفيه خمسة مطالب:	٨٨
المطلب الأول: تعريف الخلايا الجذعية.	٨٩
المطلب الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها.	٩٣
المطلب الثالث: الحكم الشرعي للخلايا الجذعية.	٩٧
المطلب الرابع: فوائد الخلايا الجذعية ومضارها.	١٢٠
المطلب الخامس: الاستنساخ والخلايا الجذعية.	١٢٣
المبحث الثاني: علاقة الاستنساخ بالتلقيح الصناعي (طفل الأنابيب). وفيه سبعة مطالب:	١٢٤
المطلب الأول: المراد بالتلقيح الصناعي.	١٢٥
المطلب الثاني: صور التلقيح الصناعي.	١٢٧
المطلب الثالث: كيفية التلقيح الصناعي. وفيه مسألتان:	١٣٠
المسألة الأولى: طريقة التلقيح الصناعي الداخلي.	١٣٠
المسألة الثانية: طريقة التلقيح الصناعي الخارجي.	١٣١
المطلب الرابع: فوائد التلقيح الصناعي ومضاره.	١٣٣
المطلب الخامس: الحكم الشرعي للتلقيح الصناعي.	١٣٨
المطلب السادس: ضوابط التلقيح الصناعي.	١٥٤
المطلب السابع: الاستنساخ والتلقيح الصناعي.	١٥٧
المبحث الثالث: علاقة الاستنساخ بالبصمة الوراثية. وفيه خمسة مطالب:	١٥٩
المطلب الأول: المراد بالبصمة الوراثية. وفيه ثلاث مسائل:	١٦٠
المسألة الأولى: تعريف البصمة.	١٦٠
المسألة الثانية: تعريف الوراثة.	١٦٠

الموضوع	الصفحة
المسألة الثالثة: البصمة الوراثية في الاصطلاح الطبي.	١٦١
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للبصمة الوراثية. وفيه ثلاث مسائل:	١٦٣
المسألة الأولى: حكم استخدام البصمة الوراثية.	١٦٣
المسألة الثانية: البصمة الوراثية والأدلة الشرعية.	١٦٥
المسألة الثالثة: مرتبة البصمة الوراثية بين الأدلة الشرعية.	١٧٨
المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية.	١٨٢
المطلب الرابع: فوائد البصمة الوراثية ومضارها.	١٨٤
المطلب الخامس: الاستنساخ والبصمة الوراثية.	١٨٩
المبحث الرابع: **علاقة الاستنساخ بالإجهاض**. وفيه أربعة مطالب:	١٩٠
المطلب الأول: المراد بالإجهاض.	١٩١
المطلب الثاني: حكم الإجهاض.	١٩٢
المطلب الثالث: الإجهاض والاستنساخ.	٢٠١
المطلب الرابع: حكم إنشاء بنوك دم المشيمة.	٢٠٥
الباب الثاني: **أحكام الاستنساخ وآثاره. وفيه فصلان**:	٢٠٨
الفصل الأول: **أحكام الاستنساخ**. وفيه أربعة مباحث:	٢٠٩
المبحث الأول: **الاستنساخ البشري**. وفيه خمسة مطالب:	٢١٠
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ البشري.	٢١١
المطلب الثاني: أقسام الاستنساخ البشري. وفيه ثلاث مسائل:	٢١٣
المسألة الأولى: الاستنساخ البشري التقليدي. وفيه ستة فروع:	٢١٣
الفرع الأول: تعريف الاستنساخ البشري التقليدي.	٢١٣
الفرع الثاني: طرق الاستنساخ البشري التقليدي.	٢١٤

الموضوع	الصفحة
الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ التقليدي البشري ومضاره.	٢٢٠
الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ البشري.	٢٣١
الفرع الخامس: طريقة التناسل في الشريعة الإسلامية.	٢٣٨
الفرع السادس: حكم الاستنساخ البشري.	٢٤٣
المسألة الثانية: الاستنساخ الاستتآمي. وفيه خمسة فروع:	٢٧٩
الفرع الأول: تعريف الاستنساخ الاستتآمي.	٢٧٩
الفرع الثاني: طريقة الاستنساخ الاستتآمي.	٢٧٩
الفرع الثالث: فوائد الاستنساخ الاستتآمي ومضاره.	٢٨١
الفرع الرابع: موقف علماء الطب من الاستنساخ الاستتآمي.	٢٨٥
الفرع الخامس: حكم الاستنساخ الاستتآمي.	٢٨٩
المسألة الثالثة: الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني. وفيه سبعة فروع:	٢٩٨
الفرع الأول: تعريف الاستنساخ العضوي.	٢٩٨
الفرع الثاني: طرق الاستنساخ العضوي.	٣٠٠
الفرع الثالث: الاستنساخ الجيني.	٣١٩
الفرع الرابع: الاستنساخ الخلوي.	٣٢١
الفرع الخامس: فوائد الاستنساخ العضوي، والخلوي، والجيني ومضارها.	٣٢٢
الفرع السادس: موقف علماء الطب تجاه الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني.	٣٢٥
الفرع السابع: حكم الاستنساخ العضوي، الخلوي، الجيني.	٣٢٨
المطلب الثالث: استنساخ الميت. وفيه ثلاث مسائل:	٣٣٢

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: كيفية استنساخ الميت.	٣٣٢
المسألة الثانية: الغرض من استنساخ الميت.	٣٣٣
المسألة الثالثة: حكم استنساخ الميت.	٣٣٤
المطلب الرابع: حكم التداوي بالاستنساخ البشري.	٣٣٧
المطلب الخامس: التخريج الفقهي لعملية الاستنساخ البشري. وفيه ثلاث مسائل:	٣٣٩
المسألة الأولى: عملية الاستنساخ والزنا. وفيه ثلاثة فروع:	٣٣٩
الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالزنا.	٣٣٩
الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.	٣٤١
الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى الزنا.	٣٤٢
المسألة الثانية: عملية الاستنساخ والسحاق. وفيه ثلاثة فروع:	٣٤٦
الفرع الأول: علاقة الاستنساخ بالسحاق.	٣٤٦
الفرع الثاني: حكم الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.	٣٤٦
الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق.	٣٤٧
المسألة الثالثة: علاقة الاستنساخ بحد الحرابة.	٣٤٧
المبحث الثاني: **الاستنساخ الحيواني**. وفيه خمسة مطالب:	٣٥١
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ الحيواني وطريقة إنتاجه. وفيه مسألتان:	٣٥٢
المسألة الأولى: تعريف الاستنساخ النباتي.	٣٥٢
المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ النباتي.	٣٥٢
المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ الحيواني ومضاره.	٣٥٩

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ الحيواني.	٣٦٣
المطلب الرابع: حكم الاستنساخ الحيواني.	٣٦٥
المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ الحيواني.	٣٧٧
المبحث الثالث: الاستنساخ النباتي. وفيه خمسة مطالب:	٣٧٩
المطلب الأول: تعريف الاستنساخ النباتي وطريقة إنتاجه. وفيه مسألتان:	٣٨٠
المسألة الأولى: المراد بالاستنساخ النباتي.	٣٨٠
المسألة الثانية: طريقة الاستنساخ النباتي.	٣٨٠
المطلب الثاني: فوائد الاستنساخ النباتي ومضاره.	٣٨٣
المطلب الثالث: موقف علماء الطب من الاستنساخ النباتي.	٣٨٧
المطلب الرابع: حكم الاستنساخ النباتي.	٣٨٩
المطلب الخامس: ضوابط الاستنساخ النباتي.	٣٩٥
المبحث الرابع: ضوابط الاستنساخ	٣٩٦
الفصل الثاني: آثار الاستنساخ. وفيه ثلاثة مباحث:	٣٩٨
المبحث الأول: آثار الاستنساخ البشري. وفيه ثمانية مطالب:	٣٩٩
المطلب الأول: صلة المستنسخ بالشخص المستنسخ منه.	٤٠٠
المطلب الثاني: عقيدة الشخص المستنسخ.	٤٢٤
المطلب الثالث: حكم نكاح الشخص المستنسخ.	٤٢٦
المطلب الرابع: حكم حضانة الطفل المستنسخ.	٤٣٢
المطلب الخامس: حكم نفقة الطفل المستنسخ.	٤٣٤
المطلب السادس: حكم ميراث الشخص المستنسخ.	٤٤١
المطلب السابع: حكم استئجار الرحم لإجراء عملية الاستنساخ.	٤٤٣
المطلب الثامن: ضمان المستنسخ.	٤٤٨

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: آثار الاستنساخ الحيواني وفيه ثلاثة مطالب:	٤٥٢
المطلب الأول: ملكية الحيوان المستنسخ.	٤٥٣
المطلب الثاني: لحم الحيوان المستنسخ ولبنه، وفيه مسألتان.	٤٥٧
لمسألة الأولى: حكم لحم الحيوان المستنسخ	٤٥٧
المسألة الثانية: حكم لبن الحيوان الذي تصرف فيه بالهندسة الوراثية حتى أصبح لبناً مشابهاً للبن الإنسان	٤٥٩
المطلب الثالث: ضمان المستنسخ.	٤٧٤
المبحث الثالث: آثار الاستنساخ النباتي. وفيه مطلبان:	٤٧٨
المطلب الأول: ملكية النبات المستنسخ.	٤٧٩
المطلب الثاني: ضمان المستنسخ.	٤٨٤
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.	٤٨٥
الفهارس: وتشمل:	٤٩٠
- فهرس الآيات القرآنية.	٤٩١
- فهرس الأحاديث.	٥٠٢
- فهرس الآثار.	٥٠٥
- فهرس الأعلام.	٥٠٦
- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة	٥٠٨
- فهرس المصادر والمراجع.	٥١٤
- فهرس الموضوعات.	٥٧٧

ملخص الرسالة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذا البحث، ويسرُّني في ختام هذا البحث أن أدوِّن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يلي:

- الراجح في تعريف الاستنساخ أنه عبارة عن الحصول على نسخ طبق الأصل من النبات، أو الحيوان، أو الإنسان من خلية جنسية أو جسدية.
- أنواع الاستنساخ ثلاثة:

١ – الاستنساخ البشري وهو ثلاثة أنواع:

أ – الاستنساخ الجيني.

ب – الاستنساخ الخلوي.

ج – الاستنساخ العضوي.

٢ – الاستنساخ الحيواني.

٣ – الاستنساخ النباتي.

- مصادر الخلايا الجذعية هي:

أ – الخلايا الجذعية من الأطفال والبالغين والحبل السري والمشيمة، ويجوز الحصول عليها بشرط الإذن وعدم الضرر.

ب – الراجح جواز الحصول على الخلايا الجذعية دون قتل الأجنة وذلك إذا لم تنتج جنيناً؛ أما إذا كان لها القدرة على أن تنمو وتكون سليمة وتصبح أجنة ناضجة فإن ذلك محرم.

- الراجح في الاستنساخ البحثي أنه لا يجوز.
- إعادة الخلايا البالغة إلى خلايا جذعية جائز إذا أمن الضرر.
- الخلايا الجذعية لها علاقة بالاستنساخ في كونها أصلاً له.
- الراجح في التلقيح الصناعي الجواز بضوابط، وقد ذكرت في ثنايا البحث.
- الراجح في عملية تجميد الأجنة: التحريم.
- هناك فروقٌ بين التلقيح الصناعي وبين الاستنساخ تتمثل في أن التلقيح الصناعي أصله بييضة مع حيوان منوي، بخلاف الاستنساخ فأصله بييضة مفرغة من نواتها مع خلية

جسدية وهذا أهم الفروق.

- الراجح في القيافة أنها طريق من طرق إثبات النسب.
- الراجح ثبوت النسب بشهادة الرجل والمرأتين.
- الراجح ثبوت النسب بالقرعة.
- الراجح أن البصمة الوراثية لا تقدم على الأدلة التي جاء بها الشرع، وإنما تأتي بعدها.
- الاستنساخ له علاقة بالبصمة الوراثية من حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وبهذا لا يمكن التفريق بين المستنسخ والمستنسَخ منه، ذلك أن الشخص المستنسخ يتطابق مع المستنسخ منه في جميع ا لصفات الوراثية.
- الجنين بعد نفخ الروح يحرم إسقاطه.
- الإجهاض قبل نفح الروح يحرم ما لم يكن هناك حاجة معتبرة أو ضرورة.
- جواز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان هناك خطر على حياة الأم.
- الاستنساخ البشري هو أخذ خلية جسدية من المخلوق البشري تحتوي على المعلومات الوراثية كافة، وزرعها في بييضة مفرغة من مورثاتها؛ ليأتي الجنين مطابقاً تماماً في كل شيء للأصل.
- طرق الاستنساخ التقليدي البشري هي:

١ - الحصول على أجنة مستنسخة بفصل الخلايا.

٢ - الاستنساخ بتنشيط البييضة.

٣ - الاستنساخ بطريقة زراعة النواة.

- اتفق العلماء المعاصرون على أن الاستنساخ البشري بطريقة تنشيط البييضة محرم شرعاً.
- اتفق العلماء المعاصرون على تحريم جميع صور الاستنساخ البشري التي يدخل فيها طرف ثالث غير الزوجين.
- الراجح تحريم الاستنساخ البشري بزراعة النواة بين الزوجين.
- الراجح تحريم الاستنساخ من أجل تحسين النوع.
- الراجح تحريم الاستنساخ الاستتامي بفصل خلايا اللقيحة التي تكونت من ماء الزوجين.
- الاستنساخ العضوي هو العمل على استنساخ العضو الذي يحتاج إليه الإنسان في حياته

حال حدوث عطب في هذا العضو.

- الراجح في التبرع بالأعضاء البشرية الجواز وفق الضوابط التي حددها العلماء كما ذكرت في ثنايا البحث.
- اتفق العلماء المعاصرون على أن استنساخ الأعضاء البشرية خارج الإنسان كأخذ خلية كبد مثلاً وتربيتها لإنتاج عضو كبد كامل، أنه لا مانع منه شرعاً.
- الراجح في جواز نقل جلد الآدمي الجواز، وذلك وفق ضوابط معينة ذكرت في ثنايا البحث.
- جواز استعمال رقعة دخيلة من جلد الخنزير وذلك بشكل مؤقت إلى حين إعداد رقعة ذاتية أو صناعية، وذلك عند الضرورة أو الحاجة المعتبرة.
- جواز الاستنساخ العضوي والخلوي والجيني للإنسان.
- تحريم استنساخ الميت في جميع الحالات التي يمكن استنساخه فيها.
- دخول طرف ثالث في عملية الاستنساخ لا يُعدُّ زناً حقيقياً بل هو حكمي.
- العقوبة المترتبة على كل من المستنسخ والمستنسخ منه هي عقوبة تعزيرية.
- إذا زرعت خلية جسدية في المرأة نفسها أو امرأة غيرها فلا يعد سحاقاً لا حقيقة ولا حكماً.
- العقوبة المترتبة على الاستنساخ بالنظر إلى السحاق هي عقوبة تعزيرية.
- الراجح في عملية الاستنساخ البشري المحرمة أنها نوع من الحرابة.
- الاستنساخ الحيواني يتمثل في الحصول على نسخ طبق الأصل من خلية جينية أو جسدية للحيوان المراد استنساخه.
- الراجح في الاستنساخ الحيواني: الجواز وفق ضوابط حددها العلماء ذكرت في ثنايا البحث.
- الاستنساخ النباتي: هو إنتاج نسخ من النبات مماثل تماماً للأب، أو للأم المصدر المأخوذ منه.
- الراجح في الاستنساخ النباتي: الجواز وفق ضوابط حددها العلماء وقد ذكرت في ثنايا البحث.
- لا يجوز تحوير النباتات بجينات من حيوان محرم شرعاً كالخنزير.

- يجوز تحوير النباتات بجينات من حيوان مأكول اللحم وذلك ضمن ضوابط معينة ذكرت في ثنايا البحث.
- الرأي الراجح في مسألة النسب للمستنسخ من الزوجين أنه ينسب لأمه كولد الزنا أو الملاعنة.
- الأم الحقيقية هي صاحبة البييضة – على الأرجح – والله أعلم.
- الراجح في زرع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية أنه محرم.
- الطفل يتبع في دينه لوالديه – الشرعيين – إن كانا مسلمين، فإن لم يكونا مسلمين فيتبع خير أبويه ديناً، فإن لم يعلم له أب ولا أم ووجد في دار الإسلام فهو مسلم تبعاً للدار.
- إذا كان الاستنساخ بين الزوجين فإنه يحرم على الطفل المستنسخ ما يحرم عليه بطريقة التوالد الطبيعية.
- إذا كان الاستنساخ من امرأة وزرعت اللقيحة في رحم امرأة أخرى فإنه يحرم على الطفل المستنسخ أصول هذه المرأة وفروعها.
- إذا كان الاستنساخ من رجل أجنبي وزرعت اللقيحة في رحم امرأة أجنبية، أو كان أحدهما ذا زوج وكان الآخر أجنبياً عنه ففي هذه الحالة يأخذ هذا الطفل المستنسخ حكم ابن زنا أو بنت الزنا على الأرجح.
- الأولى بحضانة الطفل المستنسخ هي الأم.
- النفقة على الطفل المستنسخ في عقد النكاح الصحيح هو الأب.
- النفقة تجب على الورثة كل بقدر إرثه.
- الطفل المستنسخ إذا لم يكن له من ينفق عليه فإن نفقته من بيت مال المسلمين.
- الطفل المستنسخ يرث شأنه شأن المتوالد بطريقة طبيعية، إلا إذا لم يعرف له أصل فإنه في حكم اللقيط.
- يحرم استئجار رحم امرأة أخرى غير الزوجة لإجراء عملية الاستنساخ.
- إذا كانت عملية الاستنساخ الحيواني تابعة للدولة وتحت إشرافها، فيكون الحيوان تابعاً لها لا يحق لأحد التصرف فيه، أما إذا كان الحيوان المستنسخ ملكاً لشخص معين، فلا يحق للشركة المستنسخة أن تمتنع عن تسليم ما التزمت به.
- إذا كان الحيوان المستنسخ مأكول اللحم مشروب اللبن فإن حلَّ الأكل فيه ظاهر، وإذا

كان الحيوان المستنسخ غير مأكول اللحم كالخنزير فإنه يحرم كل ما توالد منه من لحم وشحم ولبن وغيره.

- يجوز إنتاج الحليب المعدل بالهندسة الوراثية بشرط الأمن من الضرر.
- يجوز نقل الجين من خلية إنسانية إلى خلية حيوانية مأكول اللحم لاستعماله عقاراً لعلاج بعض الأمراض.
- استخراج العقاقير وتصنيعها بطريقة نقل الجينات من الخنزير محرمة على الراجح.
- المستنسِخ (بكسر السين) إذا فرط في أثناء إجراء عملية الاستنساخ، فإنه يضمن جميع التكاليف والخسائر المالية ويدفعها للجهة الممولة، سواء أكان من القطاعات الحكومية أو الخاصة بالأفراد، بخلاف إذا لم يفرط فلا يجب عليه الضمان.
- ملكية النبات المستنسخ لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون النبات المستنسخ ملكاً للدولة وتحت تصرفها فلا يحق لأي شخص التصرف فيه إلا بإذن من الدولة.

الثانية: أن يكون النبات المستنسخ ملكاً لفئة معينة من المزارعين أو شركة من الشركات، فلا يحق لأحد التصرف فيه إلا بإذن ممن يمتلكه.

للمزارع الاستفادة من النبات المستنسخ بإعادة زراعة هذه البذور، وذلك وفقاً للعقد المبرم بينه وبين الشركة المستنسِخة بشأن الاستفادة من هذه البذور أو عدمها.

Message Digest

Praise be to God that His grace is righteous, praise Him and commend him what is his family that pleased me to complete this research, and I am pleased at the conclusion of this research that Adon most important findings, which are as follows:

- Likely in the definition of cloning that is to get replicas of plant, animal, or human sexual or physical cell.
- The reproduction of three types:

١ - human cloning is of three types:

A - gene cloning.

B - cell reproduction.

C - Organic cloning.

٢ - Animal cloning.

٣ - vegetable cloning.

- Sources of stem cells are:

A - stem cells from children, adults and the umbilical cord and placenta, and may be obtained, provided permission and no damage.

B - correct passport, obtaining stem cells without destroying embryos if it did not produce an embryo; But if it has the ability to grow and be healthy and become mature embryos it is prohibited.

- Likely in cloning research that it is not permissible.
- Re-adult cells into stem cells is permissible if the security of the damage.
- Related to stem cells in cloning already being him.
- Likely in the artificial insemination of the passport controls, has been reported in the folds of the search.
- Likely in the process of freezing embryos: prohibition.
- There are differences between the IVF and the cloning is that the origin IVF egg with sperm, unlike cloning comma egg circle of somatic cell nucleus with and this is the most important differences.
- Correct in Alkiefah it through ways to prove descent.
- Likely prove descent testimony of a man and two women.
- Likely prove descent lot.
- Is likely that the DNA does not provide evidence that came out Shara, but come later.
- Has to do with cloning genetic fingerprint of DNA as indicating a specific identity of each human being, and thus can not differentiate between reproduced Almsstnsch to him, so that the person cloned match with him in all cloned a genetic recipes.
- Fetus after the soul has been breathed deprived dropped.

- Abortion before نفح soul denied unless there is a considerable need or necessity.
- Is permissible to abort the fetus after breathed if there is a risk to the mother's life.
- Human cloning is taking a somatic cell of the human creature contain all the genetic information, and implanted into an egg circle of genes; fetal comes exactly identical in all of the asset.
- Human cloning traditional ways are:
١ - get the cloned embryos to separate cells.
٢ - reproduction activate the egg.
٣ - way cloning Agriculture nucleus.
- Contemporary scholars agreed that human cloning is a way to activate the egg forbidden in Islam.
- Contemporary scholars agreed on the prohibition of all forms of human cloning, which it enters the third party is the couple.
- Likely the prohibition of human cloning cultivation of core between the spouses.
- Likely the prohibition of cloning in order to improve the genre.
- Correct prohibition reproduction Alasttama the the separation of cells that consisted of water spouses.
- Organic cloning is to clone the member who needs it in life case of corruption in this member.
- Likely in organ donation is permissible within the guidelines set by the scientists as reported in the folds of the search.
- Contemporary scholars agreed that human cloning Members outside rights Kokhz of the liver cell, for example, and cultured for full production by the liver, he did not mind it religiously.
- Likely in human skin transfer passport passport, according to certain controls mentioned in the folds of the search.
- It is permissible to use an exotic patch of pigskin and temporarily pending the preparation of a patch or industrial self, and when it is necessary or needed prevail.
- Organic cloning passport and cellular and gene to humans.
- Prohibition of the Dead clone in all cases that can be reproducible.
- Entry of a third party in the process of cloning is not a real weight it is judgmental.
- Consequences of the punishment of both cloned and cloned it is death Taziria.
- If somatic cell planted in the woman herself or other women no longer Shaka neither the fact nor the judgment.
- Consequences of the punishment given to cloning lesbianism is death

Taziria.
- Likely in the process of human reproduction forbidden it kind of haraba.
- Animal cloning is to get replicas of physical or genetic cell of the animal to be cloned.
- Likely in animal cloning: passport, according to the guidelines set by the scientists reported in the folds of the search.
- Plant reproduction: is to produce a copy of the plant quite similar to the father, the mother or the source derived from it.
- Likely in plant reproduction: passport, according to the guidelines set by the scientists have been mentioned in the course of the search.
- May not modify plant genes of an animal forbidden in Islam such as pork.
- May be modulating genes from plants uneaten meat and animal within certain controls reported in the folds of the search.
- Correct opinion on the issue of cloned proportions of the couple that he attributed to his mother Cold of adultery or Almlaana.
- The real mother is the owner of the egg - probably - and God knows best.
- Likely in planting laqeha in the womb of his second wife he Muharram.
- The child follows the religion of his parents - legitimate - if they were Muslims, they were not Muslims follows the best parents we have, he did not know his father and mother and found in the Dar al-Islam is a Muslim according to the House.
- If the reproduction between spouses it is forbidden for a cloned child denied it in a way natural reproduction.
- If the reproduction of a woman and planted laqeha in the womb of another woman, it is forbidden for a cloned child this woman's assets and subsidiaries.
- If the reproduction of a foreign man and planted laqeha in the womb of a foreign woman, or one of them was of the husband and the other was a foreigner with him in this case takes this judgment cloned baby son or girl adultery weight probably.
- The first cloned custody of the child is the mother.
- Spending on the child, which is reproduced in the right marriage contract is the father.
- Spending obligatory for all heirs as much as his legacy.
- Cloned child if he did not have it spends the expense of the Muslim house of money.
- Cloned child inherits like Almtwald of a natural way, but if you do not know him out of it in the foundling rule.
- Depriving hire another woman's womb is the wife to perform the cloning process.
- If the animal cloning process belonging to the state and under its

supervision, so the animal follower her no one has the right to dispose of it, but if the cloned animals belong to a particular person, no company has the right to refrain from cloned delivery commitments.
- If the cloned animal food meat, drink milk, solving the apparent eating, and if the animal is cloned uneaten meat such as pork, it prohibits all breeding from him and the fat of meat and milk and others.
- Milk production may average genetic engineering provided security from damage.
- May be transferred gene from a human cell-to-cell animal uneaten meat for his use of a drug for the treatment of certain diseases.
- Extraction of drugs and manufactured in a way transfer of genes from pig taboo correct.
- Reproduced (Seine fracture) if hyper during the cloning process, it ensures all costs and financial losses and paid for hand-funded, whether from the government or private sectors to individuals, other than if you do not overdo He does not have warranty.
- The ownership of the plant is not without cloned two cases:
First: to be cloned plant property of the state and its disposal is not entitled to any person to dispose of it without the permission of the state.
Second: to be cloned plant belong to a certain class of farmers or companies, no one has the right to dispose of it without the permission of who owns it.
- For the farmer to take advantage of the plant, which is reproduced replanting these seeds, according to the contract between him and the company on the use of cloned these seeds or not.